

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢١)

شَرَحُ

خَلِيَّةُ طَالِبِ الْعِلْمِ

تأليف

معالى الشيخ الدكتور
بكر بن عبد الله أبو زيد
(رحمه الله تعالى)

مَشْهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَسِيمِيِّ
غُفِرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلسَّامِعِينَ

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفيرية

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شَرَحُ

حَلِيَّةُ طَائِلِ الْعِلْمِ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

شرح حلية طالب العلم. / محمد بن صالح العثيمين. - الرياض، ١٤٣٤هـ

٣٩٧ ص؛ ١٧×٢٤ سم. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢١)

ردمك: ٢ - ٣ - ٩٠٢٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الإسلام والعلم ٢ - الأخلاق الإسلامية ٣ - الوعظ والإرشاد أ. العنوان

١٤٣٤ / ٣١٦١

ديوي ٢١٩,٧

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢١)

شَرْحُ خَلِيقَةِ طَائِفَةِ الْعُلَمَاءِ

تأليف
مَعَالِي شَيْخِ الدُّكْتُورِ
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ
(رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ الْخَبَرِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

فقد اعتنى صاحبُ الفضيلة العلامة شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى عناية خاصة بتقرير السُّلُوكِ التربويِّ الأفضَل وتربيته لدى الدَّارِسِينَ في حلقاته ومجالسه العلمية، وإرشادهم إلى المنهج الجادِّ في طلب العلم وتحصيله، والتَّحَلِّيِّ بِالْأَدَابِ الَّتِي قَرَّرَهَا الْعُلَمَاءُ الْمُخْلِصِينَ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

ولهذا كان من الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسَجَّلَةِ صَوْتِيَا وَالتِّي عَقَدَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَجَالِ بِجَامِعِهِ فِي عَنِيْزَةِ ذَلِكَ الشَّرْحِ الْقَيِّمِ عَلَى كِتَابِ (حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ) لِمُؤَلِّفِهِ: مَعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَذَلِكَ خِلَالِ الْفَتْرَةِ (٢٣/٧/١٤١٥ هـ - ٢٤/٢/١٤١٦ هـ).

(١) من العلماء البارزين الذين تميَّزوا في مؤلفاتهم بالتحقيق والتدقيق والنظر في المستجدات والنوازل المعاصرة؛ كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وتقلَّد منصب وكيل وزارة العدل فيها، توفي - تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته - في السابع والعشرين من شهر محرم عام ١٤٢٩ هـ.

انظر: موقع الشيخ على الشبكة العالمية <http://s.sunnahway.net/bakrabozaid>

وَمِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ؛ وَإِنْفَاذًا لِلْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ الَّتِي قَرَّرَهَا شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِإِخْرَاجِ ثُرَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ تَمَّ -بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ- إِعْدَادُ هَذَا الشَّرْحِ وَتَجْهِيْزُهُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَكْتَبَ لَشَيْخِنَا جَزِيلَ الْمُثُوبَةِ وَالْأَجْرِ، وَيُعْلِيْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ إِنَّهُ جَوَادُ كَرِيمٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ
فِي مَوْسَسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ
٢٩ / محرم / ١٤٣٤ هـ

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد قَرَرْنَا شَرْحَ كِتَابِ «حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ»، بَعْدَ مُشَاوَرَةٍ وَاقْتِرَاحِ الطَّلَبَةِ لَدَيْنَا فِي الْجَامِعِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ فَإِنَّ طَلَبَهُ لِلْعِلْمِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ كُلَّمَا عَلِمَ شَيْئًا مِنَ الْفَضَائِلِ أَوْ الْعِبَادَاتِ أَنْ يَقُومَ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ وَالْجَاهِلُ سَوَاءٌ، بَلِ الْجَاهِلُ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ، لِأَنَّهُ تَرَكَ الْفَضْلَ عَنْ عَمْدٍ بِخِلَافِ الْجَاهِلِ، وَلِأَنَّ الْجَاهِلَ رُبَّمَا يَنْتَفِعُ إِذَا عَلِمَ، بِخِلَافِ مَنْ عَلِمَ وَلَمْ يَنْتَفِعْ.

فلهذا أَحَثُّ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى التَّحَلِّيِّ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ، وَالْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ، بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، هَذَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْوَصِيَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ الْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ -عز وجل-، الَّتِي قَالَ اللَّهُ -تعالى- فِيهَا: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

أَمَّا مُؤَلَّفُ هَذِهِ الْحِلْيَةِ: فَهُوَ أَخُونَا الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ الْمَعْرُوفِينَ بِالْحَزْمِ وَالضَّبْطِ وَالنَّزَاهَةِ، لِأَنَّهُ تَوَلَّى مَنَاصِبَ كَثِيرَةً، وَكُلُّ عَمَلِهِ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَهْلٌ لِمَا تَوَلَّاهُ، وَهُوَ مَعَ لَجْنَةِ الْفَتَاوَى الَّتِي يَرَأْسُهَا سَمَاحَةُ

الشيخ عبد العزيز بن باز في الرياض، ومع هيئة كبار العلماء، فنسأل الله لنا وله التوفيق، ثم إِنَّ كَلَامَهُ فِي غَالِبِ كُتُبِهِ يَدُلُّ عَلَى تَضَلُّعِهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِهَذَا يَأْتِي أحيانًا بِالْفَاضِلِ تَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةِ قَوَامِيسِ اللُّغَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْكَلَامَ سَلِسٌ وَمُسْتَقِيمٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُ غَرِيزَةً فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَنْلُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِنَا، حَتَّى إِنَّكَ تَكَادُ تَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْفُصُولَ كَمَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ، وَهِيَ مَقَامَاتٌ مَعْرُوفَةٌ جَيِّدَةٌ، فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَوَاعِظِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْإِنْسَانُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ، وَالْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيهِ، وَأَنْ يُوقِّعَنَا جَمِيعًا لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

قال المؤلف معالي الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى:

«الحمد لله، وبَعْدُ:

فأُقَيِّدُ معالمَ هذه «الحِلْيَةِ» المَبَارَكَةِ عامَ ١٤٠٨ هـ، والمسلمون -ولله الحمد- يُعَايِشُونَ يَقْظَةً عِلْمِيَّةً، تَتَهَلَّلُ لَهَا سُبُحَاتُ الْوُجُوهِ، وَلَا تَزَالُ تُنَشِّطُ -مُتَقَدِّمَةً إِلَى التَّرَقِّي والنُّضُوجِ- فِي أَفْنَدَةِ شَبَابِ الْأُمَّةِ مَجْدَهَا وَدَمَهَا الْمُجَدِّدَ لِحَيَاتِهَا؛ إِذْ نَرَى الْكُتَاتِبَ الشَّبَابِيَّةَ تَتَرَى، يَتَقَلَّبُونَ فِي أَعْطَافِ الْعِلْمِ، مُثْقَلِينَ بِحَمْلِهِ، يَعْلُونَ مِنْهُ وَيَنْهَلُونَ، فَلَدَيْهِمْ مِنَ الطُّمُوحِ، وَالْجَامِعِيَّةِ، وَالْإِطْلَاعِ الْمُدْهَشِ، وَالْغَوْصِ عَلَى مَكْنُونَاتِ الْمَسَائِلِ، مَا يَفْرَحُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ نَصْرًا، فَسُبْحَانَ مَنْ يُحْيِي وَيُمِيتُ قُلُوبًا.

لَكِنْ؛ لَا بُدَّ لِهَذِهِ النُّوَاةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ السَّقْيِ وَالتَّعْهَدِ فِي مَسَارَاتِهَا كَافَّةً؛ نَشْرًا لِلضَّمَانَاتِ الَّتِي تَكْفُ عَنْهَا الْعَثَارَ وَالتَّعَثُّرَ فِي مِثَالِ الطَّلَبِ وَالْعَمَلِ؛ مِنْ مَمَوَّجَاتِ فِكْرِيَّةٍ، وَعَقْدِيَّةٍ، وَسُلُوكِيَّةٍ، وَطَائِفِيَّةٍ، وَحِزْبِيَّةٍ...^[١]

الشرح

[١] قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ما ذَكَرَهُ المؤلفُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّهُ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ حَصَلَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مِنَ الشَّبَابِ طُمُوحَاتٌ وَاسِعَةٌ فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ، لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ -كَمَا قَالَ- إِلَى ضَمَانَاتٍ وَكَوَابِحَ، تَضْمَنُ بَقَاءَ هَذِهِ النَّهْضَةِ وَهَذَا الطُّمُوحِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ إِذَا زَادَ عَنْ حَدِّهِ فَسُوفَ يَرْجِعُ إِلَى جِذْرِهِ إِذَا لَمْ يُضَبَّطْ وَيُكَبَّحْ، فَيَكُونُ دَمَارًا فِي الْمَجْتَمَعِ، وَعَلَى قَلْبٍ صَاحِبِهِ.

وقد جعلت طَوْعَ أَيْدِيهِمْ رِسَالَةً فِي «التَّعَالَمِ»، تَكْشِفُ الْمُتَنَدِّسِينَ بَيْنَهُمْ خَشْيَةً أَنْ يُرْذَوْهُمْ، وَيُضَيِّعُوا عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ، وَيُبْعَثُوا مَسِيرَتَهُمْ فِي الطَّلَبِ، فَيَسْتَلُّوهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.^[١]

وَالْيَوْمَ أَخُوكَ يَشُدُّ عَضْدَكَ، وَيَأْخُذُ بِيَدِكَ، فَأَجْعَلُ طَوْعَ بَنَانِكَ رِسَالَةً تَحْمِلُ «الصِّفَةَ الْكَاشِفَةَ»^(١) لِجَلِيلَتِكَ، فَهَا أَنَا إِذَا أَجْعَلُ سِنَّ الْقَلَمِ عَلَى الْقِرْطَاسِ،

أَرَأَيْتُمُ الْخَوَارِجَ؟! عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَحَبَّةٍ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْحَقِّ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ، لَكِنَّ هَذَا قَدْ زَادَ حَتَّى كَفَرُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَأَثَمَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ؛ فَصَارُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢).

فَاضْبِطْ قَلْبَكَ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ سَوْفَ يَنْفِرُ بَعِيدًا، وَيَسْلُكُ مَسْلَكًا صَعْبًا، فَعَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّهُ، وَأَنْ تَعْرِفَ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِقَامَةَ دِينِ اللَّهِ، لَا الْإِنْتِصَارَ لِلْغَيْرَةِ وَثَوْرَةَ النَّفْسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ -أَعْنِي الْإِنْتِصَارَ لِلدِّينِ اللَّهِ- فَإِنَّ الْإِنْسَانَ سَوْفَ يَسْلُكُ أَقْرَبَ الطَّرِيقِ إِلَى حُصُولِ هَذَا الْمَقْصُودِ، وَلَوْ بِالْمُهَادَنَةِ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

[١] يَشِيرُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى أَنَّهُ أَلَفَ هَذَا الْكِتَابَ «حَلِيَّةُ طَالِبِ الْعِلْمِ» بَعْدَ كِتَابِ «التَّعَالَمِ».

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: «الصِّفَةُ الْكَاشِفَةُ: هَذِهِ مِنْ مِصْطَلَحَاتِ كُتُبِ الْمَوَازِلِ «لِسَانَ الْعَرَبِ». وَمِنْهُ مَا فِي مَادَّةِ (طَبَأَ) مِنْ «الْقَامُوسِ»، قَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي «تَاجِ الْعُرُوسِ» (١/٣٣٢): «الطَّبَاءَةُ هِيَ: الضَّبْعُ (الْعَرَجَاءُ) صِفَةُ كَاشِفَةٌ». اهـ. وَهَذَا الْوَجْهُ مِنَ الصِّفَةِ هُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ تَمْيِيزُ الْمُوصُوفِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ؛ لِيُمَيِّزَ مِنْ سَائِرِ الْأَجْنَاسِ بِمَا يَكْشِفُهُ. انْظُرْ حَرْفَ الصَّادِ مِنَ «الْكَلِيَّاتِ» (٣/٩٢)».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَرُجُ الْمَلَكَةِ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، رَقْمُ (٦٩٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ، رَقْمُ (١٠٦٤).

فأنتُ ما أرقمُ لك أنعمَ الله بك عينا^(١). [١]

لقد تواردتْ مُوجِبَاتُ الشَّرْعِ على أَنَّ التَّحْلِيَّ بمحاسنِ الآداب، ومكارمِ الأخلاقِ، والهدي الحسنِ، والسَّمتِ الصالح: سِمَةُ أَهْلِ الإسلام، وأنَّ العلمَ -وهو أَثْمَنُ دُرَّةٍ في تاجِ الشرعِ المُطَهَّر- لا يصلُ إليه إلا المُتَحَلِّي بِآدابه، المُتَحَلِّي عن آفاته^[٢] ولهذا عَنَّاها العلماءُ بالبحثِ والتَّنيهِ، وأَفَرَدُوهَا بالتَّأليفِ، إمَّا على وَجْهِ العمومِ لكافةِ العلومِ، أو على وَجْهِ الخصوصِ؛ كآدابِ حَمَلَةِ القرآنِ الكريمِ، ...

[١] يقول: «اليومَ أَخُوكَ يَشُدُّ عَضْدَكَ، وَيَأْخُذُ بِيَدِكَ، فَأَجْعَلُ طَوْعَ» فيها التِّفَاتُ من الغِيَّةِ إلى الحضورِ، وهذا ليس معتادًا عند العلماءِ في مؤلفاتهم العلمية، فالشيخ يعتمد على البلاغات اللُّغَوِيَّةَ كما نَبَّهْنَا في المقدمة، ومَعْلُومٌ أنَّ الانتقالَ في الأسلوبِ من غِيَّةٍ إلى خِطَابٍ، أو من خِطَابٍ إلى غِيَّةٍ، أو من مفردٍ إلى جمعٍ حيث صَحَّ الجمعُ، من المعلومِ أنَّ هذا سوفَ يُوجِبُ الانتباهَ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان يتكلمُ بأسلوبٍ معيَّنٍ مستمرًّا عليه انْسَابَتْ نفسه، لكنْ إذا تَغَيَّرَ الأسلوبُ فسوفَ يتوقَّفُ المستمعُ وَيَتَنَبَّهُ.

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، فقال: ﴿أَخَذَ اللَّهُ﴾ هذا غِيَّةٌ، أما قوله: ﴿وَبَعَثْنَا﴾ فهو حُضُورٌ.

[٢] قوله: «المُتَحَلِّي...، المُتَحَلِّي...» فيها جناسٌ ناقصٌ؛ لاختِلَافِ بعضِ الحروفِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: أوضحت في حرف الألف من «معجم المناهي اللفظية» أنَّ هذا اللفظ: (أنعم الله بك عينا) لا يصح النهي عنه.

وآداب المُحدِّث، وآداب المُفتي، وآداب القاضي، وآداب المُحتسب، وهكذا...

والشأن هنا في الآداب العامة لِمَن يسلك طريقَ التعلُّم الشرعي^[١].

وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ يُلَقِّنُونَ الطَّلَابَ فِي حِلَقِ الْعِلْمِ آدَابَ الطَّلَبِ، وَأَدْرَكْتُ خَبَرَ آخِرِ الْعِقْدِ فِي ذَلِكَ فِي بَعْضِ حَلَقَاتِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ إِذْ كَانَ بَعْضُ الْمُدَرِّسِينَ فِيهِ، يُدَرِّسُ طُلَّابَهُ كِتَابَ الزَّرْنُوجِيِّ (م سنة ٥٩٣ هـ) - رحمه الله -، الْمُسَمَّى: «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ»^(١).

فَعَسَى أَنْ يَصِلَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْحَبْلَ الْوَثِيقَ الْهَادِيَ لِأَقْوَمِ طَرِيقٍ، فَيُدْرَجَ تَدْرِيسُ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي فَوَاتِحِ دُرُوسِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي مَوَادِّ الدِّرَاسَةِ النَّظَامِيَّةِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّقْيِيدُ فَاتِحَةً خَيْرٍ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى إِحْيَاءِ هَذِهِ الْمَادَّةِ الَّتِي تُهْذَبُ الطَّالِبَ، وَتَسْلُكُ بِهِ الْجَادَّةَ فِي آدَابِ الطَّلَبِ وَحَمْلِ الْعِلْمِ، وَأَدْبِهِ مَعَ نَفْسِهِ، وَمَعَ مُدَرِّسِهِ، وَدَرِّسِهِ، وَزَمِيلِهِ، وَكِتَابِهِ، وَثَمَرَةِ عِلْمِهِ، وَهَكَذَا فِي مَرَاكِلِ حَيَاتِهِ.

فَالِيكَ حِلْيَةٌ تَحْوِي مَجْمُوعَةَ آدَابِ، نَوَاقِضُهَا مَجْمُوعَةُ آفَاتٍ، فَإِذَا فَاتَ أَدَبٌ مِنْهَا؛ اقْتَرَفَ الْمُفْرَطُ آفَةً مِنْ آفَاتِهِ، فَمُقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَكَمَا أَنَّ هَذِهِ الْآدَابَ دَرَجَاتٌ صَاعِدَةٌ إِلَى السُّنَّةِ فَالْوَجُوبُ؛ فَنَوَاقِضُهَا دَرَكَاتٌ هَابِطَةٌ إِلَى الْكِرَاهَةِ فَالْتَّحَرِيمُ^[٢].

[١] قوله: «لِمَن يسلك طريقَ التعلُّم الشرعي» يشمل أيضًا من يسلك طريق

التعليم والآداب، وَلِلْمُعَلِّمِ وَالتَّعَلِّمِ آدَابٌ يَجِبُ أَنْ يُعْتَنَى بِهَا.

[٢] «نَوَاقِضُهَا» يعني ضدها، ومعناه: أنه إذا ذُكِرَتِ الْآدَابُ فَيَكُونُ ضِدُّهَا

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: «طُبِعَ مِرَازًا، وَهُوَ مَعَ إِفَادَتِهِ فِيهِ مَا يَقْتَضِي التَّنْبِيْهَ، فَلْيُعَلِّمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

«ومنها ما يشمل عموم الخلق من كل مكلف، ومنها ما يختص به طالب العلم، ومنها ما يُذكر بضرورة الشرع، ومنها ما يُعرف بالطبع، ويدل عليه عموم الشرع؛ من الحمل على محاسن الآداب، ومكارم الأخلاق، ولم أَعْنِ الاستيفاء، لكن سياقتها تجري على سبيل ضرب المثال؛ قاصداً الدلالة على المهمات، فإذا وافقت نفساً صالحةً لها؛ تناولت هذا القليل فكثرتُه، وهذا المُجْمَل ففصلتُه، ومن أخذ بها انتفع ونفع، وهي بدورها مأخوذة من أدب من

الآفات، فإن كانت هذه الآداب مسنونةً فيكون ضدّها مكروهاً، وإن كانت واجبةً فيكون ضدّها محرّماً، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنه ليس ترك كلّ مسنونٍ يكون مكروهاً، وإلا قلنا: إن كلّ من لم يأت بالمسنونات في الصلاة يكون قد فعل مكروهاً، لكن إذا ترك طالب العلم آداباً من الآداب الواجبة فإنه يكون فاعلاً محرّماً في نفس ذلك الأدب فقط؛ لأنه ترك فيه واجباً.

وكذلك إذا كان الأدب مسنوناً وتركه، فيُنظر: إذا تضمّن تركه إساءة أدب مع المُعلّم، أو مع زملائه فهذا يكون مكروهاً؛ لا لأنّه تركه، ولكن لأنّه لزم منه إساءة الأدب.

والحاصل: أنه لا يستقيم أن يُقال على سبيل الإطلاق: كلّ من ترك مسنوناً فقد وقع في مكروه، أو كلّ من ترك واجباً فقد وقع في محرّم، بل يُقيّد هذا.

بارك الله في علمهم، وصاروا أئمةً يُهتدى بهم، جَمَعَنَا اللهُ بهم في جَنَّتِهِ، آمين^(١).

بكر بن عبد الله أبو زيد

في ١٤٠٨/٨/٥ هـ

(١) قال المؤلف في الحاشية: من هذه الكتب: «الجامع» للخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى -، و«الفقيه والمتفقه» له، و«تعليم المتعلم طريق التعليم» للرزنجي، و«آداب الطلب» للشوكاني، و«أخلاق العلماء» للأجري، و«آداب المتعلمين» لسُخْنُون، و«الرسالة المفصلة لأحكام المتعلمين» للقاسبي، و«تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة، و«الحث على طلب العلم» للعسكري، و«فضل علم السلف على الخلف» لابن رجب، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر، و«العلم فضله وطلبه» للأمين الحاج، و«فضل العلم» لمحمد أرسلان، و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم، و«شرح الإحياء» للزبيدي، و«جواهر العقدين» للسَّهْهُودِي، و«آداب العلماء والمتعلمين» للحسين بن منصور -منتخب من الذي قبله-، و«قانون التأويل» لابن العربي، و«العزلة» للخطابي، و«من أخلاق العلماء» لمحمد سليمان، و«مناهج العلماء» لفاروق السامرائي، و«التعليم والإرشاد» لبدر الدين الحلبي، و«الذخيرة» للقرافي، الجزء الأول، والأول من «المجموع» للنووي، و«شَخذُ الهمم إلى العلم» لمحمد ابن إبراهيم الشيباني، و«رسائل الإصلاح» لمحمد الخضر حسين، و«آثار محمد البشير الإبراهيمي»، وغيرها كثير، أجزل الله الأجر للجميع آمين.

الفصل الأول: آداب الطالب في نفسه

١- العلم عبادة^(١) :

أصل الأصول في هذه «الحلية»، بل ولكل أمر مطلوب: علمك بأن العلم عبادة؛ قال بعض العلماء: «العلم صلاة السر، وعبادة القلب»^(٢). [١]

[١] العلم عبادة بلا شك بل هو من أجل العبادات وأفضلها، حتى إن الله تعالى جعله في كتابه قسيماً للجهاد في سبيل الله فقال -جل وعلا-: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، يعني بذلك الطائفة القاعدة ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣). والفقه هو: العلم بالشَّرع، فيدخل فيه علم العقائد والتَّوحيد وغير ذلك.

فإذا رأيت أن الله منَّ عليك بهذا فاستبشِّرْ خيراً بأن الله تعالى أراد بك خيراً. وقال الإمام أحمد: «العلم لا يعدُّه شيءٌ لَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، قالوا: وكيف تصحُّ النية

(١) قال المؤلف في الحاشية: فتاوى ابن تيمية (١٠/١١، ١٢، ١٤، ١٥، ٤٩-٥٤ و ١١/٣١٤ و ٧٧-٧٨).

(٢) فيض القدير (٦/١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

وعليه، فإنَّ شرطَ العبادة:

١ - إخلاص النية لله - سبحانه وتعالى -؛ لقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ...﴾ [البينة: ٥] ... الآية.

وفي الحديث الفرْد المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»^(١) الحديث.

فإنَّ فَقَدَ الْعِلْمُ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ؛ انتقلَ من أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ إِلَى أَحْطَّ الْمَخَالَفَاتِ، وَلَا شَيْءٌ يُحْطُّ الْعِلْمَ مِثْلُ الرِّيَاءِ؛ رِيَاءِ شَرِكٍ، أَوْ رِيَاءِ إِخْلَاصٍ، وَمِثْلُ التَّسْمِيعِ؛ بَأَن يَقُولُ مُسَمِّعًا: عَلِمْتُ وَحَفِظْتُ...

وعليه؛ فالتزم التخلُّص من كل ما يَشُوبُ نِيَّتَكَ في صدق الطلب،^[١].....

يا أبا عبد الله؟ قال: يَنْوِي رَفَعَ الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ^(٢).

[١] إذا قال قائل: بِمَ يَكُونُ الْإِخْلَاصُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؟

قلنا: الْإِخْلَاصُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ يَكُونُ بَأَن تَنْوِي أُمُورًا:

الْأَمْرَ الْأَوَّلُ: امْتِثَالُ أَمْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [حمد: ١٩]... الآية. وَحَثَّ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى الْعِلْمِ، وَالْحَثُّ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ مَحَبَّتَهُ وَالرِّضَا بِهِ وَالْأَمْرُ بِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: حِفْظُ شَرِيعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ شَرِيعَةِ اللَّهِ يَكُونُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِفْظِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، رقم (١٩٠٧).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٤٥).

... كحُبِّ الظهور، والتفوق على الأقران، وجعله سُلَّمًا لأغراضٍ وأغراضٍ؛ من جاء، أو مالٍ، أو تعظيم، أو سُمعةٍ، أو طلب محمديةٍ، أو صرف وجوه الناس إليك، فإن هذه وأمثالها إذا شابت النية؛ أفسدتها، وذهبت بركة العلم، ولهذا يتعين عليك أن تحمي نيتك من شوب الإرادة لغير الله تعالى، بل وتحمي الحمى^(١).

في الصدور، ويكون بالكتابة.

الأمر الثالث: حماية الشريعة والدفاع عنها؛ لأنه لولا العلماء ما حُميت الشريعة ولا دافع عنها أحد، ولهذا نجد مثلاً شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم الذين تصدّوا لأهل البدع وبينوا بطلان بدعهم، نرى أنهم حصلوا على خير كثير.

الأمر الرابع: اتباع شريعة محمد ﷺ؛ لأنك لا يمكن أن تتبع شريعته حتى تعلم هذه الشريعة.

فهذه أمور أربعة كلّها يتضمّن قولنا: إنه يجب الإخلاص لله في طلب العلم.

[١] ما قاله المصنف من وجوب حماية النية من هذه المقاصد السيئة صحيح، ويدل لذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَعَّى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). نسأل الله العافية.

ثم إن هذه المحمّدة، والجاه، والتعظيم، وانصراف وجوه الناس إليك ستجده

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٨/٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب طلب العلم لغير الله، رقم (٣٦٦٤).

إِذَا حَصَلَتِ الْعِلْمَ مَعَ سَلَامَةِ نِيَّتِكَ، بَلْ إِذَا كَانَتْ نِيَّتُكَ سَلِيمَةً كُنْتَ أَقْرَبَ لِحَصُولِ هَذَا لَكَ.

وقوله: «تَحْمِي الْحَمَى» أي: تَحْمِي النِّيَّةَ، وَتَحْمِي مَا حَوْلَهَا، وَحَمَى الشَّيْءُ مَا حَوْلَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ تَحَارِثُهُ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ حُبِّ الظُّهُورِ وَحُبِّ نَفْعِ النَّاسِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ حُبَّ الظُّهُورِ لَا يَرِيدُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَمَامَ النَّاسِ.

أَمَّا إِذَا أَحَبَّ نَفْعَ النَّاسِ ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ حُبُّهُ الظُّهُورَ فَلَا يَضُرُّ، وَمَنْ يَحِبُّ الظُّهُورَ يَطْمَحُ أَنْ يَظْهَرَ وَيُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَتُثْنَى عَلَيْهِ الأَلْسِنَةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا مَنْ أَرَادَ النِّفْعَ فَلَا يَهْمُهُ سَوَاءُ ظَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ أَوْ لَمْ يَظْهَرَ.

وَهَلِ الأَمْرَانِ مُتَلَازِمَانِ؟

نَقُولُ: لَيْسَا مُتَلَازِمَيْنِ، لَكِنَّ مَنْ أَحْسَنَ النِّيَّةَ حَصَلَ لَهُ تَعْظِيمُ النَّاسِ لَهُ، وَتَصْدِيرُهُمْ إِيَّاهُ، وَاعْتِبَارُ قَوْلِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ النِّيَّةُ سَلِيمَةً، فَفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَرِيدُ النَّتَائِجَ الْحَاصِلَةَ مِنْ مَظَاهِرِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ مَنْ يَرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ تَأْتِي هَذِهِ النَّتَائِجُ الْحَاصِلَةُ مِنْ مَظَاهِرِ الدُّنْيَا.

لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَدْخُلُ فِيهَا ذَكَرْتُ الْمُنَافَسَةَ فِي الْعِلْمِ؟

فَالْجَوَابُ: الْمُنَافَسَةُ غَيْرُ هَذَا، فَالْمُنَافَسَةُ هِيَ: أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَسْبِقَ لَا لِيَكُونَ فَوْقَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

وللعلماء في هذا أقوال ومواقف، بَيَّنْتُ طَرَفًا منها في المبحث الأول من كتاب «التعلم»، ويُزَادُ عليه نَهْيُ العلماء عن «الطُّبُولِيَّاتِ»، وهي المسائل التي يُرَادُ بها الشُّهْرَةُ.^[١]

وقد قيل: «رَلَّةُ الْعَالَمِ مَضْرُوبٌ لَهَا الطَّبْلُ»^(١).

وعن سُفْيَانَ - رحمه الله تعالى - أنه قال: «كُنْتُ أُوتِيْتُ فَهَمَ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا

صاحبه فيكون أعلى منه، بل يحبُّ أن يتفوقَ عليهم للعلم، فالْفَرَقُ دَقِيقٌ بين من يقول: «أنا أريد أن أطلبَ العلمَ لأكونَ فوقَ الناسِ، وأفوقَ أَقْرَانِي فقط»، وبين مَنْ يُحِبُّ أن يَتَفَوَّقَ عليهم في العلمِ للعلم، فبينهما فرقٌ واضحٌ، وإلا فهذا عُمَرُ - رضي الله عنه - تَمَتَّى أن ابنه عبد الله أجاب النبي ﷺ عندما سأل الصحابة - رضوان الله عليهم - في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قال: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»^(٢).

[١] الطُّبُولِيَّاتُ: هي المسائل التي يُرَادُ بها الشُّهْرَةُ، سُمِّيَتْ طُّبُولِيَّاتٍ؛ لأنها مثل الطَّبْلِ لَهَا صَوْتُ وَرَيْنٌ، فإذا جاء في مسألة غَرِيبَةٍ على الناس، واشتَهَرَتْ عنه صارت كأنها صَوْتُ الطَّبْلِ، ولم أسمع بهذا، ولكنَّ وَجْهَهَا واضحٌ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الصوارم والأسنة لأبي مدين الشنقيطي السلفي - رحمه الله تعالى - وانظر: شرح الأحياء، وعنه كنوز الأجداد (ص: ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣١).

قَبِلْتُ الصَّرَّةَ؛ سُلْبَتُهُ»^(١) [١].

فاسْتَمْسِكَ - رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَى - بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الْعَاصِمَةِ مِنْ هَذِهِ الشَّوَائِبِ؛
بأن تكونَ - مع بذل الجهد في الإخلاص - شَدِيدَ الخوف من نواقضه، عظيمَ
الافتقارِ والالتجاءِ إليه سبحانه.

[١] الصَّرَّةُ: يَعْنِي العطاءَ من السلطان، لَمَّا قَبِلَهُ سُلْبَ فَهَمَّ القرآن، وهؤلاء
هم الذين يُدْرِكُونَ الأمورَ، ولهذا كان السلف يَتَحَرَّزُونَ مِنْ عَطَايَا السُّلْطَانِ،
ويقولون: إِنْهُمْ لَا يُعْطُونَنَا إِلَّا لِيَسْتَرُوا دِينَنَا بِدُنْيَاهُمْ، فلذلك لَا يَقْبَلُونَهَا. ثم إن
السُّلَاطِينَ فِيمَا سَبَقَ قَدْ تَكُونُ أَمْوَالُهُمْ مَأْخُودَةً مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا فَيَتَوَرَّعونَ عَنْهَا لهذا
السبب أَيْضًا.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالَمِ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ، إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ
يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعَطِيَّةُ مَطِيَّةً لَهُ يَرْكَبُهَا مَتَى شَاءَ لِهَذَا الْعَالَمِ؛ لِيُؤَافِقَهُ فِي أَقْوَالِهِ
وَأَفْعَالِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَمْوَالُ السُّلْطَانِ نَزِيهَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِنْهُ لِيَبِيعَ
دِينَهُ بِهَا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرٍ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ،
وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(٢).

وَعَرُضُ سُفْيَانَ - رَحِمَهُ اللهُ - التَّحْذِيرَ مِنْ هَذَا، وَتَبَكُّيْتُ نَفْسَهُ عَلَى مَا صَنَعَ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: تذكرة السامع والمتكلم (ص: ١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة، رقم (١٤٠٤)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة، رقم (١٠٤٥).

وَيُؤَثِّرُ عَنْ سَفْيَانِ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَوْلُهُ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نَيْتِي»^(١). [١]

وعن عُمر بن ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ لَوَالِدِهِ: يَا أَبِي! مَا لَكَ إِذَا وَعِظْتَ النَّاسَ أَخَذَهُمُ الْبُكَاءُ، وَإِذَا وَعَظَهُمْ غَيْرُكَ لَا يَكُونُ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَيْسَتْ النَّائِحَةُ الثَّكَلَى مِثْلَ النَّائِحَةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَفَقَّكَ اللَّهُ لِرُسْدِكَ، آمِينَ»^(٢). [٢]

[١] وفي معنى ذلك - لا أدري هل هو قول آخر أو نقل بالمعنى؟ - قول بعض السلف: «مَا عَالَجْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ مُعَالَجَتِهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ»^(٣)، وهذا بمعنى كلام سُفْيَانَ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ شَدِيدٌ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»^(٤).

[٢] اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا مِثْلٌ عَظِيمٌ، فَالنَّائِحَةُ الثَّكَلَى هِيَ الَّتِي فَقَدَتْ وَلَدَهَا. فَهِيَ تَبْكِي مِنَ الْقَلْبِ، وَأَمَّا النَّائِحَةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ فَلَا يُؤَثِّرُ تَوْحُّهَا وَلَا بَكَاءُهَا؛ لِأَنَّهَا تَصْطَنِعُ الْبُكَاءَ.

وَلَيْسَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يَرُدُّ عَنِ السَّلَفِ يُقْصَدُ بِهِ مَدْحُ أَنْفُسِهِمْ. بَلْ يَجِبُ أَنْ نُحَسِّنَ الظَّنَّ بِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ مَدْحَ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ

(١) الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع، للخطيب البغدادي (١/٣١٧)، الإخلاص والنية، لابن أبي الدنيا (ص: ٧٣).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: «العقد الفريد» لابن عبد ربه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٥، ٦٢)، وفيه كلمة «نفسي» بدل كلمة «نيتي».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

٢- الخَصْلَةُ الجامعةُ لِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: محبةُ الله تعالى ومحبةُ رسوله ﷺ، وتحقيقُها بتمحُّضِ المتابعةِ، وقَفْوِ الأَثَرِ لِلْمَعْصُومِ.

بذلك حَثَّ النَّاسَ عَلَى إِخْلَاصِ النِّيَّةِ، وَالبَعْدِ عَنِ الرِّيَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَكَانَ هَذَا تَزْكِيَةً لِلنَّفْسِ وَاضِحَةً، وَاللَّهُ -عز وجل- يَقُولُ: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، لَكِنَّ السَّلَفَ -رحمهم الله تعالى- لَعَلَّمْنَا بِمَقَامِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ يَجِبُ أَنْ نَحْمِلَ مَا وَرَدَ عَنْهُمْ فِي هَذَا الصَّدَدِ عَلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ.

وهنا مسألة واردةٌ وهي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ إِخْلَاصَ النِّيَّةِ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ صَعْبٌ أَوْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحِيلًا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ يَطْلُبُونَهُ لِقَصْدِ نَيْلِ الشَّهَادَةِ، فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ نَقُولَ:

إِذَا كُنْتَ تَطْلُبُ الْعِلْمَ لِنَيْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَنْ تَرْتَقِيَ مَرْتَقَى دُنْيَوِيًّا فَالْنِيَّةُ فَاسِدَةٌ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَرْتَقِيَ إِلَى مَرْتَقَى تَنْفَعِ النَّاسَ بِهِ؛ لِأَنَّكَ تَعْرِفُ الْيَوْمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ مِنْ ارْتِقَاءِ الْمَنَاصِبِ الْعَالِيَةِ النَّافِعَةِ لِلأُمَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ شَهَادَةٌ، فَإِذَا قَصَدْتَ بِهِ هَذِهِ الشَّهَادَةَ أَنْ تَنَالَ مَا تَنْفَعُ بِهِ النَّاسَ، فَهَذِهِ نِيَّةٌ طَيِّبَةٌ لَا تُنَافِي الْإِخْلَاصَ، وَلِهَذَا لَوْ وُجِدَ عَالَمٌ جَيِّدٌ فِي شَتَى فَنُونِ الْعِلْمِ لَكِنْ لَيْسَ مَعَهُ شَهَادَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَدْرِيسِ الثَّانَوِيِّ، هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، مَعَ أَنَّ الْأَقْلَ مِنْهُ يَقْبَلُ فِي الْجَامِعَةِ مَا دَامَ يَحْمِلُ شَهَادَةً، فَالْإِنْسَانُ حَسَبَ نِيَّتِهِ، وَالْامْتِيَازَاتِ الَّتِي تَأْتِي مِنْ جَرَاءِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ كُلِّهَا لَا تَضُرُّ وَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخْذُهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ»^(١).

(١) سبق تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].^[١]

[١] لا شك أن المحبة لها أثر عظيم في الدفع والمنع، إذ أن المحب يسعى غاية جهده في الوصول إلى محبوبه فيطلب ما يرضيه وما يقربه منه، ويسعى غاية جهده في اجتناب ما يكرهه محبوبه ويتعد عنه، ولهذا ذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (روضة المحبين): أن كل حركات الإنسان مبنية على المحبة^(١). وهذا صحيح؛ لأن الإرادة لا تقع من شخص عاقل إلا لشيء يَرْجُو نفعه أو دَفَعَ ضرره، وكل إنسان يحب ما ينفعه، ويكره ما يضره، فالمحبة في الواقع هي القائد والسائق إلى الله - عز وجل -.

انظر إلى الذين كرهوا ما أنزل الله كيف قال الله - تعالى - فيهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، صارت نيتهم الكفر؛ لأنهم كرهوا ما أنزل الله، فالمحبة كما قال المؤلف: «الجامعة لخيري الدنيا والآخرة».

أما محبة الرسول ﷺ فإنها تحملك على متابعتيه ظاهراً وباطناً، لأن الحبيب يقلد محبوبه حتى في أمور الدنيا، فتجده يقلده في اللباس والكلام، بل في الخط، ونحن نذكر بعض الطلبة في زماننا كانوا يقلدون خط شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - مع أن خطه - رحمه الله - لا يُعتبر جميلاً، وهذا من شدة محبتهم له، فالإنسان كلما أحب شخصاً حاول أن يكون مثله في خصاله، فإذا أحببت النبي ﷺ فإن هذه المحبة تقودك إلى اتباعه - صلوات الله وسلامه عليه -.

ثم ذكر المؤلف الآية التي يُسميها علماء السلف آية المحنة يعني: الامتحان؛

(١) روضة المحبين (ص: ٥٥).

وبالجملة؛ فهذا أصل هذه «الحلية»، ويقعان منها موقع التاج من الحلة.

فيا أيها الطلاب، ها أنتم هؤلاء تربعتم للدرس، وتعلقتم بأنفس علق «طلب العلم»؛ فأوصيكم ونفسي بتقوى الله - تعالى - في السر والعلانية؛ فهي العدة، وهي مهبط الفضائل، ومُنزّل المحامد، وهي مبعث القوة، ومِعراج السمو، والرابط الوثيق على القلوب عن الفتن، فلا تُفَرِّطوا.^[١]

لأن قوماً ادَّعَوْا أنهم يُحِبُّونَ الله فقال الله - تعالى -: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] الآية.

والجواب المتوقع: فَاتَّبِعُونِي تَصَدَّقُوا فِي دَعْوَاكُمْ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ وَالْمَشْرُوطَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾، وهذا جواب الشرط، لكن جاء الجواب: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ إشارة إلى أن الشأن كُلُّ الشأن أن يُحِبَّكَ الله - عز وجل -، وهذه هي الثمرة والمقصود، جعلنا الله وإياكم من أَحِبَّائِهِ.

[١] صَدَقَ - رَحِمَهُ اللهُ وَعَفَا عَنْهُ -، ويدل لهذا قول الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، أي: يَجْعَلْ لَكُمْ مَا تُفَرِّقُونَ به بين الحقِّ والباطل، والضَّارِّ والنَّافِعِ، والطَّاعَةِ والمعصية، وأولياء الله وأعداء الله، إلى غير ذلك، وتارةً يَحْصُلُ هذا الْفُرْقَانُ بوسيلة العلم، فيفتح الله على الإنسان من العلوم، وَيُسِّرُ لَهُ تَحْصِيلَهَا أَكْثَرَ مِمَّنْ لَا يَتَّقِي الله. وتارةً يَحْصُلُ بِمَا يُلْقِيهِ اللهُ تعالى في قَلْبِهِ مِنَ الْفِرَاسَةِ، قال النبي ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ»^(١). فالله - تعالى - يَجْعَلُ لِمَنْ اتَّقَاهُ فِرَاسَةً يَتَفَرَّسُ بِهَا، فتكون موافقة للصواب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر رضي الله عنه، رقم (٣٤٨٦).

فقوله - تعالى -: ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ يشمل الفرقانَ بوسائلِ العلم والتَّعلُّمِ، والفرقانَ بوسائلِ الفِرَاسَةِ. والإلهام: أن يُلهِمَ اللهُ - تعالى - الإنسانَ التَّقِيَّ ما لا يُلهِمُ غيرَه، وربما يظهر لك هذا - أيها الطالبُ - في طلب العلم، تمرُّ بك أيامٌ تحيِّدُ قلبَكَ خاشِعًا مُنيبًا إلى الله، مُقبِلًا إليه، مُتَقِيًا له، فيفتحُ اللهُ عليك مفاتيحَ ومعارفَ كثيرة، وأحيانًا تمرُّ بك غفلةٌ فينغلقُ قلبُكَ، وكلُّ هذا تحقيقُ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩]... الآية.

فهذه ثلاثُ فوائدَ تتحقَّقُ لمن اتقى الله - تعالى - مستنبطة من الآية:

١ - يجعلُ لكم فُرْقَانًا.

٢ - يُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ.

٣ - يَغْفِرُ لَكُمْ.

فإذا غفرَ اللهُ لِلْعَبْدِ فَتَحَ اللهُ عليه أبوابَ المَعْرِفَةِ، قال اللهُ - تعالى -: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، قال بعدها: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾، ولهذا قال بعض العلماء: «يُنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا اسْتَفْتِيَ أَنْ يُقَدِّمَ اسْتَغْفَارَ اللَّهِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ الْحَقَّ»؛ لأنَّ الله قال: ﴿لِتَحْكُمَ﴾، ثم قال: ﴿وَاسْتَغْفِرِ﴾.

٢- كُنْ عَلَى جَادَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ:

كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ؛ طَرِيقُ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَمَنْ بَعَدَهُمْ مِمَّنْ قَفَا أَثَرَهُمْ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ؛ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا، مُتَمَيِّزًا بِالتَّزَامِ أَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَوْظِيفِ الشُّنَنِ عَلَى نَفْسِكَ، وَتَرَكِ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ، وَالخَوْضَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَمَا يَجْلُبُ الْآثَامَ، وَيَصُدُّ عَنِ الشَّرْعِ.^[١]

[١] هذه الوصية من أهم ما يجب، وهو أن يكون الإنسان على طريق السلف الصالح في جميع أبواب الدين، من التوحيد، والعبادات، والمعاملات، وغيرها.

كذلك عليك -أيها الطالب- أن تترك الجدال والمراء؛ لأن الجدال والمراء هو الباب الذي يغلق طريق الصواب، فإنها يحمّلان المرء على أن يتكلم لينتصر لنفسه، حتى لو بان له الحق مجده إماماً أن ينكره، وإماماً أن يؤوله على وجه مستكره، انتصاراً لنفسه، وإزغاماً لخصمه على الأخذ بقوله، فإذا رأيت من أخيك جدالاً ومراءاً حين يكون الحق واضحاً ولكنه لم يتبعه ففر منه فإراك من الأسد، وقل: ليس عندي إلا ما ذكرته لك من الحق.

كذلك الخوض في علم الكلام مضيعة للوقت؛ لأنه متعلق بأشياء هي من أوضح الأشياء، وقد مرّ عليّ في تدريس بعض الطلبة من يسأل ويقول: ما هو العقل لغة، واضطلاحاً، وشرعاً، وعرفاً؟

والعقل معنى واضح لا يحتاج إلى تعريف، لكن علم الكلام أدخل علينا هذه الأشياء، وأهل الكلام صدّوا الناس عن الحق، وعن المنهج السلفي السهل

المُيسَّر، بما يُوردونه من الشُّبُهَاتِ والتَّعْرِيفَاتِ والْحُدُودِ وغيرها، وانظر كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في كِتَابِهِ (الرَّدُّ عَلَى الْمُنْطَقِيِّينَ)، أو في كتابه (نَقْضُ الْمُنْطِقِ)، وهو مختَصَرٌ واضح لطالب العلم، وفيهما بيان ما هُم عليه من الضَّلَالِ.

وَعِلْمُ الْكَلَامِ هو الذي حَمَلَ علماء جَهَابِذَةٍ على أَنْ يَسْلُكُوا بَابَ التَّأْوِيلِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ، فيقول أهل الكلام: لو كان كذا لكان كذا، لو كان مُسْتَوِيًّا على الْعَرْشِ حَقِيقَةً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا. ولو كان يُرَى لَزِمَ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ، وإذا كان فِي جِهَةٍ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ جِسْمًا، وَهَلُمَّ جَرًّا من هذا الكلام الذي يُضِلُّ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَهْدُونَكَ سِوَاءَ السَّبِيلِ.

فَمِنْ الْمُهْمِّ لَطَالِبُ الْعِلْمِ: أَنْ يَتْرُكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ، وَيَتْرُكَ مَا يَرِدُ عَلَى ذَهْنِهِ مِنَ الْإِيرَادَاتِ، وَأَنْ لَا يَتَنَطَّعَ، بَلْ يَجْعَلُ عِلْمُهُ سَهْلًا مُيسَّرًا، فهذا الْأَعْرَابِيُّ يَجِيءُ بِبَعِيرِهِ يَسْأَلُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، وَيَنْصَرِفُ دُونَ مُنَاقَشَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا التَّسْلِيمَ، أَمَا الْمُنَاقَشَاتُ وَالْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ فَهَذَا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ، وَيَجْلِبُ الْآثَامَ، وَيَصُدُّ عَنِ الشَّرْعِ.

«قال الذهبي - رحمه الله -^(١): «وصحَّ عن الدارقطني أنه قال: ما شيء أبغض إليَّ من علم الكلام^(٢). قلت: لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام ولا الجدال، ولا خاص في ذلك، بل كان سلفياً». اهـ.^[١]

[١] يعني بالرجل: الدارقطني - رحمه الله -، فهو يبغض علم الكلام مع أنه لم يدخل فيه لما له من نتائج سيئة، وتطويل بلا فائدة، وتشكيك لما هو متيقن، وإرباك للأفكار، وهجر للأثار، ولهذا ليس شيء - فيما أرى - أضّر على المسلمين في عقائدهم من علم الكلام والمنطق، وكثير من علماء الكلام الكبار أقرّوا في آخر حياتهم بأنهم يتمنّون الموت على دين العجائز، ورجعوا إلى الفطرة الأولى.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في الفتوى الحموية^(٣): «وأكثر من يخاف عليه الضلال هم المتوسّطون من علماء الكلام؛ لأن من لم يدخل فيه فهو في عافية منه، ومن دخل فيه وبلغ غايته فقد عرف فساده وبطلانه ورجع». وصدق - رحمه الله -؛ فهذا هو الذي يخاف في كل علم، يخاف من المتوسّطين الذين هم في عرض الطريق؛ لأنهم يرون أنهم دخلوا في العلم، فلا يتركونه لغيرهم، وهم في الحقيقة لم يبلغوا غاية العلم، والرّسوخ فيه؛ فيضلّون ويضلّون.

لهذا فعلم الكلام خطير؛ لأنه يتعلق بذات الرب - عز وجل - وصفاته، ولأنه يبطل النصوص تماماً ويحكم العقل.

ولهذا كان من قواعدهم: أن ما جاء في النصوص من صفات الله ينقسم إلى

(١) قال المؤلف في الحاشية: السير (١٦/ ٤٥٧).

(٢) الصفات للدارقطني (ص: ١٢).

(٣) الفتوى الحموية الكبرى (ص: ٥٧).

ثلاثة أقسام:

١- قِسْمُ أَقْرَهُ الْعَقْلُ؛ فهذا يُقَرُّ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ لَا بِدَلَالَةِ السَّمْعِ.

٢- قِسْمُ نَفَاهُ الْعَقْلُ؛ فَيَجِبُ نَفْيُهُ دُونَ تَرَدُّدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ نَفَاهُ. ولكن عَقْلُ مَنْ؟ قال الإمام مالك -رحمه الله-: «لَيْتَ شِعْرِي! بِأَيِّ عَقْلٍ يُوزَنُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَوْ كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ، وَتَرَكْنَا مِنْ أَجْلِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؟!»^(١) وهذا لا يمكن.

٣- وقسم ثالث وهو: مَا لَمْ يَرِدِ الْعَقْلُ بِنَفْيِهِ وَلَا إِثْبَاتِهِ.

فمن قال: إِنَّ شَرْطَ الْإِثْبَاتِ دَلَالَةُ الْعَقْلِ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ، لِأَنَّ الْعَقْلَ لَمْ يُثْبِتْهُ.

ومن قال: إِنَّ مِنْ شَرْطِ قَبُولِهِ أَلَّا يَرُدَّهُ الْعَقْلُ، قال: إِنَّهُ يُقْبَلُ.

وأكثرهم يقول: إِنَّهُ يَرُدُّ وَلَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ إِثْبَاتِهِ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ.

وبعضهم توقف، وقال: إِذَا لَمْ يُثْبِتْهُ الْعَقْلُ وَلَمْ يَنْفِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ

نَتَوَقَّفَ.

وكل هذه قواعد ما أنزل الله بها من سُلْطَانٍ، ضَلُّوا بها وَأَضَلُّوا -والعياذ

بالله-، وَارْتَبَكُوا وَشَكُّوا وَتَحَيَّرُوا، ولهذا أَكْثَرُ النَّاسِ شَكًّا عِنْدَ الْمَوْتِ هُمْ أَهْلُ

الْكَلَامِ -والعياذ بالله-، فَهَمْ يَتَرَدَّدُونَ: هَلِ اللَّهُ جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ؟ هَلِ هُوَ قَائِمٌ

بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ؟ هَلِ يَفْعَلُ أَوْ لَا يَفْعَلُ؟ هَكَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَيَمُوتُ وَهُوَ شَاكٌّ،

نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

(١) الشرف (٥)، وذم الكلام (٢٠٧)، والإبانة (٢/٣/٥٠٧/٥٨٢)، وأصول (١/١٦٣/٢٩٤).

وهؤلاء هم «أهل السنة والجماعة»، المتبعون آثار رسول الله ﷺ، وهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١): «وأهل السنة: نقاوة المسلمين، وهم خير الناس للناس». اهـ.^[١]

[١] من المتأخرين من قال: إن أهل السنة ينقسمون إلى قسمين: مفوضة، ومؤولة، وجعلوا الأشاعرة والماتريدية وأشباههم من أهل السنة.

وجعلوا المفوضة هم السلف، فأخطئوا في فهم السلف، وفي منهجهم؛ لأن السلف لا يفوضون المعنى إطلاقاً، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن القول بالتفويض من شر أقوال أهل البدع واللاحاد»^(٢). واستدل لذلك بأننا إذا كنا لا ندري معاني ما أخبر الله به عن نفسه من أساء وصفات، جاءنا الفلاسفة وقالوا: أنتم جهال، نحن الذين عندنا العلم، ثم تكلموا بما يريدون، وقالوا: المراد بالنص كذا وكذا، ومعلوم أن وجود معنى للنص خير من التوقف فيه.

ومن الضلال قولهم: إن طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم. فسبحان الله! كيف يكون طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم؟! وهل يمكن أن تكون طريق أعلم وأحكم وليست بأسلم؟! هذا تناقض عظيم، ولهذا كان القول الصحيح في هذه العبارة: «إن طريقة السلف أسلم وأعلم وأحكم»^(٣)، جعلنا الله وإياكم على هذه الطريق^(٤).

(١) قال المؤلف في الحاشية: منهاج السنة (٥/١٥٨)، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٠٥).

(٣) الفتوى الحموية الكبرى (ص: ١٨٥)، ودرء التعارض (٣/٩٥)، ومجموع الفتاوى (٤/١٥٧).

(٤) انظر شرح العقيدة الواسطية (ص: ٧٣).

فَالْزَمِ السَّبِيلَ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَنْفَرُوا بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].^[١]

٣- ملازمة خشية الله تعالى:

التَّحَلَّى بِعِمَارَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ بِخَشْيَةِ اللَّهِ -تعالى-؛ مُحَافِظًا عَلَى شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ السُّنَّةِ وَنَشْرِهَا بِالْعَمَلِ بِهَا وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهَا؛ دَالًّا عَلَى اللَّهِ بِعِلْمِكَ وَسَمْتِكَ وَعَمَلِكَ، مُتَحَلِّيًا بِالرَّجُولَةِ، وَالْمَسَاهَلَةِ، وَالسَّمْتِ الصَّالِحِ.

وَمِلَاكُ ذَلِكَ خَشْيَةُ اللَّهِ -تعالى-، ولهذا قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «أَصْلُ الْعِلْمِ خَشْيَةُ اللَّهِ -تعالى-»^(١).^[٢]

[١] إن مما يلزم من حَثِّ الطَّلَبَةِ عَلَى مَنِهْجِ السَّلَفِ -رحمهم الله- دَفْعُهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنِهْجِهِمْ، بِمُطَالَعَةِ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي هَذَا كـ(سير أعلام النبلاء) وغيره، حَتَّى نَعْرِفَ طَرِيقَهُمْ وَنَسْلُكَ ذَلِكَ الْمَنِهْجَ الْقَوِيمَ، أَمَّا أَنْ يُقَالَ: «اتَّبِعِ السَّلَفَ». وَلَا نَذِيرِي مَاذَا يَقُولُونَ، فِهَذَا نَقْصٌ بِلَا شَكٍّ.

[٢] لَأَنَّ أَصْلَ الْعِلْمِ خَشْيَةُ اللَّهِ -تعالى-، وَالْخَشْيَةُ هِيَ: الْخَوْفُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْعِلْمِ وَالتَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فَالْإِنْسَانُ إِذَا عَلِمَ اللَّهَ -عز وجل- حَقَّ الْعِلْمِ، وَعَرَفَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ فِي قَلْبِهِ خَشْيَةُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ عَلِمَ عَنْ رَبِّ عَظِيمٍ، قَوِيٍّ، قَاهِرٍ، عَالِمٍ بِمَا يُسِرُّ وَيُخْفِي الْإِنْسَانَ، فَتَجِدُهُ يَقُومُ بِطَاعَةِ اللَّهِ -عز وجل- أَتَمَّ قِيَامٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَشْيَةِ وَالْخَوْفِ: أَنَّ الْخَشْيَةَ تَكُونُ مِنْ عِظَمِ الْمَخْشِيِّ،

(١) جامع العلوم والحكم (١١/٢١)، وبيان فضل علم السلف عن علم الخلف لابن رجب (ص: ٥١).

فالزَمَ خشيةَ الله في السِّرِّ والعلَنِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ من يخشى الله - تعالى -، وَمَا يَخْشَاهُ إِلَّا عَالَمٌ، إِذَنْ فَخَيْرُ الْبَرِيَّةِ هو الْعَالَمُ، وَلَا يَغْبُ عَنْ بَالِكَ أَنَّ الْعَالَمَ لَا يُعَدُّ عَالَمًا إِلَّا إِذَا كَانَ عَامِلًا، وَلَا يَعْمَلُ الْعَالَمُ بِعِلْمِهِ إِلَّا إِذَا لَزِمَتْهُ خَشْيَةُ اللَّهِ».^[١]

وَأَسْنَدَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ - رحمه الله - بسندٍ فيه لَطِيفَةٌ إِسْنَادِيَّةٌ بِرَوَايَةِ آبَاءِ تِسْعَةٍ، فَقَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَكْبَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَأَنَّ الْخَوْفَ مِنْ ضَعْفِ الْخَائِفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَخُوفُ عَظِيمًا. وَلِهَذَا يَخَافُ الصَّبِيُّ مِنْ فَتَى أَكْبَرَ مِنْهُ قَلِيلًا، وَلِهَذَا يَخَافُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ لَا شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ رِغْدِيدُ جَبَانٍ، يَخَافُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلِهَذَا يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِالرَّجُلِ يَخَافُ مِنْ ظِلِّهِ؛ يَمْشِي - مَثَلًا - فِي الْقَمَرِ فَيَرَى ظِلَّهُ، فيقول: هَذَا طَالِبٌ لِحَقْنِي، ثُمَّ يَهْرُبُ؛ لِأَنَّهُ جَبَانٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْخَشْيَةَ أَعْظَمُ مِنَ الْخَوْفِ، وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ: خَفِيَ اللَّهُ كَمَا قَالَ - سبحانه وتعالى -: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وَهَذَا فِي مُقَابِلِ الْفِعْلِ، وَهُوَ فَعَلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخَافُونَ مِنَ النَّاسِ.

[١] قول المصنف: «لَا يُعَدُّ عَالَمًا» يعني: عَالَمًا رَبَّانِيًّا، وَأَمَّا كَوْنُهُ عَالَمًا ضِدُّ الْجَاهِلِ فَهَذَا صَحِيحٌ، فَالَّذِي أَلْفَ كِتَابَ (الْمُنْجِدِ) رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ، وَفِيهِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أخطاءٌ كَثِيرَةٌ، وَأَشْيَاءُ تُؤْخَذُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الدِّينِيَّةِ، لَكِنَّ الْعَالَمَ الَّذِي يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ هُوَ الْعَالَمُ الرَّبَّانِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُرَبِّي نَفْسَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُرَبِّي غَيْرَهُ ثَانِيًا.

(١) قال المؤلف في الحاشية: «الجامع» للخطيب، و«ذم من لا يعمل بعلمه» (رقم ١٥) لابن عساكر. وراجع لإسناده: «لسان الميزان» (٤، ٢٦-٢٧) للحافظ بن حجر.

التَّمِيمِيُّ مِنْ حِفْظِهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا ارْتَحَلَ». اهـ.

وهذا اللفظُ بنحوه مَرْوِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^[١].

[١] لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا عَلِمَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ صَارَ مِنْ أَوَّلٍ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَمَا قِيلَ^(١):

وَعَالِمٌ بِعِلْمِهِ لَمْ يَعْمَلَنْ مُعَذَّبٌ مِنْ قَبْلِ عِبَادِ الْوَثَنِ

فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ أُورِثَ الْفَشْلَ فِي الْعِلْمِ، وَعَدِمَ الْبَرَكَةَ، وَنَسِيَانِ الْعِلْمِ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣]، وَهَذَا النَّسْيَانُ يَشْمَلُ النَّسْيَانَ الذَّهْنِيَّ وَالْعَمَلِيَّ. فَيَكُونُ بِمَعْنَى: يَنْسَوْنَهُ ذَهْنِيًّا أَوْ يَتْرُكُونَهُ؛ لِأَنَّ النَّسْيَانَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَكُونُ بِمَعْنَى: التَّرْكِ.

أَمَّا إِذَا عَمَلَ الْإِنْسَانُ بِعِلْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَزِيدُهُ هُدًى كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وَيَزِيدُهُ تَقْوًى، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأَنَّهُمْ تَقَوُّهُمْ﴾.

فَإِذَا عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَرَثَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَلِهَذَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا ارْتَحَلَ»،

(١) الزيد لابن رسلان (ص: ١).

٤- دوام المراقبة:

التَّحَلَّى بِدَوَامِ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ - تعالى - فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، سَائِرًا إِلَى رَبِّكَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ فَإِنَّهُمَا لِلْمُسْلِمِ كَالْجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ.
فَأَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ بِكُلِّيَّتِكَ، وَلِيَمْتَلِئْ قَلْبُكَ بِمَحَبَّتِهِ، وَلِسَانُكَ بِذِكْرِهِ، وَالْأَسْتِشَارِ وَالْفَرَحِ وَالشُّرُورِ بِأَحْكَامِهِ وَحِكْمِهِ - سبحانه -.^[١]

وَتُرَوَّى هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِلَفْظٍ: «الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ - يعني: يدعوه -، فَإِنْ أَجَابَ، وَإِلَّا ارْتَحَلَ»^(١)، أَي: الْعِلْمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا عَمِلْتَ بِالْعِلْمِ تَذَكَّرْتَهُ، وَأَضْرَبَ لِهَذَا مَثَلًا بِرَجُلٍ عَرَفَ صِفَةَ الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ، وَصَارَ يَعْمَلُ بِهَا كُلَّمَا صَلَّى، فَإِنَّهُ لَا يَنْسَى مَا عِلِمَ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ نَسِيَ، وَهَذَا دَلِيلٌ مُحْسُوسٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْعِلْمِ يُوجِبُ ثَبَاتَ الْعِلْمِ وَعَدَمَ نَسْيَانِهِ.

[١] إِنْ مِنْ ثَمَرَاتِ خَشْيَةِ اللَّهِ دَوَامُ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ وَكِمَالُهَا، وَالْمُرَاقَبَةُ: أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، يَقُومُ لِلصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، يَقُومُ يَتَوَضَّأُ، وَكَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَمَا قَالَ - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا»^(٢)، وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ.

وقوله: «سَائِرًا إِلَى رَبِّكَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ فَإِنَّهُمَا لِلْمُسْلِمِ كَالْجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ»؛ هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ هِيَ: هَلِ الْأَوَّلَى لِلْإِنْسَانِ أَنْ

(١) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٠٧، رقم ١٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب

الطهارة، باب صفة الوضوء، رقم (٢٢٦).

يسير إلى الله بين الخوف والرجاء، أو يُغلب جانب الخوف، أو يُغلب جانب الرجاء؟

الجواب: يقول الإمام أحمد - رحمه الله -: «يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِدًا، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ هَلَكَ صَاحِبُهُ»^(١).

ومن العلماء من يُفَصِّلُ، ويقول: «إذا هَمَمْتَ بِطَاعَةٍ فَغَلِّبْ جَانِبَ الرَّجَاءِ أَنْكَ إِذَا فَعَلْتَهَا قَبْلَهَا اللَّهُ مِنْكَ، وَرَفَعَكَ بِهَا دَرَجَاتٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَقَوَّى، وَإِذَا هَمَمْتَ بِمَعْصِيَةٍ فَغَلِّبْ جَانِبَ الْخَوْفِ، حَتَّى لَا تَقَعَ فِيهَا»، فعلى هذا يكون التَّغْلِبُ في أحدهما بِحَسَبِ حَالِ الْإِنْسَانِ.

ومنهم من قال: إنه بحسب الحال، ففي حالِ الْمَرَضِ يُغْلِبُ جَانِبَ الرَّجَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»^(٢)، لَأَنَّهُ إِذَا غَلَبَ فِي حَالِ الْمَرَضِ جَانِبَ الْخَوْفِ فَرَبِّيًا يَدْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَى الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

أما في حال الصحة فيُعْلَبُ جَانِبَ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّ الصَّحَّةَ مَدْعَاةٌ لِلْفَسَادِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ^(٣):

مَفْسَدَةٌ لِلْمَرءِ أَيُّ مَفْسَدَةٍ إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاحَ وَالْجِدَّةَ

يعني: مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ.

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم (٢٨٧٧).

(٣) البيت لأبي العتاهية، في نهاية الأرب في فنون الأدب (١/ ٢٧٣)، ومعجم الأدباء (٢/ ٢٣١).

٥- خَفَضَ الْجَنَاحَ وَبَذَّ الْخَيْلَاءَ وَالْكِبْرِيَاءَ:

«تَحَلَّى بِآدَابِ النَّفْسِ؛ مِنَ الْعَفَافِ، وَالْحِلْمِ، وَالصَّبْرِ، وَالتَّوَاضُّعِ لِلْحَقِّ، وَسُكُونِ الطَّائِرِ؛ مِنَ الْوَقَارِ وَالرَّزَانَةِ، وَخَفَضِ الْجَنَاحِ؛ مُتَحَمِّلًا ذُلَّ التَّعَلُّمِ لِعِزَّةِ الْعِلْمِ، ذَلِيلًا لِلْحَقِّ»^[١].

وأحسن ما أراه في هذه المسألة الخطيرة العظيمة أن يُعَامِلَ الإنسان حاله بما تقتضيه الحال، وأن أقرب الأقوال في ذلك أنه إذا عَمِلَ خَيْرًا فليُغَلِّبْ جانب الرجاء، وإذا هَمَّ بِسَيِّئٍ فليُغَلِّبْ جانب الخوف.

فإذا قال قائل: تَغْلِبُ جَانِبَ الرَّجَاءِ هل يجب أن يكون مَبْنِيًّا على سبب صالح للرجاء، أو يكون رجاء المُفْلِسِينَ؟

فالجواب: أن يُغَلِّبَ جَانِبَ الرَّجَاءِ إذا كان مَبْنِيًّا على سبب صالح للرجاء، فلو كان يَعِصِي الله دَائِمًا وَأَبَدًا ويقول: رَحْمَةُ الله أَوْسَعُ. فهذا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ إِحْسَانَ الظَّنِّ بالله، ورجاءه لا بُدَّ أن يكون هناك سببٌ يَنْبَنِي عليه الرجاء وإحسانُ الظَّنِّ، وإلا كان مجرد أَمْنِيَّة رجل مفلس.

[١] قوله: «تَحَلَّى بِآدَابِ النَّفْسِ؛ مِنَ الْعَفَافِ، وَالْحِلْمِ، وَالصَّبْرِ، وَالتَّوَاضُّعِ لِلْحَقِّ»؛ وذلك لِأَنَّ الْمَقَامَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ طَالِبِ الْعِلْمِ عِفَّةٌ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَعِفَّةٌ عَنِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَحِلْمٌ لَا يُعَاجِلُ بِالْعُقُوبَةِ إِذَا أَسَاءَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَصَبْرٌ عَلَى مَا يَخْصُلُ لَهُ مِنَ الْأَذَى مِمَّا يَسْمَعُهُ، إِمَّا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ، وَإِمَّا مِنْ أَقْرَانِهِ، وَإِمَّا مِنْ مُعَلِّمِهِ، فَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ.

والتَّوَاضُّعُ لِلْحَقِّ وكذلك لِلْخَلْقِ، فَالتَّوَاضُّعُ لِلْحَقِّ بمعنى: أَنَّهُ مَتَى بَانَ لَهُ الْحَقُّ خَضَعَ لَهُ، وَلَمْ يَنْبَغِ سِوَاهُ بَدِيلًا. وَكَذَلِكَ لِلْخَلْقِ؛ فَكَمْ مِنْ طَالِبٍ فَتَحَ عَلَى

وعليه؛ فاحذر نواقض هذه الآداب؛ فإنها مع الإثم تُقيم على نفسك شاهداً على أن في العقل علة، وعلى حرمان من العلم والعمل به، فإنك والخيلاء؛ فإنه نفاق وكبرياء، وقد بلغ من شدة التوقّي منه عند السلف مبلغاً.^[١]

مُعَلِّمِهِ أَبُو بَابَا لَيْسَتْ عَلَى بَالٍ مِنْهُ، فَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئاً.

وقوله: «سكون الطائر؛ من الوقار والرّزانة، وخفض الجناح».

هذه آداب، فينبغي لطالب العلم أن يتّبعَ عن الخِفة سواء أكانت في مشيته، أو في تعامله مع الناس، وألا يُكثر من القهقهة التي تُثبِت القلب، وتُذهب الوقار، بل يكون خافضاً للجناح، متأدّباً بالآداب التي تليقُ بطالب العلم.

وقوله: «مُتَحَمِّلاً ذُلَّ التعلّم لعِزّة العلم»؛ هذا قولٌ جيّد، يعني: أنّك لو أدلّكت نفسك بالتعلّم، فإنما تطلّب عزّها بالعلم، فيكون تذليلها بالتعلم؛ لأنه يُنتِج ثمرة طيبة.

[١] رُبَّمَا تَحْصُلُ الْخِيَلَاءُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ وَلَكثيرِ الْمَالِ، وَلَسَدِيدِ الرَّأْيِ، وَكَذَلِكَ

فِي كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ.

والخيلاء هي: الإعجاب بالنفس مع ظهور ذلك على هيئة البدن، كما جاء في الحديث: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). فالإعجاب يكون بالقلب فقط، فإن ظهرت آثاره فهو خيلاء.

وقوله: «إنه نفاق وكبرياء»؛ أمّا كونه كبرياءً فواضح، وأمّا كونه نفاقاً فيلأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب لو كنت متخذاً خليلاً، رقم (٣٤٦٥)، ومسلم:

كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

وَمِنْ دَقِيقِهِ مَا أَسْنَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَةِ عَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْمَتَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَخَافَةٌ أَنْ تُنَافِقَ يَدَيَّ^(١).

قُلْتُ^(٢): «يُمْسِكُهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَخْطُرَ بِيَدِهِ فِي مِشْيَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخُيَلَاءِ»^(٣). اهـ.^(٤)

«وهذا العارضُ عَرَضٌ لِلْعَنْسِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَاحْذَرِ دَاءَ الْجَبَابِرَةِ: «الْكِبَرُ»؛ فَإِنَّ الْكِبَرَ وَالْحِرْصَ وَالْحَسَدَ أَوَّلُ ذَنْبٍ عَصَى اللَّهُ بِهِ، فَتَطَاوَلُكَ عَلَى مُعَلِّمِكَ كِبَرِيَاءً، وَاسْتِنكَافُكَ عَمَّنْ يُفِيدُكَ مِمَّنْ هُوَ دُونَكَ كِبَرِيَاءً، وَتَقْصِيرُكَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ حَمَاقَةٌ كِبَرٍ، وَعنوانُ حرمانٍ.^[١]

الإنسان يظهرُ بمظهرٍ أكبرَ من حَجْمِهِ الْحَقِيقِيِّ، وهكذا المُنَافِقُ يَظْهَرُ بِمَظْهَرِ الْمُخْلِصِ النَّاصِحِ، وهو ليس كذلك.

[١] الله أكبر، هذا صحيح، وَمَعْنَى «يَخْطُرُ بِيَدِهِ»: يُحَرِّكُهَا تَحْرِيكًا مُعِينًا يَدُلُّ عَلَى الْكِبَرِيَاءِ وَالْخُيَلَاءِ، فَيَقْبُضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ؛ لِئَلَّا تَتَحَرَّكَ؛ مَخَافَةً أَنْ يَقَعَ فِي هَذَا الْمَحْذُورِ.

[٢] احْذَرِ دَاءَ الْجَبَابِرَةِ وهو الْكِبَرُ، وَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَجْمَعِ تَفْسِيرٍ وَأَبَيَّنَهُ

(١) «فهرس الفتاوى» (٣٦/١٩٣).

(٢) أي الذهبي - رحمه الله -.

(٣) رواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨٠-٨١/٤)، وتاريخ الإسلام له (٥/٤٩٢)، وهو في تاريخ دمشق (٤٥/٤١٧).

وأوضحه، فقال: «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١)، وَبَطَرُ الْحَقِّ هُوَ: رَدُّ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ يَعْنِي: اخْتِفَارَهُمْ وَازْدِرَاءَهُمْ.

وقوله: «فَإِنَّ الْكِبَرَ وَالْحِرْصَ وَالْحَسَدَ أَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ»؛ يريد -فيما نعلم-: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَصَى اللَّهَ -عز وجل- هُوَ الشَّيْطَانُ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ -تعالى- أَنْ يَسْجُدَ لِآدَمَ، وَلَكِنْ مَنَعَهُ الْكِبَرِيَاءُ، فَأَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَقَالَ: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]، وَقَالَ لَمَّا أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يَسْجُدَ: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦].

فَقَوْلُهُ: «أَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ» يَعْنِي بِاعْتِبَارِ مَا نَعْلَمُ، وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّهَ -تعالى- قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّمَا قَالَ الْمَلَائِكَةُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أُمَّةٌ مِنْ قَبْلِ آدَمَ وَبَنِيهِ، يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَمْثَلَهُ، فَقَالَ: «تَطَاوُلُكَ عَلَى مُعَلِّمِكَ كِبَرِيَاءً»؛ وَالتَّطَاوُلُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، وَيَكُونُ أَيْضًا بِالْأَنْفَعَالِ، فَقَدْ يَمْشِي مَعَ مُعَلِّمِهِ وَهُوَ يَتَبَخَّرُ وَيَقُولُ: فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا: «وَاسْتِنْكَافُكَ عَمَّنْ يُفِيدُكَ مِمَّنْ هُوَ دُونَكَ كِبَرِيَاءً»، وَهَذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم (٩١).

(٢) ذكر الشارح -رحمه الله وغفر له- الأقوال في معنى الآية، والفوائد منها في تفسير سورة البقرة (١/١١٢-١١٣-١١٤).

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي^[١] كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي^(١)
 فالزَمَ -رحمك الله- اللُّصُوقَ إِلَى الْأَرْضِ، وَالْإِزْزَاءَ عَلَى نَفْسِكَ، وَهَضْمَهَا،
 وَمُرَاعَمَتَهَا عِنْدَ الْإِسْتِشْرَافِ لِكِبْرِيَاءِ أَوْ غَطْرَسَةٍ، أَوْ حُبِّ ظَهْوٍ أَوْ عُجْبٍ...
 ونحو ذلك من آفات العلم القاتلة له، المذهبة لهيئته، المطفئة لنوره، وكلما ازدادت
 علماً أو رفعةً في ولاية؛ فالزَمَ ذلك؛ تُحَرِّزُ سَعَادَةً عَظْمَى، وَمَقَامًا يَغْبِطُكَ عَلَيْهِ
 النَّاسُ.

وعن عبدالله ابن الإمام الحجة الراوية في الكُتُبِ السَّتَّةِ بكر بن عبد الله
 المُزَنِيَّ -رحمهما الله تعالى- قال^(٢): «سَمِعْتُ إِنْسَانًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا
 بِعَرَفَةَ، فَرَقَّ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي فِيهِمْ لَقُلْتُ: قَدْ غَفِرَ لَهُمْ». خَرَجَهُ الذَّهَبِيُّ^(٣)، ثُمَّ

أَيْضًا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الطَّلَبَةِ، إِذَا أَخْبَرَهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ وَهُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ، قَدْ تَجَدَّه
 اسْتَنَكَفَ وَلَمْ يَقْبَلْ.

ومنه «تَقْصِيرُكَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ حَمَاءَةً كَبِيرًا، وَعِنَاؤُ حَرَمَانٍ»؛ نَسَأَلَ اللَّهُ
 الْعَافِيَةَ؛ لِأَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِبَرِ أَلَّا تَعْمَلَ بِالْعِلْمِ.

[١] وقوله: «الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْفَتَى الْمُتَعَالِي لَا يُمْكِنُ
 أَنْ يُدْرِكَ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَرْبٌ لَهُ، «كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي» وَهَذَا
 صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ الْعَالِيَّ يَنْفُضُ عَنْهُ السَّيْلُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ.

(١) البيت غير منسوب في إحياء علوم الدين (١/ ٥٠).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٢٠٩).

(٣) قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٤)، وتاريخ الإسلام (٧/ ٣٤)، وانظر كلامًا
 نفيسًا لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١٦٠).

قال: «قُلْتُ: كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُزِيرِي عَلَى نَفْسِهِ وَيَهْضِمَهَا». اهـ.^[١]

٦- القناعة والزهادة:

التَّحَلِّيُّ بِالْقَنَاعَةِ وَالزَّهَادَةِ. وَحَقِيقَةُ الزُّهْدِ^(١): «الزُّهْدُ بِالْحَرَامِ، وَالِابْتِعَادُ عَنْ حِمَاهِ؛ بِالْكَفِّ عَنِ الْمُشْتَبِهَاتِ، وَعَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ».^[٢]

[١] وهذه العبارات التي تُطْلَقُ عَنِ السَّلَفِ يريدون بها التواضع، لا يريدون أنهم يُعْلَبُونَ جَانِبَ سُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ -عز وجل-، لكنَّهم إذا رَأَوْا مَا هُمْ عَلَيْهِ خَافُوا، وَحَذَرُوا، وَجَرَتْ مِنْهُمْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَوَّلَى لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ، وَلَا سِيَّيَا فِي مَقَامِ عَرَفَةِ الَّذِي هُوَ مَقَامُ دُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ إِلَى اللَّهِ -عز وجل-، ويقول مثلاً: إِنْ اللَّهُ لَمْ يَسِّرْ لِي الْوُصُولَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَغْفِرَ لِي لِأَنِّي أَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. لكن تظهر مثل هذه العبارات من السَّلَفِ مِنْ بَابِ التَّوَاضُّعِ، وَسُوءِ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ، لَا بِاللَّهِ -عز وجل-.

[٢] التَّحَلِّيُّ بِالْقَنَاعَةِ مِنْ أَهَمِّ خِصَالِ طَالِبِ الْعِلْمِ.

ومعناه: أَنْ يَقْتَنِعَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ -عز وجل-، وَلَا يَطْلُبَ أَنْ يَكُونَ فِي مَصَافِّ الْأَغْنِيَاءِ وَالْمُتَرَفِّينَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ تَجَدُّهُ يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي مَصَافِّ الْأَغْنِيَاءِ وَالْمُتَرَفِّينَ، فَيَتَكَلَّفُ النِّفَقَاتِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَقَرِّشِ، ثُمَّ يَثْقُلُ كَاهِلُهُ بِالذُّيُونِ، وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ عَلَيْكَ بِالْقَنَاعَةِ؛ فَإِنَّهَا خَيْرُ زَادٍ لِلْمُسْلِمِ.

وأما الزهادة فيقول: «الزُّهْدُ بِالْحَرَامِ، وَالِابْتِعَادُ عَنْ حِمَاهِ؛ بِالْكَفِّ عَنِ

(١) قال المؤلف في الحاشية: تعليم المتعلم للزرنوجي (ص: ٢٨).

وَيُؤَثِّرُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^(١): «لَوْ أَوْصَى إِنْسَانٌ لِأَعْقَلِ النَّاسِ؛ صُرِفَ إِلَى الزُّهَادِ»^(٢). [١]

وعن محمد بن الحسن الشَّيْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^(٣) لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلَا تُصَنِّفُ كِتَابًا

الْمُسْتَبْهَاتِ؛ كَأَنَّهُ أَرَادَ بِالزُّهْدِ هُنَا الْوَرَعَ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ وَرَعًا وَزُهْدًا، وَالزُّهْدُ أَعْلَى مَقَامًا مِنَ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّ الْوَرَعَ: تَرَكَ مَا يَصُرُّ فِي الْآخِرَةِ. وَالزُّهْدُ: تَرَكَ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ.

والفرق بينهما في المرتبة التي ليس فيها ضَرَرٌ وليس فيها نَفْعٌ، فَالْوَرَعُ لَا يَتَحَاشَاهَا، وَالزَّاهِدُ يَتَحَاشَاهَا وَيَتْرَكُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ إِلَّا مَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ.

[١] يعني لو قال في الوَصِيَّةِ: أَوْصَيْتُ لِأَعْقَلِ النَّاسِ يُصْرَفُ إِلَى الزُّهَادِ؛ لِأَنَّ الزَّاهِدَ هُمْ أَعْقَلُ النَّاسِ، حَيْثُ تَجَنَّبُوا مَا لَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وهذا الذي قَالَه الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ليس على إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّ الْوَصَايَا، وَالْأَوْقَافَ، وَالْهَبَاتِ، وَالرُّهُونَ، وَغَيْرَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَاهَا فِي الْعُرْفِ، فَإِذَا كَانَ أَعْقَلُ النَّاسِ فِي عُرْفِنَا هُمُ الزُّهَادُ صُرِفَ لَهُمْ مَا أَوْصَى بِهِ لِلزُّهَادِ، وَإِذَا كَانَ أَعْقَلُ النَّاسِ هُمْ ذَوُوا الْمَرْوَةِ، وَالْوَقَارِ، وَالكَرَمِ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ، صُرِفَ إِلَيْهِمْ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: تعليم المتعلم للزرنوجي (ص: ٢٨).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: ١٢)، ومناقب البيهقي (٢/ ١٨٣، ١٨٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٥).

(٣) محمد بن حسن الشَّيْبَانِيُّ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَتَتَلَمَّذَ لِأَبِي يُوسُفَ، تَفَقَّهَ بِفَقْهِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ مَعًا، لَهُ الْفَضْلُ فِي تَدْوِينِ فَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ، وَرَوَايَتُهُ لِمَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مَشْهُورَةٌ، أَصْلُهُ مِنْ حَرَسْتَا بَدِمَشَقَ، نَشَأَ بِالْكُوفَةِ وَتُوفِيَ بِالرَّيِّ عَامَ ٨٩ هـ / ٨٠٥ م.

في الزُّهْدِ؟ قال: «قد صَنَّفْتُ كِتَابًا فِي الْبُيُوعِ»^(١).

يعنى: «الزَّاهِدُ مَنْ يَتَحَرَّزُ عَنِ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي التَّجَارَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ وَالْحَرْفِ». اهـ.^[١]

وعليه؛ فَلْيَكُنْ مُعْتَدِلًا فِي مَعَاشِهِ بِمَا لَا يُشِينُهُ، بِحَيْثُ يَصُونُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَعُولُ، وَلَا يَرُدُّ مَوَاطِنَ الدَّلَّةِ وَالْهُونِ.

وقد كان شيخنا محمد الأمين الشنقيطي المتوفى في ١٧/١٢/١٣٩٣ هـ - رحمه الله تعالى - مُتَقَلِّلًا مِنَ الدُّنْيَا، وَقَدْ شَاهَدْتُهُ لَا يَعْرِفُ فَنَاتِ الْعُمَلَةِ الْوَرَقِيَّةِ، وَقَدْ شَافَهَنِي بِقَوْلِهِ: «لَقَدْ جِئْتُ مِنَ الْبِلَادِ - شَنْقِيطَ - وَمَعِيَ كَنْزٌ قَلٌّ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ أَحَدٍ، وَهُوَ «الْقَنَاعَةُ»، وَلَوْ أَرَدْتُ الْمَنَاصِبَ لَعَرَفْتُ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا، وَلَكِنِّي لَا أُؤَثِّرُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَلَا أَبْذُلُ الْعِلْمَ لِنَيْلِ الْمَآرِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ». فَرَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، آمِينَ.^[٢]

[١] أي: لما طُلِبَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يُصَنِّفَ فِي الزُّهْدِ، قَالَ: قَدْ صَنَّفْتُ كِتَابًا فِي الْبُيُوعِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ الْبُيُوعَ وَأَحْكَامَهَا وَتَحَرَّزَ مِنَ الْحَرَامِ، وَاسْتَحْلَلَ الْحَلَالَ، فَهَذَا هُوَ الزَّاهِدُ.

[٢] هذا الكلام من الشيخ الشنقيطيِّ وَأَشْبَاهِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَزْكِيَةَ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ نَفْعَ الْخَلْقِ، وَأَنْ يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِمْ، وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ، لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَأَحْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ فَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَزْكِيَةَ النَّفْسِ، بَلْ هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ.

(١) «تعليم المتعلم» للزرنجي (ص: ٢٨).

٧- التَّحْلِي بِرَوْنِقِ الْعِلْمِ:

التَّحْلِي بِ«رَوْنِقِ الْعِلْمِ»، حُسْنُ السَّمْتِ، والهُدْيُ الصَّالِحِ، مِنْ دَوَامِ السَّكِينَةِ،
وَالْوَقَارِ، وَالْخُشُوعِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَلُزُومِ الْمَحَجَّةِ؛ بِعِمَارَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالتَّحْلِي
عَنْ نَوَاقِضِهَا.^[١]

وعن ابن سيرين - رحمه الله - قال: «كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْهُدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ
الْعِلْمَ».

والشيخ الشَّنْقِيطِيُّ - رحمه الله - كما ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ كَانَ مِنَ الزُّهَّادِ، إِذَا رَأَيْتَهُ
لَا تَقُولُ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، حَتَّى عِبَاءَتُهُ - رحمه الله - عِبَاءَةٌ لَيْسَ فِيهَا
شَيْءٌ مِنَ التَّنَعُّمِ، وَكَذَلِكَ حَالُهُ فِي الثِّيَابِ، لَا تَحْجُذُهُ يَهْتَمُّ بِهَنْدَمَةِ نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ - رحمه
الله تعالى -.

فلو قال قائل: بعضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَمْدَحُ أَحَدَهُمْ الْآخَرَ، فَاَلْمَمْدُوحُ يَقُولُ: لَوْ
تَعَلَّمْتُ مَا عِنْدِي مَا جَلَسْتُ مَعِي، فَهَلْ هَذَا سَائِغٌ؟

فالجواب أن نقول: إذا كان حقاً فلا بأس، كما قال المزني في الوقوف بعرفة:
«لَوْ لَا أَنِّي مَعَهُمْ لَرَجَوْتُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُمْ». وقال القحطاني - رحمه الله - في نونيته:

وَاللَّهُ لَوْ عَلِمُوا خَبِيءَ سَرِيرَتِي لِأَبَى السَّلَامِ عَلَيَّ مَنْ لَأَقَانِي^(١)

[١] هذا قد يكونُ فَرْعًا لِمَا سَبَقَ، فَإِنَّ حُسْنَ السَّمْتِ وَالْهُدْيَ الصَّالِحَ مِنْ
دَوَامِ السَّكِينَةِ، وَالْوَقَارِ، وَالْخُشُوعِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ
يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ أُسْوَةً صَالِحَةً فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

(١) نونية القحطاني (ص: ٩).

وعن رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ - رحمه الله - أنه قال لرجلٍ: «حَدِّثْنَا، وَلَا تُحَدِّثْنَا عَنْ مُتَهَاوٍتٍ وَلَا طَعَانٍ».

رواهما الخطيب في «الجامع»^(١)، وقال: «يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَجَنَّبَ اللَّعِبَ وَالْعَبَثَ، وَالتَّبَذْلَ فِي الْمَجَالِسِ بِالسُّخْفِ وَالضَّحِكِ وَالْقَهْقَهَةِ، وَكَثْرَةَ التَّنَادُرِ، وَإِدْمَانِ الْمَزَاحِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا يُسْتَجَازُ مِنَ الْمَزَاحِ بَيْسِيرُهُ وَنَادِرُهُ وَطَرِيفُهُ، وَالَّذِي لَا يُخْرِجُ عَنْ حَدِّ الْأَدَبِ وَطَرِيقَةِ الْعِلْمِ، فَأَمَّا مُتَّصِلُهُ وَفَاحِشُهُ وَسَخِيفُهُ وَمَا أَوْغَرَ مِنْهُ الصُّدُورَ وَجَلَبَ الشَّرَّ؛ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَكَثْرَةُ الْمَزَاحِ وَالضَّحِكِ يَضَعُ مِنَ الْقَدْرِ، وَيُزِيلُ الْمَرْوَةَ». اهـ.^[١]

هذا مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ اللَّعِبَ وَالْعَبَثَ؛ إِلَّا مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَتَبْلِيهِ»^(٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعِينُهُ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ اللَّعِبُ بِالْبِنَادِقِ الصَّغِيرَةِ، لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ.

وَالْعَبَثُ هُوَ: أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً لَا دَاعِيَ لَهُ، أَوْ يَقُولَ قَوْلًا لَا دَاعِيَ لَهُ.

وَكَذَلِكَ التَّبَذْلُ فِي الْمَجَالِسِ بِالسُّخْفِ وَالضَّحِكِ وَالْقَهْقَهَةِ، وَكَثْرَةُ التَّنَادُرِ، وَإِدْمَانُ الْمَزَاحِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ؛ لَا سِيَّما عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، أَمَّا عِنْدَ أَصْحَابِكَ، وَأَقْرَانِكَ فَالْأَمْرُ أَهْوَنُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَى نَفْسِكَ بَابَ الْأُمْتِهَانِ، فَإِنْ ذَلِكَ يُذْهِبُ هَيْبَتَكَ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ، فَلَا يَهَابُونَكَ وَلَا يَهَابُونَ الْعِلْمَ الَّذِي تَأْتِي بِهِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود: في كتاب الجهاد، باب في الرمي، رقم (٢٥١٣).

«وقد قيل: «مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ»^(١).

فتجنبْ هاتيك السَّقَطَاتِ فِي مُجَالَسَتِكَ وَمُحَادَثَتِكَ. وَبَعْضُ مَنْ يَجْهَلُ يَظُنُّ أَنَّ التَّبَسُّطَ فِي هَذَا أَرْحَى.

وعن الأَخَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «جَنَّبُوا مَجَالِسَنَا ذِكْرَ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ؛ إِنِّي أَبْغِضُ الرَّجُلَ يَكُونُ وَصَافًا لِفَرْجِهِ وَبَطْنِهِ»^(٢). [١]

[١] هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْغِلُ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ أَكْلًا حَتَّى مَلَأْتُ الْبَطْنَ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَشْيَاءَ لَا دَاعِيَ لَهَا، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، فَذَلِكَ إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ، عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا^(٣).

وهنا مسألة: لو قال قائل: هل اللُّعْبُ بِكُرَةِ الْقَدَمِ يَدْخُلُ فِيهِ ذِكْرُهُ الْمُؤَلَّفُ؟

فنجيب بقولنا: كرة القدم لا بأس بها؛ بشروط:

١- أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ سَاتِرًا لِمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

٢- وَأَلَّا تُنْهِيَ عَنْ وَاجِبٍ.

٣- وَأَلَّا تَشْتَمِلَ عَلَى سَبٍّ وَشْتَمٍ.

٤- وَأَلَّا تَكُونَ دَيْنًا لِلْإِنْسَانِ، كَحَالِ مَنْ يَلْعَبُ كُلَّ النَّهَارِ.

(١) المعجم الأوسط (٢/ ٣٧٠)، وشعب الإيمان (٧/ ٥٩)، من كلام أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -، والإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٥٣١) منسوبة للأصمعي، قال: سمعت أعرابيا، يقول: فأورده ضمن كلام.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٨).

وفي كِتَابِ الْمُحَدَّثِ الْمُلْهِمِ أمير المؤمنين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -
في الْقَضَاءِ: «وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ؛ شَانَهُ اللَّهُ»، وانظر شَرْحَهُ لابن الْقَيْمِ - رحمه
الله - (١). [١]

أما أحيانًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تُرَفَّهَ عَنْ نَفْسِكَ، وَكُرَّةُ الْقَدَمِ لَا شَكَّ أَنَّهَا تُنَشِّطُ الْبَدَنَ
وَتُقَوِّيه.

وليس مَعْنَى اللَّعِبِ بِالْكُرَّةِ أَنْ يَقُومَ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيَضَعَ مَلْعَبًا
أَمَامَ النَّاسِ، فَهَذَا لَا يَلِيقُ، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ فِي نَزْهَةٍ وَلَعِبَ بِالْكُرَّةِ فَلَا نَرَى بَأْسًا،
وَلَا يُنْقِصُ مِنْ قَدْرِ طَالِبِ الْعِلْمِ.

فلو قال قائل: قد يُوضَعُ لِبَعْضِ الشَّبَابِ أَنْشُطَةٌ تَرْفِيهِتُهُ تَرْغِيًّا لَهُمْ، فَهَلْ
يَتَعَارَضُ مَعَ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ؟

والجواب نقول: لَا بَأْسَ بِهَذَا؛ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ
التَّأْلِيفِ.

وَقَدْ اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الْإِخْوَانِ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الدَّعْوَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ الرَّسُولَ
ﷺ لَمْ يَدْعُ النَّاسَ بِمِثْلِ هَذَا، فَتَكُونُ الدَّعْوَةُ بِمِثْلِ هَذَا بِدْعَةً يُنْهَى عَنْهَا، وَالصَّوَابُ
أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الدَّعْوَةِ، بَلْ مِنْ بَابِ التَّأْلِيفِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَبَشَةِ حِينَ
مَكَّنَهُمْ مِنَ اللَّعِبِ بِرِمَاحِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ (٢).

[١] يقول المؤلف: «وفي كِتَابِ الْمُحَدَّثِ الْمُلْهِمِ»؛ يعني به عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) قال المؤلف في الحاشية: إعلام الموقعين (٢/ ١٦١-١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب اللهو بالحراب، رقم (٢٩٠١)، ومسلم: كتاب العيدين،
باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، رقم (٨٩٣).

-رضي الله عنه-؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمِّرُوا»^(١)، والمراد بالملهم: الذي يلهمه الله -عز وجل-، وكأنه يُحدِّثُ بالوحي، وقد أشكل هذا على بعض العلماء؛ حيث قالوا: إِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عُمَرَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لأنه قال: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمِّرُوا».

وقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بأنَّ عُمَرَ إِنَّمَا يَتَقَيَّ الإِصَابَةَ بِوَاسِطَةٍ، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَيَتَلَقَّاهَا بِلَا وَاسِطَةٍ^(٢)، وعلى هذا فيكون أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ، وَمَنْ رَأَى تَصَرُّفَ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه- فِي مَوَاقِعِ الشَّدَّةِ عِلْمَ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ عُمَرَ -رضي الله عنهم أجمعين-، فَفِي كِتَابِ الصُّلْحِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَقُرَيْشٍ، وَرَاجَعَ عُمَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَجَابَهُ، ثُمَّ رَاجَعَ أَبَا بَكْرٍ فَأَجَابَ بِمَا أَجَابَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَرْفًا بِحَرْفٍ^(٣)، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ^(٤)، وَكَذَلِكَ فِي إِنْفَازِ جَيْشِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٥)، وَكَذَلِكَ فِي تَثْبِيتِ النَّاسِ يَوْمَ وَفَاةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، رقم (٣٦٨٩)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم-، باب من فضائل عمر -رضي الله عنه-، رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص: ٥٢)، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/ ٦٨)، ودرء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٥٨١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٣٢).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد بن أرقم، رقم (٤٤٦٩).

وسلم -^(١)، فكل هذا يدلُّ على أن أبا بكرٍ أَصَوَّبُ رَأْيًا من عُمَرُ.

لكنَّ الَّذِي أَظْهَرَ عُمَرَ -رضي الله عنه- هو طُولُ خِلَافَتِهِ، وَتَفَرُّغُهُ لَأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، فكان مشتهراً بذلك -رضي الله عنه-.

وهنا مسألة: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ رِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ، أَبُو بَكْرٍ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهما-؟

فالجواب: إن أبا هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ رِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ من أبي بكر -رضي الله عنه-، ولا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَكْثَرُ تَلَقُّيًا لِلْحَدِيثِ من أبي بكر -رضي الله عنه-، وإلا فأبو بكر صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَيِّفًا وَشَتَاءً، لَيْلًا وَنَهَارًا، سَفَرًا وَإِقَامَةً، فهو أَكْثَرُ النَّاسِ تَلَقُّيًا عَنْهُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْوَالِهِ، لكن لم يتفرغ ليجلس للناس يُحَدِّثُهُمْ بما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبهذا يتبين الجواب عن الحديث: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمَرُ».

قال المؤلف: «وفي كِتَابِ الْمُحَدِّثِ الْمُتَلَهَّمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

-رضي الله عنه- في الْقَضَاءِ: «وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ؛ شَانَهُ اللَّهُ». الله أَكْبَرُ، هَذَا حَقِيقَةٌ إِذَا تَزَيَّنَ الْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَقَامَ يَضْرِبُ الْجَبَلَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ، وَكُلَّمَا أَتَاهُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ شَمَّرَ عَنْ أَكْثَامِهِ وَقَالَ: أَنَا صَاحِبُهَا، هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ. وَهَذَا وَاجِبٌ، وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنٍ، وَهَذَا يَشْتَرِطُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ شَرْطٌ، وَقَامَ يُفَصِّلُ وَيُجَمِّلُ، وَلَكِنْ يَأْتِيهِ طَالِبُ عِلْمٍ صَغِيرٍ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَنْ كَذَا، فَإِذَا بِاللَّهِ يَفْضَحُهُ، وَيَبِينُ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَزَيَّنَ بِعِبَادَةٍ وَأَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ عَابِدٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكْشِفَهُ اللَّهُ -عز وجل-، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الرِّيَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، رقم (٣٦٦٨).

٨- تحلّ بالمروءة:

التحلّي بـ (المروءة)، وَمَا يَحْمِلُ إِلَيْهَا؛ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَتَحْمِيلِ النَّاسِ، وَالْإِنْفَعَةِ مِنْ غَيْرِ كِبَرِيَاءٍ، وَالْعِزَّةِ فِي غَيْرِ جَبَرَوْتٍ، وَالشَّهَامَةِ فِي غَيْرِ عَصَبِيَّةٍ، وَالْحَمِيَّةِ فِي غَيْرِ جَاهِلِيَّةٍ.^[١]

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تُخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ^(١)
وَمَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَاللَّهُ يَعْلَمُهُ، وَسَيَفْضَحُ مَنْ لَا يَعْمَلُ لِأَجْلِهِ، فهذه العبارة من عمر -رضي الله عنه- زِنَ بِهَا جَمِيعَ أَعْمَالِكَ.

«وَانْظُرْ شَرْحَهُ لَابْنِ الْقَيْمِ -رحمه الله-»، شرحه ابنُ الْقَيْمِ في كتاب (إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ) شَرْحًا طَوِيلًا حَتَّى تَكَادَ تَقُولُ إِنَّ جَمِيعَ الْكِتَابِ وَهُوَ فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ كَانَ شَرْحًا لِهَذَا الْحَدِيثِ! وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْحًا لِأَلْفَاظِهِ لَكِنَّهُ شَرْحٌ لِأَلْفَاظِهِ مِنْ وَجْهِ، وَشَرْحٌ لِمَعَانِيهِ وَحِكْمِهِ، فلهذا أشار المصنّف إلى النظر في هذا الشرح.

[١] يقول: «التحلّي بـ (المروءة)»؛ وَالْمَرْوَةُ حَدَّهَا الْفَقْهَاءُ -رحمهم الله- في كتاب الشهادات، فَقَالُوا هِيَ: فِعْلٌ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَاجْتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيُشِينُهُ. وهذه عبارة عامّة، كُلُّ شَيْءٍ يُجَمِّلُكَ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُزَيِّنُكَ وَيَكُونُ سَبَبًا لِلثَّنَاءِ عَلَيْكَ فَهُوَ مَرْوَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَكْسُ ذَلِكَ فَهُوَ خِلَافُ الْمَرْوَةِ.

ثم ضربَ المؤلفُ لِلْمَرْوَةِ مَثَلًا، فَقَالَ: «مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ».

فَكَرَّمُ الْخُلُقِ هُوَ: أَنْ يَتَسَامَحَ فِي مَوْضِعِ التَّسَامُحِ، وَيَأْخُذَ بِالْعَزْمِ فِي مَوْضِعِ

(١) هو البيت الثامن والخمسون لزهير بن أبي سلمى من جاهليته السائرة، شرح القصائد العشر (ص: ١٩٨) للتبريزي، وديوان زهير بن أبي سلمى (ص: ٨٨).

العَزِيمَةِ، ولهذا جاء الدين الإسلامي وسطاً بين التَّسَامُحِ الذي تَضِيعُ به الحُقُوقُ، وبين العَزِيمَةِ التي قَدْ تَحْمِلُ على الجَوْرِ، فنضرب لذلك مثلاً بالقصاص، وهو قَتْلُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ.

وقد انقسمت شرائع بني إسرائيل في القصاصِ إلى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ أَوْجَبَ القَتْلَ ولا خِيَارَ لأولياءِ المَقْتُولِ فيه، وهي شريعة التوراة، لأن شريعة التوراة تَمِيلُ إلى الغِلْظَةِ والشَّدَّةِ.

وقسم آخر أوجب العَفْوَ، وقال: إنه إذا قُتِلَ الإنسانُ عمداً فالواجبُ على أوليائه التَّسَامُحُ، مع أن الأصل أن شريعة الإنجيل هي شريعة التوراة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

فجاءت شريعة الإسلام وسطاً، وجُعِلَ الخِيَارُ لأولياءِ المَقْتُولِ، إن شاءوا قَتَلُوا قَصَاصاً ولهم الحقُّ، وإن شاءوا عَفَوا، وإن شاءوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، فصار الأمر واسعاً؛ ومَعْلُومٌ أن كُلَّ عاقلٍ يُحَيِّرُ في مثل هذه الأمور سِيخَتَارُ ما فيه المصلحةُ العامة، ويُقَدِّمُهَا على كُلِّ شَيْءٍ.

فمثلاً إذا كان القاتلُ شَرِيْراً وكان أولياءُ المقتولِ مُحْتَاجِينَ إلى المالِ وقالوا: نُرِيدُ الدِّيَّةَ، نقول: هذا ليس من الحِكْمَةِ، فَلْيُقْتَلِ القاتِلُ، وانظروا للمصالح العامة، وإذا تَرَكْتُمْ شَيْئاً لله عَوَّضَكُمْ الله خَيْراً مِنْهُ.

ولهذا أَوْجَبَ شيخُ الإسلام ابن تيمية -تبعاً للإمام مالك- رحمه الله- قَتْلَ القاتِلِ غِيلَةً حتى لو عَفَا أوليأؤه^(١)، وحتى لو كان له صِغَارٌ يَحْتَاجُونَ إلى مال، فإنه

.....

يجب أن يُقتَلَ؛ لأن قَتَلَ الْغِيلَةَ لا يمكنُ التَّخَلُّصُ منه، وإذا اغتِيلَ الإنسانُ في حال لا يمكن أن يدافع عن نفسه، والمُغْتَالُ مُفْسِدٌ في الأرض، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

فمكارم الأخلاق هي: أن يَتَخَلَّقَ الإنسانُ بالأخلاقِ الفاضلةِ، الجامعةِ بين العدلِ والإحسانِ، فيأخذَ بالحرِّمِ في موضعِ الحرِّمِ، وباللِّينِ واليُسْرِ في موضعِ اللِّينِ واليُسْرِ.

وقوله: «طَلَاةُ الْوَجْهِ»؛ هي أيضًا من مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وهل يُطْلَقُ الْوَجْهَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَجْرِمِينَ؟

فالجواب هو: على حسب ما تَقْتَضِيهِ الْحَالُ، وَلِيَكُنْ سَمْتُكَ طَلَاةَ الْوَجْهِ، فهذا أحسنُ شيءٍ تَجَذِبُ بِهِ النَّاسَ إِلَيْكَ، فَيُحِبُّونَكَ وَيُفَضُّوا إِلَيْكَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ. أَمَّا إِذَا كُنْتَ عُبُوسًا هَابَكَ النَّاسُ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَتَكَلَّمُوا مَعَكَ، وَلَكِنْ إِذَا اقْتَضَتْ الْحَالُ أَنْ لَا تُطْلِقَ الْوَجْهَ فَافْعَلْ؛ وَلِهَذَا لَا يُلَامُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْعُبُوسَةِ لَوْ مَا مُطْلَقًا، وَلَا يُمدَحُ عَلَى تَرْكِهَا مَدْحًا مُطْلَقًا.

وقوله: «إِفْشَاءُ السَّلَامِ»؛ يعني: نَشْرُهُ وإِظْهَارُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، أَوْ زَانِيًا، أَوْ سَارِقًا، أَوْ مُرَائِيًا، أَوْ شَارِبًا لِلخَمْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُصَدُّ

هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١). فَإِنْ فَعَلَ الْمُؤْمِنُ مُنْكَرًا وَلَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ مُنْكَرًا عَظِيمًا يُحْشَى مِنْهُ أَنْ يُفْتَتَ الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِي، فَحَيْثُذَ يَكُونُ هَجْرُهُ وَاجِبًا إِنْ نَفَعَ الْهَجْرُ، وَإِنَّمَا أَقُولُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَرُدَّ عَلَيْنَا بِقِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-^(٢)، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَهْجَرَهُ النَّاسُ فَهَجَرُوهُ، وَصَارُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ مَعَهُ، حَتَّى إِنَّهُ ذَاتَ يَوْمٍ تَسَوَّرَ حَدِيقَةَ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثَانِيَةً فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثَالِثَةً فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَكَيْفَ تَهْجُرُنِي وَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟! وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، لَمْ يَقُلْ: نَعَمْ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يُجِبْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ لَفَعَلُوا، فَالصَّحَابَةُ هَجَرُوهُ؛ لِأَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ هَجْرُهُمْ بِأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يَأْتِي وَيُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، يَقُولُ: فَلَا أَذْرِي أَحْرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ فَهُوَ لَا يَسْمَعُ الرَّدَّ قَطْعًا، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ كَعْبٌ يُصَلِّي، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ.

فَهَلْ هَذَا الْهَجْرُ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَثَرٌ أَمْ لَمْ يُؤْثَرْ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْهَجْرَةِ، رَقْمُ (٦٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثَ، رَقْمُ (٢٥٦٠).

(٢) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، رَقْمُ (٤٤١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَقْمُ (٢٧٦٩).

الجواب: نعم؛ أثار رجوعاً عظيماً إلى الله - عز وجل -، وحصل به مصلحة عظيمة، تلى قصتهم في كتاب الله - عز وجل -، يقرأها المسلمون كلهم في صلواتهم وخلواتهم، يذكرونها كلما مروا بذكرهم، وهذه فائدة عظيمة قال - تعالى -: ﴿حَتَّىٰ إِذَا ضَاقتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]، ظنوا بمعنى: أيقنوا، لجئوا إلى الله، ففرج الله عنهم.

ثم إن في القصة محنة عظيمة لكعب، حيث جاءه كتاب من ملك غسان، فقال له في الكتاب: «إِنَّهُ بَلَعْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ جَفَاكَ - يعني: أَبْعَضَكَ وَهَجَرَكَ وَتَرَكَ - فالحق بنا نؤاسك، يعني: آت إلينا نجعلك مثلنا، كأنه يُشير أن يجعله ملكاً على غسان، فماذا فعل؟ علم أنها فتنة عظيمة، ذهب بالورقة فسجَّرها بالتَّنُور، يعني: أَحْرَقَهَا إِحْرَاقًا تَامًا، كراهة لها، ولما تضمنته، لئلا تغلبه نفسه في المستقبل؛ حتى يجيب لهذا الطلب، وهكذا يكون الإيثار، وهذه لا شك أنها محنة عظيمة.

فالخاص: أن الأصل في إفشاء السلام أنه عام لكل أحد من المسلمين، إلا من جاهر بمعصية، وكان من المصلحة أن يهجر فليهجر، أما غير المسلمين فقد قال النبي ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(١)، فيحرم علينا أن نبدأ اليهود والنصارى، ومن سواهم من الكفار بالسلام، وإن سلموا ترد عليهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فإذا قالوا: السَّلام عليكم. فنقول: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ صَرَّاحَةً؛ لأن الآية ناطقة بذلك: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، ولأن النبي ﷺ إنما أمر أن نقول: «وَعَلَيْكُمْ»، لأنهم يقولون:

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧).

السَّامُ عَلَيْكُمْ. كما جاء ذلك مُصَرَّحًا به في حديث عبد الله بن عمر، قال: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ»^(١).

وهنا مسألة: إِنَّ بعض الطلبة لَا يُفِشِي السَّلَامَ مع إِخْوَانِهِ، وذلك لِأَن الخَوَاطِرَ طَيِّبَةً وَالْقُلُوبَ سَلِيمَةً، وَالسَّلَامُ تَحِيَّةٌ وَبَشَاشَةٌ وَتَقَبُّلٌ وَقَبُولٌ، فَلَا حَاجَةَ، بَلْ يُغْنِي مَا فِي الْقُلُوبِ عَنِ التَّعْيِيرِ.

وهذا ليس بصحيح، بل الطلبةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وبعض الناس لَا يُفِشِي السَّلَامَ عَلَى مَنْ خَالَفه فِي الْمَنَهِجِ، وَوَافَقَه فِي الْمَهِدِ، لِأَنَّهُ يَنْتَمِي إِلَى جَمَاعَةٍ دُونَ الْآخَرَى، وَلَيْتَ بَعْضُهُمْ سَلِمَ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ الْعَكْسُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُتَنَاجِرُونَ بِاللَّسَنِ، يَسُبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَنْفِرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُمْضِي أَوْقَاتًا كَثِيرَةً فِي مَجَالَسَ عَدِيدَةٍ لِلْقَدَحِ فِي الطَّائِفَةِ الْآخَرَى، مع أَن الْمَهِدَ وَاحِدٌ، كُلُّهُمْ يَرِيدُ الْوَصُولَ إِلَى تَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ، وَإِلَى الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ -عز وجل-.

وَرُبَّمَا نَجِدُهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ الْمَصْرِّحِينَ بِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَهَذِهِ مِحْنَةٌ لِمَسْنَاهَا فِي بَعْضِ الطَّوَائِفِ الَّتِي تَنْحَاذِرُ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ إِلَى مَنَهِجٍ مُعَيَّنٍ، فَتَجِدُ بَعْضَهُمْ يُضَلِّلُ بَعْضًا، وَهَذِهِ مِحْنَةٌ، فَمِثْلُ هَذِهِ الطَّوَائِفِ يَجِبُ أَنْ يُسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْصَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنْ يُبَيِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ لِأَخِيهِ مَا مَوْطِنُ الْخَطَا؛ حَتَّى يُصَحِّحَ الْخَطَا، وَتَأْتَلَفَ الْقُلُوبُ، وَأَمَا أَنْ تُضْرِبَ الْقُلُوبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافٍ فِي الْمَنَهِجِ مع اتِّحَادٍ فِي الْمَهِدِ، فَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٣).

وعليه؛ فَتَنَكَّبَ (خَوَارِمَ المروءة)؛ في طَبْعٍ، أو قَوْلٍ، أو عَمَلٍ، من حِرْفَةٍ مَهِينَةٍ، أو خَلَّةٍ رَدِيئَةٍ؛ كَالْعُجْبِ، والرِّياءِ، والبَطَرِ، والخِيَلَاءِ، واحتقار الآخرين، وغشيانِ مواطنِ الرِّيبِ.^[١]

[١] لما ذكر المصنف المروءة، وأنه يَبْغِي لطالب العلم أن يَتَحَلَّى بها قال: «تَنَكَّبَ» يعني: ابْتَعَدَ عَنْ خَوَارِمِ المروءة في طَبْعٍ، أو قَوْلٍ، أو عَمَلٍ، فَحَاوَلَ أن تَكُونَ طَبَائِعُكَ مَلَأَمَةً لِلْمَرْوَةِ، ومن المعلوم أنه ليس التَّكْحُلُ في الْعَيْنَيْنِ كَالْكُحْلِ، وليس التَّطَبُّعُ كَالطَّبْعِ، لكن الإنسان مع مِمَارَسَةِ الشَّيْءِ ربما يكون الكسْبُ غَرِيزَةً، وَالتَّطَبُّعُ طَبِيعَةً، وَإِلَّا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لو حاول ما يحاول من الْأَخْلَاقِ وَطَبْعُهُ ليس كذلك سَيَجِدُ صُعُوبَةً، لكنه مع التَّمَرُّنِ تَحَسَّنَ حَالُهُ، وهذا مُجَرَّبٌ، فقد سمعنا عن بعض الناس ممن كان بَعِيدًا عَنِ الْعِلْمِ، وَعَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ، له أَخْلَاقٌ سَيِّئَةٌ، ثم لما مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ والهداية صَارَتْ أَخْلَاقُهُ طَيِّبَةً؛ لِأَنَّهُ مَرَّنَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْلَاقِ؛ حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا مِنْ طَبَائِعِهِ وَغَرَائِزِهِ.

وقوله: «مِنْ حِرْفَةٍ مَهِينَةٍ، أو خَلَّةٍ رَدِيئَةٍ»؛ الْخَلَّةُ يَعْنِي: الْحِصْلَةُ، وَالْحِرْفَةُ الْمُهِينَةُ: كُلُّ مَا يَحْتَرِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ عَمَلٍ، ثُمَّ ضَرَبَ لِذَلِكَ أَمْثَلَةً بِقَوْلِهِ: «كَالْعُجْبِ»، أَنْ يُعْجَبَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَنْبَطَ فَائِدَةً قَالَ: هَذِهِ الْفَائِدَةُ لَا يَسْتَنْبِطُهَا أَكْبَرُ عَالَمٍ! ثُمَّ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ، وَرَأَى نَفْسَهُ كَبِيرًا وَانْتَفَخَ.

وقوله: «الرِّياءُ» أَنْ يُرَائِيَ النَّاسَ، بَأَن يَتَكَلَّمَ فِي الْعُلُومِ أَمَامَهُمْ، حَتَّى يَرَوْا أَنَّهُ عَالِمٌ، فيقال: هَذَا عَالِمٌ.

وقوله: «البَطَرُ» هُوَ: رَدُّ الْحَقِّ، وَهَذِهِ تَحْصُلُ فِي الْمَجَادَلَاتِ، وَالتَّعَصُّبِ لِرَأْيٍ مِنَ الْأَرَاءِ، أَوْ لِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، تَجِدُهُ يَغْمِطُ الْآخَرِينَ، وَيَرُدُّ الْحَقَّ؛ لِأَنَّهُ خِلَافَ مَا يَرَى.

وقوله: «الْحَيَلَاءُ» نَتِيجَةُ الْعُجْبِ، فَيُظْهِرُ نَفْسَهُ بِمُظْهِرِ الْعَالَمِ الْوَاسِعِ الْعِلْمِ،
ومن ذلك أن يكون للعلماء في بلد ما زِيٌّ خَاصٌّ فِي اللَّبَاسِ، فَيَأْتِي الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ
بِالْعِلْمِ فَيَلْبَسُ لِبَاسَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، لِيُظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا مِنْ
الْحَيَلَاءِ.

كذلك أَيْضًا احْتِقَارُ الْآخَرِينَ وَرَدُّ الْحَقِّ، وَهُوَ الْكِبَرُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»^(١)، أَي: احْتِقَارُهُمْ.

وقوله: «وَعِشْيَانُ مَوَاطِنِ الرَّيْبِ»؛ يَعْنِي: إِتْيَانُ الْمَوَاطِنِ الَّتِي تَكُونُ مَحَلًّا
لِلشَّكِّ فِيهِ وَفِي مَرْوَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَهَا، وَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا كَفَّ الْغِيْبَةَ
عَنْ نَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْهَرَ الْخَلْقِ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ الْأَنْصَارِيِّينِ وَهُوَ مَعَ
زَوْجِهِ صَفِيَّةَ: «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»^(٢)، فَكَيْفَ بَعِيْرُهُ؟!

فَالْحَاصِلُ: أَلَّا تَتَّقَ بِنَفْسِكَ، وَتَقُولَ: إِنَّ النَّاسَ لَنْ يَظُنُّوا بِي شَيْئًا، فَأَنْتَ وَإِنْ
كَنتَ عِنْدَ النَّاسِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي فِي قُلُوبِهِمُ الشَّرَّ؛ حَتَّى يَتَّهَمُوكَ بِمَا
أَنْتَ مِنْهُ بَرِيءٌ، فَتَجَنَّبْ مَوَاطِنَ الرَّيْبِ؛ حَتَّى تَسْلَمَ مِنَ الرَّيْبَةِ.

وقوله: «الْأَنْفَةُ مِنْ غَيْرِ كِبَرِيَاءٍ»؛ يَعْنِي: أَنْ يَأْتَفَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُهِينَةِ
الَّتِي تُوجِبُ ضِعَّتَهُ عِنْدَ النَّاسِ، لَكِنْ بِدُونِ كِبَرِيَاءٍ.

وقوله: «الْعِزَّةُ فِي غَيْرِ جَبْرُوتٍ»؛ أَنْ يَكُونَ عَزِيزَ النَّفْسِ، قَوِيًّا، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ
جَبْرُوتٍ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ لَا يَذِلَّ أَمَامَ خَصْمِهِ عِنْدَ الْمُنَاطَرَةِ، أَوْ غَيْرِ الْمُنَاطَرَةِ، بَلْ يَتَصَوَّرُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر، رقم (٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨).

٩- التَّمَتُّعُ بِخِصَالِ الرُّجُولَةِ:

تَمَتَّعَ بِخِصَالِ الرُّجُولَةِ؛ مِنَ الشَّجَاعَةِ، وَشِدَّةِ الْبَأْسِ فِي الْحَقِّ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْبَذْلِ فِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَنْقَطِعَ دُونَكَ أَمَالُ الرِّجَالِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَاخْذَرِ نَوَاقِضَهَا؛ مِنْ ضَعْفِ الْجَاشِ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ، وَضَعْفِ الْمَكَارِمِ، فَإِنَّهَا تَهْضُمُ الْعِلْمَ، وَتَقْطَعُ اللِّسَانَ عَنْ قَوْلَةِ الْحَقِّ، وَتَأْخُذُ بِنَاصِيئِهِ إِلَى خُصُومِهِ فِي حَالَةٍ تَلْفُحُ بِسَمُومِهَا فِي وَجْهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ.^[١]

أَنَّهُ غَالِبٌ. لَكِنْ بَشَرُ: أَنْ لَا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى الْجَبْرُوتِ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى الْجَبْرُوتِ صَارَ خُلُقًا ذَمِيمًا، وَعَكْسُ ذَلِكَ مِنْ يَكُونُ ذَلِيلًا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَاطَرَ، وَلَا أَنْ يُجَادَلَ، وَلَا أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ الْغَيْرِ، فَتَجِدُهُ يُهْزَمُ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: «الشَّهَامَةُ فِي غَيْرِ عَصَبِيَّةٍ»؛ مَعْنَاهَا: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ شَهْمًا مُعْتَرًّا بِنَفْسِهِ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ عَصَبِيَّةٍ فَلَا يَقُولُ: أَنَا مِنَ الْقَبِيلَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَلِي شَهَامَةٌ، أَنَا مِنْ تَمِيمٍ، أَوْ أَنَا مِنْ قُرَيْشٍ، أَوْ أَنَا مِنْ كَذَا وَكَذَا.

وَقَوْلُهُ: «وَالْحَمِيَّةُ فِي غَيْرِ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ حَمِيَّةٌ، لَكِنْ فِي الْحَقِّ لَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[١] هَذَا الْأَدَبُ كَالْتَّكْمِيلِ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ بِخِصَالِ الرُّجُولَةِ مِنَ الْمُرُوءَةِ بَلَا شَكٍّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَزَلَ نَفْسُهُ مَنَزَلَةَ الرِّجَالِ الَّذِينَ هُمْ رِجَالٌ بِمَعْنَى الْكَلِمَةِ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَتَمَتَّعُ بِهَا ذَكَرَهُ مِنَ الشَّجَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَشِدَّةِ الْبَأْسِ فِي الْحَقِّ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْبَذْلِ فِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ،

حتى تَنْقَطِعَ دُونَكَ آمَالُ الرِّجَالِ؛ يعني: حَتَّى لَا يَبِيبَ أَحَدٌ بِأَنْ يَسْبِقَكَ بِمَا أَنْتَ عليه من هذه الخِصَائِلِ، فَالشَّجَاعَةُ الإِقْدَامُ فِي مَحَلِّ الإِقْدَامِ، وَيَلْزَمُ أَنْ تُسَبِّقَ بِرَأْيٍ وَتَفْكِيرٍ وَحِجْنَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُتَنَبِّي^(١):

الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشُّجْعَانِ هُوَ أَوَّلُ وَهْيِ الْمَحَلِّ الثَّانِي

فَإِذَا هُمَا اجْتَمَعَا لِنَفْسٍ مُرَّةٍ بَلَغَتْ مِنَ الْعِلْيَاءِ كُلِّ أَمَانِي

فَلَا بُدَّ مِنْ رَأْيٍ؛ لِأَنَّ الإِقْدَامَ فِي غَيْرِ رَأْيٍ تَهْوَرُ، وَتَكُونُ نَتِيجَتُهُ عَكْسَ مَا يَرِيدُهُ هَذَا الْمُقْدَامُ، وَكَذَلِكَ شِدَّةُ الْبَأْسِ فِي الْحَقِّ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ قَوِيًّا فِيهِ صَابِرًا عَلَى مَا يَحْصِلُ مِنْ أَذَى أَوْ غَيْرِهِ فِي جَانِبِ الْحَقِّ.

وَقَوْلُهُ: «مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ»؛ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا تَشْمَلُ كُلَّ خُلُقٍ كَرِيمٍ يُحْمَدُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «الْبَذْلُ فِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ». يَشْمَلُ بَذْلَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْعِلْمِ، وَكُلِّ مَا يُبَذَّلُ لِلْغَيْرِ، لَكِنْ فِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ، أَمَّا الْبَذْلُ فِي سَبِيلِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ مُنْكَرٌ، وَالْبَذْلُ فِيهَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُنْكَرٍ، قَدْ يَكُونُ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ، أَوْ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

(١) الْبَيْتَانِ لِلْمُتَنَبِّي فِي مَطْلَعِ قَصِيدَةِ يَمْدَحُ بِهَا سَيْفَ الدَّوْلَةِ عِنْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ سَنَةِ ٣٤٥. انْظُرْ: شَرْحَ دِيْوَانِ الْمُتَنَبِّي (٣٠٧/٤) لِلْبَرْقُوقِيِّ.

١٠- هَجَرُ التَّرَفِّهِ:

لَا تَسْتَرْسِلْ فِي (التَّنْعَمِ وَالرَّفَاهِيَةِ)؛ فَإِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ^(١)، وَخُذْ بِوَصِيَّةِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ: «وَأَيَّاكُمْ
وَالْتَّنْعَمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَتَمَعَّدُوا وَاحْشَوْشُوا...»^(٢). [١]

[١] قوله: «لَا تَسْتَرْسِلْ فِي (التَّنْعَمِ وَالرَّفَاهِيَةِ)»؛ وهذه النَّصِيحَةُ تُقَالُ لَطَالِبِ
الْعِلْمِ وَلِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِرْسَالَ فِي ذَلِكَ مُحَالِفٌ لِإِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ كَانَ يَنْهَى
عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاهِ، وَيَأْمُرُ بِالِاخْتِفَاءِ أحياناً^(٣)، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَعْتَادُ الرَّفَاهِيَةَ
يَضَعُ عَلَيْهِ مُعَانَاةُ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَأْتِيهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الرَّفَاهِيَةِ.

وَلَنَضْرِبَ لِدَلِيلِكَ مَثَلًا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالِاخْتِفَاءِ
أحياناً، نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَحْتَفِي، وَإِنَّمَا هُوَ يَنْتَعِلُ دَائِمًا، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ
وَقِيلَ لَهُ: تَمْشِي خَمْسِيَّةً مِثْرَ بَدُونٍ وَقَايَةَ لِلرَّجُلِ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ
عَظِيمَةٌ، وَرُبَّمَا تَدْمِي قَدَمَهُ مِنْ مُمَاسَّةِ الْأَرْضِ، لَكِنْ لَوْ عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْحُشُونَةِ
وَعَلَى تَرْكِ التَّرَفِّهِ دَائِمًا لَحَصَلَ لَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

إِنَّ الْبَدَنَ إِذَا لَمْ يُعَوَّدَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ، فَتَجِدُهُ
يَتَأَلَّمُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ مَنْ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ لَا يَهْتَمُّ بِهِ، وَلِهَذَا تَجِدُ أَيْدِيَ الْعُمَّالِ

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَاجِعَ لَهُ: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (رَقْم ٣٤١)،
و«تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (رَقْم ٤٨٤) لِابْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ.

(٢) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: «مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ» (٥١٧/١) (رَقْم ١٠٣٠)، وَعَنْهُ «الْفَرُوسِيَّةُ»
لِابْنِ الْقَيْمِ (ص: ٩)، وَ«أَدَبُ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص: ١١٨). وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ
وغيرهما.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ التَّرَجُّلِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ، رَقْم (٤١٦٠).

أقوى بكثير من أيدي طلبة العلم؛ لأنها تَعَوَّدَتْ واعتادت على ذلك، حتى إن بعض العمال إذا صافحته فكأنما مسست حجراً من خشونتها، ولو أنه ضم أصابعه على يد غيره لآلمه كثيراً؛ لأنه اعتاد على ذلك، فترفيه الإنسان نفسه ضرر كبير.

وقوله: «البذاءة من الإيمان؛ البذاءة: عدم التنعم والترفيه، وهناك فرق بين البذاءة والبذاءة، فالبذاءة محمودة، والبذاءة غير محمودة.

وقوله: «وخذ بوصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كتابه المشهور، وفيه: «وإياكم والتنعم وزِيَّ العجم»؛ هذه جملة تحذيرية، ففي لغة العرب جمل تحذيرية، وجمل إغرائية، فإن وردت في مطلوب فهي إغراء، وإن وردت في محذور فهي تحذير، ومثاله لو قلت لشخص: الأسد الأسد. فهذا تحذير، ولو قلت: الغزال الغزال. فهذا إغراء. أما «إيا» فهي للتحذير، قال ابن مالك:

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ - ونحوه نصب محذراً بما استتاره وجب

«وإياكم» يعني: أحذركم. «والتنعم» الواو للعطف، وقيل: للمعية، والمعنى: أحذركم أن تكونوا مع التنعم، والتنعم يكون باللباس والبدن، وكل شيء، والمراد بذلك: كثرت؛ لأن التنعم بما أحل الله على وجه لا إسراف فيه من الأمور المحمودة بلا شك، ومن ترك التنعم بما أحل الله من غير سبب شرعي فهو مذموم.

وقوله: «وزيَّ العجم»؛ زيَّ العجم أي: شكله، سواء أكان ذلك بالحلية، كشكل شعر الرأس، واللحية، أو ما أشبه ذلك، أو كان باللباس، يعني: بالتخلي باللباس، فإننا منهيون عن زيَّ العجم، وهو موجود في هذا الزمن، فهم يترقبون

كل جديد يخرج حتى يقلدوه، وَقَدْ اتَّعَبَتِ النِّسَاءُ رِجَالَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، تَأْتِي أَوَّلُ النَّهَارِ بِلِبَاسٍ مِنْ أَحْسَنِ الْأَلْبِسَةِ، نَظِيفٍ، وَسَاتِرٍ، وَوَاسِعٍ، ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى السُّوقِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَإِذَا بِمَلَابِسٍ جَدِيدَةٍ نَزَلَتِ الْأَسْوَاقُ، فَتَصِيحُ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ هَذَا الثَّوْبَ، مَعَ أَنَّهُ أَضْيَقُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَسْوَأُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَرْدَأُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَأنَّهُ جَدِيدٌ لَا بُدَّ أَنْ تَأْخُذَهُ، خُصُوصًا مَنْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا بِالْمَالِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَهَذَا كَثُرَ الْآنَ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ مِجَلَّاتٌ تُسَمَّى (الْبُرْدَةُ)، تَأْخُذُهَا الْمَرْأَةُ وَتَنْظُرُ مَا يَرُوقُ لَهَا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لِبَاسًا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ اللَّبَاسِ الشَّرْعِيِّ لَكِنَّهُ جَدِيدٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْهُدَايَةَ.

وليس المرادُ بِالْعَجَمِ أُمَّةَ إِيْرَانِ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْعَجَمِ: كُلُّ مَا سِوَى الْعَرَبِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَوْرَبِيُّونَ، وَالشَّرْقِيُّونَ فِي آسِيَا، وَغَيْرَهَا، فَكُلٌّ مِنْ سِوَى الْعَرَبِ فَهُوَ عَجَمٌ، لَكِنَّ الْمُسْلِمَ مِنَ الْعَجَمِ التَّحَقَّقَ بِالْعَرَبِ حَكْمًا لَا نَسَبًا؛ لِأَنَّهُ اقْتَدَى بِمَنْ بُعِثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وقوله: «تَمْعَدُّوْا»؛ الْمَقْصُودُ: مَعْدُ بْنُ عَدْنَانَ، وَهَذَا أَعْلَى أَجْدَادِ الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام- بَعْدَ عَدْنَانَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ صَمِيمِ نَسَبِ الْعَرَبِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: اتْرُكُوا زِيَّ الْعَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِزِيِّ الْعَرَبِ مَعْدُ بْنُ عَدْنَانَ.

وَأَمَّا «اخْشَوْشُوا»؛ فَهُوَ مِنَ الْخُشُوعِ، ضِدُّ اللَّيُوءِ وَالتَّنَعُّمِ، وَكُلُّ هَذِهِ وَصَايَا نَافِعَةٍ مِنْ عَمْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَمِلُوا بِهَا سِوَاءً مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِمْ لَكَانَ فِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ الْآنَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا بِالْأَمْنِ، وَطَيْبِ الْعَيْشِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ صَارَ الْأَمْرُ فِيهَا بِالْعَكْسِ تَمَامًا، فَالْتَّنَعُّمُ مُوجُودٌ لَا يَرِيدُ الْإِنْسَانُ إِلَّا أَنْ يَرْكَبَ مَرْكَبًا مُرِيحًا، وَيَبْنِيَ قَصْرًا مَشِيدًا، وَلَا يَنَالُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى،

وعليه؛ فَارْزُورَ عن زَيْفِ الحضارة؛ فَإِنَّهُ يُؤَنِّثُ الطَّبَاعَ، وَيُزْخِي الأعصابَ، وَيُقَيِّدُكَ بخيط الأوهامِ، وَيَصِلُ المُجِدُّونَ لغاياتهم، وَأَنْتَ لم تَبْرَحْ مكانك، مشغولٌ بالتأنقِ في مَلْبَسِكَ، وَإِنْ كان منها شِياتٌ ليست محرَّمةً ولا مكروهةً، لكن ليست سَمْتًا صالحًا، والحليَّةُ في الظاهر كاللباسِ عنوانٌ على انتماء الشخص، بل تحديدٌ له، وهل اللباسُ إلا وسيلة من وسائل التعبير عن الذاتِ؟!

فكن حَذِرًا في لباسِكَ؛ لأنه يُعَبِّرُ لغيرك عن تقويمِكَ في الانتماء والتكوين والذوق، ولهذا قيل: الحليَّةُ في الظاهر تَدُلُّ على مَيْلٍ في الباطن، والناسُ يُصَنِّفُونَكَ من لباسِكَ، بل إِنَّ كَيْفِيَّةَ اللُّبْسِ تُعْطِي للناظرِ تصنيفَ اللباسِ من: «الرَّصانة والتعقل، أو التمشيح والرهينة، أو التَّصابي وحُبُّ الظُّهور».

فَخُذْ مِنَ اللِّبَاسِ ما يَزِينُكَ ولا يَشِينُكَ، ولا يَجْعَلُ فيكَ مَقَالًا لِقَائِلٍ، ولا لَمَزًا للامزِ، وإذا تلاقى مَلْبَسُكَ وكيفية لُبْسِكَ بما يلتقي مع شَرَفٍ ما تَحْمِلُهُ من العلم الشرعيِّ؛ كان أدعى لتعظيمِكَ والانتفاعِ بعلمِكَ، بل بِحُسْنِ نِيَّتِكَ يكون قُرْبَةً؛ إنه وسيلةٌ إلى هداية الخلق للحقِّ.

وفي المأثور عن أمير المؤمنين عُمَرَ بن الخطاب -رضي الله عنه-^(١): «أَحَبُّ

لا بَرْدَ في بَرْدٍ، ولا حَرَّ في حَرٍّ، ولا يريد أن يمسه شيء، فهو مُتَنَعِّمٌ تمامًا، ولهذا كثر فيهم الأوبئة التي لَعَدِمَ الحَرَكَةُ، مثل: السُّمْنَةُ، والضَّغْطُ، وَضِيقُ التَّنَفُّسِ، وَعَدَمُ القُدْرَةِ، فبعض الناس تجده شابًّا صَعِدَ الجبل فلا يتنصف فيه إلى وقد ثَارَ نَفْسُهُ، وغيره أَكْبَرُ منه سِنًا مُسْتَرِيحٌ؛ لأنه قَدْ تَعَوَّدَ، وهذا لم يَتَعَوَّدَ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الأحكام للقراقي (ص: ٢٧١).

إِلَى أَنْ أَنْظَرَ الْقَارِئَ أَبْيَضَ الثِّيَابِ؛ أَي: لِيَعْظُمَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ، فَيُعْظَمَ فِي نَفُوسِهِمْ مَا لَدَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

وَالنَّاسُ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَأَسْرَابِ الْقَطَا، مَجْبُولُونَ عَلَى تَشَبُّهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ^(١).

فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ مِنْ لِبَاسِ التَّصَابِي، أَمَّا اللَّبَاسُ الْإِفْرَنْجِيُّ فغَيْرُ خَافٍ عَلَيْكَ حُكْمُهُ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنْ تَأْتِيَ بِلِبَاسٍ مُشَوِّهِ، لَكِنَّهُ الْاِقْتِصَادُ فِي اللَّبَاسِ بِرِسْمِ الشَّرْعِ، تَحْفُهُ بِالسَّمْتِ الصَّالِحِ وَالْهَدْيِ الْحَسَنِ.

وَتَطَلَّبُ دَلَائِلِ ذَلِكَ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَالرِّقَاقِ، لَا سِيَّامَا فِي «الْجَامِعِ» لِلْخَطِيبِ^(٢).

وَلَا تَسْتَنْكِزْ هَذِهِ الْإِشَارَةَ؛ فَمَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُنَبِّهُونَ عَلَى هَذَا فِي كُتُبِ الرِّقَاقِ وَالْآدَابِ وَاللِّبَاسِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^[١]

[١] لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَجَرَ التَّرَفُّهِ أَطْنَبَ فِي ذِكْرِ اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّ اللَّبَاسَ الظَّاهِرَ عُنْوَانٌ عَلَى اللَّبَاسِ الْبَاطِنِ، وَلِهَذَا يَمُرُّ بِكَ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا عَلَيْهِ ثَوْبٌ مِثْلُ الْآخَرِ، فَتَزْدَرِي أَحَدَهُمَا وَلَا تَهْتَمُّ بِالْآخَرِ، تَزْدَرِي مَنْ لِبَاسُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، إِمَّا بِالْكِفِيَّةِ، أَوْ فِي اللَّوْنِ، أَوْ بِالْخِيَاطَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالثَّانِي لَا تَرْفَعُ بِهِ رَأْسًا، وَلَا تَرَى فِي لِبَاسِهِ بَأْسًا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ قَالِبٍ مَا يَنَاسِبُهُ.

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٨/ ١٥٠).

(٢) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: الْجَامِعُ (١/ ١٥٣-١٥٥).

(٣) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: أَدَبُ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ (ص: ١١٦-١١٩)، وَاقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢١/ ٥٣٩)، وَانْظُرِ الرُّوحَ لِابْنِ الْقَيْمِ (ص: ٤٠).

مثلاً: لبس العقّال؛ هو في الأصل لا بأس به، بل إن بعضهم يقول: إِنَّهُ الْعِمَامَةُ الْعَصْرِيَّةُ؛ لأن العمامة في عهد الرسول ﷺ كانت لِفَافَةً تُطَوَّى عَلَى الرَّأْسِ، وتحتاج إلى تَعَبٍ فِي طَيِّهَا وَنَقْلِهَا، لكن هذا مَطْوِيٌّ جاهز، ليس عليك إلا أَنْ تَضَعَهُ عَلَى رَأْسِكَ، فهو عِمَامَةٌ مُيسَّرَةٌ، ولهذا كان بعض الناس فيما سبق يجعلون العُقْلَ بيضاء، لتكون كالعمامة تمامًا، وهذه العُقْل لا يلبسها كل الناس على حَدِّ سواء، فقد يمر بك رَجُلَانِ كلاهما قد لَبَسَ الْعُقَالَ، أَحَدُهُمَا تَزْدَرِيهِ، والثَّانِي لَا تَهْتَمُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَبَسَ مَا لَا يَلْبَسُهُ مِثْلُهُ، والثَّانِي لَبَسَ مَا يَلْبَسُهُ مِثْلُهُ وَلَا تَهْتَمُّ بِهِ.

وهناك أمثلة كثيرة من هذا النوع، منها: إذا مر بِكَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِيكَانِيكِي يلبس بِنَطَالَا، وَمَرَّ بِكَ عَالَمٌ كَبِيرٌ يلبسُ بِنَطَالَا فِي بِلَدٍ لَا يلبس العلماء مثله، فَإِنَّكَ تَزْدَرِي الثَّانِي، وَلَا تَزْدَرِي الْأَوَّلَ.

فالمؤلف يقول: إِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مَشْغُولًا بِالتَّائِقِ فِي مَلَابِسِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَكْبَرُ هَمِّهِ الْهَدْمَةُ وَالتَّائِقُ فِي اللَّبَاسِ، وَالتَّائِقُ فِي لِبَسِ الْغُرَّةِ حَسَبِ الْأَذْوَاقِ، فَلَا تَهْتَمُّ بِهِذَا، وَلَكِنْ فِي الْمَقَابِلِ لَا تَكُنْ عَكْسَ ذَلِكَ لَا تَهْتَمُّ بِنَفْسِكَ، وَلَا بِلِبَاسِكَ، وَلَقَدْ سَبَقَ أَنَّ التَّجَمُّلَ فِي اللَّبَاسِ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ -عز وجل-، وَهَذَا عَمْرٍ -رضي الله عنه- يقول: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَنْظُرَ الْقَارِئَ أَيْضَ الثِّيَابِ»؛ لِأَنَّهُ جَمَالٌ.

وقول المؤلف: «إِنَّهُ يُعَبِّرُ لِعَبْرِكَ عَنْ تَقْوِيمِكَ فِي الْإِنْتِمَاءِ وَالتَّكْوِينِ وَالدَّقِيقِ». هذا أيضًا صحيح؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ قَدْ يَزِنُ مِنْ لِقَائِهِ بِحَسَبِ مَا عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ، كَمَا أَنَّهُ يَزِنُهُ بِحَرَكَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَخِفَّتِهِ، وَرَزَانَتِهِ.

وذكر المؤلف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وهو كلام مهم - حيث قال: «النَّاسُ كَأَسْرَابِ الْقَطَا، مَجْبُولُونَ عَلَى تَشَبُّهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»، هذا صحيح، ولذلك إذا ظَهَرَ نَوْعٌ مِنَ اللَّبَاسِ جَدِيدٌ تَجِدُ النَّاسَ يَتَقَاطَرُونَ عَلَيْهِ، فما أن تلبث حتى يَسَعَ النَّاسُ كُلَّهُمْ.

أما «لِبَاسُ التَّصَابِي» بأن يَلْبَسَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ سِنًا مَا يَلْبَسُهُ الصَّبِيَانُ من رقيق الثَّيَابِ وما أشبه ذلك، فهذا أيضًا من الأمور التي لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا. أما اللَّبَاسُ الْإِفْرَنْجِيُّ، فقال المؤلف: «فَعِزُّ خَافٍ عَلَيْكَ حُكْمُهُ»؛ فحكمه التَّحْرِيمُ؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

ولكن ما هو اللباس الإفرنجي؟

هو الْمُخْتَصُّ بِهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَلْبَسُهُ غَيْرُهُمْ، وإذا رَأَاهُ الرَّائِي قَالَ: إِنَّ لِبَاسَهُ مِنَ الْإِفْرَنْجِ، وأما مَا كَانَ شَائِعًا بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْإِفْرَنْجِ وَغَيْرِهِمْ فهذا لا يكون فيه التَّشَبُّهُ، لكن قد يَحْرُمُ من جِهَةٍ أُخْرَى مثل أن يكون حَرِيرًا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ، أو قَصِيرًا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ، أو ما أشبه ذلك.

ثم لما خاف المؤلف أن يمضي بعيدًا الذهن قال: «وليس معنى هذا أن تأتي بلباسٍ مُشَوِّهٍ»؛ أي: ليس مَعْنَاهُ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ لِبَاسًا مُشَوِّهًا، وَلَا يَهْتَمَّ بِنَظَافَتِهِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إسناده جيد» الفتاوى (٥/٣٣١)، وقال الحافظ في الفتح (٩٦/٦): «إسناده حسن وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة» مختصرًا، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/٥٩٠)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥١١٤).

١١- الإعراض عن مجالس اللغو:

لا تَطَأُ بِسَاطَ مَنْ يَغْشَوْنَ فِي نَادِيهِمُ الْمُنْكَرَ، وَيَهْتَكُونَ أَسْتَارَ الْأَدَبِ، مَتَغَابِيًا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَإِنْ جَنَانِيَّتَكَ عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ عَظِيمَةٌ.^[١]

إظهارًا للزهد، بل الإنسان مأمورٌ أن يدفع الغيبة عن نفسه، ورحم الله امرأً كفَّ الغيبة عن نفسه.

[١] أما قوله: «الإعراض عن مجالس اللغو»؛ اللغو نوعان: لغو ليس فيه فائدة ولا مَصْرَّةٌ، ولغو فيه مَصْرَّةٌ.

أما الأول: فلا ينبغي للعاقل أن يذهب وقته فيه؛ لأنه خسارة.

وأما الثاني: فإنه يحرم عليه أن يمضي وقته فيه، لأنه منكراً محرم.

والمؤلف كأنه حمل الترجمة على المعنى الثاني، وهو اللغو المحرم، ولا شك أن المجالس التي تشتمل على المحرم لا يجوز للإنسان أن يجلس فيها؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

فَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسَ الْمُنْكَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْهَى عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ، فَإِنْ تَرَكَوهُ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَقِمْ وَأَصْرُوا عَلَى مُنْكَرِهِمْ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَنْصَرِفَ، خِلَافًا لِمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقْلَبِهِ»^(١). فيقول: أنا كَارِهٌ لِهَذَا الْمُنْكَرِ فِي قَلْبِي، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَهْلِهِ.

فيقال له: لو كُنْتَ كَارِهًا لَهُ حَقًّا مَا جَلَسْتَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

١٢- الإعراض عن الهيشات:

التَّصَوُّنُ مِنَ اللَّغَطِ وَالْهَيْشَاتِ؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ تَحْتَ اللَّغَطِ، وَهَذَا يُنَافِي أَدَبَ الطَّلَبِ.^[١]

يَجْلِسُ عَلَى مَكْرُوهِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُكْرَهًا؛ أَمَّا شَيْءٌ تَكَرَّهَهُ وَتَجَلَّسُ بِاخْتِيَارِكَ، فَإِنَّ دَعْوَاكَ كَرَاهَتَهُ لَيْسَتْ صَحِيحَةً.

وقوله: «إِنَّ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَإِنَّ جِنَايَتَكَ عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ عَظِيمَةٌ»؛ أما كونه جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، فَلَوْ رَأَيْنَا طَالِبَ عِلْمٍ يَجْلِسُ مَجَالِسَ اللَّهْوِ وَاللَّغْوِ وَالْمُنْكَرِ، فَجِنَايَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَاضِحَةٌ وَعَظِيمَةٌ، وَتَكُونُ جِنَايَةً عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ طَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَهَذِهِ نَتِيجَةُ الْعِلْمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ قَدْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ.

[١] قول المصنف: «الهيشات»؛ يعني بذلك: هَيْشَاتُ الْأَسْوَاقِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنْهَا^(١)؛ لِأَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى لَغَطٍ وَسَبٍّ وَشْتَمٍ، وَبَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَقُولُ: أَنَا أَقْعُدُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ لِمَا يَفْعَلُ النَّاسُ، وَمَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ.

فنقول: هناك فرقٌ بين الاختبارِ والمُحَارَسَةِ، يعني: لو ذَكَرَ لَكَ أَنَّ فِي السُّوقِ الْفُلَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْهَبَ وَتُخْتَبِرَ بِنَفْسِكَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ جُلُوسُكَ فِي هَذَا السُّوقِ مُسْتَمِرًّا تَمَارَسَهُ كُلَّ عَصْرِ لَكَانَ هَذَا خَطَأً مِنْكَ؛ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ لَكَ وَلِطَلَبَةِ الْعِلْمِ عَمُومًا، وَلِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

(١) جاء في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ، أَوْ لَوْ الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (١٢٣).

ومن لطيف ما يُستَحْضَرُ هنا ما ذكره صاحب «الوسيط في أدبَاءِ شَنْقِيط»،
وعنه في «معجم المعاجم»: «أنه وقع نزاعٌ بين قَبِيلَتَيْنِ، فَسَعَتْ بينهما قَبِيلَةٌ أُخْرَى
في الصُّلْحِ، فَتَرَاضَوْا بحكم الشرع، وَحَكَّمُوا عَالِمًا، فاستظهر قتل أربعة من قَبِيلَةٍ
بأربعة قُتِلُوا من القَبِيلَةِ الأُخْرَى، فقال الشيخُ باب بن أحمد: مثل هذا لا قِصاصَ
فيه. فقال القاضي: إن هذا لا يوجد في كتاب. فقال: بل لم يَحُلْ منه كِتَابٌ. فقال
القاضي: هذا «القاموس» -يعنى أنه يدخل في عموم كتاب- فتناول صاحبُ
الترجمة «القاموس»، وأول ما وقع نظره عليه: «والهَيْشَةُ: الفِتْنَةُ، وأُمُّ حُبَيْنٍ^[١]»،
وليس في الهَيْشَاتِ قَوْدٌ؛ أي: في القَتِيلِ في الفِتْنَةِ لا يُدْرَى قَاتِلُهُ. فنعجَّب الناسُ
من مثل هذا الاستحضارِ في ذلك الموقفِ الحَرَجِ. اهـ مُلَخَّصًا.^[٢]

[١] وأم حُبَيْنٍ دُوبِيَّةٌ من الحَشَرَاتِ تُشْبِهُ الحُنْفَسَاءَ.

[٢] هاتان قبيلتان جَرَى بَيْنَهُمْ فِتْنَةٌ فقتل من إحدى القَبِيلَتَيْنِ أربعة رجال،
فَحَضَرُوا إلى القاضي، فقال الشيخ -واسمه باب بن أحمد-: مثل هذا لا قِصاصَ
فيه. قال القاضي -أي: الحاكم-: إن هذا لا يُوجَدُ في كتاب. أي: لا يوجد في أي
كتاب أنه لا قِصاصَ في ذلك. فقال الشيخ باب بن أحمد: بل لم يَحُلْ منه كِتَابٌ. فقال
القاضي: هذا القاموسُ يعني أنه يدخل في عُمُومِ قوله: «لم يَحُلْ مِنْهُ كِتَابٌ»؛ لأن
كلمة «كتاب» نكرة في سياق النفي فتكون للعموم، عَامَّةٌ تشمل كل الكتب، كتب
الفِقْهِ والعَقِيدَةِ والنَّحْوِ والأدب، وكل شيء. فقال القاضي: هذا القاموسُ ولا يوجد
في القاموس حكم هذه المسألة، لأن القاموسَ كتابٌ لغة وليس كتاب فقه.

فقال القاضي: هذا القاموس، فتناول صاحبُ الترجمة القاموسَ، وأول ما

(١) قال المؤلف في الحاشية: هي دوبيّة.

١٣- التحلي بالرفق:

التَّزِمِ الرِّفْقَ فِي الْقَوْلِ، مُجْتَنِبًا الْكَلِمَةَ الْجَافِيَةَ، فَإِنَّ الْخِطَابَ اللَّيِّنَ يَتَأَلَّفُ
النَّفُوسَ النَّاشِزَةَ، وَأَدْلَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي هَذَا مُتَكَاثِرَةٌ.^[١]

وقع نظره عليه: «وَالْهَيْشَةُ: الْفِتْنَةُ، وَأُمُّ حُبَيْنٍ، وَلَيْسَ فِي الْهَيْشَاتِ قَوْدٌ». وَرِصَّةُ
الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ هَيْشَةٌ وَفِتْنَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْهَيْشَاتِ قَوْدٌ، فَأَخَذَ مِنْ كِتَابِ الْقَامُوسِ
أَنْ حَكَمَ الْقَاضِي بِقَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْقَبِيلَةِ الْأُخْرَى خَطَأً. فَهَذَا مَعْنَى الْقِصَّةِ الَّتِي
ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ.

[١] هَذَا الْأَدَبُ مِنْ أَهَمِّ الْأَخْلَاقِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ سَوَاءً أَكَانَ طَالِبًا أَمْ مُعَلِّمًا،
فَالرَّفْقُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ
كُلِّهِ»^(١)، وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَةً، وَلَا نُزْعَ
مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٢)؛ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ رَفِيقًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، أَمَا أَنْ
يَكُونَ رَفِيقًا يُمْتَهَنُ وَلَا يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ وَلَا يُهْتَمُّ بِهِ، فَهَذَا خِلَافُ الْحَزْمِ، لَكِنْ يَكُونُ
رَفِيقًا فِي مَوَاضِعِ الرَّفْقِ، وَعَنِيفًا فِي مَوَاضِعِ الْعُنْفِ، وَلَا أَحَدَ أَرْحَمَ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ
اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ فِي الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا
تَأْخُذْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٠]، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

لَوْ عَامَلَ الْإِنْسَانُ ابْنَهُ بِالرَّفْقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِيمَا يَنْبَغِي فِيهِ الْحَزْمُ لَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يُرَبِّيَهُ، فَلَوْ كَسَرَ ابْنُهُ الزُّجَاجَ، وَفَتَحَ الْأَبْوَابَ، وَشَقَّ الثِّيَابَ، ثُمَّ جَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيَّ وَغَيْرَهُ بِسَبِّ الرَّسُولِ ﷺ، رَقْمُ (٦٥٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ، بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، رَقْمُ (٧٨).

١٤- التأمل:

التحلي بالتأمل؛ فإن من تأمل أدرك، وقيل: تأمل تُدرك.

وعليه؛ فتأمل عند التكلم: بماذا تتكلم؟ وما هي عائدته؟ وتحرز في العبارة والأداء دون تعنت أو تحذلق، وتأمل عند المذاكرة كيف تختار القالب المناسب

الأب ووجده على هذه الحال، ثم حاول أن يؤدبه بكلام لين غير مناسب لحالته، وهو يتصف بعبت ظاهر، فلا يكفي هذا الكلام من والده، بل لكل مقام مقال، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١)، لكن إذا دار الأمر بين الرفق أو العنف فالأفضل الرفق؛ فإن تعين العنف صار هو الحكمة.

وقوله: «مُجْتَنِبًا الْكَلِمَةَ الْجَافِيَّةَ»؛ أي: عليه تجنب الكلمة الجافية، والفعلية الجافية أيضًا.

وقوله: «الْخَطَابُ اللَّيِّنُ يَتَأَلَّفُ النُّفُوسَ النَّاشِزَةَ»؛ ففي المثل الذي يقوله العامة: «الْكَلَامُ اللَّيِّنُ يَغْلِبُ الْحَقَّ الْبَيِّنُ»؛ ومعناه: أن تليّن الكلام للخضم وإن كان معه الحق، يجعله يتنازل عن حقه، وليس معناه: إن الكلام اللين يبطل الحق «يَغْلِبُ الْحَقَّ الْبَيِّنُ»، يعني فيما جاء به الخضم؛ لأنك إذا ألنت له الكلام لأن لك، وهذا شيء مشاهد، إذا نازعت أحداً فسيشتد عليك ويزيد، فإذا ألنت له القول فإنه يقرب منك، ولهذا قال الله تعالى لموسى وهارون حين أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَتَأْمَلْ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ: كَيْفَ تَتَفَهَّمُ السُّؤَالَ عَلَى وَجْهِهِ؟ حَتَّى لَا يَحْتَمِلَ وَجْهَيْنِ، وَهَكَذَا.^[١]

[١] وَنَزِيدُ أَمْرًا رَابِعًا؛ وَهُوَ: التَّأْمَلُ عِنْدَ الْجَوَابِ: كَيْفَ يَكُونُ جَوَابُكَ؟ هَلْ هُوَ وَاضِحٌ لَا لِبَسَ فِيهِ، أَوْ مُبْهَمٌ؟ وَهَلْ هُوَ مُفَصَّلٌ أَوْ مُجْمَلٌ؟ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ، الْمُهِمُّ التَّأْمَلُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّائِي، وَأَلَّا تَتَكَلَّمَ حَتَّى تَعْرِفَ مَاذَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، وَمَاذَا تَكُونُ النَّتِيجَةُ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: لَا تَضَعْ قَدَمَكَ إِلَّا حَيْثُ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ، فَالْإِنْسَانُ يَخْطُو وَلَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْرِفَهُ، فَالتَّأْمَلُ مُهِمٌّ، وَلَا تَتَعَجَّلْ إِلَّا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ النَّازِمُ^(١):

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ

وَرُبَّمَا فَاتَ قَوْمًا بَعْضَ أَمْرِهِمْ مِنَ التَّائِي وَكَانَ الْحُزْمُ لَوْ عَجَلُوا

فَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ أَتَانِي وَأَصْبِرَ، أَوْ أَتَعَجَّلَ وَأُقَدِّمَ؟ فَأَيُّهَا أُقَدِّمُ؟

فَالْجَوَابُ: أُقَدِّمُ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَةَ أَوْ الْفِعْلَةَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْكَ لَا يُمَكِّنُ رَدُّهَا، لَكِنْ مَا دَمْتَ لَمْ تَقُلْ وَلَمْ تَفْعَلْ فَأَنْتَ حُرٌّ تَمْلِكُهَا، فَتَأْمَلُ بِمَاذَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، وَمَا هِيَ فَائِدَةُ الْكَلَامِ؟ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «وَتَحَرَّزْ فِي الْعِبَارَةِ وَالْأَدَاءِ»؛ وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ،

(١) هُوَ الْقُطَامِي وَالْبَيْتُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٦/ ٩٨)، وَنَسَبَهُ الْأَصْفَهَانِي لِلنَّابِغَةِ فِي الْأَغَانِي (٢٦/ ١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، رَقْمُ (٦٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ، رَقْمُ (٧٤).

١٥- الثَّبَاتُ وَالتَّثَبُّتُ:

تَحَلَّ بِالثَّبَاتِ وَالتَّثَبُّتِ، لَاسِيَّاً فِي الْمَلَمَّاتِ وَالْمُهَيَّمَاتِ، وَمِنْهُ: الصَّبْرُ وَالثَّبَاتُ فِي التَّلَقِّيِّ، وَطَيُّ السَّاعَاتِ فِي الطَّلَبِ عَلَى الْأَشْيَاخِ؛ فَإِنَّ مَنْ ثَبَّتَ نَبَتَ.^[٢]

فَلَا تُطْلَقِ الْعِبَارَةُ عَلَى وَجْهِ تَوْخُّدٍ عَلَيْكَ، بَلْ تَحَرَّزْ إِمَّا بِقِيُودِ تَضْيِيفِهَا إِلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِمَّا بِتَخْصِيصِ تَضْيِيفِهِ إِلَى الْعُمُومِ، وَإِمَّا بِشَرْطِ تَقُولَ: إِنْ كَانَ كَذَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقِيدَ هَا الْمُؤَلَّفُ بِقَوْلِهِ: «دُونَ تَعَنَّتْ أَوْ تَحَذَّلَتْ»؛ التَّعَنَّتْ مَعْنَاهُ: أَنْ تَشَقَّ عَلَى نَفْسِكَ مَأْخُودٌ مِنَ الْعَنْتِ، أَوْ تَحَذَّلْتُ يَعْنِي: أَنْ تَدَّعِي أَنْكَ حَازِقٌ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحِذْقِ، مَعَ زِيَادَةِ اللَّامِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ بِدُونَ اللَّامِ فِيمَا اشْتَقَّ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَتَأَمَّلْ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ كَيْفَ تَخْتَارُ الْقَالِبَ الْمُنَاسِبَ لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ». لَعَلَّهُ أَرَادَ: تَأَمَّلْ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا كُنْتَ تُذَاكِرُ غَيْرَكَ فِي شَيْءٍ وَتُنَاطِرُهُ فَاخْتَرِ الْقَالِبَ الْمُنَاسِبَ لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ.

وَقَوْلُهُ: «وَتَأَمَّلْ عِنْدَ سَوَالِ السَّائِلِ كَيْفَ تَتَفَهَّمُ السُّؤَالَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى لَا يَحْتَمِلَ وَجْهَيْنِ، وَهَكَذَا». وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْجَوَابِ وَهُوَ أَهَمُّ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ يَسْهُلُ عَلَى الْمَسْئُولِ أَنْ يَسْتَفْهَمَ مِنَ السَّائِلِ مَاذَا تَرِيدُ؟ أَرِيدَ كَذَا وَكَذَا، فَيَتَبَيَّنُ الْأَمْرُ لَكِنِ الْجَوَابَ إِذَا وَقَعَ مُجْمَلًا فَإِنَّهُ يَبْقَى عِنْدَ النَّاسِ عَلَى تَفَاسِيرٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَفْسِرُ هَذَا الْكَلَامَ بِمَا يَرِيدُ وَيُنَاسِبُهُ.

[٢] هَذَا أَهَمُّ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْآدَابِ، وَهُوَ التَّثَبُّتُ فِيمَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالتَّثَبُّتُ فِيمَا يَصْدُرُ مِنْكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَالْأَخْبَارُ إِذَا نُقِلَتْ فَلَا بُدَّ أَنْ تَسَبَّتْ أَوَّلًا: هَلْ صَحَّتْ عَمَّنْ نُقِلَتْ إِلَيْهِ أَوْ لَا؟ ثُمَّ إِذَا صَحَّتْ فَلَا تَحْكُمْ بَلْ تَثَبَّتْ فِي الْحُكْمِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ الْخَبَرُ مُبَيَّنًّا عَلَى أَصْلٍ تَجْهَلُهُ أَنْتَ، فَتَحْكُمُ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ خَطَأً.

ولكن كيف العلاج في هذه الحال؟

العلاج: أن تَتَّصَلَ بمن نُسِبَ إليه الخبرُ، وتقول: نُقِلَ عَنْكَ كذا وكذا، فهل هذا صحيح؟ ثم تُنَاقِشُهُ، فقد يكون اسْتِنْكَارُكَ وَنُفُورُ نَفْسِكَ منه أول وهلة سمعته؛ لَأَنَّكَ لَا تَدْرِي مَا سَبَبُ هذا المنقول، ويقال: «إِذَا عَلِمَ السَّبَبُ بَطُلَ الْعَجَبُ».

فإن كان على حَقٍّ وَصَوَابٍ فترجع إليه.

أو يكون الصواب معك فيرجع إليك.

و«الثبات والتثبت» شيئان مُتَشَابِهَانِ لفظاً، مُخْتَلِفَانِ معنىً.

فالثَّبَاتُ معناه الصَّبْرُ والمُصَابَرَةُ وَالْأَيَّامُ، وَلَا يَضُرُّ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ نُتْفَةٌ، أَوْ مِنْ كُلِّ فَنٍّ قِطْعَةٌ ثُمَّ يَتْرَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَضُرُّ الطَّالِبَ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ الْأَيَّامَ بِلَا فَائِدَةٍ، إِذَا لَمْ يَثْبِتْ عَلَى شَيْءٍ.

تجده مرة في الْأَجْرُومِيَّةِ، ومرة في مَتْنِ الْقَطْرِ، ومرة في الْأَلْفِيَةِ.

وكذلك في المصطلح مرة في النُّخْبَةِ، ومرة في أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ.

ويَتَخَبَطُ في الفقه مرة في زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ، ومرة في عُمْدَةِ الْفَقْهِ، ومرة في الْمُغْنِيِّ، ومرة في شرح المذهب، وهكذا يَتَنَقَّلُ في كلِّ كِتَابٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ لَا يَحْصُلُ عِلْمًا، وَلَوْ حَصَلَ عِلْمًا فَإِنَّمَا يَحْصُلُ مَسَائِلٌ لَا أَصُولًا، وَتَحْصِيلُ الْمَسَائِلِ كَالَّذِي يَلْتَقِطُ الْجَرَادُ وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى. لَكِنَّ التَّائَصِيلَ وَالرُّسُوحَ وَالثَّبَاتَ هُوَ الْمُهْمُ.

فكن ثابتاً بالنسبة للكتب التي تَقْرَأُ أو تُرَاجِعُ، وثابتاً بالنسبة للشيوخ الذين تتلقى عنهم، ولا تكن ذَوَّاقاً كل أسبوع عند شيخ، وكل شهر عند شيخ. بل قَرَّرْ أولاً من ستلقى عنده العلم. ثم إذا قررت ذلك فاثبت، ولا تجعل كل شهر أو كل أسبوع لك شيخاً.

ولا فرق بين أن تجعل لك شيخاً في الفقه، وتستمر معه في الفقه، وشيخاً آخر في النحْوِ تستمر معه في النحْوِ، وشيخاً آخر في العقيدة والتوحيد وتستمر معه.

المهم أن تستمر لا أن تتذوق وتكون كالرجل المطلق كلما تزوج امرأة وجلس عندها سبعة أيام طلقها، وذهب يطلب أخرى، فيبقى طول دهره لم يتمتع بزوجة، ولم يحصل له أولاد في الغالب.

والثبت أيضاً من أهم الأمور إن لم يكن أهمها.

فالتثبت فيما يُنقل عن الغير أمر مهم، لأن الناقلين تارة تكون لهم إرادات سيئة، ينقلون ما يشوه سمعة المنقول عنه قصداً وعمداً، وتارة لا يكون عندهم إرادات سيئة، لكنهم يفهمون الشيء على خلاف معناه الذي أريد به.

ولهذا يجب التثبت، فإذا ثبت بالسند ما نُقل فحينئذ يناقش صاحب الكلام الذي نقل عنه قبل أن تحكم على هذا القول بأنه خطأ أو غير خطأ، وذلك لأنه ربما يظهر لك بالمناقشة أن الصواب مع هذا الذي نقل عنه الكلام.

وإلا فمن المعلوم أن الإنسان لو حكم على الشيء بمجرد السماع من أول وهلة لكان ينقل أشياء عن بعض العلماء الذين يُعتبرون منارات للعلم تنفر منها

النُّفُوسُ، لكن عندما يَتَّبَعُ ويتأمل ويتصل بهذا الشيخ مثلاً يتبين له الأمر.

ولهذا قال المؤلف: «ومنه: الصَّبْرُ والثَّبَاتُ في التَّلَقِّي، وطَيُّ السَّاعَاتِ في الطَّلَبِ على الأشياخ»، فهذا داخل في الثَّبَاتِ، «فإنَّ مَنْ ثَبَتَ نَبَتَ»، ومن لم يَثْبُتْ لم يَنبُتْ ولم يحصل على شيء.

الفصل الثاني: كيفية الطلب والتلقي

١٦- كيفية الطلب ومراتبه:

«مَنْ لَمْ يُتَقَنَّ الْأُصُولَ حُرِّمَ الْوُصُولُ»^(١)، و«مَنْ رَامَ الْعِلْمَ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةٌ»^(٢)، وقيل أيضاً: «ازْدِحَامُ الْعِلْمِ فِي السَّمْعِ مَضَلَّةُ الْفَهْمِ»^(٣).
وعليه؛ فلا بُدَّ من التَّأْصِيلِ والتَّأْسِيسِ لِكُلِّ فَنٍّ تَطْلُبُهُ، بِضَبْطِ أَصْلِهِ وَمُخْتَصَرِهِ عَلَى شَيْخٍ مُتَقِنٍ، لَا بِالتَّحْصِيلِ الذَّاتِيِّ وَحْدَهُ، أَخِذًا الْطَلَبَ بِالتَّدْرُجِ.
قال الله تعالى: ﴿وَقَرَأْنَاكَ فَرْقَنَهُ لِنَقْرَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنُنَزِّلَهُ نَزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١].

كَيْفِيَّةُ الطَّلَبِ مُهِمَّةٌ؛ لِيَبْنِيَ الْإِنْسَانُ طَلَبَهُ عَلَى أُصُولٍ، وَلَا يَتَخَبَّطَ خَبْطَ عَشَوَاءٍ، يَقُولُ الْمَصْنُفُ: «مَنْ لَمْ يُتَقَنَّ الْأُصُولَ حُرِّمَ الْوُصُولُ»، وقيل بعبارة أخرى: «مَنْ فَاتَهُ الْأُصُولُ حُرِّمَ الْوُصُولُ»^(٤)، فَالْأُصُولُ هِيَ الْعِلْمُ، وَالْمَسَائِلُ فُرُوعٌ،

(١) قال المؤلف في الحاشية: تذكرة السامع والمتكلم (ص: ١٤٤).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: «فضل العلم» لأرسلان (ص: ١٤٤).

(٣) قال المؤلف في الحاشية: «شرح الإحياء» (١/ ٣٣٤).

(٤) قال المؤلف في الحاشية: «شرح الإحياء» (١/ ٣٣٤).

كأصلِ الشَّجَرَةِ وَأَغْصَانِهَا، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَغْصَانُ عَلَى أَصْلٍ جَيِّدٍ، فَإِنِهَا تَذْبُلُ وَتَهْلِكُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْنِيَ الْإِنْسَانُ عِلْمَهُ عَلَى أَصُولٍ، وَالْأُصُولُ هِيَ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ وَالْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ، فَتُبْنَى عَلَى أَصُولٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتُبْنَى عَلَى قَوَاعِدٍ وَضَوَابِطٍ مَأْخُودَةٍ بِالتَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذِهِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ.

مثلاً قاعدة: «الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»، هَذَا أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ مَأْخُودٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَا الْكِتَابُ فَمِنْ قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَأَمَا السُّنَّةُ فَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، هَذَا أَصْلٌ لَوْ جَاءَتْكَ أَلْفُ مَسْأَلَةٍ بِصُورٍ مُتَنَوِّعَةٍ لَأَمْكَنَكَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ هَذَا الْأَصْلُ وَتَأْتِيكَ مَسْأَلَتَانِ أَشْكَلُ عَلَيْكَ الْأَمْرُ.

وكذلك أيضًا يقول: «مَنْ رَامَ الْعِلْمَ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةٌ»؛ وَهَذَا الْقَوْلُ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ، إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَفُوتُهُ الْعِلْمُ جَمِيعًا؛ لِأَنْ هَذَا لَا يُمَكِّنُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَأْخُذَ الْعِلْمَ شَيْئًا فَشَيْئًا، كَسَلَّمَ تَصْعَدُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّطْحِ، لَيْسَ الْعِلْمُ مَأْكُولًا جُمَعَتْ فِيهِ الْعُلُومُ فَتَأْكُلُهُ، وَنَقُولُ: هَضَمْتَ الْعِلْمَ، فَالْعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى مُرُونَةٍ وَصَبْرٍ وَثَبَاتٍ وَتَدَرُّجٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٦٧٧٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ، رقم (١٣٣٧).

وقول المصنف: «ازدحام العلم في السمع مَضَلَّةُ الفهم»؛ يعني: كثرة ما تسمع من العلوم تُوجب أن تَضِلَّ في فهمك، وهذا رُبَّمَا يكون صحيحًا؛ فالإنسان إذا ملأ سمعه أو بصره مما يقرأ، فربَّمَا تزدحم العلوم عليه، ثم تشتبك، ويعجز عن التخلُّص منها.

وقوله: «وعليه؛ فلا بُدَّ من التَّأصيل والتَّأسيس لكلِّ فنٍّ تطلُّبه، بضبط أصله ومُختصره على شيخٍ مُتقِنٍ»؛ فلا بُدَّ من الطَّلَبِ على شيخٍ مُتقِنٍ، ليس على شيخٍ أَعْلَى مِنْكَ بِقَلِيلٍ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ إذا رأى طالبًا من الطلبة يَتَمَيَّزُ عنه بشيء من التَّمَيَّز جعله شيخه، لأنه بَرَزَ في شيء من المسائل العلمية، وعنده شيوخ أعلم من هذا بكثير، وهذا غيرُ صحيح، بل اختر المشايخ ذوي الإِتقان.

ونضيف إلى الإِتقان وصفًا آخر وهو الأمانة؛ لأن الإِتقان قُوَّة، والقوة لا بُدَّ فيها من أمانة ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسَتْجَرْتَ أَلْفَوْىَ الْآمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فربَّمَا يكون العالمُ مُتَقِنًا، واسعَ العلم، وعنده قُدْرَةٌ على التَّفْرِيع والتقسيم، لكن ليس عنده أمانة، فربما أَضَلَّكَ من حيث لا تَشْعُرُ.

وقوله: «لا بالتَّحصيل الذَّاتيَّ وحده»؛ يعني: لا تأخذ العلمَ بالتَّحصيل الذَّاتي، بأن تقرأ الكتبَ فقط دون أن يَكُونَ لك شيخٌ مُعْتَمَدٌ، ولهذا قيل: «مَنْ دَلِيلُهُ كِتَابُهُ كَانَ خَطْوُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ -أو غلب خطؤه صوابه-»^(١)؛ هذا هو الأَصْلُ، فالأصل أن من اعتمدَ على التَّحصيلِ الذَّاتي، وعلى مُراجعةِ الكُتُبِ، الغالبُ والأصلُ أن يَضِلَّ؛ لأنه يَجِدُ بَحْرًا لا سَاحِلَ له، وَيَجِدُ عُمُقًا لا يَسْتَطِيعُ

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي.

التَّخْلُصَ مِنْهُ، أَمَا مِنْ أَخَذَ عَنْ عَالِمٍ عَنْ شَيْخٍ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ فَوَائِدَ عَظِيمَةً:

الفائدة الأولى: قِصَرُ الْمُدَّةِ.

الفائدة الثانية: قِلَّةُ التَّكْلُفِ.

الفائدة الثالثة: أَنْ ذَلِكَ آخَرَى بِالصَّوَابِ.

لأن هذا الشَّيْخَ قَدْ عَلَّمَ وَتَعَلَّمَ وَرَجَعَ وَفَهِمَ، فَيُعْطِيكَ الشَّيْءَ نَاضِجًا، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَمَانَةِ، فَإِنَّهُ يُمَرِّنُكَ عَلَى الْمُطَالَعَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ، أَمَا مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْكُتُبِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُكْرِسَ جُهُودَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، ثُمَّ إِذَا طَالَعَ الْكُتُبَ الَّتِي يُقَارِنُ فِيهَا بَيْنَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَسَيَقُتْ أَدِلَّةٌ هَوَلَاءِ، مِنْ يَدُلُّهُ عَلَى أَصُوبِ الْأَقْوَالِ، فَيَبْقَى مُتَحِيرًا، وَهَذَا نَرَى أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَمَا يُنَاقِشُ قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاءٍ فِي (زَادَ الْمَعَادَ)، أَوْ فِي (إِعْلَامَ الْمُوقَّعِينَ) إِذَا سَاقَ أَدِلَّةً هَذَا الْقَوْلَ وَعِلَلَهُ تَقُولُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ يَنْقُضُ ذَلِكَ، فَيَأْتِي بِالْقَوْلِ الْمُقَابِلِ، وَيَذْكُرُ أَدِلَّتَهُ وَعِلَلَهُ، وَتَقُولُ: هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ، الْأَوَّلُ مَا عِنْدَهُ عِلْمٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قِرَاءَتُكَ عَلَى شَيْخٍ مُتَقِنٍ أَمِينٍ.

قال: «وَآخِذًا بِالطَّلَبِ بِالتَّدْرِجِ»؛ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالآيَاتِ: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقَتَهُ لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]، وقوله: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾.

فأمامك أمور لا بُدَّ من مراعاتها في كُلِّ فنٍّ تطلبه:

- ١ - حِفْظُ مُخْتَصَرٍ فِيهِ.
- ٢ - ضَبْطُهُ عَلَى شَيْخٍ مُتَقِنٍ.
- ٣ - عَدَمُ الْإِشْغَالِ بِالْمَطَوَّلَاتِ وَتَفَارِيقِ الْمَصَنَّفَاتِ قَبْلَ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ لِأَصْلِهِ.
- ٤ - لَا تَتَنَقَّلْ مِنْ مُخْتَصَرٍ إِلَى آخَرَ بِلَا مَوْجِبٍ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الضَّجَرِ.
- ٥ - اقْتِنَاصُ الْفَوَائِدِ وَالضُّوَابِطِ الْعِلْمِيَّةِ.

المعروف أن «نُزِّلَ» لِمَا يَنْزِلُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَأَنَّ «أُنْزِلَ» لِمَا نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ فَلَمَّاذَا قَالَ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، نَقُولُ: قَالُوا ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ وَقَعِ الْقُرْآنُ أَنَّهُ مُنْزَلٌ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ﴾؛ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أُنْزِلْنَاهُ كَذَلِكَ، وَجُمْلَةُ ﴿لَنْ تُنْبِتَ﴾ تَعْلِيلٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١]؛ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْنِي: أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ وَأَنْزَلْنَاهُ إِلَيْهِمْ، ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ وَالتَّلَاوَةُ هُنَا: تَشْمَلُ التَّلَاوَةَ اللَّفْظِيَّةَ وَالْحُكْمِيَّةَ، فَأَمَّا التَّلَاوَةُ اللَّفْظِيَّةُ بَأَن يَقْرَؤُهُ بِاللِّسَانِ، وَأَمَّا التَّلَاوَةُ الْحُكْمِيَّةُ فَأَن يُصَدِّقُوا بِأَخْبَارِهِ وَيَلْتَزِمُوا بِأَحْكَامِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾. مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، يَعْنِي: التَّلَاوَةُ الْحَقَّةُ الصَّحِيحَةُ.

جَمْعُ النَّفْسِ لِلطَّلَبِ وَالتَّرْقِي فِيهِ، وَالْإِهْتِمَامُ وَالتَّحَرُّقُ لِلتَّحْصِيلِ، وَالْبُلُوغُ إِلَى مَا فَوْقَهُ حَتَّى تَفِيضَ إِلَى الْمَطَوَّلَاتِ بِسَابِلَةٍ مُوثَّقَةٍ.^[١]

[١] هذه أُمُورٌ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ:

«أَوَّلًا: حِفْظُ مُحْتَصَرٍّ فِيهِ».

فَإِذَا كُنْتَ تَطْلُبُ النَّحْوَ: فَاحْفَظْ مُحْتَصَرًّا فِيهِ، فَإِنْ كُنْتَ مُبْتَدِئًا فَلَا أَرَى أَحْسَنَ مِنْ مَتْنِ (الْأَجْرُومِيَّةِ)؛ لِأَنَّهُ وَاضِحٌ وَجَامِعٌ وَحَاصِرٌ، وَفِيهِ بَرَكَةٌ، ثُمَّ مَتْنُ (أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ)؛ لِأَنَّهَا خُلَاصَةٌ عِلْمِ النَّحْوِ كَمَا قَالَ هُوَ نَفْسَهُ:

أَحْصَى مِنَ الْكَافِيَةِ الْخُلَاصَةَ كَمَا اقْتَضَى غِنَى لَا خَصَاصَةَ

وَأَمَّا فِي الْفِقْهِ: فَاحْفَظْ (زَادَ الْمُسْتَقْنِعَ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَهُ شُرُوحٌ وَحَوَاشٍ، وَدُرُسٌ كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَوَنِّينَ الْأُخْرَى أَحْسَنُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ، لَكِنْ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ: كَثْرَةُ الْمَسَائِلِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ.

وَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ: فَمَتْنُ (عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ).

وَإِنْ تَرَقَّيْتَ فَـ(بُلُوغُ الْمَرَامِ).

وَإِنْ خَيْرَتْ بَيْنَهُمَا، فَـ(بُلُوغُ الْمَرَامِ) أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ جَمْعًا لِلْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَبْرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُبَيِّنُ دَرَجَةَ الْحَدِيثِ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي (عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ)، وَإِنْ كَانَ دَرَجَةُ الْحَدِيثِ فِيهَا مَعْرُوفَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضَعْ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا فِي التَّوْحِيدِ: فَمِنْ أَحْسَنِ مَا قَرَأْنَاهُ (كِتَابُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ

عَلَى الْعَبِيدِ)، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

أما في تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: فَمِنْ أَحْسَنِ مَا أَلْفَ فِيهَا قَرَأْتُ (العَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ)، لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فَهُوَ كِتَابٌ جَامِعٌ مُبَارَكٌ مُفِيدٌ. وهكذا خُذْ مِنْ كُلِّ فَنٍ تُرِيدُ طَلَبَهُ كِتَابًا مُخْتَصَرًا فِيهِ واحفظه.

«ثَانِيًا: ضَبْطُهُ عَلَى شَيْخٍ مُتَّقِنٍ»؛ لَوْ قَالَ الْمَصْنَفُ: ضَبْطُهُ وَشَرْحُهُ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ضَبْطُهُ وَتَحْقِيقُ أَلْفَاظِهِ، وَمَا كَانَ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا، وَكَذَلِكَ الشَّرْحُ إِذَا شَرَحَهُ لَهُ شَيْخٌ مُتَّقِنٌ، وَكَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَى الْإِتْقَانِ صِفَةُ أُخْرَى وَهِيَ الْأَمَانَةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذِكْرَ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ فِي الْقُرْآنِ مُتَعَدِّدٌ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا مَدَارَ الْعَمَلِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا بَإِيَّتِكَ بِهِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، وَقَالَتْ ابْنَةُ صَاحِبِ مَدْيَنَ: ﴿يَتَابَتِ اسْتَجْرَةُ إِبْرَاهِيمَ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجْرَةِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ﴾ [الفصص: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ﴾ [التكوير: ٢٠-٢١]. فَعَلَى هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ - الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ - تُبْنَى الْأَعْمَالُ كُلُّهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ شَيْخٍ مُتَّقِنٍ أَمِينٍ.

«الثالث: عَدَمُ الْأَشْتِغَالِ بِالْمَطَوَّلَاتِ»؛ وَهَذِهِ الْفَقْرَةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُتَقَنَّ الْمُخْتَصَرَاتِ أَوَّلًا؛ حَتَّى تَرُسُخَ الْعُلُومُ فِي ذِهْنِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْتَقِي إِلَى الْمَطَوَّلَاتِ، لَكِنْ بَعْضُ الطَّلَبَةِ قَدْ يُغْرِبُ فَيُطَالِعُ الْمَطَوَّلَاتِ، ثُمَّ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا قَالَ: قَالَ صَاحِبُ (الْمُغْنِي)، قَالَ صَاحِبُ (الْمَجْمُوعِ)، قَالَ صَاحِبُ (الْإِنْصَافِ)، قَالَ صَاحِبُ (الْحَاوِي)، لِيُظْهِرَ أَنَّهُ وَاسِعُ الْإِطْلَاعِ، وَهَذَا خَطَأٌ.

نَحْنُ نَقُولُ: ابْدَأْ بِالْمُخْتَصَرَاتِ، حَتَّى تَرُسُخَ الْعُلُومُ فِي ذِهْنِكَ، ثُمَّ إِذَا مَنَّ اللَّهُ

عليك فاشتغل بالمطولات.

ولهذا «عدم الاشتغال بالمطولات وتفريق المصنفات قبل الضبط والإتقان لأصله»؛ أي: لأصل ذلك العلم، وليتبه لهذه المسألة، ولا يشغل طالب العلم نفسه بالمطولات قبل إتقان ما دونهما، وقياس ذلك في الأمر المحسوس أن ينزل من لم يتعلم السباحة إلى بحر عميق، فإنه لا يستطيع أن يتخلص من خوفه والأمواج، فضلاً عن أن يتقن السباحة.

«الرابع: لا تتقل من مختصر إلى آخر بلا موجب، فهذا من باب الضجر»؛ وهذا -أيضاً- آفة عظيمة تقطع على الطالب طلبه، وتضيع عليه أوقاته، فإذا كان كل يوم له كتاب يقرأ فيه، بل كل ساعة له كتاب فهذا خطأ، فإذا عزم على أن تقرأ كتاباً معيناً فاستمر فيه، ولا تقل: أقرأ كتاباً أو فضلاً من هذا الكتاب، ثم أنتقل إلى الآخر، فإنه مضیعة للوقت.

ثم قال المؤلف: «بلا موجب»؛ أما إذا كان هناك موجب كأن لا نجد أحداً يدرسك في هذا المختصر، ورأيت شيخاً موثقاً بإتقانه وأمانته يدرس مختصراً آخر فهذا موجب، ولا حرج عليك أن تتقل من هذا إلى هذا.

«اقتناص الفوائد والصواب العلمية»؛ وهذا من أهم ما يكون فهناك الفوائد التي لا تكاد تطرأ على الذهن، أو التي يندر ذكرها والتعرض لها، أو الفوائد المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم فيها، فهذه اقتنصها واضبطها وقيدتها بالكتابة، ولا تقل: هذا أمر معلوم عندي ولا حاجة أن أقيدها؛ لأنها سرعان ما تنسى، وكم من فائدة تكرر بالإنسان فيقول: هذه مسألة سهلة لا تحتاج إلى قيد، ثم

بعد مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ يَتَذَكَّرُهَا وَلَا يَجِدُهَا، لذلك احرص على اقْتِنَاصِ الْفَوَائِدِ الَّتِي يَنْدُرُ وَقُوعُهَا، أَوِ الَّتِي يَتَجَدَّدُ وَقُوعُهَا.

أما الضوابطُ فيجب الحرصُ على الاهتمام بالضوابطِ، ومن الضوابطِ ما يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ تَعْلِيلًا لِلْأَحْكَامِ، فَإِنَّ كُلَّ التَّعْلِيلَاتِ لِلْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ تُعْتَبَرُ ضَوَابِطُ؛ لأنها تَبْنِي عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ، فهذه أيضًا احتِظْ بها، وقد تتبع بعض الطلبة هذه الضوابطِ الْوَارِدَةَ فِي (الروض المربع) وَحَرَّرَهَا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ. فَإِنَّ تَقْيِيدَ كُلِّ عِلَّةٍ يَبْنِي عَلَيْهَا مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، إِذْ أَنَّ الْعِلَّةَ ضَابِطٌ يَدْخُلُ تَحْتَهُ جُزْئِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ، فَمَثَلًا: إِذَا شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ نَجَاسَتِهِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهَذِهِ تُعْتَبَرُ حُكْمًا وَضَابِطًا يُعَلَّلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ، فَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ طَاهِرٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ فِي طَهَارَةِ نَجَسٍ فَهُوَ نَجَسٌ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ حَرَّرَهَا وَضَبَطَهَا، ثُمَّ حَاوَلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا مَسَائِلَ جُزْئِيَّةً، لَكَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.

«سادسًا: جَمْعُ النَّفْسِ لِلطَّلَبِ وَالتَّرَقِّي فِيهِ، وَالْإِهْتِمَامُ وَالتَّحَرُّقُ لِلتَّحْصِيلِ، وَالْبُلُوغُ إِلَى مَا فَوْقَهُ حَتَّى تَفِيضَ إِلَى الْمَطَوَّلَاتِ بِسَابِلَةِ مُوثِقَةٍ»؛ هَذَا أَيْضًا مَهْمٌّ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ لِلطَّلَبِ، فَلَا يُشَتِّتُهَا يَمِينًا وَيَسَارًا، يَوْمٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، وَيَوْمٌ يُفَكِّرُ فِي أُمُورٍ أُخْرَى تَصْرِفُهُ عَنِ الطَّلَبِ، بَلْ اجْمَعْ النَّفْسَ عَلَى ذَلِكَ مَا دُمْتَ مُقْتِنِعًا بِأَنَّ هَذَا هُوَ مَنَهِجُكَ وَسَبِيلُكَ، وَاجْمَعْ نَفْسَكَ عَلَى التَّرَقِّي فِيهِ، لَا تَبْقَى سَاكِنًا، بَلْ فَكِّرْ فِيهَا وَصَلْ إِلَيْهِ عِلْمُكَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالذَّلَائِلِ؛ حَتَّى تَتَرَقَّى شَيْئًا فَشَيْئًا، وَاسْتَعِنْ بِمَنْ يَتَّقُ بِهِ مِنْ زَمَلَانِكَ وَإِخْوَانِكَ إِذَا احتاجت المسألة إلى اسْتِعَانَةٍ، وَلَا تَسْتَحِجِ

وكان من رأي ابن العربي المالكي^(١) ألا يخلط الطالب في التعليم بين علمين، وأن يُقدّم تعليم العربيّة والشعر والحساب، ثم ينتقل منه إلى القرآن.

لكن تعقّبهُ ابنُ خلدون بأنّ العوائد لا تُساعد على هذا، وأنّ المقدّم هو دراسة القرآن الكريم وحفظه؛ لأنّ الولد ما دام في الحجر؛ ينقاد للحكم، فإذا تجاوز البلوغ؛ صعب جبره.

أما الخلط في التعليم بين علمين فأكثر؛ فهذا يختلف باختلاف المتعلّمين في الفهم والنشاط.^[١]

أن تقول: يا فلان ساعدني على تحقيق هذه المسألة بمراجعة الكتب الفلانيّة أو الفلانية، الحياء لا ينال العلم به أحدٌ، فلا ينال العلم مُستحي ولا مستكبر.

وقوله: «والاهتمام والتحرُّق للتحصيل، والبلوغ إلى ما فوقه»؛ معناه أن يكون عند الإنسان شغفٌ شديدٌ تتحرَّق نفسه؛ لينال ما فوق منزلته التي هو فيها، حتى تفيض إلى المطوّلات بسابلةٍ موثقةٍ.

[١] قوله: «ألا يخلط الطالب في التعليم بين علمين»؛ هذا ليس على إطلاقه، بل يجب أن يُقيّد، ولعل ابن خلدون قيدها، فإنّ الناس يختلفون في الفهم والاستعداد، فقد يكون سهلاً على المرء أن يجمع بين علمين، وقد يكون من الصعب أن يجمع بين علمين، وكلُّ إنسانٍ طيبٌ نفسه، فإذا رأى من نفسه قدرةً وقوةً فلا بأس أن يجمع بين علمين، ولكن ليحذر نشاط البدء؛ فإنّ بعض الناس أول ما يبدأ يجد نفسه نشيطاً نشيطاً نشيطاً، يريد أن يلتهم العلوم جميعاً، فإذا به

(١) قال المؤلف في الحاشية: تراجم الرجال للخضر حسين (ص: ١٠٥)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٥٤-٥٥) مهم.

وكان من أهل العلم من يُدرّسُ الفقهَ الحنبليَّ في «زاد المُستقنع» للمبتدئين، و«المُقنع» لمن بعدهم للخلاف المذهبي، ثم «المُغني» للخلاف العالي، ولا يُسمَحُ بالطبقة الأولى أن تجلسَ في درس الثانية... وهكذا؛ دفعًا للتشويش.^[١]

يَنكُسُ إلى الوراء؛ لأنّه بالغَ وأخطأ في التقدير، والواجب أن لا يُكَلِّفَ نَفْسَهُ ما لا تُطِيقُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَنَّ فِي طَلَبِهِ؛ حتى يستمرّ.

وقول ابن العربي في تقديم تعلّم العَرَبِيَّةِ، قد يكونُ مُسَلِّمًا بالنسبة لمن لا يَنْطِقُ العَرَبِيَّةَ، وذلكَ لأنّه لا يمكنُ أن يَعْرِفَ القرآنَ إلا إذا تَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ، لكن مَنْ كان عَرَبِيًّا فليس من المسلّم أن نقول: تَعَلَّمَ العَرَبِيَّةَ وتَوَسَّعَ فيها، وتَعَلَّمَ الشُّعْرَ والحِسابَ، فكيف يُقَدِّمُ الشُّعْرَ والحِسابَ على القرآنِ؟!

[١] من أهل العلم من يَفْعَلُ ذلكَ إذا كان يُدرّسُ الفقهَ الحنبلي يُدرّسُ في (زاد المُستقنع)؛ لأن (زاد المُستقنع) اختصارُ (المُقنع)، ثم يَنْتَقِلُ إلى تدريسِ (المُقنع)؛ لأن (المُقنع) فيه ذِكرُ الرّوايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ والقَوْلَيْنِ في المذهب بدون تعليل ولا دليل، لِيُطَّلَعَ الطَّالِبُ على الخلاف في المسائل، وبعضهم يَنْتَقِلُ بعد (المُقنع) إلى (الكافي) قَبْلَ (المُغني)؛ لأنَّ (الكافي) يَذْكُرُ فيه خِلَافًا مَذْهَبِيًّا مع الأدلّة، وبهذا يمتاز عن (المُقنع)، فهو يَذْكُرُ الخِلَافَ ويَذْكُرُ الأدلّةَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإِجْمَاعِ والقِيَاسِ الصَّحِيحِ، أو أدلة عَقْلِيَّةٍ مِنَ النَّظَرِ، ثم بعد ذلك (المُغني)؛ لأن الخلاف في (المُغني) ليس مع أصحاب الإمام أحمد، بل مع عَامَّةِ المذاهب، فَيَتَرَقَّى من هذا إلى هذا، فالْمَوْفَّقُ -رحمه الله- سَلَكَ هذا التَّدْرِجَ، ولَهُ كتاب قبل (المُقنع) يعتبر سُلَّمًا لِلْمُقْنَعِ، وهو (عُمْدَةُ الفقه) وهو كتاب مختصر، أقل بكثير من (زاد المُستقنع) من حيث المسائل، لكنّها تَشْتَمِلُ على بعض الدلائل، فليست جَافَةً كـ(زاد المستقنع) بل فيها أدلة.

وَأَعْلَمُ أَنْ ذَكَرَ الْمُخْتَصِرَاتِ وَالْمَطَوَّلَاتِ الَّتِي يُؤَسَّسُ عَلَيْهَا الطَّلَبُ وَالتَّلَقِي
لدى المشايخ تختلف غالباً من قُطْرٍ إلى قُطْرٍ، باختلاف المذاهب، وما نشأ عليه
عُلَمَاءُ ذَلِكَ الْقُطْرِ مِنْ إِتْقَانٍ هَذَا الْمُخْتَصِرِ وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ.^[١]

الحاصل: أنه ينبغي أن يَرْتَقِيَ الْمُعَلِّمُ بِالطَّلَبَةِ دَرَجَةً فَدَرَجَةً؛ حَتَّى يُتَقْنُوا
مَا تَعَلَّمُوهُ.

قال المؤلف: «وَلَا يُسَمَّحُ بِالطَّبَقَةِ الْأُولَى أَنْ تَجْلِسَ فِي دَرَسِ الثَّانِيَةِ...
وهكذا؛ دفعاً للتشويش»؛ أنا في هذه المسألة الأخيرة لا أستطيع، ولهذا أجمعُ
بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فِيمَا نَدْرُسُهُ مِنَ الْكُتُبِ، ونقول: هَذَا الصَّغِيرُ الْآنَ يَحْبُو، ثُمَّ
يَبْدَأُ يَمْشِي شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى تُقَلِّهُ رِجْلَاهُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَابَ عِنْدَنَا
يَتَوَارَدُونَ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلَوْ رَاعَيْنَا الْوَافِدِينَ لَأَهْمَلْنَا حَقَّ السَّابِقِينَ، لَوْ قَلْنَا مِثْلًا: إِذَا
جَاءَ أَنَاسٌ جُدُّدُ رَجَعْنَا فِي (زَادَ الْمُسْتَقْنَعِ) إِلَى كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَوَصَلْنَا مِثْلًا إِلَى
كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، فَإِذَا جَاءَ الْعَامُ الثَّانِي وَقَدْ جَمَاعَةٌ جَدِيدَةٌ فَرَجَعْنَا إِلَى
الطَّهَارَةِ، كَانَ فِي هَذَا ظُلْمٌ لِلْسَّابِقِينَ، وَمَعْنَاهُ أَنَا سَنَبَقَى دَائِمَ الْأَبَدِ مِنْ أَوَّلِ
الْكِتَابِ إِلَى الطَّهَارَةِ، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، إِلَّا أَنَّهُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- وَجَدَ مِنَ الطَّلَبَةِ
السَّابِقِينَ مَنْ جَلَسَ لِلطَّلَبَةِ الْوَافِدِينَ فِي بَعْضِ الْمُخْتَصِرَاتِ، وَهَذَا -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ-
مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ.

[١] ما ذكره المؤلف في هَذِهِ الْفَقْرَةِ صَحِيحٌ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي بِلَدٍ
مَذْهَبُهُمْ هُوَ الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ، فَتَجِدُ الْعُلَمَاءَ يَدْرُسُونَ أَوْ يَتَّبِعُونَ أَصُولَ تَدْرِيسِهِمْ
عَلَى كُتُبِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي بِلَدٍ يَنْهَجُ فِيهِ أَهْلُهُ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، تَجِدُ الْعُلَمَاءَ
يَدْرُسُونَ كُتُبَ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

والحالُ هنا تختلفُ من طَالِبٍ إلى آخَرَ باختِلَافِ القَرَائِحِ والفُهُومِ، وقوة الاستعدادِ وضعْفِهِ، وبُرودةِ الذَّهنِ وتوقُّدِهِ.^[١]

وقد كان الطَّلَبُ في قُطْرنا بعد مرحلةِ الكتاتيب، والأخذ بحفظ القرآن الكريم، يَمُرُّ بمراحلٍ ثلاثٍ لدى المشايخِ في دروس المساجد: للمُبْتَدِئِينَ، ثم المتوسِّطِينَ، ثم المتَمَكِّنِينَ.

ففي التوحيد: «ثلاثة الأصول وأدلتُّها»، و«القواعدُ الأربعُ»، ثم «كُشَفُ الشُّبُهَاتِ»، ثم «كِتَابُ التَّوْحِيدِ»؛ أربعتُها للشيخ محمد بن عبد الوهَّاب - رحمه الله تعالى -، هذا في توحيد العبادة.

وفي توحيد الأسماء والصفات: «العقيدة الواسِطِيَّةُ»، ثم «الحَمَوِيَّةُ»، و«التَّدْمِريَّةُ»؛ ثلاثُها لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة - رحمه الله تعالى -، ف«الطَّحَّاوِيَّةُ»، مع «شَرْحِهَا».

وفي النحو: «الْأَجْرُومِيَّةُ»، ثم «مُلَحَّةُ الإِعْرَابِ» للحريري، ثم «قَطْرُ النَّدى» لابن هِشَام، و«ألفية ابن مالك مع شرحها» لابن عَقِيل.

وفي الحديث: «الأربعين» للنووي، ثم «عُمْدَةُ الأحكام» للمَقْدِسي، ثم «بُلُوغُ المَرَامِ» لابن حَجَر، و«الْمُنْتَقَى» للمَجْد بن تَيْمِيَّة، رحمهم الله تعالى، فالدخول

[١] هُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى أَيْضًا، وَهِيَ: قُوَّةُ الاستعدادِ بِالْعِلْمِ وَتَلْقِيهِ، وَضَعْفُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَثْرَةُ المَشَاغِلِ وَقِلَّتُهَا، المِهْمُ أَنْ الاختلافَ فِي القُدْرَاتِ، وَسُرْعَةُ التَّحْصِيلِ بَيْنَ الطَّلَابِ وَارِدٌ، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا - التَّدْرِجُ - مَبْنِيٌّ عَلَى الغَالِبِ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ المُبْتَدِئِينَ مَنْ يُمَكِّنُ أَنْ تُدْرَسَهُ (المقنع).

في قراءة الأُمَم الستِّ وغيرها. [١]

[١] قوله: «الأُمَم» لغير العقلاء، والأُمَمَات للعقلاء.

وعلى هذا فإذا قُلْتُ: تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي السَّخَالِ^(١) وَأُمَمَاتِهَا؛ كَانَ صَوَابًا؛ لِأَنَّهَا لغير العقلاء.

يقول المصنف: «ففي التوحيد: «ثَلَاثَةُ الْأُصُولِ وَأَدِلَّتُهَا»، و«القواعدُ الأربعة»، ثم «كُشِفَ الشُّبُهَاتِ»، ثم «كِتَابُ التَّوْحِيدِ»؛ أَرْبَعَتُهَا لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، هَذَا فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ.

أَي: يَبْدَأُ بِالْأَصْغَرِ فَالْأَصْغَرِ، فَيَبْدَأُ بِرِسَالَةِ (ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ)، وَهِيَ تَدُورُ عَلَى: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟، وَتَدُورُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿[العصر: ١-٣].

وَأَمَّا كِتَابُ (كُشِفِ الشُّبُهَاتِ)، فَعَرَضَ لِشُّبُهَاتِ بَعْضِ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّتِي أوردوها وأجاب عنها الشيخ -رحمه الله- بما تيسَّر.

«وَفِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: «الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ»؛ وَهِيَ مِنْ أَخْصَرِ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ وَأَحْسَنِهَا، وَسُمِّيَتْ الْوَاسِطِيَّةَ نِسْبَةً إِلَى وَاسِطٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ قَضَائِهَا قَدِمَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَكْتُبَ مُلَخَّصًا فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ، فَكُتِبَ هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْمُبَارَكَةُ.

(١) يُقَالُ السَّخْلَةُ لَوْلَدِ الْغَنَمِ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ سَاعَةً وَضَعَهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَجَمْعُهُ سَخْلٌ بوزن فَلَسَ وَسَخَالٌ بِالْكَسْرِ، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص: ٣٢٦)، وَانْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (١٢/٥٦).

قال المؤلف: «ثم «الحموية»، و«التدمرية»؛ هُما رسالتان أوسع من العقيدة الواسطية، لكنها أجمع منهُما؛ لأنه ذَكَرَ فيها الأسماء والصفات، والكلام على الإيمان باليوم الآخر، وطريقة أهل السنة والجماعة، ومنهجهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك، فهي أجمع من (التدمرية) و(الحموية)، لكن (التدمرية) و(الحموية) تمتازان بآتئها أوسع منها في باب الصفات.

يقول: ف«الطحاوية» الفاء هنا للترتيب، وهي معروفة شائعة مُتَشَرَّةٌ بين الناس.

«في النحو الآجرومية»؛ هي كتابٌ صَغِيرٌ في النحو، وهو كتابٌ مباركٌ وجامعٌ مَقَسَّمٌ سَهْلٌ، أنصحُ كُلَّ مُبتدئٍ في النحو أن يقرأه.

قوله: «ثمَّ «ملحة الإعراب» للحريري، ثم «قطر الندى» لابن هشام، و«ألفية ابن مالك مع شرحها» لابن عقيل»؛ هكذا ذكر المؤلف، لكنني أقول: الآجرومية ثُمَّ يَرْتَقِي الطالبُ إلى الألفية، أمَّا أن نحشوَ الأذهانَ بكتب هي كالتركار لأولها فلا حاجة.

«ملحة الأعراب» وهي نَظْمٌ، وقد اشتهرَ فيها بيتٌ عند الناس، وهو قوله:

وَإِنْ نَحْذِ عَيْبًا فَسَدَّ الْخَلَالَ فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

وهو مشهورٌ بين كثير من الذين يكتبون الكتب العلمية فيما سبق، فإذا انتهى ذكر هذا البيت.

فالذي اختاره لطالب العلم أن يبدأ بالآجرومية، ثم ألفية ابن مالك مع

حَفِظَهَا، وَسَمِعَ شَرْحَهَا مِنْ عَالِمٍ بِالنَّحْوِ، وَفِيهَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ.

«وفي الحديث: «الأربعين» للنووي» هذا الكتاب طيب؛ لأن فيه آدابًا، ومنهجًا جيدًا، وقواعد مفيدة جدًا، منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١)، فهذه قاعدة لو جعلتها الطريق الذي تمشي عليه وتسير عليه لكأنت كافية، وفي النطق: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).

قال المؤلف: «ثم «عمدة الأحكام» للمقدسي، ثم «بلوغ المرام» لابن حجر»؛ وأرى أن يقتصر على بلوغ المرام؛ لأن عمدة الأحكام داخلة في بلوغ المرام، وأكثر أحاديثها موجودة في بلوغ المرام، فبلوغ المرام أوسع منها، وأشدُّ تحييرًا، لكن: إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ^(٣)

فإذا قال الطالب: أنا لا أستطيع أن أحفظ (بلوغ المرام)، لا سيما وأنه يذكر الرواة، ويذكر من صحح الحديث ومن ضعفه، فإذا لم تستطع (بلوغ المرام) فعندك (عمدة الأحكام)؛ فهو كتاب مختصر، عامة أحاديثه في الصحيحين، فلا يحتاج إلى البحث عن صححتها.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء فيمن تكلم فيما لا يعنيه، رقم (٢٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧).

(٣) البيت لعمر بن معد يكرب، في لباب الآداب لأسماء بن منقذ (ص: ١١٦)، وحياة الحيوان الكبرى (٤٩/١).

وفي المصطلح: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ» لابن حَجَر، ثم «أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِي» - رحمه الله -.

وفي الفقه مثلاً: «آداب المشي إلى الصلاة» للشيخ محمد بن عبد الوهَّاب، ثم «زاد المُستَقْنِع» للحجَّاي - رحمه الله -، أو «عُمْدَةُ الْفَقْهِ»، ثم «المُقْنِع» للخلاف المذهبي، و«المُغْنِي» للخلاف العالي؛ ثلاثتها لابن قُدَّامة - رحمه الله -.^[١]

قوله: «و«الْمُنْتَقَى» للمَجْد بن تَيْمِيَّة، رحمه الله تعالى؛ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ بِكَثِيرٍ، لَكِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْهُ فِي بَيَانِ مَرْتَبَةِ الْحَدِيثِ، فَلَا يَذْكُرُ - رحمه الله - بَيَانَ مَرْتَبَةِ الْحَدِيثِ.

ثم قال المؤلف: «فَالدُّخُولُ فِي قِرَاءَةِ الْأُمَمَاتِ السِّتِّ وَغَيْرِهَا؛ الْأُمَمَاتُ السِّتُّ هِيَ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَسُمِّيَتْ أُمَمَاتٌ لِأَنَّهَا مَرْجِعُ الْأَحَادِيثِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا فِي غَيْرِ الْأُمَمَاتِ فَلَا تَحْكُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تُحَرِّرَهُ تَحْرِيجًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَمَاتِ هِيَ الَّتِي اشْتَهَرَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَخَذُوهَا وَتَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا الضَّعِيفُ، وَرَبِمَا الْمَوْضُوعُ.

[١] قول المؤلف: «وفي المصطلح: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ» لابن حَجَر، ثم «أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِي» - رحمه الله -؛ رِسَالَةُ (نُخْبَةُ الْفِكْرِ) تَقَعُ فِي ثَلَاثِ صَفَحَاتٍ تَقْرِيبًا؛ لَكِنَّهَا نُخْبَةٌ إِذَا فَهَمَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ تَمَامًا، وَأَثَقْنَهَا، فَهِيَ تُغْنِي عَنْ كِتَابٍ كَثِيرَةٍ فِي الْمِصْطَلَحِ؛ لِأَنَّهَا مُضْبُوطَةٌ تَمَامًا، وَطَرِيقَتُهُ فِي تَأْلِيفِهَا مُفِيدَةٌ، وَهِيَ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، أَكْثَرُ الْمُؤَلَّفَاتِ يَأْتِي الْكَلَامُ فِيهَا مُرْسَلًا، لَكِنَّهُ - رحمه الله - اخْتَارَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرُقٌ مَحْصُورَةٌ بَعْدَ، أَوْ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ، وَالْمَحْصُورَةُ بَعْدَ كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ يَذْكُرُ التَّقْسِيمَ، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ إِذَا قَرَأَهَا يَجِدُ

وفي أصول الفقه: «الورقات» للجويني - رحمه الله -، ثم «روضة الناظر» لابن قدامة - رحمه الله -.

وفي الفرائض: «الرَّحْبِيَّة»، ثُمَّ مَعَ شُرُوحِهَا، وَ«الْفَوَائِدُ الْجَلِيَّة».^[١]

نَشَاطًا؛ لَأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى إِثَارَةِ الْعَقْلِ، وَأَقُولُ: يَحْسُنُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْفَظَهَا؛ لِأَنَّهَا مَفِيدَةٌ فِي عِلْمِ الْمَصْطَلَحِ.

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «ثُمَّ أَلْفَيْتُ الْعِرَاقِي»؛ وَهِيَ مَنْظُومَةٌ مُطَوَّلَةٌ؛ لَكِنْ أَرَى أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَقْتَصِرُ عَلَى فَهْمِهَا، وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى حِفْظِهَا، فَهَنَّاكَ مَتُونَ أَهَمَّ مِنْهَا.

ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «وَفِي الْفِقْهِ مَثَلًا: «آدَابُ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثُمَّ «زَادَ الْمُسْتَقْنِعَ» لِلْحَبَّائِي - رحمه الله -، أَوْ «عُمْدَةُ الْفِقْهِ»، ثُمَّ «الْمُقْنِعَ» لِلْخَلَّافِ الْمَذْهَبِيِّ، وَ«الْمُغْنِي» لِلْخَلَّافِ الْعَالِي؛ ثَلَاثُهَا لِابْنِ قُدَامَةَ - رحمه الله -؛ قَوْلُهُ: «ثَلَاثُهَا»، يَعْنِي بِذَلِكَ (عُمْدَةُ الْفِقْهِ)، وَ(الْمُقْنِعُ)، وَ(الْمُغْنِي)، لَكِنَّ غَيْرَهُ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ، وَهِيَ: (الْعُمْدَةُ)، ثُمَّ (الْمُقْنِعُ)، ثُمَّ (الْكَافِي)، ثُمَّ (الْمُغْنِي) كَمَا قِيلَ:

كَفَى النَّاسَ بِالْكَافِي وَأَقْنَعُ طَالِبًا بِمُقْنِعِ فَقِهِ عَنْ كِتَابٍ مُطَوَّلٍ
وَأَغْنِي بِمُغْنِي الْفِقْهِ مَنْ كَانَ بَاحِثًا وَعُمْدَتُهُ مَنْ يَعْتَمِدُهَا يَحْصُلُ

[١] ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَصُولَ الْفِقْهِ فَقَالَ: «الْوَرَقَاتُ» وَهِيَ اسْمُهَا وَرَقَاتٌ

صَغِيرَةٌ؛ لَكِنْ ذَكَرَ بَعْدَهَا «رَوْضَةُ النَّاطِرِ»، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بَعِيدٌ كَبِيرٌ.

لَكِنْ هُنَاكَ كُتِبَتْ مُحْتَصَرَةً فِي أَصُولِ الْفِقْهِ جَيِّدَةٍ، يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ

عَلَيْهَا، وَرَبَّمَا تُغْنِيهِ أَيْضًا عَنْ (رَوْضَةِ النَّاطِرِ).

وأصول الفقه هي: القَوَاعِدُ والضَوَابِطُ، التي يَتَوَصَّلُ الإنسان بها إلى مَعْرِفَةِ استنباط الأحكام الشرعية من أدلَّتِها التفصيلية.

ثم ذكر المؤلف الفرائض فقال: «الرَّحِيَّةُ» وهي للَرَّحِيٍّ، وشُرُوحُهَا مُتَعَدِّدَةٌ، وأما «الفَوَائِدُ الجَلِيَّةُ» فهي للشيخ عبد العزيز بن باز.

لكن أرى أَنَّ (الْبُرْهَانِيَّةَ) أَحْسَنُ من (الرَّحِيَّةِ)؛ لأن (الْبُرْهَانِيَّةَ) أجمع من (الرَّحِيَّةِ) من وجه، وأَوْسَعُ معلومات من وجه آخر.

ففي مُقَدِّمَتِهَا ذَكَرُ الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَهَةِ، ولم تُذَكَّرْ في (الرَّحِيَّةِ).

وَذَكَرَ في (الْبُرْهَانِيَّةِ) أركانَ الإِرْثِ وشُرُوطَ الإِرْثِ، ولم تُذَكَّرْ في (الرَّحِيَّةِ).

وذكر في (الْبُرْهَانِيَّةِ) الرَّدَّ وذَوِي الأَرْحَامِ، ولم تُذَكَّرْ في الرَّحِيَّةِ.

وَالْبُرْهَانِيَّةُ أَخْصَرُ من الرَّحِيَّةِ وأَجْمَعُ، فمثلاً في بابِ الثُّلُثَيْنِ ذَكَرَ الرَّحِيُّ أَرْبَعَةَ آيَاتٍ. وَالْبُرْهَانِيُّ ذَكَرَ بَيْتًا وَاحِدًا فَقَالَ:

الثُّلَثَانِ لَا تُتَيْنِ اسْتَوْنَا فَصَاعِدًا يَمْنُ لَهُ النِّصْفُ أَتَى

فكُلُّ واحدٍ له النِّصْفُ إِذَا صَارَ مَعَهَا نَظِيرُهَا صَارَ لَهَا الثُّلَثَانِ.

ولها شرح لابنِ سَلُومٍ مُطَوَّلٌ، ومُخْتَصَرٌ مُفِيدٌ جَدًّا.

فلذلك أرى أَنَّ البرهانيةَ أَحْسَنُ من الرحبية للوجوه التي ذَكَرْتُهَا.

وفي التفسير: «تفسير ابن كثير» - رحمه الله تعالى -.^[١]
 وفي أصول التفسير: «المقدمة» لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.
 وفي السيرة النبوية: «مختصرها» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأصلها
 لابن هشام، وفي «زاد المعاد» لابن القيم - رحمه الله تعالى -.^[٢]
 وفي لسان العرب: العناية بأشعارها كـ «المعلقات السبع»، والقراءة في
 «القاموس» للفيروز آبادي - رحمه الله تعالى -
 ... وهكذا من مراحل الطلب في الفنون.^[٣]

[١] هو جيد بالنسبة للتفسير بالأثر، لكنه قليل الفائدة في أوجه الإعراب
 والبلاغة.

وخير ما قرأت في أوجه الإعراب والبلاغة (الكشاف) للزمخشري، وكل
 من بعده عيال عليه، فتجد عبارة الزمخشري منقولة نقلاً، لكن تفسير الزمخشري
 فيه بلايا في العقيدة لأنه معتزلي.

[٢] لقوله: «المقدمة» وهو كتاب مختصر جيد مفيد.

والسيرة النبوية المختصر، والأصل مجرد تاريخ.

أما (زاد المعاد) فإنه تاريخ وفقه للسيرة، قد يكون في التوحيد، وقد يكون في
 الفقه في الأمور العملية.

[٣] «المعلقات السبع»، هي: قصائد من أجمع القصائد وأحسنها وأزوعها،
 اختارتها قريش لتعلق في الكعبة، ولهذا تسمى المعلقات.

ولما ذكر ابن كثير - رحمه الله - «الَلَامِيَّة» لأبي طالب قال ^(١): هذه الَلَامِيَّةُ يَحَقُّ أن تَكُونَ مع المعلقات، لأنها أقوى مِنْهَا، وأعْظَمُ، وفيها يقول أبو طالب:

لَقَدْ عَلِمُوا أَن ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الْآبَاطِلِ

يعني الرَّسُولُ - عليه الصلاة والسلام -، وهذه شَهَادَةُ للرَّسُولِ - عليه الصلاة والسلام - بَأَنَّهُ صَادِقٌ، لكنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ من أبي طالبٍ لم تَسْتَلْزِمِ الْقَبُولَ والإِذْعَانَ، فلذلك لم تَنْفَعُهُ وَخُذِلَ عِنْدَ مَوْتِهِ، فكان النَّبِيُّ - عليه الصلاة والسلام - يقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». ولكنه لم يقل ^(٢)، نسأل الله العَافِيَةَ.

ثم قال المؤلف: «الْقِرَاءَةُ فِي الْقَامُوسِ»؛ الْمَقْصُودُ: مُرَاجَعَتُهُ، أَمَّا قِرَاءَةُ الْقَامُوسِ فَمَهْمَا قَرَأْتَ لَا تَسْتَفِيدُ الْفَائِدَةَ الْمَرْجُوءَةَ، لكن فيه مُقَدِّمَاتٌ مَشْرُوحَةٌ، جَيِّدَةٌ فِي الصَّرْفِ، لو قرأها الإنسانُ يكون ذلك طَيِّبًا.

وهنا مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وهي: بعضُ طلبة العلم يَتَكَاسَلُ فِي تَعَلُّمِ النَّحْوِ لَصُعُوبِيَّتِهِ، والجواب أن نقول: لا بَأْسَ أن يَبْدَأَ بِغَيْرِهِ قَبْلَهُ وَلَا يَضُرُّ، وكم من علماءٍ فُقِهَاءٍ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْبِنَانِ، يَلْحَنُونَ فِي فِقْهِهِمْ، لكن لا شك أن علم الْعَرَبِيَّةِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَيُجَمِّلُ الْكَلَامَ، فلو سَمِعْتَ رَجُلًا يقول: «جاء زيدًا رَاكِبٌ» لَمَجَبَّتِ الْكَلَامَ، مع أن المعنى واضحٌ عند المتكلم، وكثيرٌ من النَّاسِ يَضِيقُ صَدْرُهُ جَدًّا إِذَا سَمِعَ قَارِنًا يَلْحَنُ.

(١) البداية والنهاية (٥٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، رقم (٢٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٣٩).

وكانوا مع ذلك يأخذون بِجَرْدِ المَطَوَّلَاتِ؛ مثل «تاريخ ابن جرير»، وابن كثير، وتفسيريهما، ويُركِّزون على كُتُب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله تعالى-، وكتب أئمة الدعوة وفتاويهم، لا سيما مُحَرَّرَاتِهِم في الاعتقاد.^[١]

ولكن كما قاله مشايخنا: إِنْ النَّحْوُ بَابُهُ مِنْ حَدِيدٍ وَجَوْفُهُ مِنْ قَصَبٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ سَهْلٌ فَادْخُلِ الْبَابَ وَالْبَاقِي يَكُونُ سَهْلًا عَلَيْكَ، وَهَذَا حَقِيقَةٌ لَا سِيَا إِذَا وَقَّعَ الْإِنْسَانُ لِمَعْلَمٍ يُكْثِرُ ضَرْبَ الْأَمْثَلَةِ، فَإِنَّهُ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ عِلْمَ النَّحْوِ.

وهنا مسألة: قِرَاءَةُ أَشْعَارِ الْعَرَبِ يَمُرُّ فِي بَعْضِ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْغَزْلِ، فَمَا مَوْقِفُ طَالِبِ الْعِلْمِ؟

والجواب: الْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يُجَرِّكُهُ هَذَا الْغَزْلُ فَلَا بَأْسَ مِنْ قِرَاءَتِهَا، وَأَمَّا الَّذِي يُجَرِّكُهُ وَيَحْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ فَلْيَتَجَنَّبْهُ.

[١] المؤلف في هذه الفقرة يتحدث عن طَلَبِ الْعِلْمِ فِي قُطْرِنَا، لَيْسَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ عُمُومًا، فَهَذِهِ الْكُتُبُ الَّتِي عَيْنُهَا، إِنَّمَا هِيَ فِي قُطْرِنَا، وَقَدْ يَكُونُ مَا يُسَاوِيهَا أَوْ يَشَابُهَا فِي الْأَقْطَارِ الْآخَرَى، عَلَى النَّمَطِ نَفْسِهِ.

وأما قوله: «يُرَكِّزونَ عَلَى كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقِيَمِ -رحمهما الله تعالى-»؛ فَهَذَا صَحِيحٌ، فَغَالِبُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِي -رحمه الله- يَحْتُنُّ عَلَى قِرَاءَةِ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقِيَمِ -رحمهما الله تعالى-؛ لِأَنَّ فِيهَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّحْرِيرِ وَالتَّقْعِيدِ مَا لَا يَوْجَدُ فِي غَيْرِهَا، وَنُحْسُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ أَنَّ كَلَامَهُمَا يَنْبُعُ مِنَ الْقَلْبِ، وَلِهَذَا يُؤَثِّرُ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ.

وهكذا كانت الأوقات عامرةً في الطلب، ومجالس العلم، فبعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الضحى، ثم تكونُ القيلولةُ قبيل صلاة الظهر، وفي أعقاب جميع الصلوات الخمس تُعقدُ الدُّرُوسُ، وكانوا في أدب جمٍّ، وتقديرٍ بعزة نفسٍ من الطرفين على منهج السلف الصالح -رحمهم الله تعالى-، ولذا أدركوا وصار منهم في عداد الأئمة في العلم جمعٌ غفير، والحمد لله رب العالمين.

فهل من عودةٍ إلى أصالة الطلب في دراسة المختصرات المعتمدة، لا على المذكرات، وفي حفظها، لا الاعتماد على الفهم فحسب، حتى ضاع الطلاب فلا حفظ ولا فهم!^[١]

وأما تمثيل المؤلف بتاريخ ابن جرير وابن كثير، فهذا لا بأس به عند المراجعة، أما كونُ الإنسان يجعله قراءةً يقرأها فهذا طویلٌ، ربما يقطع عليه وقتاً كثيراً. وقوله: «كُتِبَ أئمةُ الدعوة»، المرادُ بهم أئمة دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وبنوه وأحفاده ومن تتلمذ عليه.

[١] قوله: «فهل من عودةٍ إلى أصالة الطلب في دراسة المختصرات المعتمدة، لا على المذكرات»؛ هذا صحيح؛ لأنَّ المذكرات قد يكون واضعُها ممن لا يعرف من هذا الفن إلا المعرفة السطحية، فتجده يلتبس كلمات من هذا أو كلمات من هذا، ولا يكون الكلام محرراً متناسقاً، لكن هذه الكتب القديمة الأصيلية محررةً متناسقةً محدومةً.

وما ذكره المؤلف: «من الحفظ»، فالحفظ هو الأصل، فعلم بلا حفظ يزول سريعاً، وكانوا يحدِّثوننا لما كنَّا في الطلب بقولهم: لا تُتعب نفسك بحفظ المتن، عليك بالفهم، الفهم الفهم.

وفي خُلُوِّ التَّلْقِينِ مِنَ الزَّغَلِ وَالشَّوَابِ وَالكَدْرِ، سَيَّرَ عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ؟
والله المُسْتَعَانُ. [١]

لكننا وجدنا أننا لم نحفظ شيئاً إلا ما كان عندنا من حفظٍ سابق، فنفعنا الله -تعالى- بِهَا حَفَظْنَا مِنَ المتون، ولولا أَنَّ الله نَفَعَنَا بِذَلِكَ لَصَاعَ عَلَيْنَا عِلْمٌ كَثِيرٌ، فلا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَقُول: الفهم، ولهذا هؤلاء الدعاة إلى الفهم لو سَأَلْتَهُمْ أَوْ نَاقَشْتَهُمْ لوجدتهم ضعفاء في العلم ليس عندهم إلا عِلْمٌ ضَحْلٌ، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿كَرَّابٍ بَقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَاقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩].

[١] قوله: «خلو التلقين»؛ يعني: خُلُوِّ تَلْقِينِ الْعِلْمِ مِنَ الزَّغَلِ وَالشَّوَابِ وَالكَدْرِ.

وقوله: «سَيَّرَ عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ»؛ يعني: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيمُ وَالتَّعَلُّمُ مِنْهُمَا، خَالِيًا مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ.

بل يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَافِيًا، فَيُوصَّلُ الْمَعْلَمُ الْعُلُومَ إِلَى الطُّلَّابِ، دُونَ الْاِسْتِعْلَاءِ عَلَيْهِمْ، أَوْ إِظْهَارِ عِلْمِهِ عَلَيْهِمْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وكذلك يَكُونُ التَّلْمِيذُ وَاثِقًا مُطْمَئِنًّا إِلَى مَا يَقُولُهُ مُعَلِّمُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَعَلَّمُ وَحَالَهُ: (أَنَا أَتَعَلَّمُ مِنْهُ الْآنَ، وَلَكِنْ إِذَا خَرَجْتُ أَبْحَثُ عَنْ عَالَمٍ آخَرَ)، فَكَأَنَّهُ يَقُولُهُ هَذَا لَمْ يَأْخُذْ عَنْ هَذَا الْعَالَمِ أَخْذًا وَاثِقًا أَوْ مُسْتَلْهِمًا، وَهَذَا يُضَيِّعُهُ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ إِذَا أَخْذَ عَنِ الْعَالَمِ أَخْذَ مُسْتَفِيدٍ وَاثِقٍ، فَإِذَا كَبُرَ وَتَرَعَّرَعَ فِي الْعِلْمِ، وَصَارَتْ عِنْدَهُ مَلَكَهٌ فَلَا مَانِعَ أَنْ يُجَالِفَ شَيْخَهُ فِيمَا يَرَى أَنَّ الصَّوَابَ فِي خِلَافِهِ، لَكِنْ مَا دَامَ فِي زَمَنِ الطَّلَبِ فَلَيْتَكُنِّي عَلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ عَلَى يَدَيْهِ، وَلِيَأْخُذَ كَلَامَهُ بِاطْمِئْنَانٍ، حَتَّى يَرْسُخَ.

وقال الحافظ عثمانُ بنُ خَرَزَادَ (م سنة ٢٨٢هـ) - رحمه الله -^(١): «يَحْتَاجُ صاحبُ الحديثِ إلى خَمْسٍ، فَإِنْ عُدِمَتْ واحدةٌ فهي نَقْصٌ: يَحْتَاجُ إلى عَقْلٍ جَيِّدٍ، وَدِينٍ، وَضَبْطٍ، وَحَذَاقَةٍ بالصَّنَاعَةِ، مع أَمَانَةٍ تُعْرَفُ منه».

قلتُ -أي الذهبي-: «الأمانةُ جزءٌ من الدِّينِ، والضبطُ داخلٌ في الحِذْقِ، فالذي يحتاج إليه الحَافِظُ أَنْ يَكُونَ: تَقِيًّا، ذَكِيًّا، نَحْوِيًّا، لُغَوِيًّا، زَكِيًّا، حَيًّا، سَلَفِيًّا، يَكْفِيهِ أَنْ يَكْتُبَ بِيَدَيْهِ مَائَتِي مُجَلَّدٍ، وَيُحْصَلَ مِنَ الدَّوَاوِينِ المعتبرةِ خَمْسَ مِئَةٍ مُجَلَّدٍ، وَأَلَّا يَفْتَرَّ من طلبِ العلمِ إلى المِمَاتِ، بَنِيَّةٌ خَالِصَةٌ وتواضعٍ، وإلا فلا يَتَعَنَّ» اهـ.^[١]

[١] ما نقله المؤلف من شُرُوطِ الذَّهَبِيِّ، وَهِيَ شُرُوطٌ ثَقِيلَةٌ، ولو اقتصرنا على كلام الحافظ عثمان بن خَرَزَادَ، لكانَ أَحْسَنَ.

فالأمانةُ جزءٌ من الدِّينِ فتَدْخُلُ في قوله: «يَحْتَاجُ إلى عَقْلٍ جَيِّدٍ».

والضَّبْطُ داخلٌ في «الحِذْقِ»؛ وَحِذْقُ الشَّيْءِ بمعنى: فَهْمُهُ وإِدْرَاكُهُ جَيِّدًا.

يبقى من الخمس ثلاثة، لكن الذهبي أضاف إلينا أكثر من الثلاثة فيحتاج أن يكون: «تَقِيًّا»، والتَّقْوَى رَأْسُ كُلِّ عِبَادَةٍ، وَهِيَ الْأَصْلُ، والتَّقْوَى: هِيَ فِعْلُ أَوَامِرِ اللَّهِ واجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، لأن الوقاية من عذاب الله تكون بذلك.

وقوله: «ذَكِيًّا»؛ الذِّكَاءُ ضِدُّ الْعَبَاءِ، وَهُوَ الْفِطْنَةُ.

(١) هو الحافظ، الثَّبَت، شيخ الإسلام، أبو عمرو بن أبي أحمد، وهو: عثمان بن عبد الله بن محمد بن خَرَزَادَ الطَّبْرِي، ثم البصري، نزيل أنطاكية وعالمها. قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (٣٧٨/١٣).

وَكَمِّ مِنْ إِنْسَانٍ حَافِظٍ وَلَيْسَ ذَكِيًّا، وَكَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ سَبَقَ حَافِظًا جِدًّا، سَرِيعَ
الْحِفْظِ بَطِيءَ النَّسْيَانِ، حَفِظَ (الفروع) لابن مفلح، وهي ثلاثة مجلدات كبار، وهو
حاوٍ لجميع الوفاق والخلاف، وكان يحفظه كما يحفظ الفاتحة، لكن لا يفهم منه
شيئًا؛ لأنه غير ذكي ولا يتتبع به، وكانوا يخرجون به، أو يأتون إليه على أنه نسخة،
إذا اختلفوا في شيء راجعوه، ماذا قال ابن مفلح في المسألة الفلانية، فيسرد لهم
فيكون كتاب مراجعة.

وبعض الناس يكون عنده ذكاء متوقد، لكن ليس عنده حافظة.

وقوله: «نَحْوِيًّا لُغَوِيًّا» النحوي هو: الذي يعتني بالإعراب والبناء، وهو
مختص بأواخر الكلمات.

اللغوي: يدخل فيه علم الصرف وعلم مفردات اللغة.

وعلى هذا فلا بُدَّ من مراجعة كتب النحو والصرف، وكتب اللغة
كالقاموس، ولسان العرب، وغير ذلك.

وقوله: «زَكِيًّا»؛ الزكي والتقي: معناهما متقارب فإن اجتماعا فينبغي أن
يُحْمَلَ التَّقِيُّ على من ترك المحرمات، والزكيُّ على من قام بالمأمورات.

وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - كلمة في أهل الكلام^(١): «إِنَّهُمْ أُوتُوا
فُهْومًا وَمَا أُوتُوا عُلُومًا»؛ يعني: عندهم فهم لكن ليس عندهم علم، «وَأُوتُوا ذَكَاءً
وَمَا أُوتُوا زَكَاءً»، يعني: أذكاء لكنهم ليسوا أركياء.

(١) العقود الدرية (ص: ١١٠)، والفتوى الحموية الكبرى (ص: ٥٧)، ومجموع الفتاوى (١١٩/٥).

وقوله: «حَيًّا»؛ لكن بِشَرَطٍ أَلَّا يَمْنَعَهُ حَيَاؤُهُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا يَنَالُ الْعِلْمُ حَيًّا وَلَا مُسْتَكْبِرًا»^(١)، نَعَمْ يَكُونُ حَيًّا لَكِنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَطْلُبَ الْحَقَّ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلرَّسُولِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»^(٢).

وقوله: «سَلَفِيًّا»؛ يَعْنِي: يَأْخُذُ بِطَرِيقِ السَّلَفِ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَدَبِ وَالْعَمَلِ وَالنَّهْجِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ هُمْ صَدَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٣).

وقوله: «يَكْفِيهِ أَنْ يَكْتُبَ بِيَدَيْهِ مَائَتِي مُجَلَّدٍ»؛ نقول: نُعْزِي أَنْفُسَنَا أَنَّ الْمَجَلَّدَاتِ عِنْدَهُمْ قَلِيلَةٌ قَدْ يَكُونُ الْمَجْلَدُ عِنْدَهُمْ خَمْسِينَ صَفْحَةً، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَيْهَا.

وإن كَانَ الْمُرَادُ الْمَجْلَدُ الْمَعْرُوفَ الَّذِي عَدَدُ صَفَحَاتِهِ سِتْمِئَةٌ صَفْحَةً، فَالْوَاحِدُ مِنَّا لَوْ بَقِيَ لَيًّا وَمَهَارًا مَا أَظْنَهُ يَكْتُبُ مِئَتِي مُجَلَّدٍ فِي سِتْمِئَةِ صَفْحَةٍ، فَالْمَحْصَلَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

وقوله: «وَيُحْصَلُ مِنَ الدَّوَاوِينِ الْمَعْتَبَرَةِ خَمْسِمِئَةُ مُجَلَّدٍ»؛ وَأَيْنَ الَّذِي عِنْدَهُ مَكْتَبَةٌ فِيهَا خَمْسِمِئَةُ مَجْلَدٍ؟! عَلَى كُلِّ حَالٍ هُمْ يَقُولُونَ عَلَى قَدَرِ حَالِهِمْ، وَنَقُولُ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (٢٢٨/١) معلقاً.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل، رقم (٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٥٠٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب أفضل الصحابة، رقم (٢٥٣٥).

وقوله: «وَأَلَّا يَفْتَرَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَمَاتِ»؛ وهذا صحيح، فينبغي لطالب العلم ألا يفتَر؛ لَأَنَّهُ إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ الْفُتُورَ وَالْكَسَلَ اعتاد ذلك، ومن طَلَبَ الْعِلْمَ سَهَرَ اللَّيَالِي، ويقال: «أَعْطِ الْعِلْمَ كُلَّكَ تُدْرِكُ بَعْضَهُ، وَأَعْطِهِ بَعْضَكَ يَفْتُكَ كُلَّهُ»^(١)؛ فَالْعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ وَعَنَاءٍ، لَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَعَرَغَ فِي الْعِلْمِ سَهَّلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَشْيَاءَ قَدْ لَا تَكُونُ فِي بُطُونِ الْكُتُبِ، لَا سِيَّمَا مَعَ النِّيَّةِ الْخَالِصَةِ وَإِرَادَةِ الْحَقِّ وَالْحُكْمِ بِشَرَعِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَهَبُهُ عِلْمًا لَا يَطْرَأُ عَلَى بَالِهِ، وَلَا يَجِدُهُ فِي الْكُتُبِ، وَكَثِيرًا مَا نَبَحْتُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْكُتُبِ فِي مَظَاهِرِهَا وَلَا نَجِدُهَا، ثُمَّ إِذَا فَكَّرْنَا فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ-، أَوْ فِي حَدِيثٍ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدْنَا الْحَلَّ؛ لِأَنَّ بَرَكَاتَةَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا يُضَاهِيهَا أَيُّ بَرَكَةٍ.

وقوله: «بَنِيَّةٌ خَالِصَةٌ وَتَوَاضَعٌ»؛ التَّوَاضُّعُ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ التَّوَاضُّعَ لِلْحَقِّ وَالْخُلُقِ.

إِنَّ التَّوَاضُّعَ مِنْ أَهَمِّ الْأَشْيَاءِ لَطَالِبِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ التَّوَاضُّعَ خُلُقٌ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا لِرَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٢]، فَأَعْظَمُ النَّاسِ تَوَاضُّعًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ أَشْرَفُهُمْ مَقَامًا عِنْدَ اللَّهِ وَرُتَبَةً.

وقوله: «وَأَلَّا فَلَا يَتَعَنَّ»؛ يَعْنِي: لَا يُتَعَبُ نَفْسُهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِالْصِفَاتِ السَّابِقَةِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا ذَهَبِي! ارْجِعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَلِنُعَامِلِ النَّاسَ بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُومُوا بِهِ، وَإِلَّا لَنَفَرَ النَّاسُ

(١) غذاء الألباب للسفاريني (٢/ ٤٤٦).

١٧- تلقي العلم عن الأشياء:

الأصل في الطلب أن يكون بِطَرِيقِ التَّلْقِينِ والتَّلَقِّي عن الأَسَاتِيدِ، والمُثَافَنَةِ^(١) للأشْيَاحِ، والأَخْذِ من أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، لا مِنْ الصُّحُفِ وَبُطُونِ الكُتُبِ، والأَوَّلُ من باب أَخْذِ النَّسِيبِ عن النَّسِيبِ الناطقِ، وهو المُعَلِّمُ، أما الثَّانِي عن الكِتَابِ، فهو جَمَادٌ، فَأَنَّى لَهُ اتِّصَالُ النَّسَبِ؟^[١]

فلو قُلْنَا للطالب: يَكْفِيكَ أن تَكْتُبَ مِثْلِي مِجلدَ بيديكَ، وهذا الكفاية وإلا فالأكمل خَمْسَمِئَةٍ أو سِتَمِئَةٍ مِجلد.

وَيَكْفِيكَ أن يَكُونَ عِنْدَكَ مِنَ الدَّوَاوِينِ خَمْسَمِئَةٍ مِجلدٍ، والأكمل أَلْفُ مِجلدٍ.
فلو قلنا للطالب هذا، لثَقُلَ عليه الطَّلَبُ، لكن نقول: يَكْفِيكَ أن تَكْتُبَ بِيَدِكَ ما تَقْدِرُ عليه، بشرط الحِرْصِ والنَّشَاطِ في طَلَبِ العِلْمِ، والله الموفق.
[١] إِنَّ مِمَّا يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ مُرَاعَاتُهُ أن يَتَلَقَّى العِلْمَ مِنَ الْأَشْيَاحِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ فَوَائِدَ عَدَّةٍ:

الفائدة الأولى: اختصارُ الطَّرِيقِ؛ فَبَدَلًا من أن يَذْهَبَ يُقَلِّبُ في بُطُونِ الكُتُبِ وينظر ما هو القولُ الرَّاجِحُ وما سَبَبُ رُجْحَانِهِ، وما هو القولُ الضعيفُ وما سَبَبُ ضَعْفِهِ، بدلًا من ذلك كُلِّهِ، يَمُدُّ إِلَيْهِ المُعَلِّمُ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ سَهْلٍ، وَيَعْرِضُ لَهُ خِلَافَ أَهْلِ العِلْمِ في مَسَائِلَ على قَوْلَيْنِ، أو ثَلَاثَةٍ، أو أَكْثَرَ مع بَيَانِ الرَّاجِحِ والدَّلِيلِ، وهذا لا شَكَّ أَنَّهُ نَافِعٌ لَطَالِبِ العِلْمِ.

الفائدة الثانية: السَّرْعَةُ في الإِذْرَاكِ، فَطَالِبُ العِلْمِ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ على عَالِمٍ فَإِنَّهُ

(١) المِثَافَنَةُ: المِجَالَسَةُ، والمراد بها هُنَا مِجَالَسَةُ العُلَمَاءِ لِتَلْقِي العِلْمِ عَنْهُمْ، وانظر لسان العرب (٧٨/١٣).

وقد قيل: «مَنْ دَخَلَ فِي الْعِلْمِ وَخَدَهُ خَرَجَ وَخَدَهُ»^(١)؛ أي: مَنْ دَخَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِلَا شَيْخٍ خَرَجَ مِنْهُ بِلَا عِلْمٍ؛ إِذِ الْعِلْمُ صَنْعَةٌ، وَكُلُّ صَنْعَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى صَانِعٍ، فَلَا بُدَّ إِذَا لَتَعَلَّمَهَا مِنْ مُعَلِّمِهَا الْحَاقِظِ.^[١]

وهذا يكادُ يَكُونُ مَحَلَّ إِيْجَاعِ كَلِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِثْلَ: عَلِي بْنِ رِضْوَانَ الْمِصْرِيِّ الطَّبِيبِ (م سنة ٤٥٣ هـ)، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

يُذَرِّكُ بِسُرْعَةِ أَكْثَرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُتُبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ فِي الْكُتُبِ رُبَّمَا تَمَرُّ عَلَيْهِ الْعِبَارَاتُ الْمُشْكِلَةُ وَالْعَامِضَةُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّدَبُّرِ وَتَكَرُّرِ الْعِبَارَةِ، يَمَّا يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَقْتُ وَالْجُهْدُ، وَرَبَّمَا فَهَمَّهَا عَلَى وَجْهِ خَطَأٍ وَعَمِلَ بِهَا.

الفائدة الثالثة: الرِّبْطُ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، فَيَكُونُ ارْتِبَاطٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّغِيرِ إِلَى الْكَبِيرِ.

فهذه من فوائد تلقي العلم عن الأَشْيَاحِ، وَلَكِنْ سَبَقَ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُخْتَارَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ هُوَ ثِقَةٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ، وَعِنْدَهُ عِلْمٌ وَإِدْرَاكٌ، لَيْسَ عِلْمُهُ سَطْحِيًّا، وَعِنْدَهُ أَمَانَةٌ، وَعِنْدَهُ عِبَادَةٌ فَإِنَّ الطَّالِبَ يَقْتَدِي بِمُعَلِّمِهِ.

[١] هذا صحيحٌ، وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ دَلِيلُهُ كِتَابُهُ فَخَطَوُهُ أَكْثَرُ مِنْ صَوَابِهِ»، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ قَدْ يَنْدُرُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُكْرِسُ جُهْدَهُ تَكْرِيسًا عَظِيمًا، وَلَا سِيَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يَتَلَقَّى الْعِلْمَ عَنْدهُ، فَيَعْتَمِدُ اعْتِمَادًا كَامِلًا عَلَى اللَّهِ -عز وجل-، وَيَدَأْبُ لَيْلًا وَنَهَارًا وَيُحْصِلُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُحْصِلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ.

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: الْجَوَاهِرُ وَالذَّرَرُ لِلْسَّخَاوِيِّ (١/٥٨).

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في ترجمته له ^(١): «ولم يكن له شيخ، بل اشتغل بالأخذ عن الكتب، وصنّف كتاباً في تحصيل الصنّاعة من الكتب، وأتمّها أوفق من المعلمين، وهذا غلط». اهـ.

وقد بسط الصّفدي في (الوافي) الردّ عليه، وعنه الزبيدي في (شرح الإحياء) عن عدد من العلماء معلّين له بعدّة علل؛ منها ما قاله ابن بطّان في الردّ عليه:

«السادسة: يُوجد في الكتاب أشياء تصدّ عن العلم، وهي معدومة عند المعلم، وهي التّصحيف العارض من اشتباه الحروف مع عدم اللفظ، والغلط بزوغان البصر، وقلة الخبرة بالإعراب، أو فساد الموجود منه، وإصلاح الكتاب، وكتابه ما لا يُقرأ، وقراءة ما لا يُكتب، ومذهب صاحب الكتاب، وسقم النسخ، ورداءة النقل، وإدماج القارئ مواضع المقاطع، وخلط مبادئ التعليم، وذكر ألفاظٍ مُصطلحٍ عليها في تلك الصناعة، وألفاظٍ يونانيةٍ لم يُخرجها الناقل من اللغة، كالنوروس، فهذه كلها مُعوّقة عن العلم، وقد استراح المتعلم من تكلفها عند قراءته على المعلم، وإذا كان الأمر على هذه الصورة، فالقراءة على العلماء أجدى وأفضل من قراءة الإنسان لنفسه، وهو ما أردنا بيانه...

قال الصّفدي: ولهذا قال العلماء: «لا تأخذ العلم من صحفي ولا من مُصحفي» ^(٢)، يعني: لا تقرأ القرآن على من قرأ من المُصحف، ولا الحديث وغيره على من أخذ ذلك من الصّحف...». اهـ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٠٥).

(٢) الجرح والتعديل (٢/ ٣١)، وتصحيقات المحدثين (١/ ٧)، والتمهيد (١/ ٤٦)، وفتح المغيث (٢/ ٢٣٢).

والدليل المادي القائم على بطلان نظرية ابن رُضْوَان: أَنَّكَ تَرَى آلاف التراجم والسير على اختلاف الأزمان ومرَّ الأعْصَارِ وتَنَوَّع المعارف، مشحونة بتسمية الشيوخ والتلاميذ، ومستقلُّ من ذلك ومستكثر، وانظر شذرة من المُكثِرِينَ عن الشيوخ حتى بلغ بعضهم الألوف كما في (العُزَاب) من (الإسفار) لِرَاقِمِهِ.

وكان أبو حَيَّان محمد يوسف الأندلسي (م سنة ٧٤٥ هـ) ^(١) إذا ذُكِرَ عنده ابنُ مالك يقول: (أين شيوخه؟).

«وقال الوليد ^(٢): كان الأوزاعي يقول: كان هذا العلمُ كريماً يتلقاهُ الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب، دخل فيه غير أهله.

وروى مثلها ابنُ المبارك عن الأوزاعي».

ولا ريب أن الأخذ من الصُّحُف وبالإجازة يقع فيه خللٌ، ولا سيما في ذلك العصر، حيث لم يكن بعدُ نَقْطٌ ولا شَكْلٌ، فتصحَّف الكلمة بما يُحِيل المعنى، ولا يَقَعُ مثل ذلك في الأخذ من أفواه الرجال، وكذلك التحديث من الحفظ يقع فيه الوهم، بخلاف الرواية من كتابٍ مُحَرَّرٍ. اهـ.

ولابن خلدون مبحثٌ نفيسٌ في هذا، كما في «المقدمة» ^(٣) له. ^[١]

[١] هذه الكلمات فيها ما أشرنا إليه من قبل أن الأخذ من العلماء والمشايخ أَفْضَلُ من الأخذ من الكُتُبِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: مقدمة التحقيق لكتاب «الغنية» للقاضي عياض (ص: ١٦-١٧).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: السير (٧/ ١١٤).

(٣) (٤/ ١٢٤٥).

وبَيَّنَ فيما نقله هنا في الرَّدِّ على ابن رضوان، قال: «يُوجَدُ في الكِتَابِ أَشْيَاءُ تَصُدُّ عَنِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مَعْدُومَةٌ عِنْدَ الْمَعْلَمِ، وَهِيَ التَّصْحِيفُ الْعَارِضُ مِنْ اسْتِثْبَاهِ الْحُرُوفِ مَعَ عَدَمِ اللَّفْظِ»، وكانوا فيما سَبَقَ يَكْتُبُونَ بِلا نَقْطٍ، فَيُخْطِئُ الْإِنْسَانُ.

فمثلاً رَبَّمَا تَجِدُ كَلِمَةً «بَزَّ» اشْتَرَيْتُ بَزًّا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ بُدُونِ مُقَايَصَةٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَقْطَةٌ فَتَكُونُ بَرًّا. ومعلوم أنَّكَ إِذَا اشْتَرَيْتَ بَرًّا بِتَمْرٍ بُدُونِ مُقَايَصَةٍ، فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَتَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ بِاخْتِلَافِ النِّقْطِ.

كذلك قوله: «الْعَلَطُ بِزَوْغَانِ الْبَصْرِ»؛ يعني: يَزِيغُ الْبَصَرُ فَيَرَى الْكَلِمَةَ عَلَى صُورَةٍ غَيْرِ حَقِيقَتِهَا؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْكِتَابُ لَيْسَ جَيِّدًا.

فمثلاً بعض الناس: إِذَا كَتَبَ كَلِمَةً (زَيْنَ) رَبَطَ طَرَفَ النُّونِ بِطَرَفِهَا الْأَوَّلِ، فَتَكُونُ كَأَنَّهُ «زِيه» فَيَحْصُلُ الْخَطَأُ.

وكذلك قِلَّةُ الْخِبْرَةِ بِالْإِعْرَابِ، وَالْإِعْرَابُ لَهُ أَثَرٌ فِي تَغْيِيرِ الْمَعْنَى إِذَا قَرَأَ مَثَلًا: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] وَرَأَاهَا إِنْسَانٌ وَلَا يَعْرِفُ الْإِعْرَابَ، وَالْكَلِمَةُ لَيْسَتْ مَشْكُولَةً رَبَّمَا يَقُولُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، فَيَخْتَلِفُ الْمَعْنَى اخْتِلَافًا عَظِيمًا.

وقوله: «فَسَادُ الْمَوْجُودِ مِنْهُ»، يعني: مِنَ الْإِعْرَابِ.

وقوله: «وإِصْلَاحُ الْكِتَابِ، وَكِتَابَتُهُ مَا لَا يُقْرَأُ، وَقِرَاءَتُهُ مَا لَا يُكْتَبُ»؛ كُلُّ هَذَا يَعْتَرِي مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنِ الْكِتَابِ.

وقوله: «كَذَلِكَ مَذْهَبُ صَاحِبِ الْكِتَابِ»؛ رَبَّمَا يَكُونُ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْمُعْتَزَلَةِ، أَوِ الْجَهْمِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي.

وقوله: «كذلك سُقِّمُ النِّسْخِ، وَرَدَّاءَةُ النَّقْلِ، وَإِذْمَاجُ الْقَارِئِ مَوَاضِعَ الْمَقَاطِعِ»؛ كُلُّ هَذَا خَلَلٌ عَظِيمٌ، فَإِذْمَاجُ مَوَاضِعِ الْمَقَاطِعِ بِأَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ لَا بُدَّ أَنْ نَقِفَ عَلَيْهَا، فَيَأْتِي الْقَارِئُ لِيَقْرَأَ الْكِتَابَ فَيَقْرَأَهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا، وَيَخْتَلِفُ الْمَعْنَى.

وقوله: «وَخَلَطُ مَبَادِي التَّعْلِيمِ»؛ بَحِثْ لَا يُمَيِّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، بِمَعْنَى: أَنْ الْكَاتِبَ قَدْ لَا يَكُونُ مُتَقِنًا فِي تَحْرِيرِ الْكِتَابِ، فَيَخْلِطُ هَذَا مَعَ هَذَا، وَالْمُبْتَدِئُ لَا يَعْرِفُ.

وقوله: «وَذَكَرَ أَلْفَاظَ مُصْطَلَحٍ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الصَّنَاعَةِ»؛ وَهُوَ لَا يَذَرِي، فَمَثَلًا: يَأْتِيهِ كَلِمَةٌ فِي الْمُصْطَلَحِ: «مُعْضَلٌ»، «مُنْقَطِعٌ» إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَشْكَلَ عَلَيْهِ هَذَا الشَّيْءُ.

وقوله: «فهذه كلها مُعَوِّقَةٌ عَنِ الْعِلْمِ، وَقَدْ اسْتَرَاحَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ تَكَلُّفِهَا عِنْدَ قِرَائَتِهِ عَلَى الْمُعَلِّمِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَجْدَى وَأَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَا أَرَدْنَا بَيَانَهُ»؛ ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ صُحْفِيٍّ، وَلَا مِنْ مُصْحَفِيٍّ، يَعْنِي: لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى مَنْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَلَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ عَلَى مَنْ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الصُّحُفِ»؛ وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْكُتُبُ الَّتِي يَقْرَأُ مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا بَيَانٌ.

أما إِذَا كَانَ فِيهَا بَيَانٌ، كَالْمَوْجُودِ الْآنَ مِنَ الْمَصَاحِفِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، فَهُوَ وَاضِحٌ.

وقوله: «قِرَاءَةُ مَا لَا يُكْتَبُ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُلْحِقُ كَلِمَةً غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، فَيَقْرَأُ مَا لَيْسَ مَكْتُوبًا.

ولبعضهم^(١):

من لم يشافِه عالمًا بأصوله فيقنُه في المشكلات ظنونُ
وكان أبو حَيَّان كثيرًا ما يُنشد^(٢):
يَظُنُّ الغَمْرُ أَنَّ الكُتُبَ تَهْدِي وما يدرى الجهولُ بأن فيها
أَخَافَهُم لإدراكِ العلومِ وإذا رُمِت العلومَ بغير شيخٍ
غوامضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الفَهِيمِ وتَلتَبَسُ الأمورُ عليك حتى
ضَلَلَتْ عن الصِّراطِ المستقيمِ
تَصِيرُ أَضَلَّ من «توما الحكيم»^[١]

[١] ثم ذكر المؤلف عددًا من الأبيات الشعرية منها:

من لم يشافِه عالمًا بأصوله فيقنُه في المشكلات ظنونُ
يعني: إذا وَرَدَتْ عليه مُشْكِلَةٌ، وقال: الحُكْمُ كَذَا وكذا يَقِينًا، فهو ظَنٌّ حَتَّى
يَكُونَنَّ عن عَالِمٍ.
وقول الشاعر:

يَظُنُّ الغَمْرُ أَنَّ الكُتُبَ تَهْدِي
أَخَافَهُم لإدراكِ العلومِ
الغَمْرُ هو: الصَّغِيرُ.

وما يدرى الجهولُ بأن فيها
غوامضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الفَهِيمِ

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحدين (ص: ١٦)، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٣١٩/٤).

(٢) الأبيات في الآداب الشرعية (٢/ ١٢٥).

إذا رُمْتَ العلومَ بغير شيخٍ ضَلَلْتَ عن الصِّراطِ المستقيمِ
وتَلَتَبَسُ الأمورُ عليك حتى تصيرَ أضلَّ من «توما الحكيم»

تُومَا الْحَكِيمُ: مشهورٌ بالعبادة لكنه يدَّعي العلم، وقال بعض الشعراء عن حاله:

قَالَ حِمَارُ الْحَكِيمِ تُومَا لَوْ أَنْصَفُونِي لَكُنْتُ أَرْكَبُ
لِأَنِّي جَاهِلٌ بَسِيطٌ وَصَاحِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ^(١)

يقول: لو أنصف الدهر: وهذه الكلمة غير مقبولة، لكنه قول الشاعر.

كنت أركب: يعني: أن الحمار يركب على صاحبه، وليس العكس؛ لأنني جاهل بسيط، وصاحبي جاهل مركب.

وهنا يقول:

إِذَا رُمْتَ الْعُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ضَلَلْتَ عَنِ الصِّراطِ الْمُسْتَقِيمِ
وَتَلَتَبَسُ الْعُلُومُ عَلَيْكَ حَتَّى تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تُومَا الْحَكِيمِ
تَصَدَّقُ بِالْبَنَاتِ عَلَى رِجَالٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ جَنَاتِ النَّعِيمِ

يعني: أنه يزوج بلا مهر إذا رأى شاباً فقيراً ليس عنده مهر، قال: تصدقت عليك بهذه الفتاة، قال: كما أنك تتصدق - وانظر القياس العجيب - بالمهر الذي يدرك به الزوجة، فتصدق عليّ بالزوجة بدون مهر.

(١) الآداب الشرعية (٢/ ١٢٥)، ونهاية الأرب في فنون الأدب (١٠/ ٦١).

والنكاح بدون مَهْرٍ لا يجوز؛ لأنَّ الله قال في القرآن الكريم: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولهذا لو شَرَطَ على الزَّوْجِ أَلَّا مَهْرَ عَلَيْهِ، فللعلماء في هذه المسألة قولان.

القول الأول: أَنَّهُ يَثْبُتُ لها مَهْرُ المِثْلِ.

والقول الثاني: لا يَصِحُّ النِّكَاحُ أَصْلًا.

وهو اختيارُ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تيمية - رحمه الله - قال ^(١): لأنَّ الله اشْتَرَطَ في الحِلِّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَهْرٍ فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، فإذا كَانَ عِنْدَكَ بِنْتُ، وَوَجَدْتَ فَقِيرًا يَطْلُبُ زَوَاجًا، فَأَعْطِهِ المَهْرَ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا مِنْكَ، وتُزَوِّجُهُ بِالمَهْرِ الذي أعطيته.

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٩٠)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٢).

الفصل الثالث: أدب الطالب مع شيخه

١٨- رعاية حُرمة الشَّيْخ:

بما أن العلم لا يُؤخذُ ابتداءً من الكتب، بل لا بُدَّ من شيخ تُتقنُ عليه مَفَاتِيحَ الطَّلَبِ، لِتَأْمَنَ من العِثَارِ والزَّلَلِ، فعليك إذا بالتَّحَلِّي بِرِعاية حُرْمَتِهِ؛ فإنَّ ذلك عُنْوَانُ النِّجَاحِ والفلاحِ والتَّحْصِيلِ والتَّوْفِيقِ، فليكنْ شيخُكَ مَحَلَّ إِجْلَالٍ مِنْكَ وإِكْرَامٍ وتَقْدِيرٍ وتَلَطُّفٍ، فَخُذْ بِمَجَامِعِ الآدَابِ مع شيخِكَ في جُلُوسِكَ معه، والتَّحَدُّثِ إِلَيْهِ، وَحُسْنِ السُّؤَالِ والاستِماعِ، وَحُسْنِ الأدَبِ في تَصَفُّحِ الكِتَابِ أُمَامَهُ ومع الكِتَابِ، وَتَرْكِ التَّطَاوُلِ والمُماراةِ أُمَامَهُ، وعدمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ أو مَسِيرٍ أو إِكْثَارِ الكَلَامِ عِنْدَهُ، أو مُدَاخَلَتِهِ في حَدِيثِهِ وَدَرْسِهِ بِكَلَامٍ مِنْكَ، أو الإِلْجَاحِ عَلَيْهِ في جَوَابٍ، مُتَجَنِّبًا الإِكْثَارَ مِنَ السُّؤَالِ، لَا سِيَّما مع شُهُودِ المَلَأِ؛ فَإِنْ هَذَا يُوجِبُ لَكَ الغُرُورَ وله المَلَلُ.^[١]

[١] آدَابِ الطَّالِبِ مع شَيْخِهِ من أَهَمِّ الآدَابِ لَطَالِبِ العِلْمِ، وَمِنْهَا أَنْ يَعْتَبِرَ شَيْخَهُ مُعَلِّمًا يُلْقِي إِلَيْهِ العِلْمَ، مُرَبِّيًا يُلْقِي إِلَيْهِ الآدَابَ.

والتَّلْمِيزُ إِذَا لَمْ يَثِقْ بِشَيْخِهِ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ الْفَائِدَةَ الْمَرْجُوءَةَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ فِي عِلْمِهِ، كَيْفَ يَنْتَفِعُ؟! فَأَيُّ مَسْأَلَةٍ تَرُدُّ عَلَى لِسَانِ الشَّيْخِ لَنْ يَقْبَلَهَا حَتَّى يَسْأَلَ وَيَبْحَثَ؛ وَهُوَ خَطَأٌ فِي التَّقْدِيرِ مِنْ وَجْهِهِ، وَخَطَأٌ فِي التَّصَرُّفِ مِنْ وَجْهِهِ آخَرٍ.

أَمَّا كَوْنُهُ خَطَأً فِي التَّقْدِيرِ: فَإِنَّ الشَّيْخَ لَنْ يَجْلِسَ لِلتَّعْلِيمِ إِلَّا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَهْلٌ، وَأَنَّ التَّلْمِيزَ أَيْضًا لَمْ يَأْتِ إِلَى هَذَا الشَّيْخِ إِلَّا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَهْلٌ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ خَطَأً فِي الْمَنْهَجِ: فَلَأَنَّ الطَّالِبَ إِذَا سَارَ هَذَا الْمَسِيرَ، وَسَلَكَ هَذَا الْمَنْهَجَ فَيَكُونُ عِلْمُهُ مَبْنِيًّا عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ قَلِقَةٌ، وَلَيْسَ وَاثِقًا كُلَّ الثِّقَةِ فِي الشَّيْخِ الَّذِي قَرَأَ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ يَضِيعُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَيَضِيعُ عَلَيْهِ التَّحْصِيلُ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: «بِمَا أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُؤْخَذُ ابْتِدَاءً مِنَ الْكُتُبِ»؛ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى شَيْخٍ.

ثُمَّ قَالَ الْمَوْلَفُ: «بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَيْخٍ تُتَقَنَّ عَلَيْهِ مَفَاتِيحَ الطَّلَبِ، لِتَأَمَّنَ مِنَ الْعِثَارِ وَالزَّلَلِ، فَعَلَيْكَ إِذَا بِالتَّحَلِّيِ بِرِعَايَةِ حُرْمَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عُنْوَانُ النِّجَاحِ وَالْفَلَاحِ وَالتَّحْصِيلِ وَالتَّوْفِيقِ، فَلْيَكُنْ شَيْخُكَ مَحَلَّ إِجْلَالٍ مِنْكَ وَإِكْرَامٍ وَتَقْدِيرٍ وَتَلَطُّفٍ». كُلُّ هَذَا صَحِيحٌ.

وَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ يَمُرُّ بِشَيْخِهِ وَلَا يُسَلِّمُ، فَهَلْ هَذَا مِنَ الْأَدَبِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ، فَإِذَا حَادَى شَيْخَهُ، مَرَّ مَرَّ السَّحَابِ، وَعَجَلَ لِيُذَرِّكَه، وَنَحْنُ نَذْكُرُ عِنْدَمَا كُنَّا طَلَبَةً، إِذَا رَأَيْنَا شَيْخَنَا مِنْ بَعِيدٍ نَقِفُ وَنُسَلِّمُ.

فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، نُمَكِّنُهُ مِنَ الدُّخُولِ قَبْلَنَا، وَأَنَا لَا أُرِيدُ مِنْ طُلَابِي أَنْ يَقْفُوا لِي وَأَدْخُلُ قَبْلَهُمْ، فَأَنَا أَسْمَحُ بِهِ، إِنْ كَانَ حَقًّا لِي. لَكِنْ أُرِيدُ إِفْشَاءَ السَّلَامِ الَّذِي أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِهِ^(١)، وَقَدْ أَعْجَبَنِي أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَقَدْ كَانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

يَمُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الطَّلَبَةِ - وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا - إِلَّا وَاسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا طَيِّبٌ.

فَيَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ - وَلَا سِيَّمَا مَعَ أَقْرَانِهِ - أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحْسَنِ الْأَدَابِ.

ثم قال المؤلف: «خُذْ بِمَجَامِعِ الْأَدَابِ مَعَ شَيْخِكَ فِي جُلُوسِكَ مَعَهُ؛ هَذَا صَحِيحٌ، اجْلِسْ جَلْسَةَ الْمُتَادِّبِ، فَلَا تَمُدَّ رِجْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا سُوءٌ أَدَبٍ، وَلَا تَجْلِسْ مُتَكَبِّرًا فَهَذَا سُوءٌ أَدَبٍ، لَا سِيَّمَا فِي مَكَانِ الطَّلَبِ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَإِنَّ الْأَمْرَ أَهْوَنُ، وَكَذَلِكَ لَا تَتَحَدَّثُ إِلَى شَيْخِكَ وَكَأَنَّمَا تَتَحَدَّثُ مَعَ قَرِينِكَ، بَلْ تَحَدَّثْ إِلَيْهِ تَحَدَّثَ الْإِبْنِ إِلَى أَبِيهِ بِاحْتِرَامٍ وَتَوَاضُعٍ.

وقوله: «وَحُسْنُ السُّؤَالِ وَالِاسْتِمَاعِ»؛ أَي: إِذَا سَأَلَ يَسْأَلُ بِهَدْوٍ وَرِفْقٍ، وَبَعْضُهُمْ عِنْدَ السُّؤَالِ يَقُولُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَهَذَا طَيِّبٌ.

وَحُسْنُ الْإِسْتِمَاعِ مُهِمٌّ؛ بَحِثْ يَكُونُ قَلْبُكَ وَقَالَ بَكَ مُتَّجِهًا إِلَى مُحَدِّثِكَ وَمُعَلِّمِكَ، وَلَا تَكُنْ جَالِسًا بِبَدَنِكَ وَقَلْبُكَ مَشْغُولٌ بِغَيْرِ الدَّرْسِ، فَإِنَّ هَذَا يُفَوِّتُ عَلَيْكَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَوَقْتُ جُلُوسِكَ لَا يَدَّ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلدَّرْسِ، فَكَيْفَ يَذْهَبُ الطَّالِبُ بِقَلْبِهِ يَمِينًا وَيَسَارًا.

وَلَيْسَ مِنْ عِلَامَاتِ حُضُورِ الْقَلْبِ تَشْخِصُ الْعَيْنِ، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَرِينَةً، وَإِنْ كَانَ قَرِينَةً هَشَّةً، لَكِنَّهَا أَحْسَنُ مِنَ النَّظَرِ فِي الْكِتَابِ، وَلَا تَحْسُ أَنَّ مَعَكَ.

وقوله: «حُسْنُ الْأَدَبِ فِي تَصَفُّحِ الْكِتَابِ أَمَامَهُ، وَمَعَ الْكِتَابِ»؛ أَشَارَ الْمَصْنُفُ إِلَى أَذْيَيْنِ مَعَ الْكِتَابِ فِي وُجُودِ الْمَعْلَمِ.

الأوَّل: إِذَا تَصَفَّحْتَ الْكِتَابَ أَنْ يَكُونَ بِرِفْقٍ تَأَدُّبًا مَعَ الشَّيْخِ.

والثاني: رَفَقًا بِالكِتَابِ؛ لِئَلَّا يَتَمَزَّقَ.

ولهذا قال: «أَمَامَهُ وَمَعَ الْكِتَابِ، وَتَرَكَ التَّطَاوُلَ وَالْمُهَارَاةَ أَمَامَهُ».

التَّطَاوُلُ لَيْسَ أَمْرًا مُحْسُوسًا مُدْرَكًا بِالْحِسِّ الظَّاهِرِ، لَكِنَّ النَّفْسَ تَشْعُرُ بِأَنَّ السَّائِلَ مُتَطَاوُلٌ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا لِسُوءِ ظَنٍّ، وَقَدْ يَكُونُ لِفَرَّاسَةٍ.

والمهارة معناها: مُجَادَلَةُ الشَّيْخِ؛ وَصُورَتَهَا: إِذَا سَأَلَ السَّائِلُ فَأَجَابَ الشَّيْخُ، قَالَ السَّائِلُ: وَإِذَا كَانَ كَذَا، فَإِذَا أَجَابَ الشَّيْخُ قَالَ السَّائِلُ: وَإِذَا كَانَ كَذَا.

فيسأل السائل عن مسألة من المسائل فيُجيبُ العالمُ، ثُمَّ يَأْتِي بِمَسْأَلَةٍ فَرَضِيَّةٍ وَهَكَذَا، فَهَذَا مِنَ الْمُهَارَاةِ.

أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي يُمَكِّنُ إِيْرَادَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ فَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ يُورِدُهُ لِأَجْلِ إِزَالَةِ الْإِشْكَالِ.

وقوله: «وَعَدَمَ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ بِكَلامٍ أَوْ مَسِيرٍ»؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْخِ بِكَلامٍ أَوْ مَسِيرٍ، وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ الشَّيْخُ مَثَلًا يَرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ حِذَاءُ الطَّالِبِ عَنْ يَمِينِ الشَّيْخِ، وَالطَّالِبُ عَنْ يَسَارِهِ، مَرَّ أَمَامَ الشَّيْخِ لِيَأْخُذَ الْحِذَاءَ، فَهَذَا تَقَدُّمٌ فِي الْمَسِيرِ، وَإِعَاقَةٌ لِسَيْرِ الشَّيْخِ أَيْضًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ لِشَيْخِهِ: انْتَظِرْ حَتَّى أَعْبُرَ وَأَمُرَّ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ.

وقوله: «أَوْ إِكْثَارَ الْكَلَامِ عِنْدَهُ»، إِكْثَارُ الْكَلَامِ عِنْدَهُ فِيهِ سُوءٌ أَدَبِيٌّ، لَكِنَّ الْمَجَالِسَ تَخْتَلِفُ، إِذَا كَانَ مَجْلِسَ جِدٍّ فَلَا يُكْثِرُ الطَّالِبُ مِنَ الْكَلَامِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ مَكَانَ نُزْهَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُ الطُّلَبَةِ وَيَكْثُرَ الْكَلَامُ،

ولا تُنادِهِ بِاسْمِهِ مُجَرَّدًا، أو مَعَ لَقْبِهِ كَقَوْلِكَ: يَا شَيْخُ فَلَان! بَلْ قُلْ: يَا شَيْخِي! أَوْ يَا شَيْخَنَا! فَلَا تُسَمِّهِ؛ فَإِنَّهُ أَرْفَعُ فِي الْأَدَبِ، وَلَا تُخَاطِبُهُ بِنَاءِ الْخَطَابِ، أَوْ تُنَادِيهِ مِنْ بَعْدٍ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ.^[١]

وَيُؤَنَسَ صَدْرَ الشَّيْخِ وَصَدْرَ الْحَاضِرِينَ.

وقوله: «أَوْ مُدَاخَلَتِهِ فِي حَدِيثِهِ وَدَرْسِهِ بِكَلَامٍ مِنْكَ»؛ مداخلته معناها: أن يستمر الشيخ في كلامه، فتأتي وتدخل في كلامه، لتقطع الكلام، وهذا لا يصح لا في الدرس، ولا خارج الدرس؛ لأنه من سوء الأدب.

وقوله: «أَوْ الإِلْحَاحُ عَلَيْهِ فِي جَوَابٍ»؛ الإلحاح بالجواب هو: أن يسأل فيقول له الشيخ: انتظر. فيعيد عليه السؤال ويكرره.

والصواب إذا قال الشيخ: انتظر، فانتظر حتى يقول لك: ما سؤالك؟ ولا تُلحَّ عليه.

وقوله: «مُتَجَنِّبًا الْإِكْتَارَ مِنَ السُّؤَالِ»؛ لأن بعض الناس يُحبُّ الإكثار من السؤال، وقد يكون في غير موضوع الدرس، حتى يقول الشيخ له: لا تكثر.

وقوله: «لَا سِيَّامَ مَعَ شُهُودِ الْمَلَأِ»؛ فإن هذا يُوجب لك الغرور وله المَلَلُ؛ وهذا صحيح، فإذا كان العالم في مجلس كبير، وتساءل وتساءل، وبعض الناس يُكثرون من الأسئلة على الشيخ حتى على المائدة، فيسأل الأول، وإذا انتهى بدأ الثاني يسأل، وإذا انتهى بدأ الثالث يسأل، وهكذا، فيخرج الشيخ لم يأكل من الطعام لأنه انشغل بالأجوبة.

[١] مقصود المؤلف مما ذكر أن لا تُنادي الشيخ، فلا تقول: يا محمد، يا عبد

الله، يا عليُّ مُجَرَّدًا.

أو مع لَقَبِهِ مثل: يا شيخُ عبدَ الله، يا شيخُ عليّ، يا شيخُ محمد، لا تَفْعَلْ ذلك.
بل قد يقال: ولا تُنَادِهِ بِلَقَبِهِ، فلا تقول: يا شيخ: بل قُلْ: مَا تَقُولُ أَحْسَنَ اللَّهُ
إِلَيْكَ، وما أشبه ذلك.

قوله: «يا شَيْخِي! أو يَا شَيْخَنَا! فلا تُسَمِّهِ؛ فإنه أرفعُ في الأدبِ»؛ ويقال مثلاً
ذلك بالنسبة لمُنَادَاةِ الأب، يعني: لا تُنَادِهِ بِاسْمِهِ، ولكن هل يجوزُ أَنْ تُخَبِّرَ عَنْهُ
باسْمِهِ تقول: قال فلان؟

والجواب: جَاءَ عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم يُسَمُّونَ آبَاءَهُمْ؛
فيقول ابن عمر: قال عمرُ -رضي الله عنهما-، وما أشبه ذلك من الكلام.

فيقال: إن الخبرَ أهونُ من النِّدَاءِ، لأنَّكَ لو ناديت أباك فتقول: يا فلان، صار
من سُوءِ الأدبِ، لكن لو قلت: قال فلان، وهو مشهُورٌ بعِلْمٍ، أو إمَارَةٍ، أو ما
أشبه ذلك؛ فإن ذلك لا يُعَدُّ سوءَ أدبٍ، فليُكَلِّمْ مقامَ مَقَالٍ، وبابُ الطَّلَبِ يجبُ أَنْ
يكونَ أَشَدَّ في الاحترام.

قوله: «فلا تُسَمِّهِ؛ فَإِنَّهُ أرفعُ في الأدبِ، ولا تُخَاطِبُهُ بَتَاءِ الخِطَابِ»؛ ومثاله: أَنْ
تقولَ للعالم: قلتَ كذا وكذا. وكذلك: قلتَ في الدَّرْسِ الماضي كذا وكذا؛ فلا
ينبغي أَنْ تُخَاطِبَهُ بذلك لأنَّ فيه إِسَاءَةً أدبٍ، وفيه إشعارٌ بعدمِ رضاكَ عن قوله،
والطريقةُ الصحيحةُ أَنْ يقال: نقول، قلنا كذا وكذا، أو مرَّ عَلَيْنَا كذا وكذا.

أما: قلتَ كذا وكذا، فهذا لا يليقُ مع الشيخ.

وقوله: «أو تُنَادِيهِ مِنْ بُعْدٍ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَّارٍ»؛ ومثاله: لو كانَ الشيخُ في

وأنظر ما ذكره الله - تعالى - من الدلالة على الأدب مع مُعَلِّمِ الناسِ الخيرِ ﷺ في قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]... الآية. [١]

أقصى الشارع فتقول: يا فلان، يا فلان. فهذا لا يصلح، ولكن إذا وصلت فلا بأس إلا من ضرورة، إذا كان هناك ضرورة بحيث يكون هناك خطر على الشيخ؛ كأن تكون أمامه حفرة أو سيارة أو أشياء يُخَافُ عليه منها، فلا بأس أن تُناديه من بعيد، وكذلك إذا كان الطالب مُضطراً للعالم كي يساعده في شيء من الأشياء، فلا بأس به.

وهنا مسألة: لو قال قائل: الإكثار من آداب الطالب مع شيخه، هل يكون فيها مدخل للصوفيّة، وهل من ضابط لهذه الآداب؟

والجواب: إن طلبة العلم أقسام:

قسم: طالب مُبتدئ؛ فهذا يجب أن يُقلّد شيخه في كلِّ حالٍ، ولا يمكن أن ينال العلم إلا بهذه الطريقة، ولا أقول: (يجب شرعاً)؛ لأنه لا أحد يجب تقليده شرعاً إلا الرسول - صلى الله عليه وسلم -، لكن كلامنا هنا من ناحية التتلمذ.

وقسم آخر: صار عنده شيء من العلم والمعرفة؛ فلا بأس أن يُناقش الشيخ.

[١] هذه الآية للعلماء في تفسيرها قولان:

القول الأول: لا تُنادوه باسمه كما يُنادي بعضكم بعضاً، وهذا هو المعنى الذي ساقها المؤلف من أجله.

وكما لا يليق أن تقول لوالدك ذي الأَبوة الطَّيْنِيَّة: «يا فلان» أو: «يا والدي فلان»؛ فلا يحملُ بك مع شيخك. [١]

والقول الثاني: لا تجعلوا دُعَاءَهُ إِيَّاكُمْ، كدعاء بعضكم بعضاً، بل عليكم أن تُجِيبُوهُ، وأن تَمْتَثِلُوا أَمْرَهُ وَتَجْتَنِبُوا نَهْيَهُ، بخلاف غيره، فغَيْرُهُ إِذَا دَعَاكَ، إِنْ شَتَّ فَأَجِبْ وَإِنْ شَتَّ فَلَا تُجِبْ.

لكن النبي ﷺ إِذَا دَعَاكَ يَجِبُ أَنْ تُجِيبَهُ.

ولهذا قال العلماء: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَعَا الْإِنْسَانَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُ، وَلَوْ قَطَعَهَا.

فعلى القول بأن المعنى: لا تنادوه بِاسْمِهِ كما ينادي بعضكم بعضاً، يكون ﴿دُعَاءٌ﴾: مُضَافَةٌ إِلَى الْمَفْعُولِ، يَعْنِي: لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَكُمْ الرَّسُولَ كدعاء بعضكم بعضاً.

وَإِذَا قُلْنَا: دَعَاءُ الرَّسُولِ يَعْنِي: إِذَا دَعَاكُمْ الرَّسُولُ فَأَجِيبُوهُ، تَكُونُ مِزَاجَةً إِلَى الْفَاعِلِ، يَعْنِي: لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ إِيَّاكُمْ كدعاء بعضكم بعضاً. بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ: أَنَّ الْآيَةَ إِذَا كَانَتْ تُحْتَمَلُ مَعْنَيْنِ لَا مِزَاجَةً بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ.

[١] معنى ما ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ: أَنْ لَا تَقُولَ لِأَبِيكَ مِنَ النِّسْبِ: يَا فَلَان. فَكَذَلِكَ أَبُوكَ فِي الْعِلْمِ لَا تَقُلْ لَهُ: يَا فَلَان.

ومقصود المؤلف من التعبير بـ«ذِي الْأَبَوَّةِ الطَّيْنِيَّةِ» إشارةً إِلَى حَقَارَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِأَبَوَةِ الْعِلْمِ لِلْمُعَلِّمِ.

والتَزَمَ توقيرَ المجلسِ، وإظهارَ الشُّرُورِ من الدَّرْسِ والإفَادَةِ به. [١]
وإذا بَدَا لَكَ خَطَأٌ من الشيخِ أو وَهْمٌ فلا يُسْقِطُهُ ذلك من عَيْنِكَ؛ فإنه
سَبَبٌ لِحِزْمَانِكَ من عِلْمِهِ، وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو من الخطأ سَالِماً؟ [٢]

[١] وهذا أيضاً مهمٌ، أن تُبْدِيَ الشُّرُورَ من الدَّرْسِ، والإفَادَةِ به، وأن تَرْتَقِبَهُ
بِفَارِغِ الصَّبْرِ، أما أن تَتَمَلَّمَلَ، فمرةً تَقْلِبُ الكِتَابَ، ومرةً تُحْطِطُ في الأرضِ، ومرةً
تُخْرِجُ السَّوَاكَ وَتَتَسَوَّكُ، ومرةً تُصْلِحُ الغُتْرَةَ، وما أشبه ذلك، فهذا معناه المَلَلُ،
فالذي ينبغي لطالب العلم أن يفرحَ، كأنه نَزَلَ في رياضٍ يَجْنِي ثَمَارَهَا.

[٢] لكن إذا بَدَا وَهْمٌ أو خطأ من الشيخِ فَهَلْ يَسْكُتُ الطالبُ أو يَنْبَهُهُ في
مكان الدَّرْسِ، أو في مكانٍ آخر؟

والجواب: هذا يَجِبُ التِّزَامُ الأَدَبِ فيه، فنقول: لا يجوزُ لَكَ أن تَسْكُتَ على
الخطأ؛ لأن هذا ضَرَرٌ عَلَيْكَ وعلى شَيْخِكَ، فإنك إذا نَبَّهْتُهُ على الخطأ، وانتبه
أَصْلَحَ الخطأ.

وكذلك الوَهْمُ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ، وقد يَسْبِقُ لِسَانُهُ إلى كلمة لا يُريدُهَا فلا بُدَّ من
التَّنْبِيهِ.

ولكن يبقى: هل أُنبِّهُهُ في مَكَانِ الدَّرْسِ، أو إذا خَرَجَ؟

الجواب: يُنْظَرُ للقَرَّائِنِ، فَقَدْ تَقْتَضِي الحالُ أن تُنْبِّهُهُ في الدَّرْسِ؛ كَحَالِ مَنْ
عِنْدَهُ مُسَجَّلٌ، فإذا لم يُصْلِحِ الخطأ في حِينِهِ، نُشِرَ هذا العلمُ على الخطأ، فلا بُدَّ من
التَّنْبِيهِ في مكان الدرس.

أما لو كانت المسألة لا يَحْضُرُهَا أو لم يسمع هذا الوهم أو الخطأ إلا الطلابُ،

واحذر أن تُعامله بما يُضجره، ومنه ما يُسميه المؤلّدون: «حرب الأعصاب»^(١)؛ بمعنى: امتحان الشيخ على القدرة العلميّة والتحمّل.^[١]
وإذا بدا لك الانتقال إلى شيخ آخر، فاستأذنه بذلك؛ فإنّه أدعى لحُرْمته، وأملك لقلبه في محبّتك، والعطف عليك...^[٢]

فإنّ من الأليق أن لا تُنبّه الشيخ في مكان الدرس، بل إذا خرج تلتزم الأَدَب معه، وتمثّي معه، وتقول: سمعتُ كذا وكذا، فلا أدري أوهمتُ أنا في السَّمْع، أم أنّ الشيخ أخطأ.

فالتّنبّه على الخطأ والوهم حُكْمُهُ واجبٌ ولا بُدَّ منه؛ لأنّ السُّكُوت إضرارٌ بالطّالب، وإضرارٌ بالمُعَلِّم.

لكن يكون التّنبّه حسب ما تقتضيه الحال، وعلى كل حال كما قال المؤلف: لا ينبغي للإنسان أن يُسقط الشيخ من عينه بخطأ من ألفِ إصَابَةٍ، أما لو كان كثير الخطأ، كلّما تكلم يُخطئ، فهذا لا ينبغي أن يكون شيئاً، هذا ينبغي أن يكون مُتعلِّماً قبل أن يكون مُعلِّماً.

[١] هذا صحيح، بعض الناس يقول: سَأَمْتُحِنُ الشيخَ، ثم يأتي بأسئلة مُعْضَلَةٍ، ويبدأ يذهب يميناً ويساراً، كلما أجاب الشيخ بالجواب، قال: وإذا كان كذا، قال: إذا كان كذا الحُكْمُ كذا، ويصعده مئة درجة بهذه التّقديرات، لا اختبار العالم هل يَضْجُرُ، ويملُّ، ويغضبُ، ولو غضب الشيخ في هذه الحال فإنه يحقُّ له ذلك.

[٢] من آداب طالب العلم مع شيخه: إذا بدا له أن يتقل إلى شيخ آخر، أو أن يتعلّم من شيخ آخر علماً آخر غير ما يتعلّم عند شيخه؛ فإنه من الأدب أن

(١) قال المؤلف في الحاشية: معجم التراكيب لأحمد أبو سعد (ص: ٢٨٣)، تركيب مولد.

إلى آخر جملة من الآداب يَعْرِفُهَا بالطبع كُلُّ مَوْفَّقٍ مُبَارَكٍ وفاءً لِحَقِّ شيخك في «أبوتَه الدينيَّة»، أو ما تُسمِّيهِ بعضُ القوانين باسم «الرِّضَاعِ الأدبي»^(١)، وتسمية بعض العلماء له «الأبوةُ الدينيَّة» أليقُّ، وتَرْكُهُ أَنْسَبُ.

واعلَمْ أنه بقَدْرِ رِعاية حُرْمَتِهِ يكونُ النِّجاحُ والفلاحُ، وبقَدْرِ الفَوْتِ يكونُ من عَلاماتِ الإخفاقِ.

تنبيهٌ مُهِمٌّ:

أُعِيذُكَ باللهِ مِنْ صَنِيعِ الأعاجِمِ، والطُّرُقِيَّةِ، والمبتدعةِ الخَلْفِيَّةِ، من الخُضُوعِ الخارجِ عَنِ آدابِ الشَّرْعِ، من لَحْسِ الأيدي، وتَقْيِيلِ الأكتافِ، والقبضِ على

تستأذن للفائدة التي ذكرها المؤلف: «فإنه أدعى لحُرْمَتِهِ، وأملك لقلبه في محبتك والعطفِ عليك».

ثُمَّ إِنَّهُ قد يَعْلَمُ عن هذا الشيخ الذي تُريدُ الذَّهابَ إِلَيْهِ ما لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، فَيَنْصَحُكَ، فيقول: احذَرِ مِنْهُ. أو: لا تَذْهَبْ إِلَيْهِ. لأنَّ كَثِيرًا من الشَّبَابِ الصَّغارِ قد يَغْتَرُّونَ بأسلوبِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَبَيَانِهِ وَفَصَاحَتِهِ، فيظُنُّونَهُ ذاكَ الرَّجُلَ العَظِيمَ لَكِنَّهُ على خَطَرٍ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُسَافِرَ وهو يَعْرِفُ أن شَيْخَهُ يَتَفَقَّدُ الطُّلَابَ، وأنه يَنْشَغِلُ قَلْبُهُ إِذَا فَقَدَ أَحَدًا، ولا سِيَّما إِنْ كَانَ مِنَ الْحَرِيصِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ تُؤَذِّنَهُ، وتقول: أنني سأسافر. حتى لا يَنْشَغِلَ قَلْبُهُ، أو يَتَّهِمَكَ بِالْخُمُولِ والكَسَلِ والمَلَلِ، وما أشبه ذلك.

(١) قال المؤلف في الحاشية: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي (ص: ٣٣).

اليَمِينِ بِالْيَمِينِ وَالشَّامِلِ عِنْدَ السَّلَامِ، كَحَالِ تَوَدُّدِ الْكِبَارِ لِلْأَطْفَالِ، وَالْإِنْحِنَاءِ عِنْدَ السَّلَامِ، وَاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الرَّخْوَةِ الْمُتَخَاذِلَةِ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَنَحْوَهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْخَدَمِ وَالْعَبِيدِ.^[١]

[١] قوله: «أليق». يعني: أليق من الرِّضَاعِ الْأَدَبِيِّ.

قوله: «أعذك بالله»؛ يُرِيدُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ التَّحْذِيرَ «مَنْ صَنَعَ الْأَعَاجِمِ وَالطَّرِيقَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ الْخَلْفِيَّةِ مِنَ الْخُضُوعِ الْخَارِجِ عَنْ آدَابِ الشَّرْعِ: مِنْ لَحْسِ الْأَيْدِي»، وَلَحْسِ الْأَيْدِي لَمْ نَسْمَعْ بِهِ، وَهُوَ: أَنْ يُخْرِجَ الْإِنْسَانُ لِسَانَهُ وَيَلْحَسَ الْيَدَ، لَكِنْ تَقْبِيلَ الْأَيْدِي كَثِيرٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ؛ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ وَالزِّيَادَةِ، وَتَقْبِيلُ الْأَكْتَفِ لَيْسَ مَذْمُومًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا مَحْمُودًا بِكُلِّ حَالٍ، عِنْدَمَا يَأْتِي الْإِنْسَانُ مِنْ سَفَرٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْبَلَ جَبْهَتُهُ وَهَامَتُهُ وَأَكْتَفَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا إِذَا اقْتَضَى ذَلِكَ إِنْحِنَاءً.

وقوله: «القبض على اليمين باليمين، والشَّامِلِ عِنْدَ السَّلَامِ»؛ هَذَا أَيْضًا لَا نَرَى فِيهِ بَأْسًا، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجَوِّزُ أَنْ يَقْبِضَ الْكَفَّ بَيْنَ كَفَّيْنِ، وَإِذَا اعْتَادَ النَّاسُ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ عِنْدَ السَّلَامِ؛ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، صَحِيحٌ أَنَّ الْمُصَافَحَةَ بِالْيَدِ مَعَ الْيَدِ فَقَطْ؛ لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ إِظْهَارِ الشَّفَقَةِ وَالْإِكْرَامِ؛ فَلَا نَرَى فِي ذَلِكَ بَأْسًا.

وقوله: «الانْحِنَاءُ عِنْدَ السَّلَامِ»؛ وَهَذَا خُلِقَ دَمِيمٌ يُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٥٩).

وانظر ما يَقُولُهُ الْعَلَّامَةُ السَّلَفِيُّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْبَشِيرُ الْإِبْرَاهِيمِي الْجَزَائِرِي
(م سنة ١٣٨٠ هـ) - رحمه الله - في «البصائر»؛ فَإِنَّهُ فَائِقُ السِّيَاقِ ^(١) [١]

١٩- رَأْسُ مَالِكٍ - أَيُّهَا الطَّالِبُ - مِنْ شَيْخِكَ :

الْقُدْوَةُ بِصَالِحِ أَخْلَاقِهِ وَكَرِيمِ شَمَائِلِهِ، أَمَا التَّلَقِّيُّ وَالتَّلْقِينُ؛ فَهُوَ رُبْحٌ زَائِدٌ،
لَكِنْ لَا يَأْخُذُكَ الْإِنْدِفَاعُ فِي حَبَّةِ شَيْخِكَ فَتَقَعَ فِي الشَّنَاعَةِ مِنْ حَيْثُ لَا تَدْرِي،
وَكُلُّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ يَذَرِي، فَلَا تُقْلِدُهُ بِصَوْتٍ وَنَغْمَةٍ، وَلَا مَشْيَةً وَحَرَكَةً وَهَيْئَةً،
فَإِنَّهُ إِنَّمَا صَارَ شَيْخًا جَلِيلًا بِتِلْكَ، فَلَا تَسْقُطُ أَنْتَ بِالتَّبَعِيَّةِ لَهُ فِي هَذِهِ. ^[٢]

النَّهْيُ ^(٢) عَنْ ذَلِكَ.

وقوله: «وَاسْتِعْمَالِ الْأَلْفَافِ الرَّخْوَةِ الْمُتَخَذِلَةِ: سَيِّدِي، مَوْلَاي»؛ هَذِهِ لَيْسَ لَهَا
دَاعٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ سَيِّدٌ بِالنِّسْبَةِ لِتَلْمِيزِهِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ أَمَامَهُ،
حَتَّى يَقُولَ: مَوْلَاي.

ولكن مع ذلك هو جَائِزٌ شَرْعًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ يَقُولُ
لِسَيِّدِهِ الْمَالِكِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَاي» ^(٣).

[١] أَحَالْنَا الْمُؤَلَّفُ عَلَى هَذَا الْمَصْدَرِ الْمُسَمَّى (الْبَصَائِر)؛ فَإِنَّهُ فَائِقُ السِّيَاقِ،
وَأَنَا لَا أَعْرِفُ هَذَا الْكِتَابَ وَلَا طَالَعْتُهُ.

[٢] قوله: «الْقُدْوَةُ بِصَالِحِ أَخْلَاقِهِ وَكَرِيمِ شَمَائِلِهِ»؛ هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ إِذَا

(١) قَالَ الْمُؤَلَّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: آثَارُهُ (٤٠ / ٤٢-٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْمَصَافِحَةِ، رَقْمُ (٣٧٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، رَقْمُ (٢٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الْأَدَبِ، بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعَبْدِ، رَقْمُ (٢٤٤٩).

كَانَ شَيْخُكَ عَلَى جَانِبٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالشَّائِلِ الطَّيِّبَةِ، فَاجْعَلْهُ قُدْوَةً، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الشَّيْخُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، أَوْ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي ذَلِكَ، فَلَا تَقْتَدِ بِهِ فِي هَذَا، وَلَا تَقُلْ إِذَا صَارَ شَيْخُكَ عِنْدَهُ خُلُقٌ سَيِّئٌ، فَاقْتَدَيْتَ بِهِ: هَكَذَا كَانَ شَيْخِي يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ يَكُونُ قُدْوَةً فِي الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالشَّائِلِ الطَّيِّبَةِ، لَا فِي مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ.

وقوله: «أما التَّلَقِّي والتَّلَقُّين؛ فهو رِبْحٌ زَائِدٌ»؛ الْوَاقِعُ أَنَّ التَّلَقِّيَ وَالتَّلَقُّينَ هُمَا الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ التَّلْمِيذَ لَمْ يَأْتِ لِلشَّيْخِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ الْأَخْلَاقُ فَقَطْ، بَلْ لِيَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْأَخْلَاقَ ثَانِيًا.

فالتَّلَقِّي والتَّلَقُّينُ مقصودانِ لذاتهما، والافتدَاءُ بِهِ فِي أَخْلَاقِهِ مَقْصُودٌ لِدَاتِهِ أَيْضًا.

ولهذا لو سَأَلْتَ طَالِبَ الْعِلْمِ: لِمَاذَا حَضَرْتَ عِنْدَ هَذَا الشَّيْخِ؟ لِأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لَا تَتَلَقَّى عِلْمَهُ، وَلَا يَقُولُ: لَاقْتَدِي بِهِ فِي الْأَخْلَاقِ. وَعَلَى كُلِّ فَالشَّيْخُ شَيْخٌ فِي الْعِلْمِ وَالْأَخْلَاقِ.

أما قوله: «لَا تُقَلِّدْهُ بِصَوْتٍ وَنَعْمَةٍ»؛ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمْلِكُهُ الْحُبُّ لِشَيْخِهِ، أَوْ لغيرِهِ مِنَ النَّاسِ فَيُقَلِّدُ صَوْتَهُ وَنَعْمَتَهُ.

وكذلك قوله: «وَلَا مِشْيَةً وَحَرَكَةً وَهَيْئَةً»؛ وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ يُقَالُ: إِذَا كَانَتْ مِشْيَةٌ كَمِشْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاقْتَدِ بِهَا، لَكِنْ لَيْسَ لِأَنَّ الشَّيْخَ قُدْوَتُكَ، بَلْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُدْوَتُكَ.

والحركة أيضًا، فقد تكون من بعض المعلمين حركة ممقوثة، فمثلاً لو تكلم الكلمة، تحرك كل جسمه، فهذا لا تقتدي به في هذا، لكن لا بأس أن تقتدي به في الحركة التي تبين المراد أو تبين ما في النفس من انفعال، وربما تكون الحركة سبباً لتنشيط الطالب، لأننا نجد فرقاً بين معلم يكون له حركات تنبئ عن المعنى، وعمّا في نفسه من إحساسات، وبين معلم يسرد الحديث سرداً.

وعندما كنت طالباً في المعهد العلمي في الرياض، كان معلم النحو يتحرك في كل شيء يحتاج إلى حركة، فكنا متنبهين معه، نتابعه تماماً، وهو بهذا يوفظنا حتى لو كان بنا نوم، فإن النوم يذهب عنا، وقد يجيء معلم آخر يتكلم يسرد الحديث سرداً، فمثل هذا يُميت نشاط الإنسان ويكسله.

فالمسألة فيها تفصيل.

وقوله: «وهيئة»؛ فلا تقلد شيخك في الهيئة، إلا إذا كانت هيئة حسنة، فلا نقول: اترك تقليده مطلقاً، ولا قلده مطلقاً، وقد يكون الشيخ لا يبالي بالهيئة الجميلة، بالثياب الحسنة، كلبس العباءة على ما ينبغي، فهذا لا تقلده.

وقد يكون الشيخ مراعيًا المروءة في ذلك، ويستعمل ما يحمله عند الناس، ويزيّنه فهنا لا بأس أن تقلده.

وقوله: «فلا تسقط أنت بالتبعية له في هذه»؛ أمّا إذا اتبعته في أمر محمود فليس هذا بسقوط.

٢٠- نشاط الشيخ في درسه :

يَكُونُ عَلَى قَدْرِ مَدَارِكِ الطَّالِبِ فِي اسْتِماعِهِ، وَجَمْعِ نَفْسِهِ، وَتَفَاعُلِ أَحَاسِيْسِهِ مَعَ شَيْخِهِ فِي دَرْسِهِ، وَلِهَذَا فَاحْذَرُ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةً قَطَعَ لِعِلْمِهِ بِالْكَسَلِ، وَالْفُتُورِ وَالِاتِّكَاءِ، وَأَنْصِرَافِ الذَّهْنِ وَفُتُورِهِ.

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله -^(١): «حَقُّ الْفَائِدَةِ أَنْ لَا تُسَاقَ إِلَّا إِلَى مُبْتَغِيهَا، وَلَا تُعْرَضُ إِلَّا عَلَى الرَّاعِبِ فِيهَا، فَإِذَا رَأَى الْمُحَدِّثُ بَعْضَ الْفُتُورِ مِنَ الْمُسْتَمِعِ؛ فَلْيَسْكُتْ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْأَدْبَاءِ قَالَ: «نَشَاطُ الْقَائِلِ عَلَى قَدْرِ فَهْمِ الْمُسْتَمِعِ»^(٢).

ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَ الْقَوْمَ مَا رَمَقُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْهُمْ فِتْرَةً؛ فَانْزِعْ»^(٣) ١. هـ. [١]

[١] هذا أيضًا من حَلِيَّةِ الطَّالِبِ؛ أَنْ يَكُونَ لَهُ هِمَّةٌ وَقُوَّةٌ فِي الاسْتِماعِ إِلَى الشَّيْخِ وَاتِّبَاعِ نُطْقِهِ، حَتَّى يَنْشَطِ الشَّيْخُ، وَلَا يُظْهِرَ لِلشَّيْخِ أَنَّه قَدْ مَلَّ وَتَعَبَ بِالِاتِّكَاءِ تَارَةً، وَالتَّلَفُّتِ يَمِينًا وَيسارًا تَارَةً، أَوْ تَقْلِيْبِ الْأَوْرَاقِ تَارَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ولِهذا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَلَّا يُلْقِيَ دَرْسَهُ بَيْنَ الطَّلَبَةِ وَعَامَّةِ النَّاسِ إِلَّا وَهُمْ مُتَشَوِّفُونَ لَهُ، حَتَّى يَكُونَ كَالْعَيْنِ أَصَابَ أَرْضًا يَابِسَةً، فَقَبِلَتْ، وَأَمَّا أَنْ يُكْرِهَ أَوْ يَفْرِضَ نَفْسَهُ فَهذا أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي؛ لَعَدَّةِ أَسْبَابِ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: الْفَائِدَةُ سَتَكُونُ قَلِيلَةً.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/ ٣٣٠).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٣٠)، وتاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٣٨/ ٦٠).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٣٠).

وثانيًا: رُبَّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِ السَّامِعِ كَرَاهَةٌ، إِمَّا لِلشَّخْصِ، وَإِمَّا لِمَا يُلْقِيهِ الشَّخْصُ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُرٌّ، وَأَمْرُهُمَا أَنْ يَكْرَهُ مَا يُلْقِيهِ الشَّخْصُ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى سَمَاعِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

الخلاصة: مَتَى رَأَيْتَ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِلْكَلامِ فَتَكَلَّمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْأَمْرَ لَا يُنَاسِبُ فَلَا تَتَكَلَّمْ، وَلَا تُثْقِلْ عَلَى النَّاسِ.

وقد أخرج البخاريُّ من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مُحَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(١).

وينقل هنا عن الخطيبِ البغداديِّ -رحمه الله- أَنَّهُ قَالَ: «حَقُّ الْفَائِدَةِ أَنْ لَا تُسَاقَ إِلَّا إِلَى مُبْتَغِيهَا، وَلَا تُعْرَضُ إِلَّا عَلَى الرَّاغِبِ فِيهَا، فَإِذَا رَأَى الْمُحَدِّثُ بَعْضَ الْفُتُورِ مِنَ الْمُسْتَمِعِ؛ فَلْيَسْكُتْ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْأَدْبَاءِ قَالَ: نَشَاطُ الْقَائِلِ عَلَى قَدْرِ فَهْمِ الْمُسْتَمِعِ»؛ وَهَذَا صَحِيحٌ، فَالْقَائِلُ الْمُتَكَلِّمُ نَشَاطُهُ عَلَى قَدْرِ فَهْمِ الْمُسْتَمِعِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: عَلَى قَدْرِ انْتِبَاهِ الْمُسْتَمِعِ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ مَرْتَبَةٌ وَرَاءَ الْانْتِبَاهِ، يَتَّبِعُ الْإِنْسَانُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَفْهَمُ ثَانِيًا.

وَالْفَهْمُ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يُدْرِكُ بِمَجَرَّدِ النَّظَرِ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْشَطُ إِذَا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ انْتَبَهُوا لَهُ، وَأَحْسَنُوا الْإِنْصَاتَ وَالْإِصْغَاءَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كنا النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٨).

٢١- الْكِتَابَةُ عَنِ الشَّيْخِ حَالِ الدَّرْسِ وَالْمَذَاكِرَةِ؛

وَهِيَ تَخْتَلِفُ مِنْ شَيْخٍ إِلَى آخَرَ، فَافْهَمُ^[١]

ولهذا أدبٌ وشرطٌ:

أَمَّا الْأَدَبُ؛ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْلِمَ شَيْخَكَ أَنَّكَ سَتَكْتُبُ، أَوْ كَتَبْتَ مَا سَمِعْتَهُ مَذَاكِرَةً.

وَأَمَّا الشَّرْطُ؛ فَتُشِيرُ إِلَى أَنَّكَ كَتَبْتَهُ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْ دَرْسِهِ^(١) [٢].

[١] وَجْهُ الْاِخْتِلَافِ أَنْ بَعْضَهُمْ سَرِيعٌ، وَبَعْضُهُمْ يُمْلِي إِمْلَاءً، وَبَعْضُهُمْ يُلْقِي إِلْقَاءً، وَبَعْضُهُمْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُكْتَبَ مَا يَقُولُ، وَالصَّنْفُ الْأَخِيرُ يُضَيِّعُ الطَّالِبَ وَقْتَهُ بِالْجُلُوسِ إِلَيْهِ، وَالْكَلَامُ هُنَا عَنْ شَيْخٍ يَأْتِي الْإِنْسَانَ إِلَيْهِ لَيْسَتْفِيدًا.

فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابَةِ حَالِ إِلْقَاءِ الشَّيْخِ يَجِبُ أَنْ يَنْتَبِهَ الْإِنْسَانُ لِمَسْأَلَةِ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ: أَنَّهُ قَدْ يَقُوتهُ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، فَيَكْتُبُ خِلَافَ مَا قَالَ الشَّيْخُ، وَنَحْنُ الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ الطَّالِبُ إِلْقَاءَ الشَّيْخِ؛ لَوْجُودِ الْمُسَجَّلَاتِ؛ فَهِيَ تَنْقُلُ لَكَ كَلَامَ الشَّيْخِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَأَنْتَ تَسْتَمِعُ إِلَيْهِ وَتَقَيِّدُ مَا تَرَى أَنَّهُ جَدِيرٌ بِالتَّقْيِيدِ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَمَّا الْأَدَبُ؛ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْلِمَ شَيْخَكَ أَنَّكَ سَتَكْتُبُ، أَوْ كَتَبْتَ

مَا سَمِعْتَهُ مَذَاكِرَةً».

لَا بُدَّ أَنْ تُخَبِّرَ الشَّيْخَ أَنَّكَ سَتَكْتُبُ، وَإِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسَجِّلَ أَخْبَرَهُ بِأَنَّكَ سَوْفَ تُسَجِّلُ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ رُبَّمَا لَا يَرْضَى أَنْ تَكْتُبَ عَنْهُ شَيْئًا، فَبَعْضُ الْمَشَايخِ

(١) قَالَ الْمَوْلَفُ فِي الْحَاشِيَةِ: الْجَامِعُ (٢/ ٣٦-٣٨).

٢٢- التلقي عن المبتدع:

احذَر (أبا الجَهِلِ) المبتدِع، الذي مَسَّه زَيْغُ العَقِيدَةِ، وَغَشِيَتْهُ سُحْبُ الخُرَاقَةِ، مُحَكِّمُ الهَوَى وَيُسَمِّيهِ العَقْلَ، وَيَعْدِلُ عَنِ النَّصِّ، وَهَلُ العَقْلُ إِلَّا فِي النَّصِّ؟! وَيَسْتَمْسِكُ بِالضَّعِيفِ وَيَبْعُدُ عَنِ الصَّحِيحِ، وَيَقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: (أَهْلُ

لَا يَرْضَى أَنْ يَكْتُبَ أَحَدٌ عَنْهُ شَيْئًا، أَوْ يُنْقَلَ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ التَّسْجِيلِ، فَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ مِنَ الشَّيْخِ.

قوله: «وَأَمَّا الشَّرْطُ؛ فَتُشِيرُ إِلَى أَنَّكَ كَتَبْتَهُ مِنْ سَمَاعِهِ مِنْ دَرْسِهِ»؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلْقَارِئِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ لَمْ تُشِرْ إِلَى هَذَا لَظَنَّ الْقَارِئُ أَنَّ الشَّيْخَ أَمْلَأَهُ عَلَيْكَ إِمْلَاءً.

وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِمْلَاءِ، وَبَيْنَ كِتَابَةِ الدَّرْسِ الَّذِي يُلْقِيهِ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ أَنَّهُ يُمْلِي عَلَى الطَّلَبَةِ، فَرْقٌ بَيْنَ كِتَابَةِ التَّقْرِيرِ، وَكِتَابَةِ الْإِمْلَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِمْلَاءَ يَكُونُ مُحَرَّرًا وَمُنَقَّحًا، وَالشَّيْخُ لَا يُمْلِي كَلِمَةً إِلَّا يَعْرِفُ مُتَهَاوَا، لَكِنَّ التَّقْرِيرَ يُلْقِي الْكَلَامَ مُرْسَلًا، رَبَّمَا يَتَدَاخَلُ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِيهِ كَلِمَةٌ كُتِبَتْ سَهْوًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ إِقْرَارُ الشَّيْخِ إِذْنٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا رَأَى الطَّلَبَةَ يَكْتُبُونَ وَسَكَتَ، هَلْ يُعْتَبَرُ إِذْنٌ؟

وَالْجَوَابُ: هُوَ إِذْنٌ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَيَخْشَى أَنْ تَصُولَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ وَيَهْجُونَ عَلَيْهِ؛ إِذَا قَالَ: لَا تَكْتُبُوا. فَلَا يُعْتَبَرُ سُكُوتُهُ إِقْرَارًا، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِي فَسُكُوتِي إِقْرَارٌ، وَأَنَا أَرَى الْبَعْضَ يَكْتُبُ وَلَا بَأْسَ، لَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ، بِشَرْطِ أَلَّا يَشْغَلَهُ عَنِ الْاسْتِمَاعِ.

الشُّبُهَات^(١)، و(أَهْلُ الْأَهْوَاءِ)، ولذا كان ابن المبارك^(٢) - رحمه الله - يُسَمِّي المبتدعة: (الْأَصَاغِرَ).

وقال الذهبي - رحمه الله -^(٣): «إِذَا رَأَيْتَ الْمُتَكَلِّمَ الْمُبْتَدِعَ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْأَحَادِيثِ، وَهَاتِ (الْعَقْلَ)، فاعلم أنه أبو جهل، وإذا رأيت السالكَ التَّوْحِيدِيَّ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ النَّقْلِ وَمِنَ الْعَقْلِ، وَهَاتِ الذَّوْقَ وَالْوَجْدَ، فاعلم أنه إبليس قد ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ، أَوْ قَدْ حَلَّ فِيهِ، إِنْ جَبَنْتَ مِنْهُ فَاهْرُبْ، وَإِلَّا فَاضْرَعْهُ، وَابْرُكْ عَلَى صَدْرِهِ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ آيَةَ الْكَرْسِيِّ، وَاخْنُقْهُ». اهـ.^[١]

[١] ما ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ جَيِّدٌ، وَقَوْلُهُ: «اخْذَرْ أَبَا الْجَهْلِ»؛ يَعْنِي: صَاحِبَ الْجَهْلِ.

وقَوْلُهُ: «الْمُبْتَدِعَ، الَّذِي مَسَّهُ زَيْغُ الْعَقِيدَةِ، وَغَشِيَتْهُ سُحُبُ الْخُرَافَةِ، يُحَكِّمُ الْهَوَى وَيُسَمِّيهِ الْعَقْلَ»؛ وَهَذَا التَّحْذِيرُ الَّذِي قَالَهُ الْمَصْنِفُ أَمْرٌ لَازِمٌ، يَجِبُ أَنْ نَحْذَرَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَإِنْ صَاغُوا الْبِدْعَ بِصِيَاقَةٍ مُغَرَّبَةٍ مُزْخَرَفَةٍ فَإِنَّهَا هُمْ كَمَا قِيلَ فِيهِمْ:

حُجَجٌ تَهَافَّتْ كَالزُّجَاجِ تَحَالُهَا حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ^(٤)

فَأَنْتَ كَالظَّمَّانِ يَرَى السَّرَّابَ يَحْسِبُهُ مَاءً، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿حَقَّقْ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ [النور: ٣٩].

فَاخْذَرْ صَاحِبَ الْهَوَى، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ يُسَمُّونَ ذَلِكَ الْعَقْلَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ عَقْلٌ لَكِنَّهُ عَقْلُهُمْ عَنِ الْهُدَى إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى، كَمَا قَالَ ابْنُ

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/١٣٧).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: في الزهد (٦١)، له، وانظر السلسلة الصحيحة (رقم ٦٩٥).

(٣) قال المؤلف في الحاشية: سير أعلام النبلاء (٤/٤٧٢).

(٤) قاله الخطابي في الرد على المتكلمين، انظر نقض المنطق (ص: ٢٦)، ومجموع الفتاوى (٤/٢٨).

القيم في أمثالهم:

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ^(١)

يَعْدِلُ عَنِ النَّصِّ، ويقول: دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى خِلَافِهِ - سبحانه الله -، الْعَقْلُ لَا يُخَالِفُ النَّصَّ أَبَدًا، وَلَا يُمَكِّنُ لَأَيِّ عَقْلٍ صَرِيحٍ - أي: خَالٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ - أَنْ يُخَالِفَ النَّقْلَ الصَّحِيحَ أَبَدًا.

لَكِنَّ الْعِلَّةَ إِمَّا مِنَ النَّقْلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَإِمَّا مِنَ الْعَقْلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ صَرِيحٍ، أَمَّا مَعَ صَرَاحَةِ الْعَقْلِ وَصَحَّةِ النَّقْلِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ تَعَارُضٌ إِطْلَاقًا. ولهذا يَنْعَى اللهُ - سبحانه وتعالى - عَلَى الْمُخَالِفِينَ لِلرُّسُلِ عَلَيْهِمْ عُقُوبُهُمْ فيقول: ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٨]، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، ﴿لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨]، وما أَشَبَهُ ذَلِكَ.

فالعقل كما «وَهَلَ الْعَقْلُ إِلَّا فِي النَّصِّ؟! وَيَسْتَمْسِكُ بِالضَّعِيفِ، وَيَبْعُدُ عَنِ الصَّحِيحِ»؛ وأكثرُ مَا يَكُونُ هَذَا فِي الْوَعَاظِ وَالْقَصَاصِ، مَجْدُهُمْ يَذْكُرُونَ الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ عَلَى الْمَنَابِرِ لِتَهْيِيجِ النَّاسِ تَرْغِيًّا أَوْ تَرْهِيًّا، يَتَحَدَّثُ الْوَاعِظُ مَثَلًا عَنْ سُورَةِ (الصِّمْدِ) فيقول: قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ سُورَةِ (الصِّمْدِ) أَلْفَ طَائِرٍ، وَلِكُلِّ طَائِرٍ أَلْفَ لِسَانٍ، كُلُّهَا تَدْعُو أَوْ تُسَبِّحُ هَذَا الَّذِي قَرَأَهَا»^(٢).

فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهَذَا؟ وَتَذَكَّرُ أَشْيَاءَ عَجِيبَةً غَرِيبَةً فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

(١) الكافية الشافية بشرح ابن عيسى توضيح المقاصد، (٢/ ٤٦٦).

(٢) ذكره ابن القيم في (المنار المنيف) (ص: ١٣٧).

ويُضاف لأَسْمَاءِ أَهْلِ الْبِدْعِ: أَهْلُ الشُّبُهَاتِ مع أَهْلِ الْجَهْلِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ.
وقوله: «وكان ابن المبارك يُسمِّي المبتدعة: الأصاغر»؛ وهذا وَصْفٌ مُطَابِقٌ
لَوْصُوفِهِ؛ فَهُمْ أَصَاغِرُ وَإِنْ عَظُمُوا أَنْفُسَهُمْ، وَكُلٌّ مِنْ خَالَفَ النَّصَّ فَهُوَ صَغِيرٌ.

أما كلامُ الذَّهَبِيِّ فيقول: «إذا رأيتَ المتكلمَ المبتدعَ يقول: دَعْنَا مِنَ الْكِتَابِ
وَالْأَحَادِيثِ، وَهَاتِ (العقل)، فاعلم أنه أبو جهل»؛ وليسَ أبا عِلْمٍ بل هُوَ جَاهِلٌ،
«وإذا رأيتَ السالكَ التَّوْحِيدِيَّ يقول: دَعْنَا مِنَ النَّقْلِ وَمِنَ الْعَقْلِ، وَهَاتِ الذُّوقَ
وَالْوَجْدَ»؛ وهؤلاءُ هُمُ الصُّوفِيَّةُ، كُلُّ دِينِهِمْ ذَوْقٌ وَوَجْدٌ.

يقول الذَّهَبِيُّ: «فاعلم أنه إبليس قد ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ»؛ الظَّاهِرُ أَنَّ الذَّهَبِيَّ
- رحمه الله - لَقِيَ النَكَدَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلِهَذَا شَدَّدَ فِي تَقْيِيحِ أَوْصَافِهِمْ.
ثم قال: «أَوْ قَدْ حَلَّ فِيهِ»؛ فَهُوَ إِمَّا شَيْطَانٌ، أَوْ حَلَّ بِهِ الشَّيْطَانُ.

ثم قال: «فَإِنْ جَبُنْتَ مِنْهُ فَاهْرُبْ»؛ يعني: إِنْ عَجَزْتَ أَنْ تُجَادِلَهُ وَتُنَاطِرَهُ
فَاهْرُبْ؛ لِأَنَّهُ الْحِكْمَةُ، وَإِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُجَادِلَهُ وَتُنَفِّحَهُ «فَاصْرَعَهُ» صَرَعًا
حَسِيًّا، «وَابْرُكْ عَلَى صَدْرِهِ»؛ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَسِيٌّ.

ثم قال الذهبي: «واقْرَأْ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ»؛ حَتَّى يَذْهَبَ الشَّيْطَانُ وَاخْتَفَهُ،
وَالْإِنْسَانُ حِينَئِذٍ يَسْمَعُ كَلَامَ الذَّهَبِيِّ - رحمه الله - هَذَا، فِي ظَنِّي أَنَّهُ إِذَا صَرَعَهُ ثُمَّ
بَرَكَ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ خَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا سَيَمُوتُ.

إنك لو ذَهَبْتَ إِلَى بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَوَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَجَبًا؛
كَمَا يَذْكُرُ عَنْهُمْ الْعُلَمَاءُ السَّابِقُونَ وَالْآخِرُونَ، قَدْ يَصِلُونَ إِلَى حَدِّ الْجُنُونِ، يَضْرِبُونَ

وقال أيضا - رحمه الله -^(١): «وقرأت بخط الشيخ الموفق، قال: سمعنا درسه -أي: ابن أبي عَصْرُون- مع أخي أبي عمر، وانقَطَعْنَا، فسمِعْتُ أخي يقول: دخلتُ عليه بعدُ، فقال: لِمَ انقَطَعْتُمْ عَنِّي؟ قلتُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّكَ أَشْعَرِيٌّ. فقال: والله ما أَنَا أَشْعَرِيٌّ. هذا معنى الحكاية». اهـ.^[١]

وعن مالك - رحمه الله - قال^(٢): «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ: سَفِيهِ يُعْلِنُ السَّفَةَ وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسِ، وَصَاحِبِ بِدْعَةٍ يَدْعُو إِلَى هَوَاهُ، وَمَنْ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ لَا أَتِّمُّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَصَالِحٍ عَابِدٍ فَاضِلٍ إِذَا كَانَ لَا يَحْفَظُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ».

فيا أيها الطالب! إذا كنتَ في السَّعة والاختيار؛ فلا تأخذ عن مُبتَدِع: رَافِضِيٍّ، أو خَارِجِيٍّ، أو مُرْجِيٍّ، أو قَدْرِيٍّ، أو قُبُورِيٍّ... وهكذا؛ فإنك لن تَبْلُغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ -صحيحِ العَقْدِ في الدِّينِ، مَتِينِ الاتِّصَالِ باللهِ، صحيحِ النظرِ، تَقْفُو

بِالطُّبُولِ، وَيَضْرِبُونَ بِالْعِصِيِّ عَلَى الْأَرْضِ يُعَبِّرُونَ.

والتَّعْبِيرُ معناه: يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَوْطًا وَيُهْلِلُونَ بِتَهْلِيلَاتِهِمْ وَأَذْكَارِهِمْ، ثُمَّ يَضْرِبُ الْإِنْسَانُ الْأَرْضَ، وَالَّذِي يَكُونُ أَكْثَرُ غُبَارًا فَهُوَ أَصْدَقُ إِرَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرُ غُبَارًا، فَصَارَ أَشَدَّ وَأَقْوَى؛ فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مُرِيدٌ حَقًّا.

[١] يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَجْلِسَ إِلَى مُبْتَدِعٍ، وَلَوْ كَانَتْ بَدْعُهُ خَفِيفَةً كِبَدْعَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: السير (١٢٩/٢١).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: كما في السير (٦١/٨).

الأثر - إلا بهجرِ المبتدعةِ وبدعِهِمْ.^[١]

وَكُتِبَ السَّيْرُ والاعتصامُ بالسُّنَّةِ حافلةٌ بإجهازِ أَهْلِ السُّنَّةِ على البدعةِ، ومُنَابَذَةِ المبتدعةِ، والابتعادِ عَنْهُمْ؛ كما يَتَّبَعُ السَّلِيمُ عن الأَجْرِبِ المريضِ، ولهم قِصَصٌ ووَاقِعَاتٌ يَطُولُ شَرْحُهَا^(١)، لكن يَطِيبُ لي الإشارةُ إلى رُؤوسِ المَقِيدَاتِ فيها:

[١] ظاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أَنَّهُ لا يُؤْخَذُ عن صَاحِبِ البدعةِ شيءٌ، حَتَّى فيما لا يَتَعَلَّقُ بِبدعَتِهِ.

فمثلاً: إِذَا وَجَدْنَا رجلاً مُبتدِعاً لكَتَه قَوِيٌّ في عِلْمِ العَرَبِيَّةِ من بِلَاغَةٍ ونَحْوِ وَصَرَفٍ، فَهَلْ نَجْلِسُ إِلَيْهِ ونَأْخُذُ مِنْهُ هَذَا العِلْمَ الَّذِي هُوَ قَوِيٌّ فِيهِ أَوْ نَهْجُرُهُ؟
ظَاهِرُ كَلامِ الشَّيْخِ أَنَّنَا لا نَجْلِسُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مَفْسَدَتَيْنِ:
المفسدة الأولى: اغْتِرَارُهُ بِنَفْسِهِ؛ فَيَحْسِبُ أَنَّهُ على حَقٍّ.

والمفسدة الثانية: اغْتِرَارُ النَّاسِ بِهِ؛ حَيْثُ يَتَوَارَدُ عَلَيْهِ طُلَّابُ العِلْمِ وَيَتَلَقَّوْنَ مِنْهُ، وَالْعَامِّيُّ لا يُفَرِّقُ بَيْنَ عِلْمِ النُّحُوِّ وَعِلْمِ العَقِيدَةِ.

لهذا نرى أَلَّا يَجْلِسُ الْإِنْسَانُ إِلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُطْلَقاً؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَ لا يَجِدُ عِلْمَ العَرَبِيَّةِ وَالبِلَاغَةِ وَالصَّرَفِ - مثلاً - إِلَّا فِيهِمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهُ؛ لِأَنَّ تَرَدُّدَ الطُّلَّابِ عَلَيْهِمْ - لا شك - يُوجِبُ غُرُورَهُمْ وَاغْتِرَارَ النَّاسِ بِهِمْ.

وهنا مسألة: هل يُجَوِّزُ تَلَقِّي القرآنِ عِنْدَ مُعَلِّمٍ مُبتدِعٍ؟

والجواب: لا يَقْرَأُ عَلَيْهِ.

(١) للمصنف في ذلك رسالة باسم (هجر المبتدع)، وله فيها أصول مهمة، فلتراجع.

فقد كان السلف -رحمهم الله تعالى- يَحْتَسِبُونَ الاستِخفافَ بهم، وتُخْفِرُهُمْ، ورفضَ المبتدع وبدعته، ويُحَذِّرُونَ من مَخَالَطَتِهِمْ، ومُشاوَرَتِهِمْ، ومُواكَلَتِهِمْ، فلا تتوارى نارُ سُنِّيٍّ ومُبْتَدِعٍ.

وكان من السلف من لا يُصَلِّي على جَنَازَةِ مُبْتَدِعٍ، فيَنْصَرِفُ، وقد شُوهِدَ من العلّامة الشيخ محمد بن إبراهيم (م سنة ١٣٨٩ هـ) -رحمه الله-، انصرافه عن الصَّلَاةِ على مُبْتَدِعٍ.

وكان من السلف مَنْ ينهى عن الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، وينهى عن حِكَايَةِ بِدْعِهِمْ؛ لَأَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، وَالشُّبُهَ خَطَافَةٌ.

وكان سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ لا يرى إباحة الأكل من المَيْتَةِ للمُبْتَدِعِ عند الاضطرار؛ لَأَنَّهُ بَاغٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]... الآية، فهو بَاغٌ بِبِدْعَتِهِ^(١).

وكانوا يَطْرُدُونَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ، كما في قِصَّةِ الإمام مَالِك -رحمه الله- مع مَنْ سَأَلَهُ عن كَيْفِيَّةِ الاستِواءِ، وفيه بَعْدَ جَوَابِهِ المشهور: «أَظْنُكَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ»^(٢)، وأَمَرَ به فَأُخْرِجَ.

وَأَخْبَارُ السَّلَفِ مُتَكَاثِرَةٌ فِي النَّفَرَةِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَهَجْرِهِمْ؛ حَذَرًا مِنْ شَرِّهِمْ،

(١) الفتاوى (٢٨/٢١٨)، انظرها، فهو مهم.

(٢) الحلية (٦/٣٢٥، ٣٢٦). وأخرجه أيضا الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص: ١٧-١٨) من طريق جعفر بن عبد الله عن مالك وابن عبد البر في التمهيد ٧/١٥١؛ من طريق عبد الله بن نافع عن مالك والبيهقي في الأساء والصفات (ص: ٤٠٨) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٤٠٦، ٤٠٧): إسناده جيد وصححه الذهبي في العلو (ص: ١٠٣).

وَنَحْجِيًّا لَا تَنْتَشِرَ بِدْعِهِمْ، وَكَسْرًا لِنُفُوسِهِمْ حَتَّى تَضَعُفَ عَنِ نَشْرِ الْبِدْعِ، وَلَأَنَّ فِي مُعَاشَرَةِ السُّنِّيِّ لِلْمُبْتَدِعِ تَرْكِيزَةً لَهُ لَدَى الْمُبْتَدِئِ وَالْعَامِّيِّ، وَالْعَامِّيُّ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَمَى، فَهُوَ بَيِّدٌ مِنْ يَقُودُهُ غَالِبًا.

ونرى في كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ، وَأَدَابِ الطَّلَبِ، وَأَحْكَامِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: الْأَخْبَارُ فِي هَذَا ^(١).

[١] حَذَّرَ الْمَصْنُفُ هَذَا التَّحْذِيرَ الْبَلِيغَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهُمْ جَدِيرُونَ بِذَلِكَ، وَلَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ سَلِيطَ اللِّسَانِ، فَصِيحَ الْبَيَانِ، فَإِنَّ شَرَّهُ يَكُونُ أَكْبَرَ وَأَعْظَمَ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكْفِّرَةً أَوْ مُفْسِقَةً تَفْسِيْقًا بِالْعَا، فَإِنَّ خَطَرَهُ أَعْظَمَ، لَا سِيَّامًا إِذَا كَانَ يَتَظَاهَرُ أَمَامَ النَّاسِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدْعِ عِنْدَهُمْ نِفَاقٌ، فَتَجِدُهُ عِنْدَ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ يَتَمَسَّكُنُ، وَيَقُولُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَا لَا أَكْرَهُ فَلَانًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَا مَعَكُمْ. وَهُوَ كَاذِبٌ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُبْتَدِعِ عُلُومٌ لَا تَوْجَدُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ؛ كَمَسَائِلِ النَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَتَانِ:

الأولى: اغْتِرَارُهُ بِنَفْسِهِ.

والثاني: اغْتِرَارُ النَّاسِ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ الْحَذَرُ.

وقوله: «وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ»؛ إِذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ مُكْفِّرَةً فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ فِي الْمُنَافِقِينَ:

(١) مِنْهَا فِي: الْجَامِعِ لِلخَطِيبِ، بَاب: تَخْيِيرِ الشُّيُوخِ إِذَا تَبَايَنَتْ أَوْصَافُهُمْ (١٠/١٢٧)، وَفِي كِتَابِ: مَنَاجِجِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِلْسَّامُرَايِيِّ (ص: ٢١٥-٢٥٥)، وَهُوَ مِنْهُمْ.

أما إذا كانت غير مُكفِّرة فهذا يُنظرُ فيما يترتَّبُ على تركِ الصَّلَاةِ عليه من
المفسدةِ أو عدمِها، فإذا كانَ أهلُ السُّنَّةِ أقوياءَ، وكانَ أهلُ البدعةِ في عُتُوِّهِمْ
دَعَوَتِهِمْ، فلا شكَّ أنَّ تركَ الصَّلَاةِ عليهم أَوْلَى؛ فُرْبَمَا إذا تَرَكَنا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ
نَحْصُلُ بِذَلِكَ رَدْعَ عَظِيمٍ لَهُمْ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ أُولَى الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، فَيَحْذَرُ الْإِنْسَانَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكْفَرَةً فَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِدْعَتِهِ الْمُكْفَرَةِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ.

وإن كانت دونَ ذلك فالصَّحِيحُ أن الصلاةَ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ، لكن لا ينبغي أن يُصَلِّيَ خَلْفَهُ.

أَمَّا مَا ذَكَرَ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْرِيِّ الَّذِي لَا يُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لِلْمُبْتَدِعِ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُبْتَدِعُ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَلَا أَكْلُ الْمَذَكَّاةِ؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ آتَوْا بِأَفْئِدَتِهِمْ إِلَىٰ مَا هُم بِأَفْهَمُونَ﴾ [المائدة: ٩٣]، ولقول الله -تعالى-: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَالزَّيْنَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا اللَّهُ لِلْعِبَادِ لَيْسَتْ خَالِصَةً

لغير المؤمنين يوم القيامة، بل يحاسبون عليها.

فإذا كانت بدعته مكفرة فلا يحل له أن يأكل الميتة عند الاضطرار، ولا المذكاة عند الاختيار.

لكن نقول: تب إلى الله من بدعتك المكفرة، وكل كما يأكل المؤمنون، وإن كانت مفسقة ففيما قاله - رحمه الله - نظر؛ لأن الصحيح في معنى الآية قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [النحل: ١١٥]، أي: غير مُبتَغٍ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَلَا عَادٍ أَي: غير مُعْتَدٍ لِأَكْلِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخَبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْبَاغِي: مَنْ بَغَى عَلَى الْإِمَامِ وَلَيْسَ كُلُّ فَاعِلٍ مَعْصِيَةً.

أَمَّا طَرْدُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْمَجَالِسِ، نَعَمْ يُطْرَدُونَ مِنَ الْمَجَالِسِ، وَلِلشَّيْخِ أَنْ يُطْرَدَ مِنْ مَجْلِسِهِ مَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِذَا رَأَى مِنْ أَحَدِ الطَّلَبَةِ أَنَّهُ يُفْسِدُ الطَّلَبَ عِنْدَ زُمَلَائِهِ؛ بِحَيْثُ يَعْتَدُونَ عَلَى الشَّيْخِ وَلَا يَهَابُونَهُ وَيَحْتَقِرُونَهُ فَلَهُ أَنْ يُطْرَدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مُفْسِدًا فَيُطْرَدُ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ - رحمه الله - قَالَ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا»^(١)؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ هُمُ الْمُبْتَدِعَةُ، يَسْأَلُونَ: كَيْفَ اسْتَوَى؟ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِحْرَاجَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَيَقُولُ الْمُبْتَدِعُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ اسْتَوَى؟

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ سَهْلٌ: اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ اسْتَوَى وَلَمْ يُخْبِرْنَا كَيْفَ اسْتَوَى،

(١) الأسماء والصفات (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦).

فِيَا أَيُّهَا الطَّالِبُ، كُنْ سَلَفِيًّا عَلَى الْجَادَّةِ، واحذرِ المبتدعةَ أَنْ يَفْتِنُوكَ؛ فَإِنَّهُمْ يُوظَّفُونَ لِلْاِفْتِنَاصِ وَالْمُخَاتَلَةِ سُبُلًا، يَفْتَعِلُونَ تَعْيِيدَهَا بِالْكَلَامِ الْمَعْسُولِ - وهو (عَسَل) مَقْلُوبٌ - وَهُطُولِ الدَّمْعَةِ، وَحُسْنِ الْبَزَّةِ، وَالْإِغْرَاءِ بِالْخَيَالَاتِ، وَالْإِذْهَاشِ بِالْكَرَامَاتِ، وَلَحْسِ الْأَيْدِي، وَتَقْبِيلِ الْأَكْتَاكِفِ.. وما وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَّا وَحَمُ الْبِدْعَةِ، وَرَهْجُ الْفِتْنَةِ، يَغْرِسُهَا فِي فَوَادِكِ، وَيَعْتَمِلُكَ فِي شِرَاكِه، فوالله لَا يَصْلُحُ الْأَعْمَى لِقِيَادَةِ الْعُمَيَّانِ وَإِرْشَادِهِمْ.^[١]

أَمَّا الْأَخْذُ عَنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ فَالْعَقِ الْعَسَلَ وَلَا تَسَلْ. وَفَقَكَ اللَّهُ لِرُشْدِكَ؛ لَتَنْهَلَ مِنْ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ صَافِيًّا، وَإِلَّا فَلْيَبْكْ عَلَى الدِّينِ مَنْ كَانَ بَاكِيًا.
وَمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ هُوَ فِي حَالَةِ السَّعَةِ وَالْاِخْتِيَارِ، أَمَّا إِنْ كُنْتَ فِي دِرَاسَةٍ نِظَامِيَّةٍ

وَهَلْ نَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ شَيْءٍ لَمْ نَعْلَمْ بِهِ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنَّا.

فَلَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: إِنِّي بَنَيْتُ بَيْتًا، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ بَنَى بَيْتًا، وَتَعْرِفُ كَيْفَ بَنَى الْبَيْتَ، لَكِنْ لَا تَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ هَذَا الْبَيْتِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْحُجَرِ وَالْعُرْفِ إِذَا كُنْتَ لَمْ تَشَاهِدْهُ، وَهَكَذَا صِفَاتُ اللَّهِ -عز وجل-، أَخْبَرْنَا عَنْهَا، وَلَمْ نُخْبَرْ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا.

وَقَوْلُهُ: «الْعَامِّيُّ مِنَ الْعَمَى»؛ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي اشْتِقَاقُ «الْعَامِّيِّ» مِنَ «الْعَمَى» إِلَّا مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ، فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ هَلْ هُوَ مِنَ الْعَمَى، أَوْ مِنَ الْعُمُومِ، أَيْ: مِنَ عُمُومِ النَّاسِ، وَالْعَامِّيُّ لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ، وَالْجَهْلُ عَمَى.

[١] قَوْلُهُ: «(عَسَل) مَقْلُوبٌ» أَيْ: لَسَع.

وَقَوْلُهُ: «فَوَاللَّهِ لَا يَصْلُحُ الْأَعْمَى لِقِيَادَةِ الْعُمَيَّانِ وَإِرْشَادِهِمْ»؛ فَضْلًا عَنْ قِيَادَةِ الْمُبْصِرِينَ.

لَا خِيَارَ لَكَ، فَاحْذَرْ مِنْهُ، مَعَ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِ، وَلَا تَتَخَاذَلَ عَنِ الطَّلَبِ،
فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتَبَيَّنَ أَمْرَهُ، وَتَتَقَيَّ
شَرَّهُ، وَتَكْشِفَ سِتْرَهُ.^[١]

[١] مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ اخْتِرَازُ جَيِّدٍ، فَقَدْ يَلْجَأُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْأَخْذِ عَنِ الْمُبْتَدِعِ،
وَذَلِكَ فِي الدَّرَاسَاتِ النَّظَامِيَّةِ، قَدْ يُنْدَبُ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى
التَّدْرِيسِ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ مَثَلًا، أَوْ فِي عُلُومٍ أُخْرَى، فَمَاذَا تَعْمَلُ إِذَا كُنْتَ لَا بُدَّ أَنْ
تَدْرُسَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؟ نَقُولُ: خُذْ مِنْ خَيْرِهِ وَدَعْ شَرَّهُ، إِنْ تَكَلَّمَ أَمَامَ الطُّلَابِ بِمَا
يُخَالِفُ الْعَقِيدَةَ فَعَلَيْكَ بِمُنَاقَشَتِهِ إِنْ كُنْتَ تَقْدِرُ، وَإِلَّا فَارْفَعَهُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى مُنَاقَشَتِهِ،
وَاحْذَرْ أَنْ تَدْخُلَ مَعَهُ فِي نِقَاشٍ لَا تَسْتَطِيعُ التَّخَلُّصَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَيْسَ
مَقْصُورًا عَلَيْكَ فَحَسَبُ، بَلْ ضَرَرُهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي تُدَافِعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا
فَشِلْتَ أَمَامَ هَذَا الْأُسْتَاذِ مَثَلًا، كَانَ كَسْرًا لِلْحَقِّ وَنُصْرًا لِلْبَاطِلِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ
الْقُدْرَةُ عَلَى مُجَادَلَتِهِ وَبَيَانِ بَاطِلِهِ فَافْعَلْ.

وَرَبَّمَا تَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْجَمِيعِ، مَصْلَحَةٌ لَكَ أَنْتَ بِأَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِكَ،
وَمَصْلَحَةٌ لَهُ هُوَ أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ مِنْ بَدْعَتِهِ.

وَهَلْ يَقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَنْ ابْتُلُوا بِالدَّرَاسَةِ مَعَ الْاِخْتِلَاطِ عَلَى وَجْهِ نِظَامِيٍّ؟

وَالْجَوَابُ: يَقَالُ بِالتَّفْصِيلِ: إِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَوْجَدُ
جَامِعَاتٌ أَوْ مَدَارِسُ خَالِيَةٌ مِنَ الْاِخْتِلَاطِ، فَتَكُونُ ضَرُورَةً، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ
عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَبْتَغِدَ عَنِ الْجُلُوسِ إِلَى امْرَأَةٍ، وَالتَّحَدُّثِ مَعَهَا، أَوْ تَكَرَّارِ النَّظَرِ
إِلَيْهَا، يَبْتَغِدُ عَنِ الْفِتْنَةِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

وَمِنَ التَّنْفِ الطَّرِيفَةِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي حَدَّثَ عَنْ مُرْجِيٍّ، فَقِيلَ لَهُ:
لَمْ تُحَدِّثْ عَنْ مُرْجِيٍّ؟ فَقَالَ: «أَبِيعُكُمْ اللَّحْمَ بِالْعِظَامِ»^(١).

فالمقري - رحمه الله - حَدَّثَ بِلاَ غَرَرٍ وَلَا جَهَالَةٍ إِذْ بَيَّنَّ فَقَالَ: «وَكَانَ مُرْجِيًّا»^[١].

«وَمَا سَطَرْتُهُ لَكَ هُنَا هُوَ مِنْ قَوَاعِدِ مُعْتَقِدِكَ، عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،
وَمِنْهُ مَا فِي «الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ» لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الصَّابُونِيِّ (م سنة ٤٤٩ هـ)؛ قَالَ - رحمه الله -^(٢): «وَيُبْغِضُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ
أَحَدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ، وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ،
وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يُنَاطِرُونَهُمْ، وَيَرَوْنَ صَوْنَ آذَانِهِمْ

فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَدْرُسَ فِي مُدَارِسٍ أُخْرَى خَالِيَةً مِنَ الْاخْتِلَاطِ،
أَوْ فِيهَا نِصْفُ اخْتِلَاطٍ بِأَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ فِي جَانِبٍ وَالرِّجَالُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، وَإِنْ
كَانَ الدَّرْسُ وَاحِدًا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ.

[١] قوله: «أَبِيعُكُمْ اللَّحْمَ بِالْعِظَامِ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَا مِنْ لَحْمٍ إِلَّا وَفِيهَا عَظْمٌ،
فَالْبَاءُ هُنَا لَيْسَتْ لِلْبَدَلِ، بَلْ لِلْمُصَاحَبَةِ وَالْمَعِيَّةِ.

كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَنَا أَعْلِمُكُمْ أَوْ أَحَدُّكُمْ بِمَا حَدَّثْتُ بِهِ، لَكِنْ أَقُولُ: وَكَانَ
مُرْجِيًّا، فَيَكُونُ الْعَظْمُ وَسَطَ اللَّحْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّحْدِيثِ
عَنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْهُ، لَكِنْ مَعَ تَبَيُّنِ حَالِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بِدْعَتُهُ
مُكْفَرَةً، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ حَدِيثٌ.

(١) قَالَ الْمُؤَلَّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: الْخُطِيبُ فِي جَامِعِهِ (١/ ٢٢٤).

(٢) (ص: ١٠٠).

عن سَمَاعٍ أَبَاطِلِهِمُ الَّتِي إِذَا مَرَّتْ بِالْأَذَانِ وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ، صَرَّتْ، وَجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ -عز وجل- قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]. اهـ. [١]

[١] كلام الصَّابُونِي -رحمه الله- يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

فقوله -رحمه الله-: «وَيُبْغِضُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ أَحَدَثُوا فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»؛ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ؛ أَنْ يُبْغِضَ مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ بِدْعَتُهُ غَيْرَ مُكْفَرَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُبْغِضُ مِنْ وَجْهِهِ، وَيُحِبُّ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ، لَكِنْ بِدْعَتُهُ تُبْغِضُ بِكُلِّ حَالٍ.

كَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «وَلَا يَصْحَبُونَهُمْ»؛ إِذَا صَحَبَتْهُ تَأْلِيفًا لَهُ؛ وَدَعْوَةً لَهُ؛ فَلَا بَأْسَ؛ لَكِنْ إِذَا أَيْسَتْ مِنْ صِلَاحِهِ ففَارَقَهُ وَاتْرُكَهُ.

وقوله: «وَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا يُنَازِلُونَهُمْ»؛ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ تَحْتَاجُ إِلَى قِيُودٍ، فَلَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهُمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ؛ كَانَ يَسْمَعُ كَلَامَهُ لِيَرَى مَا عِنْدَهُ مِنْ بَاطِلٍ، حَتَّى يَرُدَّ فَإِنَّ السَّمَاعَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالِاسْتِمَاعِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى قَوْلٍ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهُ، إِذْ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ.

وهنا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَهُوَ: لَا تَسْمَعْ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ أَقْوَالَهُمْ مِنْ كُتُبِهِمْ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا تُشَوِّهُ الْمَقَالََةَ، فَإِذَا قُلْتَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا. قَالُوا: أَبَدًا مَا قُلْنَا بِهِذَا. أَيْنَ هَذَا الْكَلَامُ فِي كُتُبِنَا؟

ولهذا يخطئ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى شَخْصٍ بِبِدْعَةٍ، أَوْ بِفِعْلِ مُفْسِقٍ، دُونَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْأَصْلِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ؛ لَأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: أَنْتُمْ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا. وَقَالَ: لَمْ نَقُلْ هَذَا، هَذِهِ كُتُبُنَا، تَخَسَّرُ الْمُنَاقَشَةُ وَلَا يُوثَقُ بِكَلَامِكَ.

وقوله: «وَلَا يُجَادِلُونَهُمْ فِي الدِّينِ». يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَحَدِّ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَجَادَلَةِ، فَلَنْ نَعْرِفَ تَمَيُّزَ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَّا بِالْمَجَادَلَةِ وَالْمُنَازَرَةِ.

أما المجادلة التي يُقَصِّدُ بِهَا الْمِرَاءُ فَهَذِهِ تُتْرَكُ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَادِلُ وَلَا يَقْصِدُ الْحَقَّ، فَهَذَا يُسَفَّهُ وَيُتْرَكُ.

وَانْظُرْ إِلَى قِصَّةِ أَبِي سُفْيَانَ حَيْثُ جَعَلَ يُنَادِي يَوْمَ أُحُدٍ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ»؛ إِهَانَةً لَهُ وَإِذْلَالًا، وَعَدَمَ مُبَالَاةٍ بِهِ، فَلَمَّا قَالَ: أَعْلَى هُبْلُ، وَافْتَخَرَ بِصَنْمِهِ وَشَرِكِهِ قَالَ: «أَجِيبُوهُ»؛ فَلَا يُمْكِنُ السَّكُوتُ الْآنَ، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ»؛ فَإِذَا كَانَ صَنْمُكَ قَدْ عَلَا الْيَوْمَ، فَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ، ثُمَّ قَالَ: يَوْمَ بِيَوْمٍ بَذَرِ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ. أَي: يَوْمَ بَذَرِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَوْمَ أُحُدٍ لِلْمَشْرِكِينَ. قَالُوا لَهُ: لَا سَوَاءَ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلَكُمُ فِي النَّارِ.^(١)

فَالْمَجَادَلَةُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا بَيَانُ الْحَقِّ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الْمُنَازَرَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع، رقم (٢٨٧٤).

وعن سليمان بن يسارٍ أنَّ رجلاً يقول له: صَبِيغٌ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ -رضي الله عنه-، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَّاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَّاجِينَ فَضَرَبَهُ حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدُعِيَ بِهِ لِيَعُودَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِالْيَمَنِ: لَا يُجَالِسُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رواه الدارمي ^(١).

وقيل: كَانَ مُتَّهَمًا بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ. ^[١]

وقوله: «وَيَرَوْنَ صَوْنَ أَذَانِهِمْ عَنْ سَمَاعِ أَبَاطِيلِهِمْ الَّتِي إِذَا مَرَّتْ بِالْأَذَانِ وَقَرَّتْ فِي الْقُلُوبِ، صَرَّتْ، وَجَرَّتْ إِلَيْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَطَرَاتِ الْفَاسِدَةِ مَا جَرَّتْ»؛ هَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَمَاعِ الْبِدْعِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْبُعْدُ وَعَدَمُ السَّمَاعِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْيَقِينِ وَالْقُوَّةِ وَالثَّبَاتِ، مَا لَا يُؤْثِّرُ عَلَيْهِ سَمَاعُهَا؛ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ سَمِعَهَا، وَاسْتَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَسْمَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ قُلْنَا: الْأَوَّلَى أَلَّا تَسْمَعَهَا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ، وَاللَّغْوِ، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، أَمَّا مَنْ كَانَ يُرِيدُ مَعْرِفَةَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ لِيَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ وَاتَّصَالَهُ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ عُمَرُ -رضي الله عنه- عَلَى أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُورِدُونَ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُورِدُ آيَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ: الْمَقْدَمَةُ، بَابُ مَنْ هَابَ الْفِتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ، رَقْمُ (١٤٨).

والنووي - رحمه الله - قال في كتاب (الأذكار): «باب التبرّي من أهل البدع والمعاصي»؛ وذكر حديث أبي موسى - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ

مُتَشَابِهَةٌ، مثلاً يقول: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المسلمات: ٣٦]، ثم يأتي بالآيات الأخرى التي تدل على أنهم يعتذرون ولا يقبل منهم.

ويأتي بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]؛ ثم يأتي بآية أخرى تدل على إقرارهم بذنوبهم، وما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه سعي في الأرض بالفساد وتشكيك الناس، وحق لمن هذه حاله أن يفعل به أمير المؤمنين - رضي الله عنه - ما فعل.

وبعض الناس قد يورد المتشابهات، لاشتباهاها عليه حقيقة، وهذا لا يلام فقد يورد المتشابهات؛ لأنه من الأصل لم يعود نفسه على الجمع بين النصوص، فتجده دائماً يتبع الأشياء المتشابهة، ثم يأتي ويقول: ما الجمع بين كذا وكذا؟ وأذكر أن محمد الخلوئي - رحمه الله - كان له حاشية على (متن المنتهى)، وكان كلما أتى ببحث قال: يَحْتَمِلُ كَذَا وَكَذَا. فَلَقَّبَ عند بعض طلبة العلم: بالشكّالك؛ لأنه لا يَسْتَقِرُّ على رأي.

ولهذا ينبغي أن تتخذ لنفسك طريقاً، وهو أن تبني على الأمور الواضحة، ولا تتبع المتشابهات؛ لأنك إن تتبع المتشابهات ربّما تزل.

ومعنى عرجون النخل: العذق الذي فيه التمر، قال الله - تعالى -: ﴿وَأَقْمَرْ قَدَرْنَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾ [يس: ٣٩].

مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). [١]

وعن ابن عمر براءته من القَدَرِيَّة. رواه مسلم ^(٢). [٢]

[١] الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ.

وَالْحَالِقَةُ: الَّتِي تَخْلُقُ شَعْرَهَا تَسْخُطًا، سَوَاءً حَلَقَتْهُ بِمُوسَى أَوْ نَتَفَتْهُ بِالْيَدِ.

وَالشَّاقَةُ: الَّتِي تَشُقُّ الْجَيْبَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وإِنَّمَا بَرِئَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ؛ لِعَدَمِ رِضَاهُنَّ بِالْقَدَرِ، وَمِنْ فَعَلٍ مِنَ الرِّجَالِ مِثْلُهُنَّ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُنَّ؛ لَكِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ وَقُوعُهُ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ أَشَدُّ تَحَمُّلاً مِنَ النِّسَاءِ.

[٢] لِأَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ قَوْمٌ يَقُولُونَ: «إِنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ» ^(٣) يَعْنِي: مُسْتَأْنَفٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْهُ مِنْ قَبْلُ.

قال ابن عمر -رضي الله عنهما- لِلَّذِي بَلَغَهُ: «أَخْبَرَهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي»؛ لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا قَضَاءَ اللَّهِ وَقَدَرَهُ السَّابِقَ.

والقدرية: هُمُ الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدَرَ، وَهِيَ نِسْبَةٌ عَكْسِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْمَعُ كَلِمَةَ (القدرية) يَظُنُّ أَنَّ هُمُ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ الْقَدَرَ، وَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَهِيَ نِسْبَةٌ سَلْبٍ لَا إِيجَابٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، رَقْم (١٢٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود، برقم (١٦٦).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: وانظر أبحاثاً مهمة في: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢)، و(١١٩/٥)، و(١٤/٤٥٩-٤٦٠)، و(١١٨/٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (١١).

والأمرُ في هَجْرِ المبتدِعِ يَنْبَنِي على مُراعاةِ المصالحِ وتكثيرِها ودَفْعِ المفسادِ وتقليلِها، وعلى هذا تَنْزَّلُ المشروعيةُ من عدمِها، كما حرَّره شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - في مواضع^(١) .^[١]

وهؤلاء القَدَرِيَّةُ يُسَمَّوْنَ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وقد وردت في ذلك أحاديث^(٢) .
وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْحَوَادِثِ مُحَدِّثِينَ، الْحَوَادِثُ الْكُؤْنِيَّةُ الَّتِي مِنْ فِعْلِ اللَّهِ أَحَدَثَهَا اللَّهُ - عز وجل - كإِنشَاءِ الْغَيْمِ، وَإِنزَالِ الْمَطَرِ، وما أشبه ذلك .
وَالْحَوَادِثُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، اسْتَقْلَلَهَا الْعَبْدُ، فَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَقِلٌّ بِعِلْمِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِهِ إِطْلَاقًا، ولهذا سُمُّوا مَجُوسًا؛ لِأَنَّهُمْ كَالْمَجُوسِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ لِلْحَوَادِثِ خَالِقِينَ، النُّورُ يَخْلُقُ الْحَيَرَ، وَالظُّلُمَةُ تَخْلُقُ الشَّرَّ.

[١] عادَ الشَّيْخُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا، وَهُوَ النَّظَرُ إِلَى الْمَصَالِحِ .
فَإِذَا رَأَيْنَا أَنَّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَلَّا نَهْجُرَهُ، وَلَكِنْ نُبَيِّنُ الْحَقَّ وَلَا نُدَاهِنُهُ وَنُبْقِيهِ عَلَى بَدْعَتِهِ، وَنَقُولُ: أَنْتَ عَلَى بَدْعَتِكَ، وَنَحْنُ عَلَى سُنَّتِنَا .
فَإِذَا رَأَيْنَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ هَذَا، فَتَرَكْنَا الْهَجْرَ أَوَّلَى .
وَإِنْ رَأَيْنَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْهَجْرَ، بَأَن يَكُونَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَقْوِيَاءَ، وَأُولَئِكَ ضَعْفَاءُ مَهْزُومِينَ فَالْهَجْرُ أَوَّلَى .

(١) قال المؤلف في الحاشية: منها في: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢١٣، ٢١٦-٢١٨)

(٢) منها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُواهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُواهُمْ». أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب القدر (٤٦٩١)؛ وحديث حذيفة بن البيان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ...» أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٠٧).

والمبتدعة إنما يكثرُونَ ويظهرون إذا قلَّ العلمُ، وفشَا الجهلُ.

وفيهما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إِنَّ هذا الصَّنْفَ يَكْثُرُونَ وَيُظْهِرُونَ إذا كَثُرَتِ الجَاهِلِيَّةُ وأهلُها، ولم يكن هُنَاكَ من أهلِ العلمِ بالنُّبُوَّةِ والمتابَعَةِ لها مَنْ يُظْهِرُ أنوارها الماحِيَةَ لِظُلْمَةِ الضلالِ، وَيَكْشِفُ ما في خِلافِها من الإفكِ والشُّرْكِ والمُحَالِ». اهـ^(١).

فإذا اشْتَدَّ سَاعِدُكَ في العلمِ؛ فاقمَعِ المُبْتَدِعَ وبِدْعَتِهِ بلسانِ الحُجَّةِ والبيانِ، والسلام^[١].

[١] ما ذَكَرَهُ المصنَّفُ صَحيحٌ، فإذا اشْتَدَّ سَاعِدُكَ في العلمِ، فَرُدَّ على أَهْلِ البِدْعِ، أَمَّا إذا لم يَكُنْ عِنْدَكَ العلمُ الواقِي في رَدِّ البِدْعَةِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تُجَادِلَ؛ لِأَنَّكَ إذا هُزِمْتَ فِيهِ هَزِيمَةً لِلسَّنَةِ.

ولذلك لا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإنسانِ أَنْ يُجَادِلَ مُبْتَدِعًا إِلَّا وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ على مُجَادَلَتِهِ. ومُجَادَلَةُ الكُفَّارِ أَيْضًا، فلا تُجَادِلُهُمْ إِلَّا وَنَحْنُ على يَقينٍ مِنْ أَمْرِنَا، وإلا كَانَ الأَمْرُ عَكْسِيًّا، فيكون الانتصارُ له ولما هُوَ عليه من ضلالٍ، وهزيمةٌ لما نحن عليه من توحيدٍ وسُنَّةٍ.

ومن قُوَّةِ الحُجَّةِ: أَنْ يَكُونَ مَعَكَ مَنْ يُسَاعِدُكَ وَيُشَدُّ عُضْدَكَ كما قال الشاعر:

لَا تُخَاصِمُ بِوَاحِدٍ أَهْلَ بَيْتٍ فَضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قَوِيًّا^(٢)

(١) النبوات (٣/ ١٩)، ومنهاج السنة النبوية (١/ ٦).

(٢) البيت غير منسوب في شرح مختصر الروضة (١/ ٥٦٢)، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص: ١١٨)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١١٧).

فَإِذَا صَارَ مَعَكَ أَحَدٌ فَإِنَّ حُجَّتَكَ سَوْفَ تَقْوَى؛ لَأَنَّهُ يَقْمَعُهُ مِنَ الْحَدِّ الْإِيْمَنُ،
وَأَنْتَ تَقْمَعُهُ مِنَ الْحَدِّ الْإِيْسَرِ؛ حَتَّى يَضِيعَ.

وهنا مسألة مهمة: وهي الوقوعُ في أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ وَتَبْدِيعِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَدَحِ فِيهِمْ.

فنقول: إن الوقوعَ في عِرْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ
فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ مُعْتَدٍ ظَالِمٌ، وَغِيْبَةُ الْعُلَمَاءِ لَيْسَتْ كَغِيْبَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ غِيْبَةَ
الْعُلَمَاءِ فِيهَا: مَفْسَدَةٌ خَاصَّةٌ، وَمَفْسَدَةٌ عَامَّةٌ.

الْمَفْسَدَةُ الْخَاصَّةُ لِلْعَالِمِ، وَالْمَفْسَدَةُ الْعَامَّةُ لِمَا يَحْمِلُهُ مِنْ عِلْمٍ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا
سَقَطَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، فَتَكُونُ الْجِنَايَةُ عَلَى
الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا هَذَا الْعَالِمُ، وَالنَّاصِحُ الْإِيْمَنُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَى مَا يُنْكَرُهُ يَتَّصِلُ
بِالْعَالِمِ أَوْ طَالِبِ الْعِلْمِ أَوْ الْعَامِّي، وَيَتَبَيَّنُ الْأَمْرَ.

فَقَدْ يَكُونُ مَا يَظُنُّهُ خَطَأً، وَقَدْ يَكُونُ صَوَابًا؛ لَا لِعَيْنِ الْفِعْلِ، وَلَكِنْ لِمَا يَلَابِسُهُ
مِنْ أَحْوَالٍ تَسْتَدْعِي أَنْ يَقُولَهُ الْعَالِمُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَهُ الْعَالِمُ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُنْكَرًا فِي
ذَاتِهِ، لَكِنْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ لِمَصْلَحَةٍ أَكْبَرَ.

إِنَّ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ جَنَوْا عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى مَا يَحْمِلُونَهُ مِنْ
عِلْمٍ.

وَالوَاجِبُ تَوْقِيرُ الْعَالِمِ، لَا سِيَّيَا الْعَالِمِ الَّذِي عُرِفَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْحَقَّ، وَيَجْتَهِدُ
فِي طَلَبِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَزِلُّ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ، كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ وَخَيْرٌ

الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ^(١).

وهنا مسألة أخرى: هَلْ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يَعْرِفُ حَقِيقَةَ مَنْ يَقَعُ فِي
أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُحَذِّرَ مِنْهُمْ؟

والجواب: الواجبُ على طَلَبَةِ الْعِلْمِ - وَالزُّمَلَاءِ يَعْلَمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَا
لَا يَعْلَمُهُ الْبَعِيدُ-، إِذَا عَلِمُوا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْوُقُوعُ فِي أَعْرَاضِ
الْعُلَمَاءِ، فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ وَالتَّحْذِيرُ، الْحَذَرُ يَكُونُ لِنَفْسِكَ، وَالتَّحْذِيرُ لِغَيْرِكَ
مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا دَاءٌ مُهْلِكٌ.

وَالشَّيْطَانُ إِذَا عَلِمَ مِنَ الْإِنْسَانِ التَّلَذُّدَ بِلُحُومِ الْعُلَمَاءِ، فَسَوْفَ يَزِيدُهُ وَلَا
يُطَمِّنُهُ، وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي أَيِّ مَجْلِسٍ إِلَّا إِذَا أَتَى بِعَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَجَرِّحُهُ، نَسَأَلَ اللَّهَ
الْعَافِيَةَ.

وَهَذَا شَيْءٌ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ، وَالتَّحْذِيرُ مَعَ بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَهُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ
بَشَرٌ قَدْ يَغْتَرُّ، وَتَحْمِلُهُ النَفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ السُّوءِ، وَالنَّصِيحَةُ
رُبَّمَا تَفِيدُ.

وهنا مسألة: يُوجَدُ مَنْ يَتَعَمَّدُ الْبَحْثَ فِي أَشْرَاطِ وَكُتَيْبَاتِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنْ
الزَّلَّاتِ، فَهَلْ هَذَا الْأَمْرُ سَائِغٌ؟

(١) وللشارح وصايا متعددة في التحذير من الوقوع في أعراض العلماء الربانيين وتوجيه لمن صار
ديدنهم التجريح في العلماء وتنفير الناس عنهم والتحذير من طريقة من يتخذ من أخطاء العلماء
طريقاً للقدح فيهم وجوابه عمن يرمي العلماء بعدم فقه الواقع في إجابات ووصايا مباركة من
كتاب (العلم) في الصفحات (٢٠٣-٢١٠-٢٢٤-٣٠٤).

والجواب أن نقول: تَتَّبِعُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا سِيَّمَا الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(١).

فلا يجوز تَتَّبِعُ الْعَوْرَاتِ، وَتَتَّبِعُ الْعَوْرَاتِ عَوْرَةً، فهذا الذي ذهب يَتَّبِعُ عَوْرَاتِ النَّاسِ هو واقعٌ في عَوْرَةٍ.

وَالوَاجِبُ لِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ مَا يُنْتَقَدُ عَلَيْهِ، أَنْ يُدَافِعَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَخِيهِ إِذَا سَمِعَ مِنْ يَنْتَقَدُهُ، وَيَقُولُ: لَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، لَعَلَّ لَهُ تَأْوِيلًا، لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَفَ بِالصَّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ وَحُبِّ نَشْرِ الْعِلْمِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٢١)، والترمذي: كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان، رقم (٢٨١٢).

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الفصل الرابع: أدب الزمالة



٢٣- احذر قرين السوء:

كَمَا أَنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ^(١)؛ فَإِنَّ «أَدَبَ السُّوءِ دَسَّاسٌ»^(٢)؛ إِذِ الطَّبِيعَةُ نَقَّالَةٌ،
وَالطَّبَاطُغُ سَرَّاقَةٌ، وَالنَّاسُ كَأَسْرَابِ الْقَطَا مَجْبُولُونَ عَلَى تَشَبُّهِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ،
فَاحْذَرْ مُعَاشَرَةً مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ الْعَطْبُ، وَ«الدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ».

وعليه؛ فتَخَيَّرْ لِلزَّمَالَةِ وَالصَّدَاقَةِ مَنْ يُعِينُكَ عَلَى مَطْلَبِكَ، وَيُقَرِّبُكَ إِلَى
رَبِّكَ، وَيُوَافِقُكَ عَلَى شَرِيفٍ غَرَضِكَ وَمَقْصِدِكَ، وَخُذْ تَقْسِيمَ الصَّدِيقِ فِي أَدَقِّ
الْمَعَايِرِ^(٣). [١]

[١] هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ،
وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَحَامِلِ الْمُسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ»^(٤). فَعَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الصَّدِيقِ الصَّالِحِ،
الَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى الْحَيْرِ وَيُبَيِّنُهُ لَكَ، وَيَحْتَنُكَ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ وَيَحْذَرُكَ مِنْهُ.

وَيَايَاكَ وَجَلِيسَ السُّوءِ فـ«إِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»^(٥)، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ

(١) قال المؤلف في الحاشية: وفي ذلك حديث موضوع، انظر له: العلل المتناهية (٢/ ١٢٣، ١٢٧)،
وشرح الإحياء (٥/ ٣٤٨).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: شرح الإحياء (١/ ٧٤).

(٣) قال المؤلف في الحاشية: محاضرات إسلامية لمحمد الخضر حسين (ص: ١٢٥-١٣٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم (١٩٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب
الزهد، باب ما جاء في أخذ المال بحقه، رقم (٢٣٨٧).

١- صديقُ مَنْفَعَةٍ.

٢- صديقُ لَذَّةٍ.

٣- صديقُ فَضِيلَةٍ.

فَالأَوَّلَانِ مُنْقَطِعَانِ بِانْقِطَاعِ مُوجِبِهِمَا، الْمَنْفَعَةُ فِي الْأَوَّلِ وَاللَّذَّةُ فِي الثَّانِي.

مُسْتَقِيمٌ قِيَّضَ لَهُ شَيْطَانٌ مِنْ بَنِي آدَمَ فَصَدَّهُ عَنْ الْإِسْتِقَامَةِ.

وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ جَائِرٍ قَاصِدٍ يُسِّرُ لَهُ صَاحِبٌ يَدُلُّهُ عَلَى الْخَيْرِ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي مُصَاحَبَةِ الْفَاسِقِ سَبَبٌ لِهَدَايَتِهِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَصْحَبَهُ وَتَدْعُوهُ إِلَى بَيْتِكَ، وَتَأْتِيَ إِلَى بَيْتِهِ، وَتَخْرُجَ مَعَهُ لِلتَّمَشُّيِ بِشَرَطٍ: أَلَّا يَقْدَحَ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِكَ عِنْدَ النَّاسِ.

وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ فَاسِقٍ هَدَاهُ اللَّهُ -تعالى- بِمَا يُسِّرُ لَهُ مِنْ صُحْبَةِ الْخَيْرِ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلَّفِ: «النَّاسُ كَأَسْرَابِ الْقَطَا». سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ هَذَا، مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -رحمه الله-^(١)، وَهُوَ حَقِيقَةٌ، فَالنَّاسُ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَوْلُهُ: «الدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ». هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ رَجَبٍ -رحمه الله- فِي (الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ)^(٢). وَفِي مَعْنَاهَا قَوْلُ الْأَطِبَّاءِ: «الْوَقَايَةُ أَسْهَلُ مِنَ الْعِلَاجِ»؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ ابْتِعَادٌ عَنِ الشَّرِّ وَأَسْبَابِهِ، لَكِنْ إِذَا نَزَلَ الشَّرُّ صَارَ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ يَرْفَعَهُ الْإِنْسَانُ.

(١) الاستقامة (٢/ ٢٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٠).

(٢) وانظر البدائع (٧/ ٣٥٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٣٦٢).

وأما الثالث: فالتعويلُ عَلَيْهِ، وهو الذي باعِثُ صَدَاقَتِهِ تَبَادُلُ الاعتقادِ في رُسُوخِ الْقَضَائِلِ لَدَى كُلِّ مِنْهُمَا.

وَصَدِيقُ الْفَضِيلَةِ هَذَا عُمَلَةٌ صَعْبَةٌ يَعْزُ الْحَصُولُ عَلَيْهَا.

ومن نفيسِ كلامِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ (م سنة ١٢٥هـ) قوله ^(١): «ما بقي من لذاتِ الدنيا شيءٌ إلا أخٌ أَرْفَعُ مُوَوَّنَةَ التَّحَفُّظِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ». اهـ.

ومن لطيفِ ما يُفِيدُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ ^(٢): «الْعُزْلَةُ من غَيْرِ عَيْنِ الْعِلْمِ: زَلَّةٌ، وَمِنْ غَيْرِ زَايِ الزُّهْدِ: عِلَّةٌ» ^[١].

[١] قوله: «الْعُزْلَةُ من غَيْرِ عَيْنِ الْعِلْمِ: زَلَّةٌ، وَمِنْ غَيْرِ زَايِ الزُّهْدِ: عِلَّةٌ». يعني: احذفِ العَيْنَ من كَلِمَةِ الْعُزْلَةِ تَكُونُ: الزَّلَّةُ. واحذفِ الزَّايَ مِنْهَا تكونُ: عِلَّةٌ. فلا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ وَزُهْدٍ قَبْلَ أَنْ يَنْعَزِلَ الْإِنْسَانُ عَنِ النَّاسِ. وقد قَسَمَ الْأَصْدِقَاءُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: صَدِيقُ مَنَفْعَةٍ؛ وهو الذي يُصَادِقُكَ مَا دَامَ يَنْتَفِعُ مِنْكَ بِهَالٍ، أو جَاهٍ أو غيرِ ذلك، فإذا انْقَطَعَ الْإِنْتِفَاعُ فَهُوَ عَدُوُّكَ، لَا يَعْرِفُكَ وَلَا تَعْرِفُهُ، وما أكثر هؤلاء الذين يَلْمِزُونَ فِي الصَّدَقَاتِ، إِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ، صَدِيقٌ لَكَ حَمِيمٌ تَرَى أَنَّهُ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عِنْدَكَ، وَأَنْتَ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عِنْدَهُ، يَسْأَلُكَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَيَقُولُ: أَعْطِنِي كِتَابَكَ، فتقول: أنا مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ الْيَوْمَ، أُعْطِيكَ إِيَّاهُ غَدًا، فَيُعَادِيكَ، فهذا صديقٌ مَنَفْعَةٌ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: طبقات النسايب (ص: ٣١).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: العزلة، للخطابي.

والثاني: صَدِيقُ لَذَّةٍ؛ يعني: لا يُصَادِقُكَ إِلَّا لِأَنَّهُ يَتَمَتَّعُ بِالْجُلُوسِ إِلَيْكَ وَمُحَادَثَتِكَ وَلِلْمُسَامَرَةِ وَالْمُؤَانَسَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَنْفَعُ مِنْهُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ لَا يَنْفَعُ الْآخَرَ، بَلْ ضِيَاعٌ وَقْتٍ فَقَطْ، وَهَذَا أَيْضًا صِنْفٌ يَحِبُّ الْحَذَرَ مِنْهُ.

والثالث: صَدِيقُ فَضِيلَةٍ؛ يَحْمِلُكَ عَلَى مَا يَزِينُ وَيَنْهَاكَ عَمَّا يَشِينُ، وَيَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابَ الْحَيْرِ، وَيَدُلُّكَ عَلَيْهِ، وَإِذَا زَلَلْتَ نَبَّهَكَ، عَلَى وَجْهِ لَا يَخْدُشُ كَرَامَتَكَ.

وَصَدِيقُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَإِذَا رَأَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ لَا يُصَادِقُكَ إِلَّا حَيْثُ يَأْخُذُ مَنَفْعَتَكَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَدُوٌّ وَلَيْسَ بِصَدِيقٍ.

وَصَدِيقُ اللَّذَّةِ يَشْغَلُكَ وَيُلْهِيكَ بِالتَّمَتُّعِ بِالسَّمَرِ، وَإِضَاعَةِ الْوَقْتِ فِي الْمُنْتَزَهَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَالَّذِي يَحِبُّ أَنْ تَعْصَ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ هُوَ صَدِيقُ الْفَضِيلَةِ، الَّذِي يَحْمِلُكَ عَلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَيَنْهَاكَ عَنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ.

الفصل الخامس: آداب الطالب في حياته العلمية

٢٤- كِبَرُ الهمة في العلم:

من سَجَايَا الْإِسْلَامِ التَّحَلِّي بِكِبَرِ الْهَمَّةِ، مَرَكُزُ السَّالِبِ وَالْمُوجِبِ فِي شَخْصِكَ، الرَّقِيبُ عَلَى جَوَارِحِكَ، كِبَرُ الْهَمَّةِ يَجْلِبُ لَكَ -بِإِذْنِ اللَّهِ- خَيْرًا غَيْرَ مَجْدُودٍ، لَتَرْقَى إِلَى دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، فَيَجْرِي فِي عُرُوقِكَ دَمُ الشَّهَامَةِ، وَالرَّكْضُ فِي مَيْدَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَلَا يَرَاكَ النَّاسُ وَقَفًا إِلَّا عَلَى أَبْوَابِ الْفَضَائِلِ، وَلَا بَاسِطًا يَدَيْكَ إِلَّا لِمُهِمَّاتِ الْأُمُورِ.^[١]

[١] عُلُوُّ الْهَمَّةِ مِنْ أَهَمِّ مَا يُعِينُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ هَدَفٌ مِنْ تَعَلُّمِهِ، لَيْسَ مُرَادُهُ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ بِهَذَا الطَّلَبِ.

وَمِنْ أَهَمِّ هِمَمِ طَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ يُرِيدَ الْقِيَادَةَ وَالْإِمَامَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي عِلْمِهِ، وَيَشْعُرَ أَنَّ هَذِهِ مَرْتَبَةٌ يَرْتَقِي إِلَيْهَا دَرَجَةً دَرَجَةً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَسَوْفَ يَرَى أَنَّهُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَالْعِبَادِ فِي تَبْلِيغِ الشَّرْعِ، وَإِذَا شَعَرَ بِهَذَا الشُّعُورِ فَسَوْفَ يَجْرُسُ غَايَةُ الْحِرْصِ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُعْرِضًا عَنْ آرَاءِ النَّاسِ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَأْنِسُ بِهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مِنَ الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي يَفْتَحُ الْأَبْوَابَ لَنَا، وَإِلَّا لَمَّا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ، أَوْ نَعْرِفَ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والتَّحَلَّى بها يَسْلُبُ منك سَفَاسِيفَ الآمالِ والأعمالِ، وَيَحْتَتُّ منك شَجَرَةَ
الذُّلِّ والهَوَانِ والتَّمَلُّقِ والمُدَاهَنَةِ، فَكَبِيرُ الهِمَّةِ ثَابِتُ الجَأْشِ، لَا تُرْهِبُهُ المَوَاقِفُ،
وفاقدُها جبانٌ رَعِيدٌ، تُغْلِقُ فَمَهُ الفَهَاهَةُ.^[١]

[١] هَذَا صَحِيحٌ، فَالتَّحَلَّى بِعُلُوِّ الهِمَّةِ يَسْلُبُ عَنْكَ سَفَاسِيفَ الآمالِ
وَالْأَعْمَالِ.

وَالْآمالُ هِيَ: أَنْ يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ دُونَ السَّعْيِ فِي أَسْبَابِهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ
كَيْسٌ فَطِنٌ لَا تُلْهِيهِ الْآمالُ، بَلْ يَعْمَلُ الْأَعْمَالِ، وَيَرْتَقِبُ النِّتَائِجَ.

وَأَمَّا مِنْ تُلْهِيهِ الْآمالُ وَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَقْرَأُ هَذَا، وَأُرَاجِعُ هَذَا، الْآنَ
سَأَسْتَرِيحُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أُرَاجِعُ، أَوْ تُلْهِيهِ الْآمالُ فِيمَا يَخْذُ لِلْإِنْسَانِ، فَأَحْيَانًا
يَتَصَفَّحُ الْكِتَابَ لِمُرَاجَعَةِ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَيَنْظُرُ فِي الْفَهْرِيسِ أَوْ فِي الصَّفَحَاتِ،
فَتَمُرُّ بِهِ مَسَائِلُ تُلْهِيهِ عَنِ الْمَقْصُودِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَتَحَ الْكِتَابَ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا،
فَيَنْتَهِي الْوَقْتُ، وَلَمْ يُرَاجِعِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَتَحَ الْكِتَابَ.

فَإِيَّاكَ وَالْآمالَ الْمُخَيِّبَةَ، اجْعَلْ نَفْسَكَ قَوِيَّةَ الْعَزِيمَةِ، عَالِيَةَ الْهِمَّةِ.

وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى الْعِنَايَةِ بِالْمَقْصُودِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ مِثْلُ: حَدِيثِ عِثْبَانَ ابْنِ
مَالِكٍ ^(١) عِنْدَمَا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ لِيُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ يَتَّخِذُهُ عِثْبَانُ مُصَلًى، فَوَعَدَهُ
النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَأَعَدَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، وَأَخْبَرَ الْجِيرَانَ
بَذَلِكَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَصَلَ الْبَيْتَ أَخْبَرَ عِثْبَانُ بِمِ صَنَعِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «أَيْنَ نَحْبُ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَرَاهُ الْمَكَانَ، وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥).

وَلَا تَغْلُطْ فَتَخْلِطَ بَيْنَ كِبَرِ الْهِمَّةِ وَالْكِبَرِ، فَإِنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ.

كِبَرُ الْهِمَّةِ حِلْيَةٌ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْكِبَرُ دَاءُ الْمَرْضَى بِعِلَّةِ الْجَبَابِرَةِ الْبُؤْسَاءِ.^[١]

فِيَا طَالِبَ الْعِلْمِ! ارْثُمْ لِنَفْسِكَ كِبَرَ الْهِمَّةِ، وَلَا تَنْفِلْتَ مِنْهُ، وَقَدْ أَوْمَأَ الشَّرْعُ إِلَيْهَا فِي فِقْهِيَّاتٍ ثَلَاثٍ حَيَاتِكَ؛ لَتَكُونَ دَائِمًا عَلَى يَقَظَةٍ مِنْ اغْتِنَائِهَا، وَمِنْهَا: إِبَاحَةُ التَّيَمُّمِ لِلْمُكَلَّفِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَعَدَمُ إِلْزَامِهِ بِقَبُولِ هَبَةٍ ثَمَنِ الْمَاءِ لِلوُضُوءِ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمِنَّةِ الَّتِي تَنَالُ مِنَ الْهِمَّةِ مَنَالًا، وَعَلَى هَذَا فَقَسْ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^[٢]

وَقَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى الْقَوْمِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ لِعَرَضٍ، فَلَا تَشْتَغِلْ عَنِ الْعَرَضِ الَّذِي تُرِيدُهُ بِأَشْيَاءَ لَا تُرِيدُهَا مِنَ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُضَيِّعُ عَلَيْكَ الْوَقْتَ، وَهُوَ مِنْ عُلُوِّ الْهِمَّةِ.

[١] نَعَمْ؛ كِبَرُ الْهِمَّةِ أَنْ يَحْفَظَ الْإِنْسَانُ وَقْتَهُ، وَيَعْرِفَ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ، وَلَا يُضَيِّعُ الْوَقْتَ بَعِيرٍ فَائِدَةٍ، وَإِذَا جَاءَهُ إِنْسَانٌ يَرَى أَنَّ فِي مُجَالَسَتِهِ إِهْلَاءً لَهُ عَرَفَ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ.

وَأَمَّا كِبَرُ النَّفْسِ فَهُوَ: الَّذِي يَحْتَقِرُ غَيْرَهُ، وَلَا يَرَى النَّاسَ إِلَّا ضَفَادِعَ، وَلَا يَهْتَمُّ، وَرَبِّمَا يُصْعَرُ وَجْهَهُ وَهُوَ يُحَاطِبُهُمْ، فَكَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ».

[٢] إِنَّ مِنْ عُلُوِّ الْهِمَّةِ أَلَّا تَكُونَ مُتَشَوِّفًا لَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَشَوَّفْتَ وَمَنْ النَّاسُ عَلَيْكَ مَلَكُوكَ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ مِلْكٌ لِلرَّقَبَةِ، فَلَوْ أَعْطَاكَ الْإِنْسَانُ دِرْهَمًا لَوَجَدَ أَنَّ يَدَهُ أَعْلَى مِنْ يَدِكَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

(١) قَالَ الْمُؤَلَّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: السَّعَادَةُ الْعَظِيمَى لِمُحَمَّدٍ الْخَضِرِ حُسَيْنٍ (ص: ٧٦-٧٨).

السُّفْلَى»^(١).

واليدُ العليا هي: المعطية.

والسُّفْلَى هي: الآخذة. فَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَى النَّاسِ، وَلَا تَمُدَّ كَفَّكَ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَادِمَ الْمَاءِ لَوْ وُهِبَ لَهُ الْمَاءُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، بَلْ يَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ خَوْفًا مِنَ الْمِنَّةِ، مَعَ أَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ فَرَضٌ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ.

ولهذا فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بَيْنَ أَنْ تَحِدَ مِنْ بَيْعِهِ وَمَنْ يَهْدِيهِ، فَقَالُوا: مَنْ بَيْعُهُ اشْتَرِ مِنْهُ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ لَا مِنَّةَ لَهُ عَلَيْكَ، وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْكَ لَا يَلْزِمُكَ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ مِنَّةَ تَقَطَّعَ رِقَبَتَكَ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ مَنْ أَهْدَى إِلَيْكَ الْمَاءَ لَا يَمُنُّ عَلَيْكَ بِهِ، بَلْ يَرَى أَنَّكَ أَنْتَ الْمَانُّ عَلَيْهِ بِقَبُولِهِ، أَوْ يَمُنُّ جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا مِنَّةَ بَيْنَهُمْ، مِثْلَ الْأَبِ مَعَ ابْنِهِ، وَالْأَخِ الْمُسْتَفِيقِ مَعَ أَخِيهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُنَا تَرْتَفِعُ الْعِلَّةُ، وَإِذَا ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ ارْتَفَعَ الْحُكْمُ.

الْمِهْمُ أَنْ مِنْ عُلُوِّ الْهِمَّةِ وَكِبَرِهَا أَلَا يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْتَشْرِفًا لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ أُسْلُوبٌ فِي سُؤَالِ الْمَالِ: إِذَا رَأَى مَعَ الْإِنْسَانِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ، وَقَامَ يَقْلُبُهُ وَيَقُولُ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! مَا شَاءَ اللَّهُ! مَنْ أَيْنَ اشْتَرَيْتَهُ؟ هَلْ يُوجَدُ فِي السُّوقِ؟ كُلُّ هَذَا لَتُعْطِيَهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ الْكَرِيمَ سَوْفَ يُخْجَلُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ هَذَا السُّؤَالَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ أَقُولَ: خُذْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٠٤١).

٢٥- النِّهْمَةُ فِي الطَّلَبِ:

إِذَا عَلِمْتَ الْكَلِمَةَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قِيَمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ^(١). وَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ كَلِمَةً أَحَضَّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْهَا، فَاحْذَرْ غَلَطَ الْقَائِلِ: مَا تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ. وَصَوَابُهُ: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ^(٢) [١]

فهذا الذي يَسْتَشِيرُ أو يسأل بطريق غير مُبَاشِرٍ، يَحْطُ مِنْ قَدْرِ طَالِبِ الْعِلْمِ وَقَدْرِ غَيْرِهِ.

[١] قوله: «إِذَا عَلِمْتَ الْكَلِمَةَ الْمُنْسُوبَةَ إِلَى الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قِيَمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ»؛ هَذَا صَحِيحٌ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحْسِنُ الْفِقْهَ وَالشَّرْعَ صَارَ لَهُ قِيَمَةٌ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُحْسِنُ قَتْلَ الْحَبَالِ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يُحْسِنُ شَيْئًا، لَكِنْ فَرْقًا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَقِيَمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ.

وقول المؤلف: «وقد قيل: ليس كلمة أَحَضَّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْهَا»؛ هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ أَشَدَّ كَلِمَةٍ فِي الْحَضِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ قَوْلُ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله -تعالى-: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وقول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣)، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ

(١) قال المؤلف في الحاشية: انظر: البصائر (٢/ ٤٦٥)، والذريعة (ص: ٢٤)، ونهج البلاغة (ص: ٦٧٤)، وتفسير القرطبي (٦/ ٦٩).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين (١/ ٢٦-٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

الأنبياء»^(١)، وأشباه ذلك مما جاء في الكتاب والسنة في الحث على طلب العلم.
وكلمة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «قيمة كل امرئ ما يجسده». هي
كلمة جامعة لكنها ليست أحسن ما قيل في الحث على طلب العلم.
وقوله: «أخذ غلط القائل: ما ترك الأول للآخر. وصوابه: كم ترك الأول
للآخر». معنى قوله: «ما ترك الأول للآخر». إمّا أن تكون «ما» نافية أو
استفهامية.

فإن كانت نافية، فالمعنى: ما ترك الأول للآخر شيئاً.
وإن كانت استفهامية فالمعنى: أي شيء تركه الأول للآخر؟
وكلا المعنيين يثبت همة الطالب عن العلم، ويقول: كل العلم أخذ من قبلي
فلا فائدة.

أمّا إذا قيل: كم ترك الأول للآخر. فالمعنى: ما أكثر ما تركه الأول للآخر.
وهذا يحمل على البحث في أقوال الأولين، ولا يمنعك من الزيادة على ما قاله
الأولون، ولا شك أن الصواب قول القائل: كم ترك الأول للآخر.
فإن قيل: إن الشاعر الجاهلي يقول:

مَا أَرَانَا نَقُولُ إِلَّا مُعَارًا أَوْ مُعَادًا مِنْ قَوْلِنَا مَكْرُورًا^(٢)

فهل قول الشاعر هذا صواب؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤٢).

(٢) البيت غير منسوب في العمدة لابن رشيق، (ص: ٢٥٨).

فَعَلَيْكَ بِالاسْتِكْثَارِ مِنْ مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبْذُلِ الْوُسْعَ فِي الطَّلَبِ وَالتَّحْصِيلِ
وَالتَّدْقِيقِ، وَمَهْمَا بَلَغْتَ فِي الْعِلْمِ، فَتَذَكَّرْ: «كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ»!^[١]

الجواب: لا، لَيْسَ بِصَوَابٍ.

وما أَكْثَرَ الْأَشْيَاءَ الْجَدِيدَةَ الَّتِي تَكَلَّمْنَا بِهَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا مَنْ قَبْلَنَا. فَإِنْ أَرَادَ
بِهَذَا حُرُوفَ الْكَلِمَاتِ أَوْ الْكَلِمَاتِ، فَهُوَ صَحِيحٌ.

أَمَّا إِنْ أَرَادَ الْمَعَانِي فَلَا، بَلْ هُنَاكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرِ لَهُ مَعْنَى جَدِيدٌ لَمْ يَعْرِفْهُ
السَّابِقُونَ، وَلَعَلَّ الشَّاعِرَ الْجَاهِلِيَّ أَرَادَ: أَنَّ كُلَّ مَا يُقَالُ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ فَإِنَّهُ
إِمَّا مُعَارٌ يَعْنِي: أَخَذْنَاهُ مِنْ غَيْرِنَا، وَإِمَّا مُعَادٌ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْبَيِّنُ بِهَذَا الْمَعْنَى فَقِيَمَتُهُ ضَعِيفَةٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْلُومٌ لَا يَحْتَاجُ
إِلَى أَنْ يُنْشَى الْإِنْسَانُ فِيهِ بَيِّنًا.

[١] قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «عَلَيْكَ بِالاسْتِكْثَارِ»؛ يُحْتَكُّ فِيهِ عَلَى الْاسْتِكْثَارِ مِنْ
مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْعِلْمُ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يُورَثُوا
دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١) مِنْ مِيرَاثِ
الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

ثُمَّ اْعْلَمْ أَنَّ مِيرَاثَ النَّبِيِّ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ.
فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَقَدْ كُفِّتَ إِسْنَادُهُ وَالنَّظَرُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَحْتَاجُ
إِلَى نَظَرٍ فِي السَّنَدِ، إِذْ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ أَعْظَمُ التَّوَاتُرِ.

(١) كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، رَقْمُ
(٣٦٤٢).

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ أَوَّلًا: هَلْ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَمْ تَصِحَّ؟ فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَطِيعًا أَنْ تُمَحِّصَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ، فَهَذَا هُوَ الْأَوَّلِي، وَإِلَّا فَقُلْدُ:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ^(١)

وقول المؤلف: «وابْذُلِ الْوُسْعَ فِي الطَّلَبِ وَالتَّحْصِيلِ وَالتَّدْقِيقِ»؛ بَذْلُ الْوُسْعِ مَعْنَاهُ: بَذْلُ الطَّاقَةِ فِي التَّدْقِيقِ.

وهو أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْخُذُ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، وَبِعُمُومَاتِهَا دُونَ أَنْ يُدَقِّقَ هَلْ هَذَا الظَّاهِرُ مُرَادٌ، أَوْ غَيْرُ مُرَادٍ؟ وَهَلْ هَذَا الْعَامُّ مُخَصَّصٌ أَوْ غَيْرُ مُخَصَّصٍ؟ وَهَلْ هَذَا الْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ أَوْ غَيْرُ مُقَيَّدٍ؟

فَتَجِدُهُ يَضْرِبُ السُّنَّةَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَهَذَا يَغْلُبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ الْيَوْمِ الَّذِينَ يَعْتُنُونَ بِالسُّنَّةِ، تَحِدُّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَتَسَرَّعُ فِي الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

يقول: «وَمَهْمَا بَلَغْتَ فِي الْعِلْمِ، فَتَذَكَّرْ: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلَ لِلْآخِرِ»؛ وَهَذَا طَيِّبٌ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ، مَهْمَا بَلَغْتَ فِي الْعِلْمِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ اللَّهِ -عز وجل-: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وَتَذَكَّرِ الْآيَةَ الْآخَرَى: ﴿وَمَا أُوتِيشُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وَكِتَابُ اللَّهِ أَوْضَحُ فِي الدَّلَالَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلَ لِلْآخِرِ.

(١) البيت لعمر بن معد يكرب في ديوانه ط. بغداد جمعه هاشم الطعان والخزانة: (١٨٥ / ٨)، والأغاني: (٢٢٥، ٢٠٧ / ١٥).

وفي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ مِنْ «تَارِيخِ بَغْدَاد» لِلخَطِيبِ^(١) ذَكَرَ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ:

لَا يَكُونُ السَّرِيُّ مِثْلَ الدَّنِيِّ لَا وَلَا ذُو الذِّكَاءِ مِثْلَ الْغَبِيِّ
قِيَمَةُ الْمَرْءِ كُلِّ مَا أَحْسَنَ الْمَرْءُ عِزُّ قِضَاءٍ مِنَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ^(٢)

٢٦- الرحلة للطلب:

«مَنْ لَمْ يَكُنْ رُحْلَةً لَنْ يَكُونَ رُحْلَةً»^(٣)؛ فَمَنْ لَمْ يَرْحَلْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِلْبَحْثِ عَنِ الشُّيُوخِ، وَالسِّيَاحَةِ فِي الْأَخْذِ عَنْهُمْ؛ فَيَعُدُّ تَأَهُلَهُ لِيَرْحَلَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ مَضَى وَقْتُ فِي تَعْلُمِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ، وَالتَّلَقِّي عَنْهُمْ: لَدَيْهِمْ

[١] قول الشاعر: «لَا يَكُونُ السَّرِيُّ»؛ السَّرِيُّ: عَالِي الْهِمَّةِ. «مِثْلَ الدَّنِيِّ»؛ نَفْيُ الْمِثَالَةِ ظَاهِرٌ.

«لَا وَلَا ذُو الذِّكَاءِ مِثْلَ الْغَبِيِّ»؛ وَلَا يَكُونُ الذِّكِيُّ مِثْلَ الْغَبِيِّ.

وَبَقِيَ: لَا ذُو الْعِلْمِ مِثْلَ الْجَاهِلِ، إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَكُونُ السَّرِيُّ مِثْلَ الدَّنِيِّ»؛ لِأَنَّ ذَا الْعِلْمِ سَرِيٌّ.

أما قوله:

قِيَمَةُ الْمَرْءِ كُلِّ مَا أَحْسَنَ الْمَرْءُ عِزُّ قِضَاءٍ مِنَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ
قَدْ سَبَقَ قِيَمَةُ كُلِّ أَمْرٍ مَا يُحْسِنُهُ، وَسَبَقَ تَعْلِيلُنَا عَلَيْهِ.

(١) البيتان لم نجدهما في تاريخ بغداد ولكن وجدناهما في تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٢٠)، و الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٧).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: تذكرة السامع والمتكلم.

من التَّخْرِيرَاتِ، والضَّبْطِ، والنِّكَاتِ العلمية، والتَّجَارِبِ، ما يَعَزُّ الوقوف عليه
أو على نَظَائِرِهِ فِي بَطُونِ الْأَسْفَارِ».^[١]

واحذرِ الْقُعُودَ عن هَذَا على مَسَلِكِ الْمُتَصَوِّفَةِ الْبَطَّالِينَ، الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ
«عِلْمَ الْخِرَقِ» على «عِلْمِ الْوَرَقِ».

وقد قِيلَ لبعضهم: أَلَا تَرَحَّلُ حَتَّى تَسْمَعَ من عَبْدِ الرَّزَّاقِ؟ فقال ما يصنعُ
بِالسَّمْعِ من عَبْدِ الرَّزَّاقِ من يَسْمَعُ من الْخَلَّاقِ^(١)؟^[٢]

[١] التَّجَارِبُ مَكْسُورَةٌ الرَّاءِ؛ والتَّجَارِبُ والتَّجْرِبَةُ بِالضَّمِّ لَيْسَتْ لُغَةً
عَرَبِيَّةً، مع أَنَّهَا هِيَ الشَّائِعَةُ عِنْدَ النَّاسِ الْآنَ حَتَّى عِنْدَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ:
تَجَارِبُ. مع أَنَّ الصَّوَابَ كَسْرُ الرَّاءِ قال الشاعر:

قَدْ جَرَّبُوهُ فَمَا زَادَتْ تَجَارِبُهُمْ أَبَا قُدَّامَةَ إِلَّا الْمَجْدَ وَالْفَنَعَ^(٢)

ومعنى قوله: «مَنْ لَمْ يَكُنْ رُحْلَةً»؛ أي: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِحْلَةٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ،
فَلَنْ يُرَحَلَ إِلَيْهِ، والمعنى: أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي الْعِلْمِ مَا يَبْلُغُ، فَإِنَّهُ لَنْ يُرَحَلَ إِلَيْهِ، وَلَنْ
يَأْتِيَ النَّاسُ إِلَيْهِ.

وقوله: «الْأَسْفَارُ»؛ جَمْعُ سَفَرٍ، يَعْنِي: الْكُتُبُ.

[٢] بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ يَدْعُونَ أَنَّ اللَّهَ يُحَاطِبُهُمْ، وَيُوحِي إِلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ-
يَزُورُهُمْ وَيُزَوِّرُهُ، نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَهَذَا مِنْ خُرَافَاتِهِمْ.

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٦٨)، وبصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز (ص: ١١٣٦).

(٢) البيت للأعشى الكبير فى مدح هوزة الحنفى، وفى ديوانه (ص: ١٥٩).

وقال آخر:

إِذَا خَاطَبُونِي بِعِلْمِ الْوَرَقِ بَرَزْتُ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِ الْخِرَقِ^(١)

فَاخْذَرْ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا لِلْإِسْلَامِ نَصْرُوا، وَلَا لِلْكَفْرِ كَسْرُوا، بَلْ فِيهِمْ مَنْ
كَانَ بَأْسًا وَبَلَاءً عَلَى الْإِسْلَامِ.^[١]

[١] ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ صَحِيحٌ، وقوله: «فَإِنَّهُمْ لَا لِلْإِسْلَامِ نَصْرُوا، وَلَا لِلْكَفْرِ كَسْرُوا»؛ مَأْخُودَةٌ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ -رحمه الله- فِي الْمُتَكَلِّمِينَ، قَالَ^(٢): «هَؤُلَاءِ لَا لِلْإِسْلَامِ نَصْرُوا، وَلَا لِلْفَلَّاسِفَةِ كَسْرُوا»؛ يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ لَمْ يَنْصُرُوا الْإِسْلَامَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَلَا كَسَرُوا الْفَلَّاسِفَةَ الَّذِينَ هَاجُوا وَمَاجُوا عَلَى الْإِسْلَامِ كُلِّهِ، وَيَدُلُّكَ لَذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ حَرَفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا، وَأَوَّلُوهَا إِلَى مَعَانِي أَوْجَدُوهَا بِهَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ عَقْلٌ، فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْفَلَّاسِفَةُ، وَقَالُوا: أَنْتُمْ إِذَا أَوَّلْتُمْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ -مَعَ ظُهُورِهَا وَوُضُوحِهَا- فَاسْمَحُوا لَنَا أَنْ نُؤَوِّلَ آيَاتِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِنَّ ذِكْرَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ فِي الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِ الْمَعَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَإِذَا أَبَحْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ أَنْ تُؤَوِّلُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَاسْمَحُوا لَنَا أَنْ نُؤَوِّلَ فِي آيَاتِ الْمَعَادِ وَنُنَكِّرَ الْمَعَادَ رَأْسًا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِلْفَلَّاسِفَةِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ إِذَا لَا فَرْقَ.

بَلْ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رحمه الله-: مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ أَمْرِ الْيَوْمِ الْآخِرِ.

(١) تَلْيِيسُ إِبْلِيسَ (ص: ٤٠٠).

(٢) الْفَتْوَى الْحُمُومِيَّةُ الْكُبْرَى (ص: ١٤)، وَدَرَّةُ التَّعَارُضِ (٣/ ٣٤٥)، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٥/ ٣٣).

فإن جاز التأويل في الأسماء والصفات جاز التأويل في المعاد، وإنكار المعاد كفر، وإن لم يجوز إنكار المعاد فإنه لا يجوز إنكار الصفات.

والمصنف هاجم الصوفية وهم جديرون بالمهاجمة؛ لأن بعضهم يصل إلى حد الكفر والإلحاد والعياذ بالله، حتى يعتقد أنه هو الرب كما يقول بعضهم: «ما في الجبة إلا الله»^(١)، يعني نفسه.

ويقول آخر^(٢):

الرَّبُّ عَبْدٌ وَالْعَبْدُ رَبٌّ يَا لَيْتَ شِعْرِي مِنَ الْمَكْلَفِ

يقول: «الربُّ عَبْدٌ وَالْعَبْدُ رَبٌّ»؛ لأتتبع شياً واحداً، «يَا لَيْتَ شِعْرِي»، يعني: ليتني أشعر من المكلف، إلى أمثال ذلك من الخرافات التي يقولونها.

لكن ينبغي أيضاً أن نركز على مهاجمة أهل الكلام الذين سلبوا الله - عز وجل - في كماله بكلامه، فأنكروا الصفات، فمنهم من أنكر الصفات رأساً كالمعتزلة، وأثبت الأسماء، لكن جعلها أسماء جامدة لا تدل على معنى.

وغالى بعضهم فقال: إنها واحدة، وأن السميع هو البصير، وأن السميع والبصير هو العزيز، فهما شيء واحد.

وبعضهم قال: أسماء متعددة، لكنها لا تدل على معنى، أي: مسلوقة المعنى؛ لأنهم لو أثبتوا لها معنى على زعمهم، لزم تعدد الصفات بتعدددها، وتعدد الصفات

(١) انظر مشكاة الأنوار (ص: ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٨٨/١٣)، وجاءت في غير موضع منسوبة لعدد من رؤوس الصوفية.

(٢) البيت لابن عربي الطائفي، انظر المختار في أصول السنة (٢٧٨/١)، ومجموع الفتاوى (٨٢/٢).

٢٧- حِفْظُ الْعِلْمِ كِتَابَةً:

ابْذُلِ الْجُهْدَ فِي حِفْظِ الْعِلْمِ (حِفْظَ كِتَابٍ)؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَ الْعِلْمِ بِالْكِتَابَةِ أَمَانٌ مِنَ الضِّيَاعِ، وَقَصْرٌ لِمَسَافَةِ الْبَحْثِ عِنْدَ الْاِخْتِيَاكِ، لَا سِيَّمَا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ الَّتِي تَكُونُ فِي غَيْرِ مَظَانِّهَا، وَمَنْ أَجَلٌ فَوَائِدِهِ أَنَّهُ عِنْدَ كِبَرِ السَّنِّ وَضَعْفِ الْقُوَى يَكُونُ لَدَيْكَ مَادَّةٌ تَسْتَحْجِرُ مِنْهَا مَادَّةٌ تَكْتُبُ فِيهَا بِلَا عَنَاءٍ فِي الْبَحْثِ وَالتَّقْصِي. ^[١]

يَرَوْنَ أَنَّهُ شَرَكٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَلْزَمُ تَعَدُّ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ كَالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَدُّ الْقَدَمَاءِ، وَهَذَا أَشَدُّ شَرَكًا مِنَ النَّصَارَى، فَالنَّصَارَى ثَلَاثُوا، وَأَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ بِالْمِئَةِ وَالْأَلْفِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تُغْنِي الْأَشْرَطَةُ السَّمْعِيَّةُ عَنِ الرَّحَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَنِ الرَّحَلَةِ لَمْ يُدْرِكُوا هَذَا الَّذِي أَدْرَكْنَا مِنَ الْأَشْرَطَةِ الْمُسَجَّلَةِ، وَهِيَ تُغْنِي عَنِ الرَّحَلَةِ لَكِنَّ الرَّحَلَةَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الرَّحَلَةَ إِلَى الْعَالَمِ يَكْتَسِبُ فِيهَا الْإِنْسَانُ مِنْ عِلْمِهِ وَأَدَبِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَرُؤْيَاكَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ لَيْسَ كَسَمَاعِكَ إِيَّاهُ فِي الشَّرِيطِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كُنْتَ عِنْدَ رَجُلٍ يَخْطُبُ وَكَلَامُهُ جَيِّدٌ، فَسَتَأْتُرُّ بِهِ، لَكِنْ إِذَا سَمِعْتَهُ مِنَ الشَّرِيطِ لَمْ تَتَأْتُرْ بِهِ تَأْتُرُّ إِذَا كُنْتَ تُشَاهِدُ الْخَطِيبَ.

[١] بَذُلُ الْجُهْدِ فِي الْكِتَابَةِ مُهِمٌّ، لَا سِيَّمَا فِي نَوَادِرِ الْمَسَائِلِ، أَوْ فِي التَّقْسِيمَاتِ الَّتِي لَا تُجِدُّهَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ.

فَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ نَادِرَةٍ مُهِمَّةٍ تَمُرُّ بِالْإِنْسَانِ فَلَا يُقَيِّدُهَا اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ لَنْ يَنْسَاهَا، فَإِذَا بِهِ يَنْسَاهَا وَيَتَمَنَّى لَوْ كَتَبَهَا.

ولذا فاجعل لك (كُنَاشًا) أو (مُذَكِّرَةً) لِتَقْيِيدِ الْفَوَائِدِ وَالْفَرَائِدِ وَالْأَبْحَاثِ الْمَثُورَةِ فِي غَيْرِ مَظَانِّهَا، وَإِنْ اسْتَعْمَلْتَ غُلَافَ الْكِتَابِ لِتَقْيِيدِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَحَسَنٌ، ثُمَّ تَنْقُلُ مَا يَجْتَمِعُ لَكَ بَعْدُ فِي مُذَكِّرَةٍ، مُرْتَبًا لَهُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ، مُقَيَّدًا رَأْسَ الْمَسْأَلَةِ، وَاسْمَ الْكِتَابِ، وَرَقَمَ الصَّفْحَةِ وَالْمَجْلَدِ، ثُمَّ اكَتُبْ عَلَى مَا قَيَّدْتَهُ: «نُقِلَ»، حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ بِهَا لَمْ يُنْقَلْ، كَمَا تَكْتُبُ: «بَلَغَ صَفْحَةُ كَذَا» فِيمَا وَصَلْتَ إِلَيْهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ؛ حَتَّى لَا يَفُوتَكَ مَا لَمْ تَبْلُغْهُ قِرَاءَةً.

وللْعُلَمَاءِ مَوْلَفَاتٌ عِدَّةٌ فِي هَذَا، مِنْهَا: (بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ) لابن القيم، و(خَبَايَا الرِّوَايَا) للزَّرْكَشِيِّ، وَمِنْهَا: كِتَابُ (الْإِغْفَالِ)، و(بَقَايَا الْخَبَايَا)، وَغَيْرُهَا. ^[١]

لَكِنْ اخْذَرُ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى كِتَابِكَ، عَلَى هَامِشِهِ، أَوْ بَيْنَ سَطُورِهِ كِتَابَةً تَطْمُسُ الْأَصْلَ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى كِتَابِكَ فَلْتَجْعَلْهُ عَلَى الْهَامِشِ الْبَعِيدِ مِنَ الْأَصْلِ؛ لِيَلَّا يَلْتَبَسَ هَذَا بِهَذَا.

فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ هَذَا بَأَنْ كَانَ مَا تُرِيدُ تَعْلِيْقَهُ أَكْثَرَ مِنَ الْهَامِشِ فَلَا ضَيْرَ عَلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَ وَرَقَةً بَيْضَاءَ تَلْصِقُهَا بَيْنَ الْوَرَقَاتِ، وَتُشِيرَ إِلَى مَوْضِعِهَا مِنَ الْأَصْلِ وَتَكْتُبَ مَا شِئْتَ.

وَكَانَ طَلَبَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُحَدِّثُونَنَا أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مُذَكِّرَاتٍ صَغِيرَةً يَجْعَلُونَهَا فِي الْجَيْبِ كُلَّمَا ذَكَرَ الْإِنْسَانُ مَسْأَلَةً قَيَّدَهَا، إِمَّا فَائِدَةً تَعْنُ فِي خَاطِرِهِ، أَوْ مَسْأَلَةً يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الشَّيْخَ فَيَقْيِدُهَا فَاسْتَفَادُوا بِذَلِكَ كَثِيرًا.

[١] وَمِنْهَا أَيْضًا: (صَيْدُ الْخَاطِرِ) لابن الجوزِيِّ، لَكِنَّ أَحْسَنَ مَا رَأَيْتُ (بَدَائِعَ الْفَوَائِدِ) لابن الْقَيْمِ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ فِي مُجَلَّدَيْنِ، فِيهِ مِنْ بَدَائِعِ الْعُلُومِ مَا لَا تَكَادُ تَجِدُهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ فِي كُلِّ فَنٍّ، كُلُّ مَا طَرَأَ عَلَى بَالِهِ قَيَّدَهُ.

ولهذا نَجِدُ فِيهِ فَوَائِدَ فِي الْعَقَائِدِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ، وَالْبَلَاغَةِ، وَالتَّفْسِيرِ.
أَحْيَانًا يَبْحَثُ فِي كَلِمَةٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ اللُّغَوِيَّةِ فِي صَفَحَاتٍ تَحْلِيلًا وَتَنْوِيحًا
وَإِحَالَةً وَاشْتِقَاقًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وقد بَحَثَ بَحْثًا فَائِضًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَدْحِ وَالْحَمْدِ، كَتَبَ كِتَابَةً فَائِضَةً فِي
ذَلِكَ، وَقَالَ ^(١): كَانَ شَيْخُنَا إِذَا بَحَثَ فِي مِثْلِ هَذَا أَتَى بِالْعَجَبِ الْعَجَابِ.

ولكنه كما قيل:

تَأَلَّقَ الْبَرْقُ نَجْدِيًّا فَقُلْتُ لَهُ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ

يعني أنه -أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله- مُنْشَغِلٌ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ
التَّحْقِيقِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ -أَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ- آيَةٌ فِي اللُّغَةِ
الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مِصْرَ وَاجْتَمَعَ بِأَبِي حَيَّانَ الْمِصْرِيِّ الشَّهِيرِ صَاحِبِ (الْبَحْرِ
الْمُحِيطِ) فِي التَّفْسِيرِ، وَكَانَ أَبُو حَيَّانَ يُشْنِي عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ثَنَاءً عَاطِرًا وَيَمْدَحُهُ
بِقِصَائِدَ عِصَامِيَّةٍ وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا يَقُولُ فِيهِ:

قَامَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي نَصْرِ شَرِيعَتِنَا مَقَامَ سَيِّدِ تَيْمٍ إِذْ عَصَتْ مُضَرُّ

يعني أبا بكر -رضي الله عنه- يَوْمَ الرَّدَّةِ.

فلَمَّا قَدِمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِصْرَ اجْتَمَعَ بِأَبِي حَيَّانَ وَتَنَاظَرَ مَعَهُ فِي مَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ،
وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ بِقَوْلِ سَبِيئِيَّةٍ فِي كِتَابِهِ.

قال: إِنْ سَبِيئِيَّةٌ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا، فَكَيْفَ تُخَالِفُهُ؟

(١) بدائع الفوائد (٢/١٧٧)، ومفتاح دار السعادة (١/١٥٨).

وعليه؛ فَقَيَّدَ العلمَ بِالكِتَابِ، لَا سِيَّما بِدَائِعِ الْفَوَائِدِ فِي غَيْرِ مَظَانِّهَا، وَخَبَايَا الزَّوَايَا فِي غَيْرِ مَسَاقِهَا، وَدُرَرًا مَنُثُورَةً تَرَاهَا وَتَسْمَعُهَا تَخْشَى فَوَاتَهَا... وَهَكَذَا؛ فَإِنْ الْحَفْظَ يَضْعُفُ، وَالنَّسْيَانُ يَعْزِضُ.^[١]

فَقَالَ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَلْ سَيَبَوِيهِ نَبِيُّ النَّحْوِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ؟!

ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ عَلِطَ فِي الْكِتَابِ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا لَا تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا هُوَ، بَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَ أَبُو حَيَّانَ عَلَيْهِ وَهَجَاهُ، وَأَنْشَأَ قَصِيدَةً يَهْجُو فِيهَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ^(١)، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، عَفَا اللَّهُ عَنَّا وَعَنْهُمْ جَمِيعًا.

[١] قَوْلُهُ: «لَا سِيَّما بِدَائِعِ»؛ الْأَفْصَحُ فِي كَلِمَةِ «بِدَائِعِ» أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً، وَبَعْدَ (لَا سِيَّما) يَجُوزُ النَّصْبُ، وَلَكِنَّ الرِّفْعَ أَحْسَنَ.

وَمَعْنَى الْكَلَامِ: الْحَثُّ عَلَى كِتَابَةِ الْفَوَائِدِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ حَتَّى لَا يَنْسَاهَا، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَتْ فِي غَيْرِ مَظَانِّهَا؛ لِأَنَّكَ أحيانًا تَبْحَثُ عَنْ مَسْأَلَةٍ تَظُنُّهَا -مَثَلًا-: فِي بَابِ الصَّيْدِ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَإِذَا ذُكِرَتْ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَقَيَّدَهَا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «خَبَايَا الزَّوَايَا فِي غَيْرِ مَسَاقِهَا»؛ بِمَعْنَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى يَعْنِي: مَا اخْتَبَأَ فِي الزَّوَايَا فِي غَيْرِ سِيَاقِهِ فَاكْتُبَهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَدُرَرًا مَنُثُورَةً تَرَاهَا وَتَسْمَعُهَا تَخْشَى فَوَاتَهَا»؛ فَالْمَسَائِلُ الَّتِي تَعْرِضُ لَكَ، أَوْ تُعْرِضُ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مُنْثَرَةٌ أَوْ مَنُثُورَةٌ، يَنْبَغِي أَنْ تَجْمَعَهَا وَتَجْعَلَهَا فِي مَكَانٍ فِي الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ الدُّرَرُ الْمَنُثُورَةُ تَرَاهَا وَتَسْمَعُهَا تَخْشَى فَوَاتَهَا.

(١) وَرَدَتِ الْقِصَّةُ فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ مِنْ غَصَنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيبِ (٢/٥٧٨)، وَالدَّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ (١/١٧٧).

قَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِذَا سَمِعْتَ شَيْئًا؛ فَارْتَبِطْهُ، وَلَوْ فِي الْحَائِطِ». رَوَاهُ خَيْثَمَةُ^(١).

وَإِذَا اجْتَمَعَ لَدَيْكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْتَمَعَ؛ فَارْتَبِطْهُ فِي (تَذَكُّرٍ) أَوْ (كُنَاشٍ) عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ؛ فَإِنَّهُ يُسَعِّفُكَ فِي أَضْيَاقِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْإِدْرَاكِ فِيهَا كِبَارُ الْأَثْبَاتِ.^[١]

[١] يَنْبَغِي لَكَ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْكَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَاجْمَعْهُ فِي تَذَكُّرٍ، أَوْ مُفَكِّرَةٍ، أَوْ مُحَفِّظَةٍ، أَوْ مَا شِئْتَ فَسَمِّهِ، الْمَهْمُ أَنْ تَجْمَعَهَا.

وَالْمُؤَلِّفُ يَقُولُ: «رَتَّبَهَا عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ»؛ وَالْأَوَّلَى أَنْ تُرَتِّبَهَا عَلَى الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْتِيبَهَا عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ يَخْتَلِفُ فِيهِ كِتَابُ الْعُلَمَاءِ، تَجِدُ تَرْتِيبَ الْحَنَابِلَةِ غَيْرَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَا سِيمًا فِي الْمُعَامَلَاتِ، بَلْ إِنَّ أَهْلَ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ يَخْتَلِفُ تَرْتِيبُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْمَتَأَخِّرِينَ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ.

فَإِذَا رَتَّبْنَاهَا عَلَى أَلْفِ بَاءٍ سَهْلٍ، وَاتَّفَقَتِ الْمَوْضُوعَاتُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَالْمُصَنِّفُ يَحْتِثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ كِتَابَةً.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ عَكَّسَ فَقَالَ: يَنْبَغِي حِفْظُ الْعِلْمِ فِي الصُّدُورِ لَا فِي السُّطُورِ. وَقَالَ: إِنْ اعْتَمَدَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكِتَابَةِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَحَا حَافِظَتُهُ وَأَهْمَلَهَا، وَلَوْ عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْحِفْظِ حَفِظَ، وَهَذَا لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٌ.

وَلِذَلِكَ نَرَى أَنَّ الْأَلَاتِ الْحَاسِبَةَ وَالْحَوَاسِبَ الَّتِي وُضِعَتْ فِيهَا الْعُلُومُ وَالْفُنُونُ قَدْ أَثَّرَتْ عَلَى النَّاسِ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/١٨٨)، والعلل ومعرفة الرجال (١/٢١٦)، والعلم لأبي خيثمة (ص: ٣٤).

ولنضرب مثلاً بجداول الفرائض في الحاسوب، يأتي إنسانٌ يَعْرِفُ كيف يُشغِّل الحاسوب، يُطلِّعُكَ على أَحْكَامِ المَوَارِيثِ وليس عنده علم، وهذا ضَرَرٌ عَظِيمٌ على الذَّاكِرَةِ وعلى الحِفْظِ.

ولا أرى استعمالَ هذا الشيءِ إلا عِنْدَ الْحَاجَةِ: كمسألة فريضة وَرَدَتْ على إنسانٍ تَتَطَلَّبُ الْعَجَلَةَ وَحِسَابُهَا طَوِيلٌ عَرِيضٌ، فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ.

أما إِذَا كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْسُبَ الشَّيْءَ مِنْ حَافِظَتِكَ وَذَهْنِكَ فَابْتَعِدْ عَنِ الْكِتَابَةِ، فَالْكِتَابَةُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ضَعِيفُ الْحِفْظِ، وَإِلَّا فَالْاعْتِمَادُ عَلَى الْحِفْظِ أَوْلَى.

ولهذا نَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حَمَلُوا الْحَدِيثَ حِفْظًا لَا كِتَابَةً، وَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَكْتُبُ وَمَعَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى وَنَقَلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ مَعَ تَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ.

فَلَا نُفَضِّلُ الْكِتَابَةَ مُطْلَقًا وَلَا الْحِفْظَ فِي الصَّدْرِ مُطْلَقًا، بَلْ نَقُولُ إِذَا تَسَاوَيَا فَالْحِفْظُ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا أَوْ هَذَا فَلْيُسْتَعْمَلْ، وَفِي وَقْتِنَا الْمَعَاصِرِ لَوْ اعْتَمَدْتَ عَلَى التَّلَقِّيِ حِفْظًا لَحَفِظْتُمْ أَكْثَرَ مِمَّا تَعْتَمِدُونَ عَلَى الْمُسَجَّلَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِالْمُسَجَّلِ يَسْهُو، وَإِذَا انْتَهَى الدَّرْسُ فَتَحَ الْمُسَجَّلَ وَسَمِعَ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَالْحِفْظِ أَنَّكَ تُسَافِرُ وَالْكِتَابَ فِي الْبَيْتِ، وَالْحَافِظَ كِتَابُهُ فِي صَدْرِهِ مَعَهُ فِي حِلِّهِ وَتَرَحُّالِهِ.

٢٨- حِفْظُ الرَّعَايَةِ:

ابْدُلِ الْوُسْعَ فِي حِفْظِ الْعِلْمِ (حِفْظَ رِعَايَةٍ) بِالْعَمَلِ وَالِاتِّبَاعِ؛ قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^(١): «يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ فِي طَلَبِهِ، وَيَكُونَ قَصْدُهُ وَجْهَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -.

وَلِيَحْذَرَ أَنْ يَجْعَلَهُ سَبِيلًا إِلَى نَيْلِ الْأَعْرَاضِ، وَطَرِيقًا إِلَى اخْتِذِ الْأَعْوَاضِ، فَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ لِمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ بِعِلْمِهِ.^[١]

[١] نَعَمْ جَاءَ الْوَعِيدُ^(٢) بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَرِيدُ بِهِ إِلَّا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ أَيْ: رِيحُهَا.

وَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَقًّا، وَهُوَ أَنْ يُخْلِصَ الْإِنْسَانُ النِّيَّةَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، بَأَنْ يَنْوِيَ امْتِنَالًا أَمْرَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالْوُصُولَ إِلَى ثَوَابِ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَحِمَايَةَ الشَّرِيعَةِ وَالذَّبَّ عَنْهَا، وَرَفَعَ الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ، وَرَفَعَ الْجَهْلَ عَنْ غَيْرِهِ. كُلُّ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ.

«وَأَلَّا يَكُونَ قَصْدُهُ نَيْلُ الْأَعْرَاضِ»، جَمْعُ عَرَضٍ، يَعْنِي: نَيْلُ شَيْءٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، كَالْجَاهِ وَالرَّئَاسَةِ وَالْمَرْتَبَةِ، «أَوْ طَرِيقًا إِلَى اخْتِذِ الْأَعْوَاضِ» كَالرَّاتِبِ، لَا يَرِيدُ إِلَّا هَذَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كُلُّ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فِي الْكُلِّيَّاتِ الْآنَ إِنَّمَا يُرِيدُونَ الشَّهَادَةَ، وَلِذَلِكَ نَرَى بَعْضَهُمْ يَحَاوِلُ الْوُصُولَ إِلَى هَذَا الشَّهَادَةِ وَلَوْ بِالْبَاطِلِ، كَالشَّهَادَاتِ

(١) قَالَ الْمُؤَلَّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: الْجَامِعُ لِلْخَطِيبِ (١/ ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ١٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَلْفَظٍ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢/ ٣٣٨).

المزينة والغش، وما أشبه ذلك.

فيقال: يمكن للإنسان أن يريد الشهادة في الكلية مع إخلاص النية، ليصل بها إلى منفعة الخلق؛ لأن من لم يحمل الشهادة لا يتمكن من أن يكون مُدرِّسًا أو مُديرًا أو ما أشبه ذلك مما يتوقف على نيل هذه الشهادة، فإذا قال: أنا أريد أن أنال الشهادة لأتمكن من التدريس في الكلية مثلاً، ولولا هذه الشهادة ما درَّسنا.

ومثله لو قال قائل: أريد الشهادة لأكون داعية؛ لأنه لا يمكن أن أكون داعية إلى الله إلا بشهادة وبطاقة، وإلا عرَّض نفسه للمساءلة.

ومثله لو قال قائل: أريد أن أكون مُديرًا لمصلحة تحذم الناس، وهذا لا يُنال إلا بشهادة، فإذا كانت هذه نية الإنسان فهي نية حسنة لا تضر إن شاء الله.

هذا في العلم الشرعي أو ما يخدمه.

وأما العلم الدنيوي فأنو فيه ما شئت مما أحلَّ الله، لو تعلَّم الإنسان الهندسة، وقال: أنا أريد أن أكون مُهندسًا ليكون مكافأة عملي عشرة آلاف ريال، فهذا ليس حرامًا؛ لأن هذا عمل دنيوي، كالتاجر يتاجر لأجل الربح.

وكذلك لو تعلَّم الإنسان علم الميكانيكا وعلم الماكينات وإصلاحها، وقصد بذلك أن يحصل على مالٍ، فهذا ليس حرامًا؛ لأنه ليس مما يُبتغى به وجهُ الله، والنبى -عليه الصلاة والسلام- إنما قال: «من تعلَّم علمًا يُبتغى به وجهُ الله -عز وجل-»^(١)؛ وهذا معنى قول الخطيب: «فقد جاء الوعيد لمن ابتغى ذلك

(١) أخرجه أحمد برقم (٨٢٥٢)، وأبو داود: كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، رقم (٣٦٦٤)، وابن ماجه: في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٢).

وليتَّقِ المفاخرة والمباهاة به، وأن يكون قصده في طلب الحديث نيل الرئاسة، واتخاذ الأتباع، وعقد المجالس؛ فإن الآفة الداخلة على العلماء أكثرها من هذا الوجه.^[١]

وليجعل حفظه للحديث حفظ رعاية لا حفظ رواية؛ فإن رواة العلوم كثير، ورعاتها قليل، ورُبَّ حاضر كالغائب، وعالم كالجاهل، وحامل للحديث ليس معه منه شيء إذ كان في أطراحه لحكمه بمنزلة الذاهب عن معرفته وعلمه.^[٢]

بِعِلْمِهِ». أي: العلم الشرعي، أو ما يُسانده كعلم العربيّة.

[١] هذا صحيح، وقد جاء الوعيد فيمن طلب العلم ليُجاري به العلماء أو يُماري به السفهاء، في قوله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(١)؛ فلا تقصد بعلمك المفاخرة والمباهاة، وأن يكون قصدك أن تصرف وجوه الناس إليك وما أشبه ذلك، هذه نيات سيئة، وإذا نويت نيّة صالحة صرت إمامًا، وصرت رئيسًا، اتَّجَهَ النَّاسُ إِلَيْكَ وَأَخَذُوا بِقَوْلِكَ.

[٢] نعم؛ هذا أيضًا يجب أن يُعتنى به: حفظ الحديث رعايةً.

ومعناها: رعاية فقه الحديث، والعمل به، وبيانه للناس؛ لأنّ الحفظ بدون فقه للمعنى ناقص جدًا، قال النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢)؛ والمقصود من القرآن والحديث هو فقه معناه؛ حتى يعمل بها الإنسان ويدعو إليها، ولكن الله - سبحانه وتعالى - بحكمته جعل الناس أصنافًا.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٦٥٤).

منهم: الرَّاويَةُ الذي لا يَعْرِفُ من المَعْنَى شيئًا وَاِضِحًا بَيِّنًا لا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى المُنَاقِشَةِ فِيهِ، لَكِنَّهُ فِي الحِفْظِ وَالثَّبَاتِ قَوِيٌّ جَدًّا.

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ فَهْمًا وَفَقْهًا؛ لَكِنَّهُ ضَعِيفُ الحِفْظِ، إِلَّا أَنَّهُ يُفَجِّرُ يَنَابِيعَ العِلْمِ مِنَ النُّصُوصِ.

وَمِنَ النَّاسِ: مَنْ يُعْطِيهِ اللهُ الأَمْرَيْنِ، قُوَّةَ الحِفْظِ وَقُوَّةَ الفِقْهِ، لَكِنَّ هَذَا نَادِرٌ، وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا^(١) لِمَنْ آتَاهُ اللهُ -تَعَالَى- مِنَ العِلْمِ وَالحِكْمَةِ كَمَثَلِ العَيْثِ أَصَابَ أَرْضًا فَصَارَتِ الأَرْضُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: قِيَعَانٌ ابْتَلَعَتِ المَاءَ وَلَمْ تُنْبِتِ الكَلَأَ، فَهَذَا مَثَلٌ مِنْ آتَاهُ اللهُ العِلْمَ وَالحِكْمَةَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَلَمْ يَنْفَعْ غَيْرَهُ.

والقسم الثاني: أَرْضٌ أَمْسَكَتِ المَاءَ وَلَكِنَّهَا لَمْ تُنْبِتِ الكَلَأَ، هَؤُلَاءِ الرُّوَاهُ أَمْسَكُوا المَاءَ فَسَقَى النَّاسُ وَاسْتَقَوْا وَزَرَعُوا، لَكِنْ هُمْ أَنْفُسُهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الحِفْظُ.

القسم الثالث: أَرْضٌ رِيَاضٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ العُشْبَ وَالكَلَأَ، فَانْتَفَعَ النَّاسُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَتِ مَوَاشِيهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالْعِلْمِ وَالفِقْهِ، فَتَفَعَّلُوا النَّاسَ وَانْتَفَعُوا بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ البخاري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعمل، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مثل ما بعث به النبي ﷺ، رقم (٢٢٨٢).

وينبغي لطالب الحديث أن يَتَمَيَّزَ في عَامَّةِ أُمُورِهِ عن طرائقِ العَوَامِّ باستعمال آثار رسول الله ﷺ ما أَمَكَّنَهُ، وتَوْظِيفِ السَّنَنِ عَلَى نَفْسِهِ، فإن الله -تعالى- يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. اهـ. [١]

[١] قوله: «يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْحَدِيثِ»؛ كلمة يَنْبَغِي أَحْيَانًا يُرَادُ بِهَا الْوُجُوبُ، لَكِنَّ الشَّائِعَ فِي اسْتِعْمَالِهَا أَنَّهَا لِلنَّدْبِ، والمقصود بطالب الحديث: العالم بالحديث.

وقول المصنف: «أَنْ يَتَمَيَّزَ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِ عن طرائقِ العَوَامِّ باستعمال آثار رسول الله ﷺ ما أَمَكَّنَهُ»؛ هَذَا فِي الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ ظَاهِرٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَيَّزَ بِاسْتِعْمَالِ آثَارِ الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام- فِي الْأُمُورِ التَّعْبُدِيَّةِ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ الاتِّفَاقِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ: هَلْ يُشْرَعُ أَنْ يَتَّبِعَهَا الْإِنْسَانُ أَوْ لَا؟

والجواب: نَقُولُ كَانَ ابْنُ عَمْرٍ -رضي الله عنه وعن أبيه- يَتَّبِعُ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّهُ تَحَرَّى الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ وَبَالَ فِيهِ، فَيَنْزِلُ وَيَبُولُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا لِلْبَوْلِ، كُلُّ هَذَا مِنْ شِدَّةِ تَحَرِّيهِ لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ -عليه الصلاة والسلام-.
وَهَذَا الْأَمْرُ خَالَفَهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ فِيهِ، وَرَأَوْا أَنْ مَا وَقَعَ اتِّفَاقًا فَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ الْإِنْسَانُ.

ولهذا لو قال قائل: أَيْسَرُنَا لَنَا الْآنَ أَلَّا نَقْدُمَ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدِمَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ؟

والجواب: يَنْبَغِي عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْأُمُورِ الاتِّفَاقِيَّةِ، فَقَدْ وَقَعَ قُدُومُهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ اتِّفَاقًا، لَذَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ.

هل يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نَتَّبِعَهُ فِيهَا وَقَعَ عَادَةً، مثل: العِمَامَةِ وَالرِّدَاءِ وَالْإِزَارَ؟

نقول: نعم يُشْرَعُ أَنْ نَتَّبِعَهُ فِيهِ، ولكن مَعْنَى الْاِتِّبَاعِ اِتِّبَاعُهُ فِي جِنْسٍ مَا لِبَسَ، يعني أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ لِبَسَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَلْبَسُونَهُ وَاعْتَادُوا هَذَا؛ وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: السُّنَّةُ لُبْسُ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا وَجَبَ اجْتِنَابُهُ.

سؤال: هَلْ نَتَّبِعُهُ ﷺ فِيهَا وَقَعَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّشْهِي، فَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُحِبُّ الْحُلُوءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ^(١)، وَكَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ فِي الْأَكْلِ، قَالَ أَنَسٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ»^(٢) -وَالدُّبَاءُ هِيَ: الْقَرْعُ- فَمَا زِلْتُ أَتَّبِعُهَا مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُهَا.

فَهَلْ نَقُولُ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ نَتَّبِعَ الدُّبَاءَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّبِعُهَا أَوْ لَا نَتَّبِعُهَا؟

والجواب: إِنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ الْاِتِّبَاعُ فِيهِ أُخْرَى مِنَ الْاِتِّبَاعِ فِيمَا سَبَقَهُ، وَهُوَ مَا وَقَعَ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ اتِّفَاقًا، إِذْ أَتَانَا نَعْلَمُ أَنَّ الرِّسُولَ ﷺ تَتَّبِعُهَا قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَتَّبَعَ الدُّبَاءَ مِنْ عَلَى ظَهْرِ الْقِصْعَةِ وَهُوَ يَشْعُرُ أَنَّهُ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ فَهَذَا يَزِيدُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِلرِّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَاتِّبَاعِ آثَارِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، رقم (٥٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، رقم (٥٤٣٥).

وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِذَا تَتَبَعْتَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الدُّبَاءِ مَنَفَعَةٌ طَبِيبٌ: تَسَهَّلُ وَتُكَلِّنُ، وَتَكُونُ أَدَمًا لِلطَّعَامِ فِيهَا مَصَالِحُ، وَلَوْ أَنَّنَا رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِ الطَّبِّ لَوَجَدْنَا أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً طَبِيبَةً.

فقول المؤلف: «أَن يَتَمَيَّزَ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِ عَنْ طَرَائِقِ الْعَوَامِّ بِاسْتِعْمَالِ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمَكْنَهُ»؛ فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا.

وقول المؤلف: «بِاسْتِعْمَالِ آثَارِ»؛ لَوْ قَالَ: اتَّبَاعُ آثَارٍ، كَمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ) قَالَ: مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتَّبَاعُ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا^(١)، وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمُطَابِقُ لِلْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

أَمَّا اسْتِعْمَالُ الْآثَارِ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ وَاهِمٌ أَنَّ الْمُرَادَ اسْتِعْمَالُ ثِيَابِهِ وَعِمَامَتِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَذَا قُلْنَا: «اتَّبَاعُ الْآثَارِ» أَحْسَنُ وَأَوْضَحُ.

وقول المؤلف: «تَوْظِيفِ السُّنَنِ عَلَى نَفْسِهِ»؛ مُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنَّ يُطَبَّقَ السُّنَنَ عَلَى نَفْسِهِ، فَ«تَوْظِيفُ» هُنَا بِمَعْنَى: تَطْبِيقِ السُّنَنِ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الممتحنة: ٦]. فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ بَدَلُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ﴾، فَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الْكَافِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعُمُومِ؛ لَكِنَّهَا بَدَلٌ لِإِعَادَةِ الْعَامِلِ.

(١) العقيدة الواسطية مع شرحه للشارح (ص: ٦٣٤)، وقد فصل رحمه الله في مسألة: «اتباع آثار الرسول ﷺ»، وقسمها إلى أربعة أقسام ووضح ذلك بالأدلة والأمثلة لكل قسم فرحمه الله وعفا عنه آمين.

٢٩- تعاھد المحفوظات:

تعاھد عِلْمَكَ مِنْ وَقْتٍ إِلَى آخَرٍ؛ فَإِنْ عَدَمَ التَّعَاهُدِ عَنْوَانُ الذَّهَابِ لِلْعِلْمِ
مَهْمَا كَانَ.^[١]

«عن ابنِ عُمرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ
صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا؛ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ
أَطْلَقَهَا؛ ذَهَبَتْ»^(١)، رواه الشيخان، ومالك في الموطأ.

قال الحافظ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رحمه الله -^(٢): «وفي هذا الحديثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ

وَالْبَدَلُ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ شَائِعٌ، مِثْلُ: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا﴾ [الأعراف: ٧٥]، فِي
قِصَّةِ صَالِحٍ وَبَعْدَهَا: ﴿لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾، فَهَذِهِ بَدَلٌ لِإِعَادَةِ حَرْفِ الْجَرِّ، أَيْ:
بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ.

[١] قول المصنف: «إِنْ عَدَمَ التَّعَاهُدِ عَنْوَانُ الذَّهَابِ»؛ يَعْنِي: دَلِيلَ الذَّهَابِ
وَلَوْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «إِنْ عَدَمَ التَّعَاهُدِ سَبَبُ الذَّهَابِ لِلْعِلْمِ» لَكَانَ أَوْلَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ
ﷺ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي
عُقُلِهَا»^(٣). فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّعَاهُدِ سَبَبٌ لِلنَّسْيَانِ، وَلَيْسَ عَنْوَانُ الذَّهَابِ
لِلْعِلْمِ؛ لِأَنَّ عَنْوَانَ الشَّيْءِ يَكُونُ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَسَبَبُ الشَّيْءِ يَكُونُ قَبْلَ الشَّيْءِ،
وَعَدَمُ التَّعَاهُدِ سَابِقٌ عَلَى عَدَمِ بَقَاءِ الْعِلْمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاھده، رقم (٥٠٣١)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم (٧٩٠).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: التمهيد (١٤/١٣٣-١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاھده، رقم (٥٠٣١).

مَنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ عِلْمَهُ؛ ذَهَبَ عَنْهُ أَيُّ مَنْ كَانَ؛ لِأَن عِلْمَهُمْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ
الْقُرْآنُ لَا غَيْرَ، وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْمَيْسَرُ لِلذِّكْرِ يَذْهَبُ إِنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ؛ فَمَا ظَنُّكَ
بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمَعْهُودَةِ؟!

وخير العلوم مَا ضَبِطَ أَصْلُهُ، وَاسْتُذْكِرَ فَرْعُهُ، وَقَادَ إِلَى اللَّهِ -تعالى-، وَدَلَّ
عَلَى مَا يَرْضَاهُ». اهـ.

وقال بعضهم^(١): «كُلُّ عَزٍّ لَمْ يُؤَكِّدْ بِعِلْمٍ؛ فَإِلَى ذُلِّ مَصِيرُهُ». اهـ.^[١]

[١] هذا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ عِلْمَهُ ذَهَبَ عَنْهُ، فَمَنْ لَمْ
يَتَعَاهَدْ حِفْظَهُ نَسِيَهُ، كَمَنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ الشَّجَرَةَ بِالْمَاءِ تَمُوتُ أَوْ تَذُبُلُ.

وكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَتَعَاهَدْ أَغْصَانَهَا بِالشَّتْلِ تَكَثَّرَ الْأَغْصَانُ، وَيَحْصُدُ بَعْضُهَا
بَعْضًا، وَلَا تَسْتَقِيمُ، فَكَذَلِكَ الْعُلُومُ.

وقول المؤلف: «وَيْخِرُ الْعُلُومُ مَا ضَبِطَ أَصْلُهُ، وَاسْتُذْكِرَ فَرْعُهُ» يعني: كَأَنَّهُ
يَحْتُثُّ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ، وَأَنَا أَحْتُ دَائِمًا عَلَيْهَا، فَعَلَيْكُمْ بِالْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ؛
لَأَنَّ الْمَسَائِلَ الْجُزْئِيَّةَ الْمُتَفَرِّعَةَ كَلَاقِطُ الْجَرَادِ مِنْ أَرْضِ صَحْرَاءٍ تَضِيعُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ
الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي الْأُصُولِ هَذَا هُوَ الْعَالِمُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الْأُصُولُ فَاتَتْهُ الْوُصُولُ.

قوله: «كُلُّ عَزٍّ لَمْ يُؤَكِّدْ بِعِلْمٍ؛ فَإِلَى ذُلِّ مَصِيرُهُ»؛ هَذِهِ الْمَقُولَةُ عَلَى الْأَغْلَبِ،
وإِلَّا قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَزِيزًا بِمَالِهِ وَإِنْفَاقِهِ وَنَفْعِ النَّاسِ بِهِ، فَيَبْقَى عَزِيزًا إِلَى أَنْ
يَمُوتَ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْعِزَّ الَّذِي لَمْ يُؤَكِّدْ بِالْعِلْمِ يَزُولُ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: شرح الإحياء (١/٩٣).

٣٠- التفقه بتخريج الفروع على الأصول:

مِنْ وَرَاءِ الْفِقْهِ: التَّفَقُّهُ، وَمُعْتَمِلُهُ هُوَ الَّذِي يُعَلِّقُ الْأَحْكَامَ بِمَدَارِ كَيْهَا الشَّرْعِيَّةِ.

وفي حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، وَوَعَاَهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١). [١]

[١] التَّفَقُّهُ مَعْنَاهُ: طَلَبُ الْفِقْهِ، وَالْفِقْهُ لَيْسَ الْعِلْمُ، بَلْ هُوَ إِدْرَاكُ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عِنْدَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ.

ولهذا حَذَرَ ابنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا كَثُرَتْ قُرَآؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فِقْهُأُكُمْ»^(٢).

فَالْفَقِيهِ هُوَ: الْعَالِمُ بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَغَايَاتِهَا وَحِكْمِهَا؛ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يَرُدَّ الْقُرُوعَ السَّارِدَةَ إِلَى الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ، وَيَتِمَكَّنَ مِنْ تَطْبِيقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَصُولِهَا، فَيَحْصِلَ لَهُ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

وقوله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا»؛ نَضَرُهُ مَعْنَاهُ: زَادَهُ حُسْنًا، وَالنَّضَارَةُ مَعْنَاهَا: الْحُسْنُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]، أَيْ: حَسَنَةٌ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿فَوْقَهُمْ اللَّهُ شَرَدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١] نَضْرَةً: حُسْنًا فِي وَجُوهِهِمْ، وَسُرُورًا فِي قُلُوبِهِمْ، فَيَجْتَمِعُ لَهُمْ حُسْنُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٢٥)، رَقْمُ (١٣٣٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ، رَقْمُ (٣٦٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّاعِ، رَقْمُ (٢٦٥٦)، وَابْنُ مَاجَةٍ:

أَبْوَابُ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (٢٣٠). وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ: الْمَقْدِمَةُ، بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ، رَقْمُ (١٨٩).

قال ابن خَيْر^(١) - رحمه الله - في فِقْهِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْفَقْهَ هُوَ الِاسْتِنْبَاطُ وَالِاسْتِدْرَاكُ فِي مَعَانِي الْكَلَامِ مِنْ طَرِيقِ التَّفْهَمِ، وَفِي ضَمْنِهِ بَيَانٌ وَجُوبُ التَّفَقُّهِ، وَالبَحْثُ عَلَى مَعَانِي الْحَدِيثِ، وَاسْتِخْرَاجُ الْمَكْنُونِ مِنْ سَرِّهِ». اهـ.

وللشيخين؛ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ، وتَلْمِيذُهُ ابنِ قَيِّمِ الجوزية - رحمهما الله تعالى -، في ذَلِكَ الْقِدْحِ الْمُعَلَّى، وَمَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ؛ سَلَكَ بِهِ النَّظَرُ فِيهَا إِلَى التَّفَقُّهِ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا.^[١]

رَبِّمَا يَغْتَمُّ قَلْبُهُ وَوَجْهُهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ نَصَارَةً، لَكِنْ سُرْعَانَ مَا تَزُولُ، وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يَكُونُ قَلْبُهُ مَسْرُورًا وَلَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ نَصَارَةً فِي الْوَجْهِ، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ الْأَمْرَانِ: السُّرُورُ فِي الْقَلْبِ، وَالنَّصَارَةُ فِي الْوَجْهِ، وَبِذَلِكَ تَتِمُّ النِّعْمَةُ.

[١] لَا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ الْفَقْهَ هُوَ: اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَى الْحَدِيثِ، بَلْ نَقُولُ: مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَدَلَالَاتُ الْقُرْآنِ أَقْوَى وَأَثْبَتُ مِنْ دَلَالَاتِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَرِيهِ عَيْبُ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهَا تُنْقَلُ بِالْمَعْنَى؛ فَاخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ بَيْنَ الثَّقَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْقُلُونَهَا بِالْمَعْنَى، وَيُضَافُ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْمَصْنِفُ: «وَالْبَحْثُ عَنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ».

وَمَنْ أَحْسَنَ مَنْ رَأَيْتُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ، مِنْ الْآيَاتِ شَيْخُنَا - رحمه الله -

(١) قال المؤلف في الحاشية: في فهرسته (ص: ٩).

ومن مَلِيحِ كَلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - قوله في مجلسٍ لِلتَّفَقُّهِ^(١): «أما بعد؛ فَقَدْ كُنَّا في مجلسِ التَّفَقُّهِ في الدِّينِ، والنَّظَرِ في مَدَارِكِ الأحكامِ المَشْرُوعَةِ؛ تَصْوِيرًا، وتَقْرِيرًا، وتَأْصِيلًا، وتَفْصِيلًا، فوقَعَ الكلامُ في... فأقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، هذا مَبْنِيٌّ على أَصْلٍ وفَصْلين...»

عبد الرحمن بن سَعْدِي، فَإِنَّهُ يَسْتَخْرِجُ أَحْيَانًا مِنَ الآيَاتِ مِنَ الْفِقْهِ مَا لَا تَرَاهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ.

وطريقُ اسْتِنبَاطِ الأحكامِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هُوَ طَرِيقُ الصَّحَابَةِ؛ فَكَانُوا لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَةَ آيَاتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ^(٢).

ثُمَّ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقَيِّمِ - رحمه الله - وَبَيَّانٍ مَا يَتَوَصَّلَانِ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَلِيلَةِ، وَقَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهْمًا عَجِيبًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَنَضْرِبُ مَثَلًا لِلتَّفَقُّهِ وَاسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ: الْعُلَمَاءُ أَخَذُوا الْحُكْمَ بِأَنْ أَقَلَّ مُدَّةُ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَمِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فَإِنَّ ثَلَاثِينَ شَهْرًا عَامَانِ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا كَانَ حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: «مجموع الفتاوى» (٥٣٤ / ٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٠ / ٥).

واعْلَمْ - أرشدك الله - أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ التَّفَقُّهِ: (التفكير)^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ - سبحانه وتعالى - دَعَا عِبَادَهُ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ إِلَى التَّحَرُّكِ بِإِجَالَةِ النَّظَرِ الْعَمِيقِ فِي (التفكير) فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِلَى أَنْ يُمَعِّنَ الْمَرْءُ النَّظَرَ فِي نَفْسِهِ، وَمَا حَوْلَهُ؛ فَتُحَا لِلْقَوَى الْعَقْلِيَّةِ عَلَى مَضْرَاعَيْهَا، وَحَتَّى يَصِلَ إِلَى تَقْوِيَةِ الْإِيمَانِ، وَتَعْمِيقِ الْأَحْكَامِ، وَالْإِنْتِصَارِ الْعِلْمِيِّ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠].

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ «التَّفَقُّهَ» أَبْعَدُ مَدَى مِنْ (التَّفَكُّر)؛ إِذْ هُوَ حَصِيلَتُهُ وَإِنْتِاجُهُ، وَإِلَّا ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

لكن هذا التفقه محجوز بالبُرْهَانِ، مُحْجُوزٌ عَنِ التَّشَهِّيِّ وَالْهَوَى: ﴿وَلَيْنِ أَتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].^[١]

[١] مَرَاتِبُ الطَّلَبِ:

أولاً: الْعِلْمُ. ثانياً: الْفَهْمُ.
ثالثاً: التَّفَكُّرُ. رابعاً: التَّفَقُّهُ.

فمن لا علم عنده كيف يتفكر؟ وكيف يعلم؟ وكيف يفقه؟
ومن عنده علم ولكن ليس عنده فهم، فكيف يتفكر؟ فلا يستطيع، ولو

(١) قال المؤلف في الحاشية: مفتاح دار السعادة (ص: ١٩٦-٣٢٤)، ومدارج السالكين (١/ ١٤٦)، والتفسير الإسلامي للتاريخ لعلم الدين خليل (ص: ٢١٠-٢١٥).

حَاوَلَ أَنْ يَتَفَكَّرَ وَهُوَ لَا يَفْهَمُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَفَكَّرَ؟ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَفْهَمَ تَتَفَكَّرَ مَا مَدْلُولُ هَذِهِ الْآيَةِ؟ مَا مَدْلُولُ هَذَا الْحَدِيثِ؟ وَتَتَفَكَّرُ فِي أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ.

وأنواع الدلالة ثلاثة:

١ - دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ.

٢ - دَلَالَةُ تَضَمُّنٍ.

٣ - دَلَالَةُ التَّزَامٍ.

فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ مَعْنَاهُ دَلَالَةُ مُطَابَقَةٍ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى بَعْضِ مَعْنَاهُ هُوَ دَلَالَةُ تَضَمُّنٍ.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى لَازِمٍ خَارِجٍ هُوَ دَلَالَةُ التَّزَامِ، وَهَذَا النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ الدَّلَالَةِ هُوَ الَّذِي يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، فَقَدْ يَلْتَزِمُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الدَّلِيلِ مَا لَا يَلْزِمُ، وَقَدْ يَقْوِيهِ مَا يَلْزِمُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ تَفَاوُتٌ عَظِيمٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْمَلَ هَذِهِ الدَّلَالَاتُ، فَحِينَئِذٍ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ التَّفَقُّهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَزَلَ ضَيْفًا عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - وَأَحْمَدُ تُلْمِيزُ الشَّافِعِيَّ، وَكَانَ يُثْنِي عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فَقَدَّمَ لَهُ الْعِشَاءَ، فَأَكَلَهُ كُلَّهُ وَرَدَّ الصَّحْفَةَ خَالِيَةً، فَتَعَجَّبَ أَهْلُ أَحْمَدَ كَيْفَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ كُلَّهُ؟ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ قَلِيلًا لِلْحَدِيثِ: «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقِيَمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَتُلْتُ لَطْعَامِهِ وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨١).

وأنصرف الإمام أحمد إلى أهله ونام الشافعي، فلما كان في آخر الليل لم يقم للتهجد، ثم أذن الفجر فخرج إلى الصلاة ولم يطلب ماءً للوضوء، فلما أصبح قال أهل الإمام أحمد له: كيف تقول في الشافعي ما تقول، والرجل أكل الطعام، وملاً بطنه ونام، وقام ولم يتوضأ؟ قال: آتيكم بالخير. فسأله، فقال: أما الطعام فلا أجد أحل من طعام الإمام أحمد بن حنبل، فأردت أن أملأ بطني منه، والإنسان أحياناً لا بأس أن يملأ بطنه، فأبو هريرة - رضي الله عنه - يقول له الرسول - عليه الصلاة والسلام - : «اشرب من اللبن»، ويقول: لا أجد له مسكاً^(١).

وأما كوني لم أتهجد فلأن التفكير في العلم أفضل من التهجد، وأنا جعلت أفكر في العلم واستنبطت من قول الرسول ﷺ: «يا أبا عمير، ما فعل النغير»^(٢). ويقال: إنه استنبط منه أكثر من ألف فائدة، وأما كوني لم أتوضأ حين خرجت إلى صلاة الفجر فلا أحب أن أطلب ماءً وأكلفكم وأنا على وضوئي من صلاة العشاء، فذكر ذلك لأهله فتعجبوا.

والمقصود من ذلك التفكير التدبر؛ لأن الواحد منا إذا أتى بحديث يستنبط منه ما شاء الله من الفوائد، ويأتيه إنسان آخر عنده غور في الاستنباط فيستنبط منه مسائل كثيرة، وفضل الله يؤتيه من يشاء، فصارت المراتب: العلم، ثم الفهم، ثم التفكير، ثم التفقه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، رقم (٦٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)؛ ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠).

فِيهَا الطَّالِبُ! تَحَلَّ بِالنَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ، وَالفِقْهِ وَالتَّفَقُّهِ؛ لَعَلَّكَ أَنْ تَتَجَاوَزَ مِنْ مَرَحَلَةِ الْفِقْهِ إِلَى (فَقِيهِ النَّفْسِ) كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يُعَلِّقُ الْأَحْكَامَ بِمَدَارِ كَيْهَا الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ (فَقِيهِ الْبَدَنِ) كَمَا فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ^(١) [١].

[١] إِضَافَةٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَهُنَاكَ فِقْهٌ ثَالِثٌ ظَهَرَ أَحْيَرًا وَهُوَ: (فِقْهُ الْوَاقِعِ) الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالُوا: مَنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيْهًا بِالْوَاقِعِ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ، وَنَسُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢)، ثُمَّ غَفَلُوا عَنْ حَقِيقَةِ وَاقِعَةٍ وَهِيَ: الْأَشْتَغَالُ بِفِقْهِ الْوَاقِعِ يَشْغُلُ صَاحِبَهُ عَنْ فِقْهِ الدِّينِ، بَلْ رُبَّمَا يَشْغَلُهُ عَنِ التَّعَبُّدِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَانْصِرَافُ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي آيَاتِهِ الْكَوْنِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ إِشْغَالَ السَّبَابِ بِتَفَقُّهِ الْوَاقِعِ صَدُّ لَهُمْ عَنِ الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ وَعَاءٌ إِذَا امْتَلَأَ بِشَيْءٍ امْتَنَعَ عَنِ الْآخَرِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمْتَلِئَ بِهَذَا وَهَذَا، فَاشْتَغَالَ الْإِنْسَانُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَتَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الْوَاقِعِ، وَمَاذَا عَنْ فُلَانٍ؟ وَمَاذَا عَنْ فُلَانٍ؟ وَرُبَّمَا يَتَلَقَّوْنَ فِقْهَ الْوَاقِعِ مِنْ رَوَايَاتٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ مَوْضُوعَةٍ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَسْمُوعَةِ وَالْمَقْرُوءَةِ وَالْمَرْئِيَّةِ، أَوْ يَبْنُونَ فِقْهَ وَاقِعٍ عَلَى تَقْدِيرَاتٍ وَتَحْمِينَاتٍ يُقَدِّرُهَا الْإِنْسَانُ.

وَصَاحِبُ فِقْهِ الْوَاقِعِ يُعَلِّلُ بِتَعْلِيلَاتٍ قَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً مِنَ الْوَاقِعِ، أَوْ يَنْظُرُ إِلَى أَشْيَاءٍ خَطَطَ لَهَا الْأَعْدَاءُ مِنْ قَبْلُ عَلَى وَاقِعٍ مُعَيَّنٍ، تَغَيَّرَ هَذَا الْوَاقِعُ وَزَالَ بِالْكُلِّيَّةِ، فَأَصْبَحَتْ هَذِهِ الْخُطُطُ لَا شَيْءَ.

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: وَانْظُرْ عَنْ قَوْلِهِمْ: «فَقِيهِ الْبَدَنِ» مُعَالِمُ الْإِيمَانِ (٢/ ٣٣٦، ٣٤٠)، وَالثَّقَاتُ لَابْنِ حَبَانَ (٩/ ٢٤٢).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص: ٢١٤).

فَأَجَلِ النَّظَرَ عِنْدَ الْوَارِدَاتِ بِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ، وَتَمَامِ الْعِنَايَةِ
بِالْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ.

وَأَجْمَعْ لِلنَّظَرِ فِي فَرْعٍ مَا بَيْنَ تَتَبُعِهِ وَإِفْرَاجِهِ فِي قَالِبِ الشَّرِيعَةِ الْعَامِ مِنْ
قَوَاعِدِهَا وَأُصُولِهَا الْمَطْرُودَةِ؛ كَقَوَاعِدِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ وَالْمَشَقَّةِ، وَجَلْبِ
التَّيْسِيرِ، وَسَدِّ بَابِ الْحَيْلِ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ.^[١]

والمهم أن الفقه: فقه النفس والبدن، هذا هو المطلوب أن يحققه الإنسان.
فَفَقْهُ النَّفْسِ هُوَ: صَلَاحُ الْقَلْبِ بِالْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ، وَمَحَبَّةُ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ،
وهذا يَنْبَنِي عَلَيْهِ فقهُ الْبَدَنِ الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ الْحَرَامِ أَوْ الْحَلَالِ، وما أشبه ذلك.
أما فقهُ الْوَاقِعِ: فالإنسان إذا احتاج إليه فلا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَهُ، وأما أَنْ تُصَرَّفَ
الْهِمَمُ كُلُّهَا إِلَى فِقْهِ الْوَاقِعِ، بأمورٍ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرِ وَاقِعَةٍ كَأَنْ تَكُونَ كَذِبًا وَدَجَلًا
وَتَقْدِيرَاتٍ وَتَحْمِينَاتٍ لَيْسَتْ مَبْنِيَةً عَلَى أَصْلِ.

[١] قول المصنف: «أَجَلِ النَّظَرَ عِنْدَ الْوَارِدَاتِ بِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ»؛
فَلَا بُدَّ لَطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ أُصُولٍ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَالْأُصُولُ ثَلَاثَةٌ:

١- الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ.

٢- الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ.

٣- الضَّوَابِطُ وَالْقَوَاعِدُ الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَدَى الْإِنْسَانِ عِلْمٌ بِالضَّوَابِطِ وَالْقَوَاعِدِ حَتَّى يُنَزَّلَ عَلَيْهِ
الْجُزْئِيَّاتِ.

وَبَيْنَ الْقَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ فُرُوقٌ هِيَ:

الضَّابِطُ: يَكُونُ لِمَسَائِلَ مَحْصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَصْلٌ يَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ.

فَالضَّابِطُ: أَقْلُ رُبَّةٍ مِنَ الْقَاعِدَةِ، فَالضَّابِطُ: يَضْبِطُ الْأَشْيَاءَ وَيَجْمَعُهَا فِي قَالِبٍ وَاحِدٍ.

وَالْقَاعِدَةُ: أَصْلٌ تُفَرِّغُ عَنْهُ الْجُزْئِيَّاتُ.

وقول المصنف: «فَأَجَلَ النَّظَرَ عِنْدَ الْوَارِدَاتِ بِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ، وَتَمَامِ الْعِنَايَةِ بِالْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ»؛ مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلَ نَظَرَهُ وَفِكَرَهُ يَتَجَوَّلُ بِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ حَتَّى يَتَمَرَّنَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَفْهَمُ الْقَاعِدَةَ وَيَحْفَظُهَا كَمَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُخْرِجُ عَلَيْهَا، وَهَذَا نَقْصٌ فِي التَّفَكِيرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيُجِيلَ نَظَرَهُ بِتَخْرِيجِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ.

وقول المؤلف: «وَأَجْمَعَ لِلنَّظَرِ فِي فَرْعٍ مَا بَيْنَ تَتَبُّعِهِ وَإِفْرَاغِهِ فِي قَالِبِ الشَّرِيعَةِ الْعَامِ مِنْ قَوَاعِدِهَا وَأُصُولِهَا الْمَطْرُودَةِ»؛ هَذَا أَيْضًا مُهِمٌّ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ، فَمَثَلًا: يَأْتِي نَصُّ ظَاهِرُهُ الْحُكْمُ بِكَذَا، لَكِنْ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا النَّصَّ وَجَدْتَهُ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعَ لِلْقَوَاعِدِ الَّتِي هِيَ كَالْأُصُولِ، بَلْ كَالْجِبَالِ رَوَاسٍ لِلْأَرْضِ، وَيُحْكَمُ عَلَى هَذَا بِمَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

وقد قال علماء الحديث: إِذَا خَالَفَ الثَّقَّةُ الْمَقْبُولُ الثَّبْتُ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ حِفْظًا وَضَبْطًا وَعَدَدًا، فَإِنْ حَدِيثُهُ هَذَا -وإن كَانَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ إِلَى مُجَرَّدِ الطَّرِيقِ نَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ- يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الصَّحَةِ؛ لِأَنَّهُ شَاذٌ.

والذي أَوْجَبَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَبَدِّلِينَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْلُكُوا مَسْلَكًا شَادًّا
عَدَمَ النَّظَرِ إِلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الثَّابِتَةِ.

وهذا أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ، كُلَّ الشَّرِيعَةِ، إِنَّمَا جَاءَتْ لِجَلْبِ
الْمَصَالِحِ وَتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَبِدَرْءِ الْمَفَاسِدِ أَوْ تَقْلِيلِهَا، سَوَاءَ
كَانَتْ الْمَفَاسِدُ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً، وَهَذَا مَحْدُ أَنْ اللَّهُ -عز وجل- يُقَدِّمُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ
عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ شَرْعًا وَقَدْرًا، وَمِثَالُهُ: تَنْزِيلُ الْأَمْطَارِ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا
رَجُلٌ قَدْ تَمَّ بُنْيَانُهُ قَرِيبًا وَتَضَرَّرَ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ النَّفْعِ.

ومثال آخر: هذا الرَّجُلُ قَدْ وَدَّعَ أَيَّ: انْتَهَى مِنَ السَّقْيِ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ: أَنْ
الزَّرْعَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ مَطَرًا كَانَ أَوْ سَقْيًا بَعْدَ أَنْ يُودَّعَ، فَيُضْرَهُ؛ لَكِنَّ الْعِبْرَةَ
بِالْعُمُومِ.

فهذه مسائل ينبغي لطالب العلم أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا.

ولهذا «وَأُصُوهُهَا الْمَطْرَدَةُ؛ كَقَوَاعِدِ الْمَصَالِحِ»؛ وَبَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ أَتَى بِدَلِيلٍ
خَامِسٍ وَهُوَ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ فَقَالَ الْأَدْلَةُ:

١- الْكِتَابُ. ٢- السُّنَّةُ.

٣- الْإِجْمَاعُ. ٤- الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

٥- الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ.

وَدَلِيلُهُمُ الْخَامِسُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَصَالِحَ الَّتِي يُسَمُّوْنَهَا مَصَالِحَ مُرْسَلَةٍ إِنْ
كَانَ الشَّرْعُ قَدْ شَهِدَ بِأَنَّهَا مَصَالِحٌ فَهِيَ مِنَ الشَّرْعِ وَدَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ

أو إجماعٍ أو قياسٍ صحيحٍ، وإن لم تكن فيها مَصَالِحُ شَرِيعَةٍ فَهِيَ بَاطِلَةٌ فَاسِدَةٌ
الاعتبار.

وَحِينَئِذٍ لَا نُؤْصِلُ أَصْلًا وَدَلِيلًا نَدِينُ اللَّهَ بِالتَّعَبُّدِ بِهِ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنْ تَأْصِيلُ أَصْلٍ مَعْنَاهُ أَنَّكَ تَبْنِي دِينَكَ عَلَى هَذَا.

وعلى هذا فلا يصح ذكر المصالح المرسلة في الأدلة؛ لَأَنَّا نَقُولُ: إِنْ شَهِدَ
الشَّرْعُ بِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِعُمُومَاتِهَا وَقَوَاعِدِهَا، وَإِنْ شَهِدَ
بِبُطْلَانِهَا فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

ومن أهل البدع من رَكَّبَ بِدْعَتَهُ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ
الْمُرْسَلَةِ.

وَمِثَالُ مَنْ رَكَّبَ بِدْعَتَهُ عَلَى الْمَصَالِحِ: بِدْعُ الصُّوفِيَّةِ، فَمَنْ يُحْيِي قَلْبَهُ بِبِدْعَةٍ
صُوفِيَّةٍ، أَوْ مَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: نَحْنُ نَطْمِئِنُّ الْآنَ إِذَا أَتَيْنَا بِهَذِهِ الْأَذْكَارِ، وَعَلَى
هَذِهِ الصِّفَةِ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَضَرَبَ الْأَرْضَ حَتَّى عَبَّرَتْ فَيَقُولُ:
كَأَنَّ أَحَدًا يَحْمِلُنِي مِنَ الْأَرْضِ، وَلَوْ ذَكَرَ اللَّهُ ذِكْرًا عَادِيًا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ.

فهذه مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ تُحَرِّكُ الْقُلُوبَ، فَإِذَا قُلْنَا بِاعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ فَكُلُّ
وَاحِدٍ يَدَّعِي أَنَّ هَذَا مَصْلَحَةٌ، وَأَصْلُ النِّزَاعِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- فِيهِ بِالرَّدِّ إِلَى
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ أَصْلُهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَرَى أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، وَرُبَّمَا يُبَارِي
لِيَكُونَ قَوْلُهُ هُوَ الْمَقْبُولُ.

فَقَوْلُ الْمَصْنَفِ: «كَقَوَاعِدِ الْمَصَالِحِ»؛ مُرَادُهُ بِذَلِكَ الْمَصَالِحُ الشَّرِيعِيَّةُ، فَإِنْ كَانَ
هَذَا مُرَادَهُ فَهُوَ حَقٌّ.

وإن كَانَ يُشِيرُ إِلَى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ - وَهُوَ بَعِيدٌ -، لقوله بعد ذلك: «دَفَعَ الضَّرَرَ وَالْمَشَقَّةَ»؛ فَإِنْ كَانَ يُشِيرُ إِلَى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ فَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُ جَعْلِهَا دَلِيلًا مُسْتَقْبَلًا.

وقوله: «وَدَفَعَ الضَّرَرَ»؛ وَدَفَعَ الضَّرَرَ أَدَلَّتْهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَعُمُّ قَتْلَ النَّفْسِ مُبَاشَرَةً بِأَنْ يَنْتَحِرَ الْإِنْسَانُ أَوْ بِفَعْلٍ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْهَلَاكِ، وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى التَّيَمُّمِ خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ مَعَ أَنَّ الْبَرْدَ قَدْ لَا يُمِيتُ الْإِنْسَانَ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِمَوْتِهِ؛ فَاسْتَدَلَّ بِهَا، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَضَحَكَ^(١)، وَمِثَالُهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ -تَعَالَى-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، الشَّاهِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَرْضَى﴾. إِلَى أَنْ قَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، وَهُوَ مَرِيضٌ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ؛ لَكِنْ لِيَلَّا يَزِدَّادَ مَرَضُهُ أَوْ يَتَأَخَّرَ بَرُّهُ.

فَهَذَا دَفْعُ مَشَقَّةٍ، فَقَدْ لَا يَهْلِكُ الْمَرِيضُ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ لَكِنْ يَشْقُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ دَفْعِ الْمَشَقَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى زِحَامًا وَهُوَ فِي السَّفَرِ وَرُجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

(١) علقه البخاري: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه، رقم (٣٤٥)، ووصله الإمام أحمد في مسنده (٢٠٣/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، رقم (٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ليس من البر الصوم في السفر، رقم (١٨٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

مع أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَلَا يَفْعَلُ غَيْرَ الْبِرِّ، لَكِنْ إِذَا وَصَلَتْ الْحَالُ إِلَى الْمَشَقَّةِ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْبِرِّ، وَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ إِمَّا مِنَ الْإِثْمِ، أَوْ مِنْ: لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ.

فَنَنْظُرُ هَلْ هُوَ مِنَ الْإِثْمِ أَوْ إِمَّا لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ؟

والجواب: وبالنظر في حديث أنه سُكِيَ إلى الرسول أن الناس عطاش، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ وَلَكِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ مَا يَفْعَلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ قَرِيبٌ، وَوَضَعَهُ -عليه الصلاة والسلام- عَلَى فَخِذِهِ الشَّرِيفَةِ وَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(١)، وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ خَاصٌّ أَنْ يَبْقُوا عَلَى صِيَامِهِمْ، لَكِنَّ الْعُمُومَ كَقَوْلِهِ -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَوْلِهِ -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٨٧].

فَالشَّرْعُ يُرَاعِي قَوَاعِدَ الْمَصَالِحِ، وَدَفَعَ الضَّرَرَ، وَدَفَعَ الْمَشَقَّةَ، وَجَلَبَ التَّيسِيرَ، فَكُلُّ الْإِسْلَامِ يُسَّرُ. لَكِنَّ الْيُسْرَ مَا كَانَ بِاعْتِبَارِ الْعُمُومِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ حَدَّثَ لِلْإِنْسَانِ مَا يَقْتَضِي التَّيسِيرَ، يَصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، هَذَا تَيْسِيرٌ.

بَلْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسَّرُ، وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٨٤٦)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر، رقم (١١١٦)، ولفظه: «أولئك العصاة».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

وكان إذا بَعَثَ البُعُوثَ يقول - عليه الصلاة والسلام -: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا»^(١)، وقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٢)، فالحمد لله على هذا الدين الإسلاميِّ دينِ اليسر.

وبناء على ذلك لا يتعمد الإنسان فعل العبادَةِ على وجهٍ يشقُّ عليه، بل يفعلها على ما هو أيسرُ، وهذا أقرب لمقاصد الشريعة.

ولهذا لو أن رجُلين في البرِّ حانت صلاةُ الفجرِ وعندهما ماءٌ أحدهما: باردٌ، والثاني: ساخنٌ، فقال أحدهما: أنا أريدُ أن أتوضأَ بالماءِ الباردِ حتَّى أنالَ إسباغَ الوضوءِ على المكاره. وقال الثاني: أنا أريدُ أن أتوضأَ بالماءِ الساخنِ حتَّى أوافقَ مُرادَ الله الشرعيِّ حيث قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالصواب: مع الثاني بالإجماع، ولا شك، وهو الموافق للشريعة؛ لأنَّ إسباغَ الوضوءِ على المكاره لا يُرادُ منه أن يتقصّد الإنسان ما يكرهه، بل المراد: إذا لم يمكن الوضوء إلا بمكروهٍ توضأ.

وإلا لكان يقال: احججِ البيتَ على قدميكَ من بلدك البعيدِ إلى مكة، فإن لم تفعلْ فعلى سيارَةٍ مُتَهالِكَةٍ تمشي قليلاً وتقفُ كثيراً لأنّها أشقُّ، فإن لم تستطعْ فعلى سيارَةٍ قويّة، فإن لم تستطعْ فعلى طائِرة، وهذا غير صحيح. لكن إن استطعتْ فابدأْ بالطائِرة لأنّها أسهل وأيسر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، رقم (٦٨)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير، رقم (١٧٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

فالتيسير هو الموافق لروح الدين، من هنا نعلم أنه إذا اختلف عالمان في رأي ولم يتبين لنا الأرجح من قولهما لا من حيث الدليل، ولا من حيث الاستدلال، وكلُّهم علماء ثقات في علمهم وأمانتهم. والأدلة ليست واضحة، والاستدلال كذلك، لكن اختلف رأيهم، أحدهما أشد من الثاني، فمن نتبع؟

الجواب: نتبع الأيسر، وقيل: الأشد؛ لأنه أحوط؛ وهذا القول فيه نظر؛ لأن الأحوط ما كان أوفق للشرع، والأيسر هو الأوفق للشرع.

وهنا مسألة: لو قال قائل: صلاة الفجر بسورة (ق) أو (القمر) فيه مشقة، فلو قرأ بقصار السور لكان أيسر على المصلين؟

والجواب: الأيسر ما وافق الشرع كما تقدم، والأيسر على كل واحد ما يمكن؛ لأن بعض الناس يثقل عليه أن تأتي بالسنة، والذي يرى أن الأيسر في الأخف وإن خالف السنة، اعلم أن في قلبه مرضاً، لأن محبة السنة وقوة محبتها في قلب العبد تيسر عليه، فمحبته للشيء ولو كان ثقیلاً تجعله خفيفاً، ولو كان عسيراً جعلته المحبة يسيراً، ومن استثقل السنة، فاعلم أن في قلبه مرضاً، وإذا خفت السنة على العبد لو كانت طويلة فاعلم أن هذا من نعمة الله عليك، والنبي ﷺ يقول: «جعلت قرّة عيني في الصلاة»^(١)، وكان يصلي من الليل حتى تتورم قدماه^(٢)، ولا يرى ذلك طويلاً - عليه الصلاة والسلام -.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجّد، باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال، رقم (٢٨١٩).

وكذلك قول المؤلف: «وَسَدَّ بَابَ الْحَيْلِ»؛ ذكر المؤلفُ بَابَ الْحَيْلِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ اتَّبَعَتْ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا فِي مَسْأَلَةِ الْحَيْلِ، وَأَشَدُّ النَّاسِ حَيْلًا وَمَكْرًا فِي الطَّوَائِفِ هُمُ الْيَهُودُ، وَفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ تَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ وَتَحَيَّلُوا عَلَى مُحَارِمِ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ.

وقوله: «سَدَّ بَابَ الْحَيْلِ»؛ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ شَرِيعَةُ الْجِدِّ وَالْحَزْمِ وَعَدَمِ التَّلَاعُبِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيْلِ أَبَدًا، كُلُّهَا صَرِيحَةٌ وَلَا يَلْجَأُ إِلَى الْحَيْلِ إِلَّا ضَعِيفُ الْهِمَّةِ، ضَعِيفُ الْإِرَادَةِ، فَتَجِدُهُ يَتَحَيَّلُ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ -عز وجل-.
والْحِيلَةُ لُغَةً: أَصْلُهَا «حَوَلَهُ» مِنْ: حَالَ يَحْوُلُ.

أما في الاصطلاح فهي: التَّوَصُّلُ إِلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ، أَوْ انْتِهَاكِ مُحَرَّمٍ بِمَا ظَاهِرُهُ الْإِبَاحَةُ.

مثال ذلك: رجل سافر في نهارِ رَمَضَانَ لِيُفْطِرَ في رَمَضَانَ، لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ فِي السَّفَرِ، لَكِنْ لِيُفْطِرَ، فَظَاهِرُ فِعْلِهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ حَلَالٌ، لَكِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى إِسْقَاطِ وَاجِبٍ وَهُوَ الصَّوْمُ، فَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تَأْتِي بِالْحَيْلِ أَبَدًا.

ومثال آخر: رَجُلٌ لَهُ صَاحِبٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، وَرَأَاهُ مُحْزُونًا عَلَيْهَا، فَتَزَوَّجَهَا لِيُحْلِلَهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي الْمَرْأَةِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُجَامِعَهَا لَيْلَةً ثُمَّ يَدَعَهَا، فنقول: هَذَا تَحَيُّلٌ عَلَى مُحَرَّمٍ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُحْلِلَهَا لَهُ.

فنقول: هَذَا مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١)، فلو أَنَّ إِنْسَانًا عِنْدَهُ غَنَمٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَيْسٍ فَاسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ تَيْسَهُ لِيَنْزُو عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْنَامِ، وَفِي الصُّبْحِ يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ. فَاَلْمُحَلَّلُ: هُوَ تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ.

وَمِنْ بَابِ الْحِيلِ أَيْضًا: مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي مَسَائِلِ الرِّبَا: رَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشْرَةِ آلَافٍ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا نَقْدًا بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ، فَهَذِهِ حِيلَةٌ لِيُعْطِيَ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ وَيَأْخُذَ عَشْرَةً؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ صُورِيٌّ.

ولهذا قال فيه عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهما-: «إِنَّهُ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرٌ»^(٢)، يَعْنِي: قِطْعَةً قُمَاشٍ.

«سَدَ الدَّرَائِعِ»: الدَّرَائِعُ: جَمْعُ ذَرِيعَةٍ، وَهِيَ: الْوَسِيلَةُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الدَّرَائِعِ وَالْحِيلَةِ: أَنَّ فَاعِلَ الْحِيلَةِ قَدْ قَصَدَ التَّحِيلَ لِلْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمَ أَوْ إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ، وَفَاعِلُ الذَّرِيعَةِ لَمْ يَقْصِدْ لَكِنَّ فِعْلَهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: بَعْضُ النِّسَاءِ الْيَوْمَ صَارَتْ تَلْبَسُ النِّقَابَ بَأَنَّ تَغْطِي وَجْهَهَا بِالنِّقَابِ، لَكِنَّهَا لَمْ تَبْقَ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى أَنَّهَا لَمْ تَخْرِقْ فِي سِتْرِ وَجْهَهَا إِلَّا مِقْدَارَ الْعَيْنِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦).

(٢) هذا الأثر ذكره ابن حزم في المحلى (٦٨٩/٩)، وذكره ابن القيم في حاشيته على تهذيب السنن بقوله: «ثبت عن ابن عباس» وذكره في المغني (٢٦١/٦)، والزرکشي في شرحه على مختصر الخرقى (٦٠٢/٣) ١.هـ. ملخصاً من حاشية عبد الله بن جبرين -رحمه الله- على مختصر الخرقى طبعة عام ١٤١٤هـ.

وهكذا هُديت لِرُشدِكَ أبدًا؛ فإنَّ هذا يُسعِفُكَ في مَواطِنِ المَضايِقِ .
وعَلَيْكَ بالتَّفَقُّهِ - كما أَسْلَفْتُ - في نُصُوصِ الشَّرْعِ، والتَّبَصُّرِ فيما يُخْفُ
أحوالَ التَّشْرِيعِ، والتَّأَمُّلِ في مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فإنَّ خَلَا فَهْمُكَ من هَذَا، أو نَبَا
سَمْعُكَ؛ فإنَّ وَقْتَكَ ضائعٌ، وإنَّ اسمَ الجَهِلِ عَلَيْكَ لَوَاقِعٌ .

وهذه الحَلَّةُ بالذات هي التي تُعْطِيكَ التَّميِزَ الدَّقِيقَ، والمِيعَارَ الصَّحِيحَ،
لِمدَى التَّحْصِيلِ والقُدْرَةِ على التَّخْرِيجِ:

فالفقيهُ هو مَنْ تَعَرَّضَ له النازِلَةُ لا نَصَّ فيها فيقتبسُ لها حُكْمًا .
والبلاغِيُّ ليس مَنْ يذْكَرُ لك أَقْسامَها وتَفْريعاتِها، لَكِنَّه مَنْ تَسْرِي بِصِيرَتِهِ
البلاغِيَّةُ في كتابِ الله، مَثَلًا، فيُخْرِجُ من مَكْنُونِ علومِهِ وَجُوهَها، وإن كَتَبَ أو

فقط، فَنَمَنَعَ النَّقَابِ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ يُتَوَصَّلُ به إلى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، لكن التي تَلْبَسُ النَّقَابَ
لا تُرِيدُ أَنْ تَصِلَ إلى المُحَرَّمِ لَكِنَّها أَرَادَتْ أَنْ تَفْعَلَ شَيْئًا مُباحًا؛ لِأَنَّ النَّقَابَ مُباحٌ،
وَكَانَ مَعْرُوفًا في عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ^(١)، لكن إذا كَانَ ذَرِيعَةً إلى مُحَرَّمٍ كَانَ مَمْنُوعًا .

وَنَضْرِبُ مِثَالًا آخَرَ يُوضِّحُ ذلك: إذا نُودِيَ للصَّلَاةِ من يومِ الجُمُعَةِ وَجَبَ
على الإنسانِ أَنْ يَتْرُكَ البَيْعَ والشَّرَاءَ ويَذْهَبَ إلى المسجدِ .

فإذا أَتَى إنسانٌ بِسِلْعَةٍ قُبِيلَ الأَذَانِ وَوَضَعَهَا في السُّوقِ، وقال: مَنْ يَشْتَرِي؟
فنقول: نَمْنَعُ ما دَامَ سَيَكُونُ ذَرِيعَةً إلى تَشَاغُلِ النَّاسِ به .

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة...» والنهي يدل على وجوده
في غير حال الإحرام والحديث، أخرجه البخاري: كتاب الإحصار، باب ما ينهى من الطيب
للمحرم والمحرمة، رقم (١٧٤١).

خَطَب؛ نَظَمَ لَكَ عِقْدَهَا.

وهكذا في العلوم كافة.^[١]

٣١- اللجوء إلى الله تعالى في الطلب والتحصيل :

لا تَفْرَغْ إِذَا لم يُفْتَحْ لَكَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ؛ فَقَدْ تَعَاصَتْ بَعْضُ الْعُلُومِ عَلَى بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْمَشَاهِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ تَرَاجِيهِمْ، وَمِنْهُمْ: الْأَصْمَعِيُّ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ، وَالرُّهَاوِيُّ الْمَحْدَثُ فِي الْخَطِّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْمَنْطِقِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ النَّحْوِيُّ فِي عِلْمِ التَّصْرِيفِ، وَالسُّيُوطِيُّ فِي الْحِسَابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ،

[١] الْفَقِيهَ حَقِيقَةً هُوَ: الَّذِي يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ مِنَ النُّصُوصِ، وَيُنْزِلُ الْوَقَائِعَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ مَنْ يَقْرَأُ النُّصُوصَ، بَلْ مَنْ يَقْرَأُ النُّصُوصَ هُوَ نُسخَةٌ مِنْ كِتَابٍ، لَكِنْ مَنْ يُشَقِّقُ النُّصُوصَ وَيُنْزِلُ الْوَقَائِعَ عَلَيْهَا هُوَ الْفَقِيهَ، كَالْبَلَاغِيِّ مَثَلًا، هَلِ الْبَلَاغِيُّ، مَنْ يُبَيِّنُ لَكَ الْبَلَاغَةَ وَأَقْسَامَهَا، وَالْفَصَاحَةَ وَأَقْسَامَهَا، أَمْ مَنْ يَكُونُ كَلَامُهُ بَلِيغًا.

والجواب: الثَّانِي مَنْ يَكُونُ كَلَامُهُ بَلِيغًا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ مِنْ قَوَاعِدِ الْبَلَاغَةِ شَيْئًا.

وكذلك الحال في النَّحْوِ، وَقَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ، مَنْ النَّاسِ مَنْ: يَكُونُ عَالِمًا بِقَوَاعِدِ النَّحْوِ عِلْمًا وَاسِعًا، لَكِنْ إِذَا قَرَأَ قَالَ: قَامَ زَيْدًا وَالرَّجُلَانِ وَالْمُسْلِمِينَ. فَلَا يَقَالُ: هَذَا نَحْوِيٌّ أَوْ لُغَوِيٌّ.

ولهذا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطَبِّقَ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى الْوَاقِعِ، وَأَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي النُّصُوصِ حَتَّى يَعْرِفَ الْحُكْمَ، وَإِذَا عَلِمَ شَيْئًا يُمَرَّنُ نَفْسَهُ عَلَى تَطْبِيقِ هَذَا فِي حَيَاتِهِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ.

ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري، وأبو الحسن القطيعي، وأبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، وأبو حامد الغزالي، حَسَنَتْهُمْ لَمْ يُفْتَحْ لَهُمُ بِالنَّحْوِ.^[١]

فيا أيها الطالب! ضاعِفِ الرَّغْبَةَ، وافزَعْ إلى الله في الدُّعَاءِ واللُّجُوءِ إِلَيْهِ والانكِسارِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كثيرًا ما يَقُولُ في دُعَائِهِ إِذَا اسْتَعَصَى عَلَيْهِ تَفْسِيرُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -: «اللَّهُمَّ يَا مُعَلِّمَ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ

[١] عدم المعرفة بالنحو لا يَضُرُّ ما دُمْنَا نَطْلُبُ الْفِقْهَ، فلا يَضُرُّنَا أَلَّا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَصِيحٍ أَوْ أَلَّا نَعْرِفَ النَّحْوَ.

لكن لا شَكَّ أن طالب العلم إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُطَابِقٍ لِللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنْ كَلَامُهُ يَكُونُ مَقْبُولًا وَمَحْبُوبًا لِلنَّفْسِ، وَالْإِنْسَانِ الَّذِي يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ يَكْرَهُ سَمَاعَ اللَّحْنِ كَرَاهَةً عَظِيمَةً، وَلِهَذَا نَسْمَعُ لَحْنًا لَا يُتَحَمَّلُ مِنْ بَعْضِ الْقَارِئِينَ، وَلَكِنَّا نَسْكُتُ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا بِالدُّنْيَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.

لكن على طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَتَحَمَّلَ، ثُمَّ يَلْجَأَ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ أَنْ يَبْذُلَ الْجُهْدَ فِيهِمَا يَسْتَطِيعُ لِإِدْرَاكِ الْعُلُومِ، وَيَسْتَعِينَ بِاللَّهِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - يَسْتَجِيبُ لَهُ.

وقد حَدَّثَنِي شَيْخُنَا الْمُتَابِرُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ - رحمه الله - أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ الْكِسَائِيِّ إِمَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ طَلَبَ عِلْمَ النَّحْوِ فَلَمْ يَتِمَّكَزْ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ وَجَدَ نَمْلَةً تَحْمِلُ طَعَامًا لَهَا وَتَضَعْدُ بِهِ إِلَى الْجِدَارِ، وَكُلَّمَا صَعِدَتْ سَقَطَتْ، وَلَكِنَّا ثَابَرْتُ حَتَّى تَخَلَّصْتُ مِنْ هَذِهِ الْعَقَبَةِ وَصَعِدْتُ الْجِدَارَ، فَقَالَ الْكِسَائِيُّ: هَذِهِ النَّمْلَةُ ثَابَرَتْ حَتَّى وَصَلَتْ الْغَايَةَ، فَثَابَرَ حَتَّى صَارَ إِمَامًا فِي النَّحْوِ.

عَلَّمْنِي، وَيَا مُفَهِّمَ سَلِيمَانَ فَهَمَّنِي»، فيجدُ الفَتْحَ في ذلك^(١).

[١] دعاء شيخ الإسلام - رحمه الله - من بَابِ التَّوَسُّلِ بأفعالِ الله، وهو جَائِزٌ؛ لأنَّ التَّوَسُّلَ منه مشروعٌ وغيرُ مشروعٍ.

فالتَّوَسُّلُ إلى الله - تعالى - بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ من التَّوَسُّلِ المشروع، وَكَذَلِكَ التَّوَسُّلُ بِشَكْوَى الْحَالِ عَلَيْهِ، أَي: بِذِكْرِ حَالِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ من التَّوَسُّلِ المشروع، وَكَذَلِكَ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ - تعالى - بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ - تعالى - بِدُعَاءٍ مَنْ تَرْجَى إِجَابَةَ دُعَائِهِ، فكل هذه الأنواعُ مَشْرُوعَةٌ.

والتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ - تعالى - بِأَسْمَائِهِ هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّكَ تَدْعُو اللَّهَ تقول: اللهم.

والتَّوَسُّلُ بِأَفْعَالِهِ أَيْضًا كَثِيرٌ مِثْلُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ...». وَالْكَافُ هُنَا: كَيْسَتْ لِلتَّشْبِيهِ، بَلْ هِيَ لِلتَّلْغِيلِ، فمعناها: كَمَا أَنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَيَمَنْ سَبَقَ فافعله بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

ونحن إذا جَعَلْنَا الْكَافَ لِلتَّلْغِيلِ؛ سَلِمْنَا مِنْ إِيْرَادِ يُورِدُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَيْثُ يَقُولُ: كَيْفَ نَقُولُ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»، والقاعدة المعروفة في التَّشْبِيهِ: أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ أَعْلَى.

فَذَهَبُوا إِلَى عِدَّةِ أَجْوِبَةٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ نَقُولَ: إِنْ الْكَافَ كَيْسَتْ لِلتَّشْبِيهِ وَلَكِنَّهَا لِلتَّلْغِيلِ، كَقَوْلِهِ - تعالى -: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، يَعْنِي: لِأَنَّهُ عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٨).

والتوسل إلى الله - تعالى - بصفاته كثيرٌ مثل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»^(١).

والتَّوَسَّلُ إلى الله بالإيمان به أيضًا كثيرٌ: منه قوله - تعالى -: «رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا» [آل عمران: ١٩٣].

والتَّوَسَّلُ إلى الله - تعالى - بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ أيضًا كثيرٌ في القرآن والسُّنَّةِ، ومنه قِصَّةُ أصحابِ الْغَارِ^(٢) الثَّلَاثَةِ الَّذِي انْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَتَوَسَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِصَالِحِ عَمَلِهِ.

والتَّوَسَّلُ إلى الله - تعالى - بِحَالِ الْعَبْدِ، مثل قوله - تعالى -: «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» [القصص: ٢٤].

والتَّوَسَّلُ إلى الله - تعالى - بِدُعَاءٍ مَنْ تُرْجَى إِجَابَتُهُ، وهذه تَكُونُ فِي حَيَاةِ الدَّاعِي، أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا عَمَلَ لَهُ، فَقَدْ انْتَقَلَ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَجْدَبَ النَّاسُ فِي عَهْدِ عُمَرَ - رضي الله عنه - لَمْ يَطْلُبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ بَلِ اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

وَأما التَّوَسَّلُ الْمَمْنُوعُ: فَهُوَ أَنْ يَتَوَسَّلَ الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ - تعالى - بِمَا لَيْسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تقصير الصلاة، رقم (١١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٢٧٨)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

٣٢- الأمانة العلمية :

يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ فَائِقُ التَّحَلِّيِ بِالْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ، فِي الطَّلَبِ، وَالتَّحَمُّلِ، وَالْعَمَلِ، وَالبَلَاغِ، والأداء: «فَإِنَّ^(١) فَلَاحَ الْأُمَّةِ فِي صَلَاحِ أَعْمَالِهَا، وَصَلَاحِ أَعْمَالِهَا فِي صِحَّةِ عُلُومِهَا، وَصِحَّةَ عُلُومِهَا فِي أَنْ يَكُونَ رِجَالُهَا أَمْنَاءَ فِيمَا يَرُوءُونَ أَوْ يَصِفُونَ، فَمَنْ تَحَدَّثَ فِي الْعِلْمِ بِغَيْرِ أَمَانَةٍ؛ فَقَدْ مَسَّ الْعِلْمَ بِقَرْحَةٍ، وَوَضَعَ فِي سَبِيلِ فَلَاحِ الْأُمَّةِ حَجَرَ عَثْرَةٍ».^[١]

بِوَسِيلَةٍ مِثْلَ: أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِالنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ، أَوْ يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِقُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ.

وَتَوَسَّلُ الْمُشْرِكِينَ بِأَصْنَامِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَرُبَّمَا يَصِلُ هَذَا إِلَى الشَّرْكِ، وَهُوَ أَصْلُهُ شِرْكٌ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ أَصْغَرَ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْبَرَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ سَبَبٍ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا شَرْعِيًّا، وَلَا حِسِّيًّا.

[١] هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ فِي طَالِبِ الْعِلْمِ، أَنْ يَكُونَ أَمِينًا فِي عَمَلِهِ، فَيَكُونُ أَمِينًا فِي نَقْلِهِ، وَأَمِينًا فِي وَصْفِهِ إِذَا وَصَفَ الْحَالَ، وَإِذَا نَقَلَ فَلْيَكُنْ أَمِينًا فِي النَّقْلِ لَا يَزِيدُ وَلَا يُنْقِصُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَنْقُصُهُ هَذِهِ الْأَمَانَةُ، فَتَجِدُهُ يَصِفُ مِنَ الْأَحْوَالِ مَا يُنَاسِبُ رَأْيَهُ وَيَحْذِفُ الْبَاقِي، وَيَنْقُلُ أَيْضًا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ وَمِنَ النُّصُوصِ مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُ، وَيَحْذِفُ الْبَاقِي، فَيَكُونُ كَالَّذِي قَالَ:

(١) قَالَ الْمُؤَلَّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: رِسَالَتُ الْإِصْلَاحِ (١/١٣).

لَا تَخْلُو الطَّوَائِفُ الْمُتَمَتِّعَةَ إِلَى الْعُلُومِ مِنْ أَشْخَاصٍ لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لِيَتَحَلَّوْا بِأَسْنَى فَضِيلَةٍ، أَوْ لِيَتَنَفَّعُوا النَّاسَ بِمَا عَرَفُوا مِنْ حِكْمَةٍ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ لَا تَجِدُ الْأَمَانَةَ فِي نُفُوسِهِمْ مُسْتَقَرًّا، فَلَا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَرُوءُوا مَا لَمْ يَسْمَعُوا، أَوْ يَصِفُوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا، وَهَذَا مَا كَانَ يَدْعُو جَهَابِذَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى نَقْدِ الرِّجَالِ، وَتَمْيِيزِ مَنْ يُسْرِفُ فِي الْقَوْلِ، مِمَّنْ يَصُوعُهُ عَلَى قَدَرٍ مَا يَعْلَمُ، حَتَّى أَصْبَحَ طَلَّابُ الْعِلْمِ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ قِيَمَةِ مَا يَقْرَءُونَهُ، فَلَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ مَنْزِلَتُهُ، مِنَ الْقَطْعِ بِصَدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ، أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوْ مَنْزِلَتِهِ مِنَ الْقَطْعِ بِصَدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ أَوْ رُجْحَانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوْ اخْتِمَالِهِمَا عَلَى سَوَاءٍ». اهـ.^[١]

مَا قَالَ رَبُّكَ وَيْلٌ لِلأُولَى سَكِرُوا بَلْ قَالَ رَبُّكَ وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ^(١)

نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ قَوْلِ هَذَا الشَّاعِرِ؛ حَيْثُ حَدَفَ قَوْلَهُ -تعالى-: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ حَجْرَ عَثْرَةٍ، وَأَنَّهُ تَدْلِيلٌ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ النَّقْلَ بِأَمَانَةٍ وَالْوَصْفُ بِأَمَانَةٍ، وَلَا يَضُرُّكَ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ مَا تَقُولُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّبَعَ الدَّلِيلَ، وَأَنْ تَنْقُلَهُ لِلأُمَّةِ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْأَمْرِ، فَعَدَمُ الْأَمَانَةِ يُوْجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فَاسِقًا لَا يُوثَقُ لَهُ بِخَيْرٍ، وَلَا يُقْبَلُ لَهُ نَقْلٌ لِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ.

[١] قول المصنف: «لَا تَخْلُو الطَّوَائِفُ الْمُتَمَتِّعَةَ إِلَى الْعُلُومِ مِنْ أَشْخَاصٍ لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لِيَتَحَلَّوْا بِأَسْنَى فَضِيلَةٍ»؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ يُؤَدِّي إِلَى التَّحَلِّيِ «بِأَسْنَى فَضِيلَةٍ» أَي: بِأَعْلَاهَا وَأَبْيَنِّهَا وَأَظْهَرِهَا، أَوْ لِيَتَنَفَّعُوا النَّاسَ بِمَا عَرَفُوا مِنْ

(١) البيت في مصادر عديدة، ولكنه غير منسوب لأحد، ونسبه بعض الباحثين لأبي نواس، ولكنه ليس في ديوانه المطبوع.

٣٢- الصدق^(١) :

صَدَقُ اللَّهْجَةُ: عنوانُ الْوَقَارِ، وَشَرَفُ النَّفْسِ، وَنَقَاءُ السَّرِيرَةِ، وَسُمُوُّ الْهِمَّةِ، وَرُجْحَانُ الْعَقْلِ، وَرَسُولُ الْمَوَدَّةِ مَعَ الْخَلْقِ، وَسَعَادَةُ الْجَمَاعَةِ، وَصِيَانَةُ الدِّيَانَةِ، وَلِهَذَا كَانَ فَرَضَ عَيْنٍ، فَيَا خَبِيَّةَ مَنْ فَرَطَ فِيهِ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ مَسَّ نَفْسَهُ وَعِلْمَهُ بِأَذَى.

حِكْمَةٌ، وَإِنَّمَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ مِنْ أَجْلِ نَصْرِ آرَائِهِمْ، فَتَجِدُهُ يَبْحَثُ فِي بُطُونِ الْكُتُبِ لِيَجِدَ شَيْئًا يُقَوِّي بِهِ رَأْيَهُ، سَوَاءٌ كَانَ خَطَأً أَوْ صَوَابًا، وَهَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - هُوَ الْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ الْمَنْهِي عَنْهُ.

أَمَّا مَنْ يُقَلِّبُ بُطُونَ الْكُتُبِ لِيَعْرِفَ الْحَقَّ وَلِيَصِلَ إِلَيْهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَمِينُ الْمُنْصَفُ.

قوله: «وهذا ما كَانَ يَدْعُو جَهَابِذَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى نَقْدِ الرِّجَالِ»؛ يَعْنِي: هَذَا هُوَ الَّذِي يَدْعُو جَهَابِذَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى نَقْدِ الرِّجَالِ؛ لِيَبَيِّنُوا أَحْوَاهُمْ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ يَتَّبِعُ الْهَوَى وَلَا يُرِيدُ الْهُدَى.

[١] الصَّدْقُ هُنَا قَرِيبٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ، لِأَنَّ الْأَمَانَةَ الْعِلْمِيَّةَ تَكُونُ بِالصَّدْقِ.

وَالصَّدْقُ كَمَا قَالَ: عُنْوَانُ الْوَقَارِ، وَشَرَفُ النَّفْسِ، وَطَرِيقُ النَّجَاةِ. وَإِذَا كَانَ الْكَذِبُ يُنْجِي فَإِنَّ الصَّدْقَ أَنْجَى وَأَنْجَى، وَإِنْجَاءُ الْكَذِبِ لَا يَدُومُ؛ لِأَنَّهُ سُرْعَانَ مَا يَتَبَيَّنُ الْكَذِبُ وَيُفْتَضَحُ الْكَاذِبُ.

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَام (٢٠ / ٧٤ - ٨٥).

لكنَّ الصَّدَقَ عَاقِبَتُهُ حَمِيدَةٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ ذَلِكَ فَانْظُرْ فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١): كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تَخَلَّفُوا عَنْهَا بِغَيْرِ عَذْرِ.

وَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَزْوَةِ طَيَّبَ السَّرِيرَةَ يَقْبَلُ ظَوَاهِرَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَعَذِّرُهُمْ، لَكِنْ مِنْ فِي السَّمَاءِ لَا يَعَذِّرُهُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]. أَمَّا كَعْبٌ وَصَاحِبَاهُ فَصَدَقَا وَبَيْنَا؛ فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَهُمْ، وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَهْجُرُوهُمْ، فَصَارَ الصَّحَابَةُ لَا يُكَلِّمُونَهُمْ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَّمُوا لَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ تَكَلَّمُوا لَا يَرُدُّونَ كَلَامَهُمْ، حَتَّىٰ إِنْ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ تَسَلَّقَ السُّورَ عَلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، وَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». وَمَعَ ذَلِكَ صَبَرُوا عَلَىٰ هَذِهِ الْمِحْنَةِ الْعَظِيمَةِ، وَبَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ أَنْ يَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ، فَقَالَ كَعْبُ لِلرَّسُولِ: أَطْلُقْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، النَّبِيُّ قَالَ: اعْتَزِلْهَا، وَقَالَ لَهَا كَعْبُ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَبَقِي بِلَا زَوْجَةٍ مَعَ أَنَّهُ شَابٌّ، وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَشَبَّ الثَّلَاثَةِ، يَأْتِي فِي السُّوقِ وَيَطُوفُ بِالْأَسْوَاقِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَحْرَكَ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ مَعَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَامَ كَعْبٌ يُصَلِّي أَتْبَعَهُ بَصَرَهُ، فَإِذَا تَقَطَّنَ لَهُ أَعْرَضَ، وَهَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٧٢).

يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يُحِبُّهُ، لَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْمِحْنَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْعَاقِبَةِ الْحَمِيدَةِ.

وبعد خَمْسِينَ لَيْلَةً أَنْزَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - التَّوْبَةَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْفَرَجَ الْكَرْبَ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ حَتَّى صَارَتْ قِصَّتُهُمْ تُتْلَى فِي الصَّلَوَاتِ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَعَلَى الْمَنَابِرِ وَفِي الْمَحَارِيبِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، يَتَعَبَّدُ النَّاسُ لِلَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

فعليك - يَا طَالِبَ الْعِلْمِ - بِالصَّدَقِ، وَلَوْ كُنْتَ تَظُنُّ أَنَّهُ يَضُرُّكَ فَاصْبِرْ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا»^(١)، وَإِنِّي لَأَذْكُرُ رَجُلًا مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ عُرِفَ بِالصَّدَقِ، فَكَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ أَخْبَارَهُ فِي الْمَجَالِسِ لِلتَّلَذُّذِ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَنْقُلُونَ أَخْبَارَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ فِي وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِ، لَا سِيمًا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ. فَلَا تَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا. وَهُوَ لَمْ يُحَرِّمْهُ. وَلَا: أَوْجَبَ هَذَا. وَهُوَ لَمْ يُوجِبْهُ. وَلَا تَقُلْ: قَالَ فَلَانُ كَذَا. وَهُوَ لَمْ يَقُلْهُ. بَلْ تَجَنَّبْ هَذَا كُلَّهُ.

وكان الإمام أحمد - رحمه الله - وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يُصَرِّحُونَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْ الْوُجُوبِ إِلَّا بِمَا جَاءَتْ النُّصُوصُ بِالتَّصْرِيحِ بِهِ، وَإِلَّا فَتَجِدُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - رحمه الله - يَقُولُ: أَكْرَهُ كَذَا. أَوْ: لَا يُعْجِبُنِي، أَوْ: لَا تَفْعَلْ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَكَ أَهْلُكَ أَتَقُوا اللَّهَ وَكُنْتُمْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، رقم (٥٧٤٣)، ومسلم: كتاب البر، باب قبح الكذب وحسن الصدق، رقم (٢٦٠٧).

إلا فيما ورد به النص، فهو يستطيع أن يصرح بالتحريم، فيقول: الميتة حرام، ويقول: الصلاة فريضة. ونحو ذلك.

ولهذا يقول المصنف: «ولهذا كان فرض عين» يعني: كان الصدق فرض عين لا فرض كفاية.

فلا يقول: أنا أكذب، والثاني يصدق، فلا يجوز أن تكذب.

وقد استثنى بعض العلماء ما جاء عن طريق التورية، ولكن لا حاجة للاستثناء؛ لأن التورية صدق باعتبار ما في نفس القائل.

فمثلاً: قول إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- للملك الجبار: «هذه أختي»^(١)، هو صدق بالنسبة لما في قلب إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، فهي أخته في الدين، وذاك فهم أنها أخته في النسب، وهذا ليس بكذب، وإن كان إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- اعتذر عن الشفاعة بأنه كذب ثلاث كذبات^(٢)، لكنّها كذب من وجه وهو: التلبيس على الظالم المعتدي، وهي صدق بحسب اعتبار ما في نفس القائل.

واستثنى بعض العلماء أيضاً: ما جاء به الحديث: «رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث: في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وقول الرجل لامرأته»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الملوك من الحربي وهبته، رقم (٢١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَجِئُوا بِغُلَامِكُمْ فِي الْمَقَابِلِ﴾، رقم (٧٠٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٥٤٦)،

ومسلم: كتاب البر، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم (٢٦٠٥).

ولكن بعض العلماء يقول: إن هذا محمولٌ على التَّوْرِيَةِ وليس على الحَقِيقَةِ، فالْحَرْبُ خَدْعَةٌ بَأَن تَرِي عَدُوَّكَ بِأَنَّكَ تُرِيدُ جِهَةً مَّا وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجِهَةَ الْأُخْرَى.

أو تُرِي عَدُوَّكَ كَثْرَةَ جُنُودِكَ بَأَن تُغَيِّرَ مَوَاقِعَ الْجَيْشِ، أو تُحَرِّكَ الْجَيْشَ كَمَا فَعَلَ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرِو فِي إِحْدَى غَزَوَاتِهِ، فَسَمَّ الْجَيْشَ بَعْضَهُمْ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ، وَبَعْضَهُمْ فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى، وَهُمْ عَدَدٌ قَلِيلٌ، لَكِنَّ الْعَدُوَّ يَظُنُّهُ عَدَدًا كَثِيرًا.

وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ لَا تَكْذِبْ، لَكِنْ تَأَوَّلْ إِذَا قَالَ لَكَ: فَلَان يَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا. وَأَنْتَ تَرِيدُ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا. تَقُولُ: لَا لَمْ يَقُلْ فِيكَ كَذَا، وَلَمْ يَقُلْ فِيكَ شَيْئًا غَيْرَ مَا قُلْتَ. وَبِذَلِكَ تَسْلَمُ مِنَ الْكَذِبِ.

كَذَلِكَ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ، يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّوْرِيَةِ لَا التَّصْرِيحِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ»^(١)، لَا يَهْدِي إِلَى الْخَيْرِ، فَإِذَا اعْتَادَ الْإِنْسَانُ الْكَذِبَ، وَلَا سِيَّامَا مَعَ الزَّوْجَةِ، وَصَارَ كُلُّ مَا حَدَّثَهَا بِحَدِيثٍ بَحَثَتْ عَنْهُ وَجَدَتْهُ كَذِبًا، لَمْ تَثِقْ بِهِ بَعْدَ هَذَا، وَرَبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِبُغْضِهَا إِيَّاهُ وَلِلْفِرَاقِ.

وَالْعَامَّةُ يَقُولُونَ: إِنْ الْكَذِبَ الْحَرَامَ مَا كَانَ فِيهِ أَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَهُوَ كَذِبٌ أَبْيَضٌ.

فَيَقْسَمُونَ الْكَذِبَ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَبْيَضٌ، وَأَسْوَدٌ؛ وَالْأَبْيَضُ -عِنْدَهُمْ-: حَلَالٌ،

(١) بقية حديث: «إن الصدق يهدي إلى البر»، وقد تقدم تخريجه.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - رحمه الله -: «تَعَلَّمَ الصَّدَقَ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ»، وقال وكيع - رحمه الله -: «هَذِهِ الصَّنْعَةُ لَا يَرْتَفِعُ فِيهَا إِلَّا صَادِقٌ»^(١).

فَتَعَلَّمَ - رحمه الله - الصَّدَقَ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، والصَّدَقُ: إلقاء الكلام على وجهٍ مُطابِقٍ للواقع والاعتقاد، فالصَّدَقُ من طريقٍ واحدٍ، أما نَقِيضُهُ الكَذِبُ فَضُرُوبٌ وَأَلْوَانٌ وَمَسَالِكٌ وأودية، يجمعها ثلاثة^(٢):

والأَسْوَدُ: حَرَامٌ، لَكِنْ هَذَا دِينُ الْعَامَّةِ وَلَيْسَ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وهذا الذي قَسَمُوهُ كَذِبٌ، والكَذِبُ حَرَامٌ، وَلَيْسَ فِيهِ أَبْيَضٌ وَأَسْوَدٌ، بل كله أَسْوَدٌ.

وَالْعَجِيبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ الكَذِبَ لِلْمَصْلَحَةِ جَائِزٌ، لَكِنْ مَا مِيزَانُ الْمَصْلَحَةِ، هَلْ هُوَ مِزَاجُكَ؟! هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، يَعْنِي: حَتَّى بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْفِيَ عُيُوبَهُ وَقِيلَ لَهُ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا. يَقُولُ: أَبَدًا لَمْ أَفْعَلْ. وَهُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ بِشُهُودٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ. وَهُوَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، هَذَا غَلَطٌ، يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا مَصْلَحَةٌ لِدَرْءِ السُّوءِ عَنْهُ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بل الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَحَثَّ فِي قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(٣).

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (١/ ٣٠٤)، و(٧/ ٢)، للخطيب البغدادي.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: رسائل الإصلاح (١/ ٩٥-١٠٥) مهم.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٢١٤).

- ١- كَذِبُ الْمُتَمَلِّقِ: وهو ما يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَالْإِعْتِقَادَ، كَمَنْ يَتَمَلَّقُ مَنْ يَعْرِفُهُ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا، فَيَصِفُهُ بِالْإِسْتِقَامَةِ.
- ٢- وكذب المنافق: وهو ما يُخَالِفُ الْإِعْتِقَادَ وَيُطَابِقُ الْوَاقِعَ، كَالْمُنَافِقِ يَنْطِقُ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْهَدَايَةِ.
- ٣- وَكَذِبُ الْغَيْبِيِّ: بِمَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَيُطَابِقُ الْإِعْتِقَادَ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ صَلَاحَ صُوفِيٍّ مُبْتَدِعٍ فَيَصِفُهُ بِالْوَلَايَةِ.^[١]

[١] الصَّدُقُ سَبِيلٌ وَاحِدٌ، وَالْكَذِبُ سُبُلٌ، وَهَكَذَا الْهَدَايَةُ وَالضَّلَالَةُ، الْهَدَايَةُ سَبِيلُهَا وَاحِدٌ، وَالضَّلَالَةُ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَأَمَّا قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦]، فَقَدْ جَمَعَهَا بِاعْتِبَارِ تَنَوُّعِ الشَّرَائِعِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَبِرٍّ وَصِلَةٍ وَصَدَقَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَجَمَعَهَا بِاعْتِبَارِ وَتَفَرِيقِهَا بِاعْتِبَارِ آخَرٍ.

أَمَّا الْكَذِبُ فَضُرُوبٌ، وَأَلْوَانُهُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَغْرَاضِهِ، وَيَجْمَعُهَا ثَلَاثَةٌ.

وهو قول المؤلف: «كَذِبُ الْمُتَمَلِّقِ: وهو ما يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَالْإِعْتِقَادَ، كَمَنْ يَتَمَلَّقُ مَنْ يَعْرِفُهُ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا فَيَصِفُهُ بِالْإِسْتِقَامَةِ»، وَهَذَا كَذِبٌ، فَإِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَاسِقٌ، ثُمَّ تَأْتِي إِلَيْهِ وَتَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْتَ رَجُلٌ مُسْتَقِيمٌ الْأَخْلَاقِ، وَمُسْتَقِيمُ الدِّينِ، وَمُسْتَقِيمُ الْمَنْهَجِ.

وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ أَفْسَقِ عِبَادِ اللَّهِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: تَمَلَّقَ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ، فَتَجِدُ الرَّجُلَ يَتَمَلَّقُ الْأَمِيرَ أَوِ الْمَلِكَ، وَيَقُولُ: أَنْتَ فِيكَ كَذَا وَأَنْتَ فِيكَ كَذَا، وَهَذَا مِنَ النِّفَاقِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُوصَفَ الْإِنْسَانُ بِمَا يَسْتَحِقُّ.

وهذا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ، وَيُخَالِفُ الْإِعْتِقَادَ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَلِّقَ يَعْتَقِدُ خِلَافَ مَا يَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي تَمَلَّقَهُ. ويخالف الواقع؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ لَيْسَ كَمَا قَالَ.

ثم قال المؤلف: «كذب المنافق: وهو ما يُخَالِفُ الْإِعْتِقَادَ وَيُطَابِقُ الْوَاقِعَ». ومنه قوله -تعالى-: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، فَكَوْنُهُ رَسُولُ اللَّهِ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ بِدَلِيلٍ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾، لَكِنَّ شَهَادَتَهُمْ مُخَالِفَةٌ لِإِعْتِقَادِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، أَيِ يَقُولُهُمْ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، لَا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَهَذَا يُخَالِفُ إِعْتِقَادَهُمْ وَيُطَابِقُ الْوَاقِعَ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ قَوْلِ الْمُنَافِقِ فِي غَيْرِهِ.

أما بِاعْتِبَارِ قَوْلِهِ فِي نَفْسِهِ: فَهَذَا إِذَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ صَالِحٌ، فَهَذَا يُخَالِفُ الْإِعْتِقَادَ، وَيُخَالِفُ الْوَاقِعَ إِلَّا ظَاهِرًا، وَالرَّسُولُ ﷺ جَعَلَ الْكَذِبَ مِنْ آيَاتِ النِّفَاقِ، وَالْمُنَافِقُونَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون: ٤]، أَيِ: عِنْدَهُمْ فَصَاحَةٌ وَبَيَانٌ وَعِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ، لَكِنَّ قُلُوبَهُمْ خَاوِيَةٌ مِنْ هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَتَجِدُهُ يَتَسَاهَلُ فِي الْكَذِبِ.

وأما قوله: «وَكَذِبُ الْغَيْبِيِّ: بِمَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ وَيُطَابِقُ الْإِعْتِقَادَ»، فَهُوَ: أَنْ يَقُولَ فِي الشَّيْءِ مَا لَيْسَ فِيهِ؛ لِعِبَائِهِ، فَيَقُولُ مَثَلًا عَنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: إِنَّهُمْ هُمُ الْعُقَلَاءُ،

فَالزَّمِ الْجَادَّةَ (الصَّدُقَ)، فَلَا تَضْغُطْ عَلَى عَكْدِ اللِّسَانِ، وَلَا تَضْمَّ شَفَتَيْكَ،
وَلَا تَفْتَحْ فَأَكَ نَاطِقًا إِلَّا عَلَى حُرُوفٍ تُعَبِّرُ عَنْ إِحْسَاسِكَ الصَّادِقِ فِي الْبَاطِنِ؛
كَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ، أَوْ إِحْسَاسِكَ فِي الظَّاهِرِ؛ كَالَّذِي تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ:
السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ.

فَالصَّادِقُ لَا يَقُولُ: «أَحْبَبْتُكَ» وَهُوَ مُبْغِضٌ، وَلَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ» وَهُوَ لَمْ

وَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَهُمْ أَغْيَاءٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَوِّضُونَ النَّصُوصَ،
وَلَا يَعْرِفُونَ لَهَا مَعْنَى. فنقول: هذا غيبي، ولهذا عَبَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَام - رحمه الله - فِي
كِتَابِهِ (الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّة) عَبَّرَ بِهَذَا الْوَصْفِ، فَقَالَ: قَالَ بَعْضُ الْأَغْيَاءِ: طَرِيقَةُ
السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ^(١). لَأَنَّ هَذَا غَيْبِي.

وكَذَلِكَ مَنْ يُشَاهِدُ الصُّوفِيَّةَ وَتَصَنُّعَهُمْ وَعِبَادَاتِهِمْ، فيقول: إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ
الصَّلَاةِ وَأَهْلِ الْوِلَايَةِ.

فنقول: أنت غيبي، لَا تَعْرِفُ حَقِيقَتَهُمْ، فَلَا تَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالصَّلَاحِ حَتَّى
تَعْرِفَ الْحَقِيقَةَ، وَإِلَّا كُنْتَ غَيْبِيًّا، فَهَذَا كَاذِبٌ.

وَلَكِنْ هَلْ يُعْذَرُ بِكَذِبِهِ؟

وَالْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّ فَرَطًا فِي الْبَحْثِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ.

وَإِنْ كَانَ هَذَا مُنْتَهَى عِلْمِهِ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْمُتَمَلِّقُ، وَالثَّانِي: وَهُوَ الْمُنَافِقُ، فَلَا عُذْرَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ.

(١) الفتوى الحموية (ص: ٦)، وراجع الرد على هذه المقالة في شرح الواسطية للشارح (ص: ٧٥)،
ومجموع الفتاوى (٤/ ٢٦).

يَسْمَعُ، وَهَكَذَا... واحْذَرُ أَنْ تَحُومَ حَوْلَكَ الظُّنُونُ، فَتَحُونَكَ الْعَزِيمَةَ فِي صِدْقِ اللَّهْجَةِ، فَتُسَجَّلَ فِي قَائِمَةِ الْكَذَابِينَ.

وطريق الضمانة لهذا -إذا نازعتك نفسك بكلام غير صادق فيه-: أَنْ تَقْهَرَهَا بِذِكْرِ مَنْزِلَةِ الصِّدْقِ وَشَرَفِهِ، وَرَذِيلَةِ الْكَذِبِ وَدَرَكِهِ، وَأَنَّ الْكَاذِبَ عَنْ قَرِيبٍ يَنْكَشِفُ.

واستعن بالله ولا تعجزنَّ.

ولا تفتح للنفس سابلة المعارض في غير ما حصره الشرعُ.

فيا طالب العلم! احذر أن تمرق من الصِّدْقِ إلى المعارضِ فالكذب، وأسوأ مرامي هذا المروق (الكذب في العلم)؛ لِدَاءِ مُنَافَسَةِ الْأَقْرَانِ، وَطَيْرَانِ السُّمْعَةِ فِي الْأَفَاقِ.^[١]

[١] هَذِهِ فَقْرَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَهِيَ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَسَرَّعُ فِي الرُّقْيِ إِلَى الْعُلُوِّ بِمَا يُلْفَقُهُ وَيُوْهِمُ النَّاسَ بِأَن عِنْدَهُ عِلْمًا وَاسِعًا، وَأَنَّهُ عَبْقَرِيٌّ، وَأَن لَهُ فِي كُلِّ فَنٍّ يَدًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا غَلْطٌ عَظِيمٌ، فَهُوَ مَعَ كَذِبِهِ فِيهِ الْخِيَانَةُ لِلنَّاسِ، وَإِيْهَامُهُمْ خِلَافَ الْوَاقِعِ، وَفِيهِ أَيْضًا التَّغْرِيرُ بِالنَّفْسِ، فَيَزْهَوِ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكَبِّرَهَا، وَهِيَ دُونَ ذَلِكَ.

وكم من إنسان هلك بمثل هذا، سواءً في طريق العلم، أو في طريق العبادة، ولكن سرعان ما يَنْكَشِفُ، سرعان ما يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَعْجَزُ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَقُولَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ كَذِبُهُ فَيَنْكَشِفَ، وَإِمَّا أَنْ يَتَذَبَذَبَ وَيَتَضَحَّ أَمْرُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ

أَعْلَمُ»^(١). وذكر بعضهم: «أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا أَعْلَمُ. هِيَ نِصْفُ الْعِلْمِ»^(٢). ولكن لا أعلم: هي العلم كله. والإنسان إذا عُرِفَ بالتَّحَرِّيِ وأنه يقول لما لا يعلم: لا أعلم. وثقَّ النَّاسُ بِقَوْلِهِ، أما إذا كان يُجِيبُ عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ حَتَّى لَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا سُئِلَ عنه أجاب به، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَنْكَشِفُ أَمْرُهُ وَلَا يَثِقُ النَّاسُ بِقَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا.

لكن الذي يَحْمِلُ الإنسانَ على أن يقولَ مثْلَ هذا طَلَبُ الْعُلُوِّ وَالتَّقَوُّقِ عَلَى أَقْرَانِهِ، أَوْ طَلَبُ الصِّيتِ وَالشَّهْوَةِ.

بحيث يقال: فَلَانُ الْعَلَامَةِ الْفَهَامَةُ الْبَحْرُ الزَّاخِرُ، وما أشبه ذلك. وهذه لا شك فيها أنها من مكائد الشيطان.

فَالوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَ قَدَرَ نَفْسِكَ، وَأَلَّا تُنْزِلَهَا فَوْقَ مَنَزَلَتِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْلَ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ أخطرُ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا عَثَرَ عَلَى خَطِيئَةٍ قَالَ: سبحان الله، سبحان الذي لا يَنْسَى. فنَقُولُ له: سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْسَى، لكنَّ أَنْتَ فِي الْأَصْلِ جَاهِلٌ وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْكَ النَّسْيَانُ، فالوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، تفسير سورة الدخان، باب قوله تعالى: «ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون»، رقم (٤٨٢٢)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الدخان، رقم (٢٨٠٠).

(٢) من كلام الشعبي -رحمه الله-، أحاديث في ذم الكلام وأهله (٣/ ١٦٧).

ومن تَطَّلَعَ إلى سُمْعَةٍ فوقَ مَنْزِلَتِهِ؛ فَلْيَعْلَمْ أن في الْمِرْصَادِ رِجَالًا يَحْمِلُونَ
بَصَائِرَ نافِذَةً، وَأَقْلَامًا نَاقِدَةً، فَيَزِنُونَ السُّمْعَةَ بِالْأَثَرِ، فَتَمَّ تَعْرِيتُكَ عن ثلاثة
معان:

١ - فَقَدْ الثَّقَةُ من القلوب.

٢ - ذهابُ عِلْمِكَ، وانْحِسَارُ الْقَبُولِ.

٣ - أَلَّا تُصَدِّقَ ولو صَدَقْتَ.

وبالجملة؛ فمن يحترِفُ زُخْرَفَ القولِ؛ فَهُوَ أَخُو السَّاحِرِ، ولا يُفْلِحُ
السَّاحِرُ حيثُ أتى. والله أَعْلَمُ.^[١]

[١] ما ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ صحيحٌ؛ فالإنسانُ إذا تَطَّلَعَ إلى السُّمْعَةِ فقط، وأن يُنْزَلَ
فوقَ مَنْزِلَتِهِ فَسُرْعَانُ ما يَنْكَشِفُ.

ثم إن النِّيَّةَ في طَلَبِ الْعِلْمِ يَجِبُ فيها الإخلاصُ لله - عز وجل -، ولهذا وَرَدَ
عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا
لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). وقوله - عليه
الصلاة والسلام -: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ
يُضَرِّفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٢). فالمسألةُ خَطِيرَةٌ ولا سِيَّما النِّيَّةُ في
الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ثَلَاثَةَ مَضَارٍّ:

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم، باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا، رقم (٢٦٥٤).

أولاً: فَقَدْ الثَّقَةُ مِنَ الْقُلُوبِ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ عَنْ جَهْلٍ فَلَا يَثْقُونَ بِهِ وَيَنْصَرِفُونَ إِلَى غَيْرِهِ.

والثاني: ذَهَابُ عِلْمِكَ وَانْحِسَارُ الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فُقِدَتِ الثَّقَةُ لَمْ يَقْبَلْهُ النَّاسُ.

والثالث: أَنْ لَا تُصَدِّقَ وَلَوْ صَدَقْتَ؛ فَحَتَّى لَوْ حَدَّثْتَهُمْ بِحَدِيثٍ يَعْرِفُونَهُ، قَالُوا: هَذِهِ رَمِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ رَامٍ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ.

الحَاصِلُ: يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَحْتَرِمَ الْعِلْمَ، وَأَلَّا يَجْعَلَهُ وَسِيلَةً لِلرَّقِيِّ الْخَادِعِ.

مسألة: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَقُولُ الْبَعْضُ -هَذَا هُمْ اللَّهُ-: سَمِعْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ كَذَا، أَوْ يُفْتِي. فَيَجْعَلُهُ مُسْتَنَدًا لِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ؟

الجواب: الْكَذِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). فَالْكَذِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ خَطِيرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ.

وبعض الناس -هَذَا هُمْ اللَّهُ- إِذَا اسْتَحْسَنَ شَيْئًا فِي نَفْسِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَقْبَلُوهُ مِنْهُ، فَخَيَّرَ الْعَالَمَ الَّذِي يَثِقُ النَّاسُ بِهِ ثُمَّ تَقَوَّلَ عَلَيْهِ بِهَا بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ. بَعْضُ النَّاسِ يَفْهَمُ خَطَأً.

قَبْلَ سَنَوَاتٍ كُنَّا نَتَحَدَّثُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَنَّ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم (١٠٧)، ومسلم: المقدمة، باب تغليظ الكذب على الرسول ﷺ، رقم (٣).

٣٤- جَنَّةُ طَالِبِ الْعِلْمِ:

جَنَّةُ الْعَالِمِ (لا أدري)، وَيَهْتِكُ حِجَابَهُ الْاسْتِنْكَافُ مِنْهَا، وَقَوْلُهُ: يُقَالُ...

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنْ نِصَفَ الْعِلْمَ (لا أدري)؛ فَنِصْفُ الْجَهْلِ (يُقَالُ) وَ(أُظْنُ) ^(١).

كَيْسَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ، وَتَسْمِيَةُ الْبَعْضِ لَهَا: «لَيْلَةُ الْمَحْوِ وَالْكَتْبِ»، كَلَامٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ.

فَخَرَجَ بَعْضُ الْعَوَامِّ يَقُولُونَ: الشَّيْخُ يَقُولُ: لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ هِيَ لَيْلَةُ الْمَحْوِ وَالْكَتْبِ. فَفَهَمُوا الْأَمْرَ عَلَى عَكْسِ مَا قُلْتُ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَتَى تُسْتَخْدَمُ الْمَعَارِيضُ، وَهَلْ لَهَا ضَوَابِطُ؟

فَالْجَوَابُ: الْمَعَارِيضُ لَا تُقَالُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، أَوِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِلَّا فَاحْذَرَهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا كَلَامَكَ يُخَالِفُ الْوَاقِعَ، لَمْ يُصَدِّقُوكَ.

وَلَوْ سَأَلَكَ سَائِلٌ: هَلْ رَأَيْتَ فُلَانًا؟

قُلْتَ: لَمْ أَرَهُ، وَتَقَصِدُ أَنَّكَ لَمْ تَرَهُ الْآنَ؛ لِأَنَّكَ رَأَيْتَهُ قَبْلَ قَلِيلٍ.

ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لِلْسَّائِلِ أَنَّكَ وَإِيَّاهُ تَمْشِيَانِ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَكَ، فَسَيَعِدُّكَ حِينَئِذٍ كَذَّابًا.

وَالصَّحِيحُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ التَّوْرِيَّةَ حَرَامٌ إِلَّا لَضَرُورَةٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ، وَإِلَّا فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ كَذَّابًا.

[١] هَذَا صَحِيحٌ وَهُوَ تَتِمَّةٌ لِمَا قَبْلَهُ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ. وَلَا يَضُرُّهُ بَلْ يَزِيدُهُ ثِقَةً بِقَوْلِهِ.

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: التَّعَالَمُ (ص: ٣٦).

٣٥- المحافظة على رأس مالك (ساعات عمرك) :

الْوَقْتُ الْوَقْتُ لِلتَّحْصِيلِ، فَكُنْ حِلْفَ عَمَلٍ لَا حِلْفَ بَطَالَةٍ وَبَطَرٍ، وَحِلْسَ مَعْمَلٍ لَا حِلْسَ تَلَّةٍ وَسَمَرٍ؛ فَالْحِفْظُ عَلَى الْوَقْتِ، بِالْجِدِّ، وَالْاجْتِهَادِ، وَمُلَازِمَةِ الطَّلَبِ، وَمُتَابَعَةِ الْأَشْيَاخِ، وَالِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً وَمُطَالَعَةً وَتَدَبُّرًا وَحِفْظًا وَبَحْثًا، لَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ شَرْخِ الشَّبَابِ، وَمُقْتَبِلِ الْعُمُرِ، وَمَعْدِنِ الْعَافِيَةِ،

وأما قوله: «نِصْفُ الْجَهْلِ (يُقَالُ) وَ(أُظُنُّ)». وَهَذَا صَحِيحٌ فَبَعْضُ الْعَامَّةِ تَسْأَلُهُ: هَذَا حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ؟ فَيُجِيبُ بِقَوْلِهِ: أَظُنُّهُ حَرَامًا.

أو يقول: يَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ. وَهَذَا أَيْضًا نِصْفُ الْجَهْلِ.

ولكن لَا أَثِقُ بِقَوْلِ الْعَامِّيِّ: أَظُنُّ كَذًا، وَلَا يَجُوزُ.

فَكَمْ مِنَ النَّاسِ أَفْتَاهُمُ الْعَوَامُ بِفَتَاوَى خَاطِئَةٍ، وَلَا سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الْحَجِّ يَكْثُرُ مِنْ يَدَّعِيِ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

حتى قال أحدهم: إِنَّ الَّذِي يَطُوفُ فِي السَّطْحِ، أَوْ فِي الدُّورِ الثَّانِي يَكْفِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ، ثَلَاثَةُ أَشْوَاطٍ وَنِصْفٍ؛ لَا تَسَاعُ الدَّائِرَةُ! وَكَأَنَّهُ قَاسَ الْأَشْوَاطَ بِالْخُطُواتِ.

وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ فَإِنَّ الَّذِي يَطُوفُ فِي أَطْرَافِ الصَّخْنِ يَكْفِيهِ خَمْسَةُ أَشْوَاطٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَالَّذِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَالَّذِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ أَقْلٌ، إِلَّا أَنْ يَقَالَ: مَشَقَّةُ هَذَا الَّذِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ تُقَابِلُ كَثْرَةَ خُطُواتِ.

فَلَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى فَتَوَى الْعَامَّةِ أَبَدًا، وَلَا تَسْتَقْتِ إِلَّا عَالِمًا تَثِقُ بِهِ فِي عِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ.

فاغتنم هذه الفرصة الغالية؛ لتتأل رتب العلم العالية؛ فإنها «وقتُ جمعِ القلبِ، واجتماعِ الفكر»؛ لِقَلَّةِ الشَّوَاعِلِ والصَّوَارِفِ عن التِّزَامَاتِ الحَيَاةِ والتَّروُّسِ، ولِخِفَّةِ الظَّهْرِ والعِيَالِ.^[١]

ما للمُعِيلِ ولِلْعَوَالِي إِنَّمَا يَسْمَى إِلَيْهِنَّ الْفَرِيدُ الْفَارِدُ^[٢]

[١] قال عُمَرُ -رضي الله عنه-: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا -وفي لَفْظٍ أَنْ تُسَوِّدُوا»^(١)؛ لأنَّ الإنسانَ إذا سَادَ في قَوْمِهِ، كَثُرَتِ الْمَشَاغِلُ، وَكَثُرَتْ أَفْكَارُهُ وَتَمَرَّقَتْ، وَتَمَرَّقَتْ عِزَائِمُهُ، فَقَدْ يَغْزِمُ عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا حَاجَةً نَزَلَتْ بِهِ أَشَدَّ الْحَاجَةِ مِمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ.

ولهذا اجْتَهِدْ -طَالِبَ الْعِلْمِ- مَا دُمْتَ فِي زَمَنِ إِمْهَالٍ وَأَنْتَبِجْ، وَاعْمَلْ وَابْحَثْ واجعل بَطُونَ الْكُتُبِ صَدِيقَكَ، حَتَّى تَعْتَادَ عَلَى الْجِدِّ.

فإِنَّكَ إِذَا اعْتَدْتَ عَلَى الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ، صَارَ طَبِيعَةً لَكَ حَتَّى تَسْتَنْكِرَ نَفْسَكَ إِذَا كَسِلْتَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، وَتَجِدَ الْفَرَاغَ، وَانْظُرْ إِلَى حَالِ الطُّلَّابِ إِذَا انْتَهَتْ الْأَمْتِحَانَاتُ تَجِدُ عِنْدَهُمْ فَرَاغًا، فَإِذَا عَوَدْتَ نَفْسَكَ الْاجْتِهَادَ وَالْجِدَّ اعْتَدْتَ عَلَيْهِ، وَلِيَكُنْ بَحْثُكَ مُرَكَّزًا، فَلَا تَقْطُفُ مِنْ كُلِّ زَهْرَةٍ جُزْءًا، بَلْ اجْعَلِ الْبَحْثَ مُرَكَّزًا، فابدأ بِالْأَهَمِّ فالْأَهَمُّ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مَلَكَةٌ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُخْرِجَ الْمَسَائِلَ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ.

[٢] المعيل هو: كَثِيرُ الْعِيَالِ.

وقوله: «لِلْعَوَالِي». جَمْعُ عَالِيَةٍ يَعْنِي: الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ.

(١) تذكرة السامع (ص: ١٣٥).

وإِيَّاكَ وَتَأْمِيرِ التَّسْوِيفِ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَا تُسَوِّفْ لِنَفْسِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ
كَذَا، وَبَعْدَ (التَّقَاعُدِ) مِنَ الْعَمَلِ هَذَا... وهكذا، بَلِ الْبَدَارُ قَبْلَ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْكَ
قَوْلُ أَبِي الطَّحَّانِ الْقَيْنِيِّ^(١):

حَتَنِي حَانِيَاتُ الدَّهْرِ حَتَّى كَأَنِّي خَاتِلٌ أَذْنُو لَصِيدِ
قَصِيرُ الْخَطْوِ يَحْسِبُ مَنْ رَأَى وَلَسْتُ مُقَيَّدًا أَنَّى بِقَيْدِ^[١]

وقوله: «إِنَّمَا يَسْعَى إِلَيْهِنَّ الْفَرِيدُ الْفَارِدُ». الْفَارِدُ: الْمُتَفَرِّدُ، لَكِنْ إِذَا كَثُرَتْ
الْعِيَالُ، وَكَثُرَتْ الْمَشَاغِلُ، أَلْهَمَكَ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرًا، وَالطَّاقَةَ مَحْدُودَةً، فَمَا دُمْتَ
مُتَفَرِّغًا، فَلَتَكُنْ مُتَفَرِّدًا.

وَلَا تَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ يُرِيدُ بِهَذَا: أَلَّا نَطْلُبَ الْعِيَالَ وَالنِّكَاحَ، بَلِ إِنَّ النِّكَاحَ قَدْ
يَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ الرَّاحَةِ إِذَا وُفِّقَ الْإِنْسَانُ فِيهِ وَيُسِّرَتْ لَهُ أَمْرًا صَالِحَةً.

[١] وَهَذَا تَشْبِيهُ عَجِيبٌ فِي قَوْلِهِ:

حَتَنِي حَانِيَاتُ الدَّهْرِ حَتَّى كَأَنِّي خَاتِلٌ أَذْنُو لَصِيدِ

الْحَتِلُ هُوَ: الَّذِي يَذْنُو لِصَيْدٍ يَهْصُرُ ظَهْرُهُ، كَأَنَّهُ رَاكِعٌ يَمْشِي رُويْدًا رُويْدًا عَلَى
الْأَرْضِ، يَحْشَى أَنْ يَشْعُرَ الطَّيْرُ بِهِ فَيَطِيرَ.

وقوله:

قَصِيرُ الْخَطْوِ يَحْسِبُ مَنْ رَأَى وَلَسْتُ مُقَيَّدًا أَنَّى بِقَيْدِ

يعني: يَحْسِبُ أَنِّي مُقَيَّدٌ، وَلَسْتُ مُقَيَّدًا، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -عز وجل-

(١) العمر والشيب (ص: ٧٢)، والأُمالي في لغة العرب (١/ ١٠٩).

وقال أسامة بن مُنقذ^(١):

مَعَ الثَّمَانِينَ عَاثَ الضَّعْفُ فِي جَسَدِي وَسَاءَ يَ ضَعْفُ رِجْلِي وَاضْطِرَابُ يَدِي
إِذَا كَتَبْتُ فَخَطِّي خَطُّ مُضْطَرَبٍ كَخَطِّ مُرْتَعِشِ الْكَفَّيْنِ مُرْتَعِدٍ
فَاعَجَبَ لَضَعْفِ يَدِي عَنْ حَمْلِهَا قَلَمًا مِنْ بَعْدِ حَطْمِ الْقَنَا فِي لَبَّةِ الْأَسَدِ
فَقُلْ لِمَنْ يَتَمَنَّى طَوْلَ مُدَّتِهِ: هَذِي عَوَاقِبُ طَوْلِ الْعَمْرِ وَالْمُدَدِ

فإن أعملت البِدَارَ؛ فهذا شاهدٌ مِنكَ على أنك تحمل «كبر الهمّة في العلم».^[١]

قال في كتابه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤]. والإنسان في حَالِ شِبَابِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ لَنْ يَتَعَبَ، وَلَنْ يَسْأَمَ، وَلَنْ يَمَلَّ، لَكِنْ إِذَا كَبُرَ فَكَمَا قَالَ زَكْرِيَا -عليه السلام-: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]. فلا بُدَّ أَنْ يَتَعَبَ الْإِنْسَانُ وَيَمَلَّ، فَلَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَهَيَّزَ الْفُرْصَةَ، أَي: فُرْصَةَ الشَّبَابِ وَالصَّحَّةِ.

[١] هذه كُلُّهَا آيَاتُ حِكْمَةٍ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَالَهُ إِلَى هَذَا.

فقوله: «مَعَ الثَّمَانِينَ». يعني: أَنَّهُ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

وقوله: «عَاثَ الضَّعْفُ فِي جَسَدِي» أي: انْتَشَرَ وَشَاعَ فِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالظَّهْرِ وَالصَّدْرِ وَالْقَلْبِ وَالرَّأْسِ.

(١) (٤٨٨-٥٨٤ هـ): أمير، من أكابر بني منقذ أصحاب قلعة شيزر بقرب حماة، ومن العلماء الشجعان. له تصانيف في الأدب والتاريخ، انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٣٣١).

وقوله: «وَسَاءَ نِي ضَعْفُ رَجُلِي وَاضْطِرَابُ يَدَيَّ». فالرَّجُلُ لا تَحْمِلُ الإنسانَ، ولهذا يَحْتَاجُ إلى عَصَا يَتَوَكَّأُ عليها.

وقوله:

إِذَا كَتَبْتُ فَخَطِّي خَطُّ مُضْطَرَبٍ كَخَطِّ مُرْتَعِشِ الْكَفَيْنِ مُرْتَعِدٍ

تَجِدُ الإنسانَ يَرْتَعِشُ؛ لَأَنَّهُ ضَعْفٌ، وهذا مُشَاهِدٌ في كِبَارِ السِّنِّ، إِذَا كَتَبَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُبَ حَتَّى وَلَوْ أَمْسَكَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى فَالْيَدَانِ كِلَتَاهُمَا تَرْتَعِشُ.

وقوله:

فَاعْجَبْ لَضَعْفِ يَدِي عَنْ حَمْلِهَا قَلَمًا مِنْ بَعْدِ حَطْمِ الْقَنَائِ فِي لَبَّةِ الْأَسَدِ

الْقَنَاءُ: هِيَ الرُّمْحُ الَّذِي يُرْمَى بِهِ فِي لُبْدِ الْأَسَدِ، وَهُوَ أَثْقَلُ مِنَ الْقَلَمِ بِكَثِيرٍ.

قوله:

فَقُلْ لِمَنْ يَتَمَنَّى طَوْلَ مُدَّتِهِ هَذِي عَوَاقِبُ طَوْلِ الْعُمَرِ وَالْمُدَدِ

نَعَمْ هَذِهِ هِيَ الْعَاقِبَةُ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

لَا طَيْبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنْغَصَّةً لَذَائِهِ بِادِّكَارِ الْمَوْتِ وَالْهَرَمِ

لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَا دَامَ عَقْلُهُ بَاقِيًا وَقَلْبُهُ ثَابِتًا، فَإِنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ هَذَا

(١) البيت من شواهد شرح عمدة الحفاظ (ص: ٢٠٤)، وتوضيح المقاصد (١/ ٢٨٩)، والمساعد

(١/ ٢٦١)، وشفاء العليل (١/ ٣١٣)، والعيني (٢/ ٢٠)، والتصريح (١/ ١٨٧)، والهمع

(١/ ١١٧)، وشرح الأشموني (١/ ٢٣٢).

٣٦- إجمام النفس :

خُذْ مِنْ وَقْتِكَ سَوِيَعَاتٍ تَجْمُ بِهَا نَفْسَكَ فِي رِيَاضِ الْعِلْمِ مِنْ كُتُبِ الْمُحَاضَرَاتِ (الثقافة العامة)؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ يُرَوِّحُ عَنْهَا سَاعَةً فَسَاعَةً.

المُبَلَّغُ مِنَ الْعَجْزِ الْبَدَنِيِّ، فَالْقَلْبُ حَاضِرٌ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَغِلَّ وَقْتَهُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ -عز وجل-، وَرَجَائِهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا عَجْزَ عَنْهُ فِي الْعَالِبِ، إِلَّا الْغَفْلَةُ.

والمصنف يدعونا إلى انتهاز الفرصة، وأن لا نُضَيِّعَ الأوقات.

واعلم أَنَّكَ إِذَا اعْتَدْتَ إِضَاعَةَ الْوَقْتِ فَسَوْفَ تَعْجُزُ فِيهَا بَعْدُ عَنْ الْحِرْصِ عَلَيْهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ؛ لِأَنَّكَ سَتَعْتَادُ عَلَى الْكَسَلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ؟

فالجواب: بَلَى لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ: إِذَا تَعَبْتَ أَوْ مَلَكَتْ اسْتَمِرَّ، بَلِ اسْتَرَحْ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُصَلِّي فَإِذَا أَتَاهُ النَّعَاسُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ، وَيَنَامَ.

لَكِنْ نَقُولُ: مَا دُمْتَ نَشِيطًا فَاحْرِصْ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ.

فَالْكَسَلُ: ضَعْفٌ فِي الْإِرَادَةِ.

وَالْعَجْزُ: ضَعْفٌ فِي الْبَدَنِ، وَضَعْفُ الْبَدَنِ لَا حِيلَةَ فِيهِ.

لَكِنَّ الْإِرَادَةَ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُعَوِّدَ نَفْسَهُ عَلَى الْهِمَّةِ الْعَالِيَةِ حَتَّى يَسْتَغِلَّ

الوقت.

وفي المأثور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «أَجْمُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ، وَابْتَغُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ، فَإِنَّهَا تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي مُطْلَقِ الْأَوْقَاتِ^(٢): «بل في النَّهْيِ عَنْهُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ مَصَالِحُ أُخَرٍ مِنْ إَجْمَامِ النَّفُوسِ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْعِبَادَةِ، كَمَا يُجَمُّ بِالنَّوْمِ وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ مَعَاذُ: إِنِّي لَا أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي، كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي...»^(٣).

وقال^(٤): «بل قَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ الْمَطْلُوقِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ: إَجْمَامُ النَّفُوسِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ لَتَنْشِطَ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَنْبَسِطُ إِلَى مَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً مِنْهُ، وَتَنْشِطُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الرَّاحَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.^[١]

[١] يجب أن نَعْلَمَ أَنَّ إَجْمَامَ النَّفْسِ، وَإِعْطَاءَهَا شَيْئًا مِنَ الرَّاحَةِ حَتَّى تَنْشِطَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِلْأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِلزَّوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا - يعني الزائر -، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(٥). فَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْمِيزَانُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

ولو اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَكَانَ أَظْهَرَ وَأَوْلَى مِمَّا سَأَقَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

(١) قال المؤلف في الحاشية: «جامع بيان العلم وفضله».

(٢) قال المؤلف في الحاشية: مجموع الفتاوى (١٨٧/٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٩/٤)، رقم (٤٠٨٨).

(٤) قال المؤلف في الحاشية: مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر، رقم (١٩٦٨، ١٩٧٤)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

ولهذا كانت العُطْلُ الأسبوعيَّة للطلّابِ مُنتَشِرةً مُنْذُ أَمَدٍ بَعِيدٍ، وكان الأغلبُ فيها، يومَ الجمعة، وعصرَ الخميس، وعندَ بعضهم يومَ الثلاثاء، ويوم الاثنين، وفي عِيدي الفِطْرِ والأَضْحَى من يومٍ إلى ثلاثة أيامٍ وهكذا...

ونجدُ ذلك في كُتُبِ آدابِ التعلِيم، وفي السِّيرِ، ومنه على سبيلِ المثال: (آدابُ المُعلِّمين) لِسُخُنُون (ص: ١٠٤)، و(الرسالة المفصّلة) للقَاسِي (ص: ١٣٥-١٣٧)، و(الشّقائِقُ النُّعمانيّة) (ص: ٢٠)، وعنه في: (أبجد العلوم)

عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه-، وَعَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةٍ -رحمه الله-.

وَالنَّفْسُ إِذَا جَعَلَتْهَا دَائِمًا فِي حِدٍّ، لَا بُدَّ أَنْ تَمَلَّ وَتَسَامَ.

وأما ما قيل: إنه من جُمْلَةِ حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ المَطْلُوقِ في بعض الأوقات، فصحيح، وليس هو الحِكْمَةُ، بل الحِكْمَةُ الحَقِيقِيَّةُ: ما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»^(١). وَكَذَلِكَ إِذَا غَرَبَتْ يَسْجُدُونَ لَهَا، فَهُمْ يَسْجُدُونَ لَهَا اسْتِقْبَالًا وَيَسْجُدُونَ لَهَا وَدَاعًا.

أما وقت الزوال فإن الحكمة فيه «أَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي تُسَجَرُ فِيهِ جَهَنَّمُ»^(٢). فَيَلْحَقُ النَّفْسَ مِنَ التَّعَبِ فِي الْحَرِّ، لَا سِيَّما فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ، فَيُنْهَى أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِيهِ، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مُعَارِضًا لِلْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الحِكْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٠٩٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٢٩٤).

(١/١٩٥-١٩٦)، وكتاب (أليس الصُّبْحُ بقريب) للطاهر ابن عاشور،
و(فتاوى رشيد رضا) (١٢١٢)، و(معجم البلدان) (٣/١٠٢). و(فتاوى شيخ
الإسلام ابن تيمية) (٢٥/٣١٨-٣٢٠، ٣٢٩).^[١]

٣٧- قراءة التصحيح والضبط:

احِرْضْ عَلَى قِرَاءَةِ التَّصْحِيحِ وَالضَّبْطِ عَلَى شَيْخٍ مُتَّقِنٍ؛ لِتَأْمَنَ مِنَ التَّحْرِيفِ
والتَّضْحِيفِ وَالْغَلَطِ وَالْوَهْمِ.

وَإِذَا اسْتَقْرَأْتَ تَرَاجِمَ الْعُلَمَاءِ -وَبِخَاصَّةِ الْحَفَاطِ مِنْهُمْ- تَجِدُ عِدَدًا غَيْرَ
قَلِيلٍ مِنْ جَرَدِ الْمَطْوَلَاتِ فِي مَجَالِسٍ أَوْ أَيَّامٍ قِرَاءَةِ ضَبْطٍ عَلَى شَيْخٍ مُتَّقِنٍ.^[٢]

[١] قوله: «ولهذا... وهكذا» صحيح؛ فالعُطْلُ الأسبوعية منذ زمن، لكن
بعضهم يقتصر على الجمعة فقط.

وبعضهم يضيف للجمعة يوم الخميس.

وبعضهم يجعل الجمعة ونصف الأسبوع، وكان شيخنا عبد الرحمن بن
سعودي -رحمه الله- يفعل هذا، تكون العطلة يوم الجمعة ويوم الثلاثاء في وسط
الأسبوع لئلا يتوالى يومان كلاًهما عطلة، ولئلا يمل الإنسان.

وهذا يرجع إلى أحوال الناس والأحوال تختلف، فيجعل من العطلة ما يناسب.

[٢] هذه الفقرة من أهم الفقرات وهي: إتيان العلم، وضبطه، وترسيخه في
القلب؛ لأن ذلك هو العلم، ولا بد أن يكون على شيخ متقن.

أما الشيخ المتمشيخ فإياك وإياه فقد يضررك ضرراً كثيراً.

فهذا الحافظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - قرأ (صحيح البخاري) في عشرة مجالس، كل مجلسٍ عشرُ ساعات. [١]

و(صحيح مسلم) في أربعة مجالس في نحو يومين وشيء من بكرة النهار إلى الظهر، وانتهى ذلك في يوم عرفة، وكان يوم الجمعة سنة ٨١٣ هـ. [٢]

وقرأ (سنن ابن ماجه) في أربعة مجالس، و(معجم الطبراني الصغير) في

والإتقان يكون في كل فن بحسبه، قد نجد رجلاً متقناً في الفرائض مثلاً، غير متقن في أحكام الصلاة.

ونجد رجلاً متقناً في العلوم العربية غير عارف بالعلوم الشرعية.

فخذ من كل عالم ما يكون متقناً فيه، ما لم يتضمن ذلك ضرراً مثل: أن نجد رجلاً متقناً في علوم العربية، لكنه منحرف في عقيدته وسلوكة، فهذا لا ينبغي أن نجلس إليه؛ لأننا إذا جلسنا إليه اغترب به الآخرون، وظنوا أنه على حق.

فاطلب العلم من غيره، وإن كان هو أجود الناس في فنه، لكن ما دام منحرفاً فلا ينبغي أن نجلس إليه.

[١] يكون مجموع المجالس مئة ساعة، والآن بعض الطلبة قد يجلسون فيه مئة يوم أو أكثر، لكنها قراءة فقط، دون شرح وتأمل.

[٢] هنا سؤال: أيهما أكثر صحيح البخاري أو صحيح مسلم، فقد ذكر في صحيح البخاري عشرة مجالس، وصحيح مسلم أربعة مجالس، وهذا محل إشكال، فصحيح مسلم بالنسبة لصحيح البخاري خُصَّان، فلا يمكن قراءة صحيح مسلم في أربعة مجالس إلا إن كان المجلس عشرين ساعة، وهذا بعيد.

مجلسٍ واحدٍ، بين صَلَاتَي الظهر والعصر.

وشيخُه الفيروز آبادي قرأ في دِمَشْق (صحيح مسلم) على شيخه ابن جَهَبَل قراءةً ضبطَ في ثلاثة أيامٍ.

وللخطيب البغدادي والمؤتمِن السَّاجي، وابن الأَبَّار وغيرهم في ذلك عجائبٌ وغرائبٌ يطولُ ذِكْرُها، وانظرها في: (السير) للذهبي (٢٧٧/١٨ و ٢٧٩)، و(٣١٠/١٩)، و(٢٥٣/٢١)، و(طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ) للشُّبْكِي (٣٠/٤)، و(الجواهر والذُّرَر) للسخَّاوي (١٠٣-١٠٥)، و(فَتْحُ المَغِيثِ) (٤٦/٢)، و(شَذَرَاتُ الذهب) (١٢١/٨، ٢٠٦)، و(خُلَاصَةُ الأَثَرِ) (٧٢-٧٣)، و(فهرس الفهارس) للكتاني، و(تاج العروس) (٤٥-٤٦).

فلا تَنْسَ حَظَّكَ من هذا.

٣٨- جرد المطولات:

الْجَرْدُ لِلْمَطَوَّلَاتِ مِنْ أَهَمِّ المِهْمَاتِ؛ لِتَعَدُّدِ المَعَارِفِ، وَتَوْسِيعِ المَدَارِكِ، وَاسْتِخْرَاجِ مَكْنُونِهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْفَرَائِدِ، وَالْخِبْرَةِ مِنْ مَظَانِّ الأَبْحَاثِ وَالْمَسَائِلِ، وَمَعْرِفَةِ طَرَائِقِ المَصْنُفِينَ فِي تَأْلِيفِهِمْ وَاصْطِلَاحِهِمْ فِيهَا.

وقد كان السَّالِفُونَ يكتبون عند وقوفهم: «بَلَّغَ»، حتى لا يفوته شيءٌ عِنْدَ المَعَاوَدَةِ، لا سيما مع طول الزمن.^[١]

[١] ما ذكره المصنف مِنْ جَرْدِ المَطَوَّلَاتِ فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلطَّالِبِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ مَضَرَّةٌ.

فإذا كان الطالبُ مُبْتَدِئًا: فَإِنْ جَرَّدَ المَطَوَّلَاتِ لَهُ هَلَكَةٌ، كَرَجُلٍ لَا يُحْسِنُ

السَّبَاحَةُ يَرْمِي نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ.

وإن كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عِلْمٌ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْرُدَ الْمُطَوَّلَاتِ لِيَكْسِبَ فَوْقَ عِلْمِهِ الَّذِي عِنْدَهُ، فَهَذَا يَكُونُ جَرْدُ الْمُطَوَّلَاتِ فِي حَقِّهِ أَحْسَنَ.

فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَدَأَ بِالْعِلْمِ وَقُلْنَا لَهُ: اذْهَبْ رَاجِعِ الْمَغْنِي، وَرَاجِعِ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ، وَرَاجِعِ الْحَاوِي الْكَبِيرِ، وَأَعَدَدْتَ لَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمَوْسَعَةِ، فَأَنْتَ أَهْلَكَتَهُ وَرَمَيْتَهُ فِي بَحْرِ الْجُبِّي يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ.

أَمَّا الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَأَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ وَيَتَوَسَّعَ، فَهَذَا نَقُولُ لَهُ: عَلَيْكَ بِالْمُطَوَّلَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ لِي بَعْضُ الْإِخْوَةِ أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَتَجَاوَزِ الرُّوضِ الْمُرْبِعِ فِي مُرَاجَعَاتِهِ فِي الْفَقْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، وَلَهُ حَوَاشٍ عَلَى الرُّوضِ الْمُرْبِعِ وَهُوَ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ، لَكِنَّهُ يُكْرِّرُهُ، وَيَتَأَمَّلُهُ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا وَإِيمَاءً وَإِشَارَةً.

أَمَّا كِتَابَةُ «بَلَّغَ» فَهِيَ عَلَامَةُ التَّوَقُّفِ فِي الْكِتَابِ.

لِتَسْتَفِيدَ فَائِدَتَيْنِ.

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنْ لَا تَنْسَى مَا قَرَأْتَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رَبِّمَا يَنْسَى، فَلَا يَذَرِي هَلْ بَلَغَ هَذَا الصَّفْحَةَ أَوْ لَا، وَرَبِّمَا يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّفَحَاتِ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَطَالَعَةِ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَعْلَمَ الْآتِي بِعَدَدِكَ الَّذِي يَقْرَأُ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّكَ قَدْ أَحْصَيْتَهُ وَأَكْمَلْتَهُ فَيَتَّقِ بِهِ أَكْثَرَ.

٣٩- حسن السؤال :

التَزَمَ آدَبُ الْمُبَاحَثَةِ مِنْ حُسْنِ السُّؤَالِ، فَالِاسْتِمَاعُ، فَصِحَّةُ الْفَهْمِ لِلْجَوَابِ، وَإِيَّاكَ إِذَا حَصَلَ الْجَوَابُ أَنْ تَقُولَ: لَكِنَّ الشَّيْخَ فَلَانًا قَالَ لِي كَذَا، أَوْ قَالَ كَذَا؛ فَإِنْ هَذَا وَهْنٌ فِي الْآدَبِ، وَضُرْبٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، فَاحْذَرْ هَذَا. وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَكُنْ وَاضِحًا فِي السُّؤَالِ، وَقُلْ: مَا رَأَيْكَ فِي الْفَتْوَى بِكَذَا، وَلَا تُسَمِّ أَحَدًا.^[١]

[١] هَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَكُونُ مِنْ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ.

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حُسْنُ سَوْأَلٍ وَإِلْقَاءٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَا تَقُولُ فِي كَذَا؟

وَأِنْ لَمْ يَقُلْ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، فَلْيَكُنْ قَوْلُهُ رَقِيقًا بِآدَبٍ.

وَالثَّانِي: حُسْنُ الْاسْتِمَاعِ، أَمَّا أَنْ تَقُولَ: يَا شَيْخُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا؟ وَأَنْتَ تَلْتَفِتُ لَزِمِيلِكَ وَتُحَدِّثُهُ فَهَذَا لَا يَصْلَحُ.

الثَّالِثُ: صِحَّةُ الْفَهْمِ لِلْجَوَابِ، فَبَعْضُ الطَّلَبَةِ إِذَا سَأَلَ وَأُجِيبَ مَحْدُهُ يَسْتَحِي أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَفْهَمْ.

وَيَقُولُ: إِمَّا أَنْ أَلْتَقِيَ بِالشَّيْخِ مَرَّةً ثَانِيَةً، أَوْ لَيْسَ مِنَ الْإِلَازِمِ أَنْ أَفْهَمَهَا، وَلَسْتُ مِمَّنْ لَمْ يَفْتَهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَقُولَ: لَمْ أَفْهَمْ، لَكِنَّ بِآدَبٍ، هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مِنْ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ:

أولاً: حُسْنُ السُّؤَالِ، أي: حُسْنُ إِقَائِهِ صِغَةً وَكَيْفِيَّةً.

والثاني: حُسْنُ الاسْتِمَاعِ، بِحَيْثُ يَفْهَمُ الْمُجِيبُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ إِلَيْهِ.

والثالث: صِحَّةُ الْفَهْمِ.

ثم يَتَّبِعُ هَذَا الْمَوْضُوعَ مَسْأَلَةُ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: أَنْ بَعْضَ النَّاسِ بَعْدَ مَا يَفْهَمُ الْجَوَابَ يَقُولُ: لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ الْفُلَانِي كَذًا وَكَذَا. فِي وَسْطِ الْحَلَقَةِ، وَهَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ؛ لِأَنْ مَعْنَى هَذَا أَنَّكَ لَمْ تَقْتَنِعْ بِجَوَابِهِ، وَإِثَارَةُ الْبَلْبَلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَيَقُولُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ، ثُمَّ يُورِدُ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ الثَّانِي، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَفْهَمُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَالَ قَائِلٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ جَوَابَ شَيْخٍ آخَرَ.

ولهذا يقول: «وإن كنت لا بُدَّ فاعلًا؛ فكن واضحًا في السؤال، وقل: ما رأيك في الفتوى بكذا». وهذا أيضًا ليس بحسن، أحسن منه أن تقول: فإن قال قائل. لأنك إذا قلت: ما رأيك في الفتوى في كذا. وهي خلاف ما أفتاك به، فيعني أنك تريد أن تعارض فتواه بفتوى آخر.

فعندنا الآن ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: أسوأها أن يقول بعد أن يجيبه العالم: لكن قال الشيخ الفلاني كذا وكذا. ولا سيما إن كان الشيخ الفلاني أكثر قبولًا عند الناس قولًا من هذا الذي أجاب؛ لأن هذا تحطيم للمجيب تمامًا.

المرتبة الثانية: أن يقول: ما رأيك في الفتوى بكذا وكذا، لأن هذا يشعر أن هذا السائل قد استفتى وأفتي بخلاف ما أفتاه به هذا العالم.

قال ابن القيم - رحمه الله -^(١): «وقيل: إذا جلست إلى عالم؛ فسل تفقهًا لا تعتنا». اهـ.^[١]

المرتبة الثالثة: وهي أحسنها أن يقول: فإن قال قائل: كذا وكذا. لأن هذا لا يفهم منه أحد أنه جوابٌ لشيخ آخر، بل هو إيراد إشكالٍ على الطالب، وهذا خير ما يكون.

ولو قال السائل: فإن قال قائل كذا وكذا. ينبغي أن لا يكون عندنا علمٌ بأن هذه الفتوى مشهورة، لأنه إذا كان عندنا علمٌ بأن هذه الفتوى مشهورة، صار كالتصريح بأن فلانًا قالها، فلو سألته عن وجوب الوضوء من لحم الإبل، قال: يجب الوضوء من لحم الإبل.

فإن قال قائل: حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»^(٢)، وكان مشهورًا عند الناس أن هناك قولاً: أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء^(٣)، فهذا الاعتراض على جواب هذا الذي أجاب.

فهذا ينبغي ملاحظته إن كنت تعرف أن هذا القول مشهور، لا تورده، ولا بصيغة الاستشكال.

[١] التفقه يعني: طلب الفقه.

والتعتن يعني: طلب المشقة على المسؤل.

(١) قال المؤلف في الحاشية: مفتاح دار السعادة (ص: ١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّت النار، رقم (١٩٢).

(٣) وانظر بحث هذه المسألة في مجموع الفتاوى (٢٠٤ / ١١) للشارح، وشرح فضيلته - غفر الله له - على زاد المستقنع (١ / ٢٧٠).

وقال أيضًا: «وللعلم ستُّ مراتب:

أولها: حُسْنُ السُّؤالِ.

الثانية: حُسْنُ الإِنْصَاتِ والاستِماعِ.

الثالثة: حُسْنُ الفَهمِ.

الرابعة: الحِفْظُ.

الخامسة: التَّعلِيمُ.

السادسة: وهى ثَمَرَتُهُ؛ العَمَلُ به ومُراعَاةُ حُدُودِهِ». اهـ.

ثم أَخَذَ فِي بَيَانِهَا بِبَحْثِ مُهِمٍّ.^[١]

فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ عِلْمٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَكِنْ لَا يُرِيدُ التَّفَقُّهَ
فَيَسْأَلُ الْعَالَمَ مِنْ أَجْلِ الْإِعْنَاتِ وَالْمَشَقَّةِ وَإِظْهَارِ عَجْزِهِ، وَمَا أَشَبَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ
السَّيِّئَةِ.

[١] ترتيب مراتب العلم على هذا الوجه مُنَاسِبٌ، فَحُسْنُ السُّؤالِ إِذَا دَعَتْ
الْحَاجَةُ إِلَى السُّؤالِ فَلْيُحَسِّنْ طَالِبُ الْعِلْمِ السُّؤالَ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ فَلَا يَسْأَلُ؛
لأنه لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ إِلَّا إِذَا أَحْتَاجَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ يَحْتَاجُ إِلَى السُّؤالِ،
فَقَدْ يَكُونُ مَثَلًا فِي دَرَسٍ وَهُوَ فَاهِمٌ الدَّرْسِ، وَلَكِنْ فِيهِ مَسَائِلُ صَعْبَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى
بَيَانِهَا لِلبَقِيَّةِ الطَّلَبَةِ، فَيَسْأَلُ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ، وَالسَّائِلُ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ كَالْمُعَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَمَّا جَاءَهُ جِبْرِيلُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ وَالسَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا
قَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان والإسلام، رقم (٨).

فإذا كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى السُّؤَالِ حَاجَةً السَّائِلِ فَسُؤَالُهُ وَجِيهٌ، أَوْ حَاجَةً غَيْرِهِ
وَسَأَلَ لِيَعْلَمَ غَيْرُهُ فَهَذَا أَيْضًا طَيِّبٌ.

أما إِذَا سَأَلَ لِيَقُولَ النَّاسُ: مَا شَاءَ اللَّهُ فَلَانٌ عِنْدَهُ حِرْصٌ عَلَى الْعِلْمِ، كَثِيرُ
السُّؤَالِ فَهَذَا غَلَطٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ لَمَّا سُئِلَ: بِمَا أَدْرَكْتَ الْعِلْمَ؟
قَالَ: «بِلِسَانِ سَوْوٍ، وَقَلْبِ عَقُولٍ، وَبَدَنٍ غَيْرِ مَلُولٍ»^(١). وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ
مَنْ يَقُولُ: لَا أَسْأَلُ حَيَاءً، فَالثَّانِي مُفَرِّطٌ وَالْأَوَّلُ مُفْرِطٌ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ.

فترتيب المسائل:

الأولى: حُسْنُ السُّؤَالِ، وَيَشْمَلُ الصِّيغَةَ وَالْأَدَاءَ، وَهُوَ: كَيْفِيَّةُ صِيَاحَةِ السُّؤَالِ،
وَكَيْفَ يُؤَدِّيهِ، هَلْ بِاحْتِرَامٍ وَتَعْظِيمٍ، أَوْ بِغَطْرَسَةٍ وَشُعُورٍ بِأَنَّهُ فِي مَنْزِلَةِ الْمَسْئُولِ.

الثانية: حُسْنُ الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ.

الثالثة: حُسْنُ الْفَهْمِ.

الرابعة: الْحِفْظُ، وَالْحِفْظُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القسم الأول: قِسْمٌ غَرِيزِيٌّ يَهْبُهُ اللَّهُ -تَعَالَى- لِمَنْ يَشَاءُ، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ تَمَرُّ
عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ وَالْبَحْثُ فَيَحْفَظُهُ وَلَا يَنْسَاهُ.

والقسم الثاني: كَسْبِيٌّ بِمَعْنَى: أَنْ يُمَرَّنَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى الْحِفْظِ، وَيَتَذَكَّرُ مَا
حَفِظَ، فَإِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ وَتَذَكَّرَ مَا حَفِظَ سَهَّلَ عَلَيْهِ حِفْظَهُ.

(١) فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٨٤٤) فِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَرَدَ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ-، وَدَغْفَلٌ، وَالشَّعْبِيُّ.

٤٠- المناظرة بلا مُمَارَاة:

إِيَّاكَ وَالْمُمَارَاة؛ فَإِنَّهَا نِقْمَةٌ، أَمَا الْمُنَازَرَةُ فِي الْحَقِّ؛ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ، إِذِ الْمُنَازَرَةُ الْحَقَّةُ فِيهَا إِظْهَارُ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالرَّاجِحِ عَلَى الْمَرْجُوحِ، فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُنَاصَحَةِ، وَالْحِلْمِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ، أَمَا الْمُمَارَاةُ فِي الْمُحَاوَرَاتِ وَالْمُنَازَرَاتِ؛ فَإِنَّهَا تَحْجُبُ رِيَاءً، وَلَغَطٌ وَكِبْرِيَاءً، وَمَغَالَبَةٌ وَمِرَاءٌ، وَاخْتِيَالٌ وَشَحْنَاءٌ، وَمَجَارَاةٌ لِلشُّفَهَاءِ، فَاحْذَرِهَا وَاحْذَرِ فَاعِلَهَا؛ تَسْلَمُ مِنَ الْمَائِثِ وَهَتِكِ الْمَحَارِمِ، وَأَعْرِضْ تَسْلَمُ وَتَكْبِتُ الْمَائِثَ وَالْمَغْرَمَ.^[١]

الخامسة: التَّعْلِيمُ، وَالَّذِي أَرَى أَنْ تَكُونَ هِيَ السَّادِسَةُ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ التَّعْلِيمِ، فَيَعْمَلُ بِالْعِلْمِ لِيُصْلِحَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَحَاوَلَ إِصْلَاحَ غَيْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَلِّمُ النَّاسَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(١). فَالْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ، بَلْ قَدْ نَقُولُ: إِنَّ تَعْلِيمَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ أَنْ تَفْعَلَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ بَيْتِهِ وَنَشْرِهِ.

[١] لَا شَكَّ أَنَّ الْمُنَازَرَةَ شَحَذٌ لِلْأَفْهَامِ، وَتُعْطِي الْإِنْسَانَ قُدْرَةً عَلَى الْمُجَادَلَةِ وَالْمُجَادَلَةُ بِالْحَقِّ مَأْمُورٌ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّدْ لَهُمُ الْبَالِغِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فَإِذَا تَمَرَّنَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْمُنَازَرَةِ وَالْمُجَادَلَةِ، حَصَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، وَكَمَ مِنْ إِنْسَانٍ جَادَلَ بِالْبَاطِلِ، فَغَلَبَ صَاحِبَ الْحَقِّ، وَلَا نَقُولُ غَلَبَ الْحَقُّ، بَلْ غَلَبَ صَاحِبَ الْحَقِّ، لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُجَادَلَةِ.

لكن المُجَادَلَةَ نَوْعَانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٣٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤).

النوع الأول: مُجَادَلَةٌ مُّمَارَاةٍ، يُمَارِي بِذَلِكَ السُّفَهَاءَ وَيُجَارِي الْعُلَمَاءَ وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِقَوْلِهِ، فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ.

والنوع الثاني: مُجَادَلَةٌ لِإثْبَاتِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ مَحْمُودَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ -أي: المُجَادَلَةُ الْحَقَّةُ- أَنَّهُ إِذَا بَانَ الْحَقُّ لِلْمُجَادِلِ اقْتَنَعَ وَأَعْلَنَ الرَّجُوعَ.

أَمَّا الْمُجَادَلَةُ الَّتِي يُرِيدُ بِهَا الْإِنْتِصَارَ لِنَفْسِهِ فَتَجِدُهُ لَوْ بَانَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ خَصْمِهِ، يُورِدُ إِيرَادَاتٍ يَقُولُ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ، ثُمَّ تَكُونُ سِلْسِلَةً لَا مُنْتَهَى لَهَا، وَمِثْلُ هَذَا عَلَيْهِ الْخَطَرُ أَلَّا يَقْبَلَ قَلْبُهُ الْحَقَّ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجَادَلَةِ مَعَ الْآخَرِ، وَلَكِنْ فِي خَلْوَتِهِ، رَبَّمَا يُورِدُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْإِيرَادَاتِ فَيَبْقَى فِي شَكٍّ وَحَيْرَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْعَادَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمْنَا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، فَعَلَيْكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ بَقَبُولِ الْحَقِّ سَوَاءً مَعَ مُجَادَلَةِ غَيْرِكَ، أَوْ مَعَ نَفْسِكَ، فَمَتَى تَبَيَّنَ فَقُلْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَأَمَنَّا وَصَدَّقْنَا.

ولهذا تَجِدُ الصَّحَابَةَ -رضوان الله عليهم- يَقْبَلُونَ مَا حَكَمَ بِهِ الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام- أَوْ مَا أَخْبَرَ بِهِ دُونُ أَنْ يُورِدُوا عَلَيْهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ.

ولهذا لما جَادَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- وَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ. قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ فِي الْيَمَنِ»^(١) لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١).

ولما سأل أهل العراق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن دم بعوضة وهل يجوز أن تقتل البعوضة؟ قال: «سبحان الله أهل العراق يقتلون ابن بنت رسول الله ﷺ ويأتون يسألون عن دم البعوضة»^(١). فهذا مجادلة ولا شك.

فالمجادلة إذا كان المقصود بها إثبات الحق وإبطال الباطل فهي خير، وتعلمها خير لا سيما في وقتنا هذا فإنه كثر فيه الجدال والمراء، حتى إن الشيء يكون ثابتاً في القرآن والسنة ثم يورد عليك إشكالات.

وهنا مسألة: بعض الناس يتحرّج من المجادلة - وإن كانت محقاً - استدلالاً بحديث: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً»^(٢). فيترك المجادلة.

فالجواب: من ترك المراء في دين الله فليس بمحقق إطلاقاً؛ لأنه هزيمة للحق، لكن قد يكون محقاً إذا كان تخصّصه هو وصاحبه بشيء ليس له علاقة بالدين أصلاً، قال: أنا رأيت فلاناً في السوق، ويقول الآخر: بل رأيته في المسجد. ويحصل بينهما مجادلة وخصام فهذه هي المجادلة المذكورة في الحديث.

أما من ترك المجادلة في نصرة الحق فليس بمحقق إطلاقاً فلا يدخل في الحديث.

مسألة: بعض المبتدئين يبدأ بقراءة (المحلى) لابن حزم - رحمه الله - بحجة التمرّن على المناظرة، فهل فعلهم صحيح؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله معانفته، رقم (٥٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب حسن الخلق، رقم (٤٨٠٠).

والجواب: مناظرة ابن حزم - رحمه الله - مناظرة صعبة، يُشددُّ على خصمه، ويحصلُ منه أحيانًا سبٌّ لمُخالفه فهو - رحمه الله - كان شديدًا جدًّا، وأخشى أن يكون طالبُ العلمِ الصَّغيرُ إذا تَعَوَّدَ على مثل ما كان عليه ابن حزم - رحمه الله - أخشى عليه من المَماراة، فلو سَلَكَ مَسْلَكًا سَهْلًا لكانَ أَحْسَنَ، وإذا حَصَلَ على قَدْرٍ كَبِيرٍ من العلمِ وعَرَفَ كَيْفَ يَسْتَفِيدُ من ابنِ حِزْمٍ فليُطالِعِ كِتَابَهُ، لذلك لا أَنْصَحُ بِمُطالَعَتِهِ لِلطَّالِبِ الْمُبتَدِئِ، لكنَّ التَّمَرُّنَ على المُجادَلَةِ لإثباتِ الحَقِّ أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْهُ، فَكَثِيرٌ من الناسِ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَاسِعٌ لَكِنَّهُ عِنْدَ المُجادَلَةِ لا يَسْتَطِيعُ إثباتَ الحَقِّ.

مسألة أُخْرَى: يحصلُ بينَ بعضِ طَلَبَةِ العِلْمِ المُناقَشَةُ في المسائلِ العِلْمِيَّةِ لِلتَّمَرُّنِ على المُناقَشَةِ وإثباتِ الحَقِّ، فما الطَريقَةُ الصَّحيحةُ في ذلك؟

والجواب: نعم كان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - لَهُ اليَدُ الطُّوْلَى في هذه المسألة، أَلَفَ عِدَّةَ رَسائِلٍ في المُناظرةِ بينِ المُستَعينِ باللهِ والمُتوكِّلِ على اللهِ، وكُلُّ واحدٍ يُدلي بِما لَدَيْهِ، وكان يُمرِّنُ الطَّلَبَةَ فيَجْعَلُهُم قَسَمَيْنِ قَسَمٌ يُناقِشُ عن قول الإمام أحمد - رحمه الله -، وقَسَمٌ عن قولِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية - رحمه الله - . فَهَذَا يَمَّا يَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ الإنسانُ.

وذكر لي عَنْ بَعْضِ النَّاسِ إذا كان عِنْدَهُ دَعْوَى في مَلِكٍ من الأَمَلَكِ قال لصاحبه: تَعَالَ أَنْتَ خَصْمِي، كَانَتْنا بَيْنَ يَدَيِ القَاضِي، أَدَلِ بِحُجَّتِكَ فيُدلي بِحُجَّتِهِ، ثم يدلي الآخر بِحُجَّتِهِ؛ لِيُمرَّنَهُ إذا حَضَرَ عِنْدَ القَاضِي.

٤١- مُذَاكَرَةُ الْعِلْمِ:

تَمَتَّعَ مع البَصَرَاءِ بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْمُطَارَحَةِ؛ فَإِنَّهَا فِي مَوَاطِنَ تَفُوقُ الْمُطَالَعَةَ، وَتَشْحَذُ الذَّهْنَ، وَتُقَوِّي الذَّاكِرَةَ؛ مُلْتَزِمًا الْإِنْصَافَ وَالْمُلَاطَفَةَ، مُبْتَعِدًا عَنِ الْحَيْفِ وَالشَّغَبِ وَالْمُجَازَفَةِ.

وَكُنْ عَلَى حَدَرٍ؛ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ عَوَارِ مِنْ لَا يَصْدُقُ.

فَإِنْ كَانَتْ مع قَاصِرٍ فِي الْعِلْمِ، بَارِدِ الذَّهْنِ؛ فَهِيَ دَاءٌ وَمُنَافَرَةٌ، وَأَمَّا مُذَاكَرَتُكَ مع نَفْسِكَ فِي تَقْلِيلِكَ لِمَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ فَهَذَا مَا لَا يَسُوعُ أَنْ تَنْفَكَ عَنْهُ.

وَقَدْ قِيلَ: إَحْيَاءُ الْعِلْمِ مُذَاكَرَتُهُ.^[١]

[١] هذا أيضًا من الأمور التي يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَهْتَمَّ بِهَا وَهِيَ الْمُذَاكَرَةُ.

وَالْمُذَاكَرَةُ نَوْعَانِ:

النوع الأول: مُذَاكَرَةُ مع النَّفْسِ، بِأَنْ تَجْلِسَ مَثَلًا جَلْسَةً وَحَدَكَ ثُمَّ تَعْرِضُ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ أَوْ مَسْأَلَةً قَدْ مَرَّتْ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي مُحَاوَلَةِ عَرْضِ الْأَقْوَالِ وَتَرْجِيحِ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَهَذِهِ سَهْلَةٌ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ وَتُسَاعِدُ عَلَى الْمُنَاطَرَةِ.

النوع الثاني: الْمُذَاكَرَةُ مع الْغَيْرِ، بِأَنْ يُخْتَارَ مِنْ إِخْوَانِهِ الطَّلَبَةِ مَنْ يَكُونُ عَوْنًا لَهُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، مُفِيدًا لَهُ، فَيَجْلِسُ مَعَهُ وَيَتَذَكَّرُ فَيَقْرَأُ مَثَلًا مَا حَفِظَهُ، كُلُّ وَاحِدٍ يَقْرَأُ عَلَى الْآخَرِ قَلِيلًا، أَوْ يَتَذَكَّرَانِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِالْمُرَاجَعَةِ أَوْ بِالْمُفَاهِمَةِ إِنْ قَدَرَا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ هَذَا مِمَّا يُنَمِّي الْعِلْمَ وَيَزِيدُهُ، لَكِنْ إِيَّاكَ وَالشَّغَبَ وَالصَّلَفَ لِأَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ، وَأَنْتَ مُحَاجٌّ فِي مَقَامِ الْإِقْنَاعِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَفْتَنِعُ كُلَّمَا

اَشْتَدَّ غَضَبُكَ عَلَيْهِ، بَلْ رُبَّمَا إِذَا اَشْتَدَّ غَضَبُكَ عَلَيْهِ اَشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْكَ ثُمَّ ضَاعَ الْحَقُّ بَيْنَكُمَا، نَعَمْ لَوْ عَلِمْتَ مِنْهُ الْإِعْنَاتَ مِثْلَ: أَنْ تَكُونَ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَتَفْهَمَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَفْهَمُ، وَلَكِنْ عَرَفْتَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْعَنْتَ فَحِينَئِذٍ لَكَ أَنْ تَشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَأَنْ تَقُولَ: لَنْ أَفْهَمَكَ لِقَوْلِ اللَّهِ -تعالى- لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، ولهذا قال المؤلف: «فَإِنْ كَانَتْ مَعَ قَاصِرٍ فِي الْعِلْمِ، بَارِدِ الذَّهْنِ؛ فَهِيَ دَاءٌ وَمُنَافَرَةٌ».

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَكْثَرُ عِلْمًا مِنَ الْآخَرِ، لَكِنَّ الثَّانِي أَفْهَمُ مِنْهُ فِي مَعْرِفَةِ النُّصُوصِ وَالثَّالِثَ أَعْقَلَ مِنْهُمْ فِي مَعْرِفَةِ مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ وَمَوَارِدِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْهَمُ الْإِنْسَانُ فَهْمًا كَامِلًا لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ الْعَقْلُ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ أدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَبَيْنَ مَقَاصِدِهَا وَأَسْرَارِهَا.

فَتَحِدُّهُ يَأْخُذُ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَوْ كَانَ بَعِيدًا عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ وَهَذَا خَلَلٌ عَظِيمٌ وَمِثَالُهُ: قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ فِي الشَّاعَةِ الثَّنِيَّةِ: لَا تُجْزَى. وَفِي الشَّاعَةِ الْجَذَعَةِ: تُجْزَى. وَهَذَا بَعِيدٌ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا كَانَتْ الْجَذَعَةُ تُجْزَى، فَالثَّنِيَّةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَلَا شَكَّ.

أَوْ يَقُولُ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ فِي أَنْ يَزُوجَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ: يَا أَبَتِ لَا أُرِيدُ إِلَّا هَذَا الرَّجُلَ وَأَمثَالُهُ، وَأَنَا مُوَافِقَةٌ. فَيَقُولُ الظَّاهِرِيَّةُ: هَذَا لَيْسَ بِإِذْنٍ، فَلَا يَزُوجُهَا.

وَالْبِنْتُ الثَّانِيَّةُ لَمَّا شَاوَرَهَا سَكَتَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا، فَيَقُولُونَ: هَذِهِ تَزَوَّجُ، وَتِلْكَ لَا تَزَوَّجُ. مَعَ أَنَّهَا صَرَّحَتْ بِالرَّضَا.

٤٢- طالب العلم يعيش بين الكتاب والسنة وعلومها:

فَهِيَ لَهُ كَالْجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ، فَاحْذَرُ أَنْ تَكُونَ مَهِيضَ الْجَنَاحِ.^[١]

والثانية: سُكُوتُهَا دَلِيلُ الرِّضَا، وَلَيْسَ هُوَ الرِّضَا.

فَلَا بُدَّ مِنْ عَقْلِ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ أَكْثَرَ عِلْمًا، لَكِنَّهُ لَا يَفْهَمُ.

[١] مِنْ آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ الْعِيشُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهِيَ كَالْجَنَاحَيْنِ لِلطَّائِرِ، وَالطَّائِرُ لَا يَطِيرُ إِلَّا بِجَنَاحَيْنِ إِذَا انْكَسَرَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَطِرْ.

لِذَلِكَ لَا تَهْتَمُّ السُّنَّةَ وَتَغْفُلُ عَنِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَهْتَمُّ الْقُرْآنَ وَتَغْفُلُ عَنِ السُّنَّةِ، فَكَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَعْتَنِي بِالسُّنَّةِ وَشُرُوحِهَا وَرِجَالِهَا، وَمُضْطَلِّحَاتِهَا اغْتِنَاءً كَامِلًا، لَكِنْ لَوْ سَأَلْتَهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَرَأَيْتَهُ جَاهِلًا بِهَا، وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ جَنَاحَيْنِ لَكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ.

وَهُنَاكَ شَيْءٌ ثَالِثٌ مُهِمٌّ وَهُوَ: كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فَلَا تُهْمِلْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَغْفُلْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَشَدُّ رُسُوخًا مِنْكَ فِي الْعِلْمِ، وَعِنْدَهُمْ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَضُوَابِطِهَا وَأَسْرَارِهَا مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَجَلَاءُ الْمُحَقِّقُونَ إِذَا تَرَجَّحَ عَنْدهُمْ قَوْلٌ، يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ أَحَدٌ قَالَهُ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا نَقُولُ بِهِ، فَمَثَلًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى عِلْمِهِ وَسِعَةِ اطِّلَاعِهِ إِذَا قَالَ قَوْلًا لَا يَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا قَالَ: أَنَا أَقُولُ بِهِ إِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ بِهِ. فَلَا يَأْخُذُ بِرَأْيِهِ وَيَقُولُ: أَنَا فَهِمْتُ مِنَ الْقُرْآنِ كَذَا وَلَا عَلَيَّ مِنَ النَّاسِ. فَهَذَا غَلَطٌ، إِذَا رَأَيْتَ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلٍ فَلَا تَعْدِلْ عَنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا بَعْدَ التَّمَحْيِصِ وَالتَّحْقِيقِ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ يَكُونَ الْأَقْلُ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِمَعْنَى أَنَّكَ

إِذَا رَأَيْتَ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ بِكَذَا، وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ بِكَذَا، وَتَرَجَّحَ عِنْدَكَ الْقَوْلُ الْأَقْلُّ فَلَا تَأْخُذْ بِهِ مُبَاشَرَةً، فَكَّرْ مَا هِيَ أدِلَّةُ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ فِي الْعَالِبِ يَكُونُ مَعَهُمُ الْحَقُّ، فَفَكَّرْ أَوَّلًا، ثُمَّ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْأَقْلِ، فَاتَّبِعِ الْحَقَّ.

لكن كَوْنُكَ تَأْخُذُ مُبَاشَرَةً بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَكَ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَبَدًا.

وكذلك أيضًا قَدْ تَأْتِي أدِلَّةٌ شَوَادُّ مُخَالَفِ الأدِلَّةِ الَّتِي هِيَ كَالْجِبَالِ فِي الشَّرِيعَةِ وَالِدَلَالَةِ، فَيَأْخُذُ الْإِنْسَانُ بِهَذَا الدَّلِيلِ الشَّاذِّ وَلَعَلَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ثَبَتَ وَهُوَ مَنْسُوخٌ، أَوْ ثَبَتَ وَهُوَ مَخْصُوصٌ، فنَقُولُ: مَا دَامَ هَذَا يُخَالَفُ الأدِلَّةَ الَّتِي هِيَ كَالْجِبَالِ لِلشَّرِيعَةِ، فَلَا تَتَعَجَّلْ فِي الْأَخْذِ بِهِ وَانْتَظِرْ وَتَمَهَّلْ، فَهَذَانِ أَمْرَانِ أُتْبِعُ عَلَيْهِمَا لِأَهْمِيَّتِهِمَا:

الأمر الأول: مُخَالَفَةُ الْجُمْهُورِ.

الأمر الثاني: مُخَالَفَةُ الْقَوَاعِدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ كَالْجِبَالِ الرَّوَاسِي لِلْأَرْضِ.

مسألة: هَلْ يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ فِي الِاسْتِدْلَالِ؟

الجواب: لَا يُوجَدُ إِطْلَاقًا تَعَارُضٌ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى نَقُولَ: يُقَدَّمُ. فَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ نَجِدَ سُنَّةً صَحِيحَةً صَرِيحَةً مُخَالَفَةً لِآيَةٍ صَرِيحَةٍ.

مسألة: هَلِ الْمَرَادُ بِالْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْأَمْرُ

الشَّرْعِي أَمْ الْأَمْرُ الْكَوْنِي؟ أَوْ كِلَاهُمَا؟

٤٣- استكمال أدوات كل فن:

لن تكون طالب علم مُتَقِنًا مُتَقِنًا - حتى يلجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخياط - ما لم تستكمل أدوات ذلك الفن، ففي الفقه بين الفقه وأصوله، وفي الحديث بين علمي الرواية والدراية... وهكذا، وإلا فلا تتعن.

قال الله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]. فيستفاد منها أن الطالب لا يترك علمًا حتى يُتَقِنَهُ (١). [١]

الجواب: كلاهما، حتى الأمر الشرعي، إنما يقوله النبي ﷺ بوحى من الله، أو إقرار من الله - سبحانه -، وليس له من الأمر شيء، ولهذا لما حدث النبي ﷺ عن البصل والثوم قال الصحابة: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ. قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لِي» (٢). فدلَّ هذا على أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ليس له من الأمر الكوني، ولا من الأمر الشرعي شيء، وإنما يفعل ما يفعله بأمر الله - عز وجل -.

[١] قول المصنف: «استكمال أدوات كل فن». يريد بذلك أنك إذا أردت أن تكون طالب علم في فنٍّ معين، وهو ما يُعرف عندنا بالتخصُّص.

فلا بُدَّ أن تكون مُستَعْمِلًا أدوات ذلك الفن، يعني: عندك إلمام به.

فمثلًا في الفقه: إذا أردت أن تكون عالمًا في الفقه، فلا بُدَّ أن تقرأ الفقه وأصول الفقه؛ لتكون مُتَبَحِّرًا مُتَخَصِّصًا فيه، وإلا فيمكن أن تعرف الفقه بدون علم الأصول، ولكن لا يمكن أن تعرف أصول الفقه وتكون فقيهاً بدون علم الفقه.

(١) قال المؤلف في الحاشية: شرح الأحياء (١/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلاً، رقم (٥٦٥).

أي: أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَعْنِيَ الْفَقِيهُ عَنْ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَعْنِيَ الْأُصُولِيُّ عَنِ الْفِقْهِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْفِقْهَ.

ولهذا اختلف علماء الأصول: هَلْ الْأَوَّلَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْدَأَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ حَتَّى يَبْنِيَ الْفِقْهَ عَلَيْهِ، أَوْ بِالْفِقْهِ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ فِي عَمَلِهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتَقَنَّ أَصُولَ الْفِقْهِ؟ والثاني هو الأولَى، وَهُوَ الْمَتَّبِعُ غَالِبًا.

والمؤلف استدل بقول الله - تعالى -: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]. وَيُرَادُ بِالتَّلَاوَةِ هُنَا، التَّلَاوَةُ اللَّفْظِيَّةُ وَالتَّلَاوَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ.

التَّلَاوَةُ الْعَمَلِيَّةُ مَاخُودَةٌ مِنْ: تَلَاةٍ إِذَا تَبِعَهُ، فَالَّذِينَ آتَاهُمُ الْكِتَابَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفُوا بِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ حَتَّى يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتْلُو الْقُرْآنَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْأَدْوَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُكَ أَنْ تَعْرِفَ الْقُرْآنَ بِهَا.

ثم قال المؤلف: «وفي الحديث بين عِلْمِي الرواية والدراية». يَعْنِي بِذَلِكَ: الرِّوَايَةَ فِي أَسَانِدِ الْحَدِيثِ وَرِجَالِ الْحَدِيثِ، وَالدَّرَايَةَ فِي فَهْمِ مَعْنَاهَا.



الفصل السادس: التحلي بالعمل



٤٤- من علامات العلم النافع:

تَسْأَلُ مَعَ نَفْسِكَ عَنْ حَظِّكَ مِنْ عَلَامَاتِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَهِيَ:
١- العملُ بهِ.

٢- كَرَاهِيَةُ التَّزْكِيَّةِ، والمدح، والتَّكْبِيرِ عَلَى الْخَلْقِ.

٣- تَكَاثُرُ تَوَاضُعِكَ كُلَّمَا ازْدَدْتَ عِلْمًا.

٤- اِهْرَبُ مِنْ حُبِّ التَّرُؤُسِ وَالشُّهُرَةِ وَالْدُّنْيَا.

٥- هَجْرُ دَعْوَى الْعِلْمِ.

٦- إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ، وإِحْسَانُهُ بِالنَّاسِ، تَنْزُهُا عَنِ الْوُقُوعِ بِهِمْ.^[١]

[١] هذه السِّتَّةُ مِنْ عَلَامَاتِ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

أولاً: الْعَمَلُ بِهِ؛ وهذا بعدَ الإِيْمَانِ، أَي: أَنْ تُؤْمِنَ بِمَا عَلِمْتَ ثُمَّ تَعْمَلْ بِهِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ عَمَلٌ إِلَّا بِإِيْمَانٍ، فَإِنْ لَمْ يُوَفَّقِ الْإِنْسَانُ لِذَلِكَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ فَعِلْمُهُ غَيْرُ نَافِعٍ بَلْ هُوَ ضَارٌّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، فَالْعِلْمُ إِمَّا نَافِعٌ أَوْ ضَارٌّ.

ثانياً: يَقُولُ الْمَصْنِفُ: «كَرَاهِيَةُ التَّزْكِيَّةِ، والمدح، والتَّكْبِيرِ عَلَى الْخَلْقِ»؛ وَهَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٢٢٣).

يُتَكَلَّى بِهَا بَعْضُ النَّاسِ فَيُزَكِّي نَفْسَهُ، وَيَرَى أَنَّ مَا قَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا خَالَفَهُ فَهُوَ الْمُخْطِئُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وكذلك حُبُّ المَدْحِ تَجِدُهُ يَسْأَلُ عَمَّا يُقَالُ عَنْهُ، فَإِذَا وَجَدَ أَنَّهُمْ مَدَحُوهُ انْتَفَخَ وَزَادَ انْتِفَاخُهُ حَتَّى يَعْجَزَ جِلْدُهُ عَنْ تَحْمِلِ بَدَنِهِ.

وكذلك التَّكَبُّرُ عَلَى الْخَلْقِ، فبَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا تَكَبَّرَ، وَكَذَلِكَ الْغَنِيُّ بِالْمَالِ رَبِّمَا يَتَكَبَّرُ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِلَ الْمُسْتَكْبِرَ مِنَ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١)، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ يُوجِبُ الْكِرِّيَاءَ، لَكِنَّ الْعَالِمَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْغَنِيِّ كُلَّمَا أَزْدَادَ عِلْمًا أَزْدَادَ تَكَبُّرًا، بَلْ يَنْبَغِي الْعَكْسُ كُلَّمَا أَزْدَادَ عِلْمًا أَزْدَادَ تَوَاضُعًا؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي يَقْرَؤُهَا أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْلَاقُهُ كُلُّهَا تَوَاضُعٌ لِلْحَقِّ وَالْخَلْقِ.

وَإِذَا تَعَارَضَ التَّوَاضُعُ لِلْحَقِّ مَعَ التَّوَاضُعِ لِلْخَلْقِ يُقَدِّمُ التَّوَاضُعُ لِلْحَقِّ، فَمَثَلًا: لَوْ كَانَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ يَسُبُّ الْحَقَّ وَيَفْرَحُ بِمُعَادَاةٍ مِنْ يَعْمَلُ بِهِ، فَهَذَا لَا تَتَوَاضَعُ لَهُ، بَلْ تَوَاضَعُ لِلْحَقِّ وَجَادِلْ هَذَا الرَّجُلَ حَتَّى وَإِنْ أَهَانَكَ أَوْ تَكَلَّمَ فِيكَ فَلَا تَهْتَمَّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَصْرِ الْحَقِّ.

وقوله: «تَكَاثُرَ تَوَاضُعِكَ كُلَّمَا أَزْدَدْتَ عِلْمًا»؛ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ فَرْعٌ مِنَ الثَّانِي، يَعْنِي: تَكَرُّهُ التَّكَبُّرِ عَلَى الْخَلْقِ، وَيَنْبَغِي كُلَّمَا أَزْدَدْتَ عِلْمًا أَنْ تَزْدَادَ تَوَاضُعًا.

وقوله: «الْهَرَبُ مِنْ حُبِّ التَّرُّوسِ وَالشُّهْرَةِ وَالْدُّنْيَا»؛ هَذِهِ قَدْ تَكُونُ مُتَمَرِّعَةً عَلَى كَرَاهَةِ التَّزَكِّيَةِ وَالْمَدْحِ، يَعْنِي: لَا تُحَاوِلْ أَنْ تَكُونَ رَئِيسًا لِأَجْلِ عِلْمِكَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تغليب إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٧).

فلا تُحَاوِلْ أَنْ تُجْعَلَ عِلْمَكَ مِطْيَةً إِلَى نَيْلِ الدُّنْيَا، فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّكَ جَعَلْتَ الْوَسِيلَةَ غَايَةً، وَالْغَايَةَ وَسِيلَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ الْأَفْضَلُ عِنْدَ مُجَادَلَةِ شَخْصٍ لِإِبْثَاتِ الْحَقِّ أَنْ تَشْعُرَ أَنَّكَ دُونَهُ أَوْ أَنَّكَ فَوْقَهُ؟

فَالْجَوَابُ: يَنْبَغِي أَنْ تَعْتَبِرَ نَفْسَكَ فَوْقَهُ، لِأَنَّكَ إِذَا شَعَرْتَ أَنَّكَ دُونَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُجَادِلَهُ، لَكِنْ إِذَا شَعَرْتَ أَنَّكَ فَوْقَهُ لِأَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُسَيِّطَرَ عَلَيْهِ.

يَقُولُ الْمُصَنِّفُ: «هَجَرُ دَعْوَى الْعِلْمِ»؛ مَعْنَاهُ: أَلَّا يَدَّعِيَ الْعِلْمَ وَلَا يَقُولَ: أَنَا الْعَالِمُ، أَوْ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ^(١):

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَائِيَا مَتَى أَضْعُ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي

فَكَلَّمَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ تَصَدَّرَ الْمَجْلِسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَالَ: اسْكُتْ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ.

فَهَذَا لَا يَنْبَغِي، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ ادَّعَى الْعِلْمَ فَهُوَ الْجَاهِلُ، وَرَبِّهَا يَفْشَلُ وَيُخْزَى فِي مَكَانٍ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَزِيزًا.

وَقَوْلُهُ: «إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ، وَإِحْسَانُهُ بِالنَّاسِ»؛ أَنْ يُسِيءَ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا تَغْرُهُ وَتَأْمُرُهُ بِالسُّوءِ، فَلَا يُحْسِنُ الظَّنَّ بِالنَّفْسِ، وَكُلَّمَا أَمَلَتْ عَلَيْهِ أَخَذَ بِهِ.

(١) البيت لسحيم بن وثيل، في مؤتلف الأمدى (ص: ١٣٧)، والأصمعيات (ص: ٦)، وشرح الحماسة للمرزوقي (١/ ٢٨).

أما قوله: «وَإِحْسَانُهُ بِالنَّاسِ»؛ فهذا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ:

الْأَصْلُ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِالنَّاسِ، فَمَتَى وَجَدْتَ مَحْمَلًا لِكَلَامِ غَيْرِكَ عَلَى وَجْهِ حَسَنِ فَاحْمِلْهُ عَلَيْهِ، وَلَا تُسَيِّ الظَّنَّ.

لكن إذا عَلِمَ عَنْ شَخْصٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مَحَلُّ الْإِسَاءَةِ بِالظَّنِّ، فَهَذَا لَا حَرَجَ أَنْ تُسَيِّ الظَّنَّ بِهِ لِتَحْتَرِزَ مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَحْسَنْتَ الظَّنَّ بِهِ لَأُطْلِعْتَهُ عَلَى مَا فِي صَدْرِكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

ولعل قوله: «تَنْزَهُ عَنِ الْوُقُوعِ بِهِمْ»؛ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِحْسَانُهُ بِالنَّاسِ»؛ أَلَّا يَأْخُذَ النَّاسَ بِالتُّهْمَةِ وَالظَّنِّ؛ فَيَتَكَلَّمُ فِيهِمْ بِمَا لَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ.

وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ كَرِيمًا سَخِيًّا فِي عِلْمِهِ يَبْذُلُهُ كُلَّمَا احتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَلَا يَقُلْ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا عَلَى النَّاسِ، فَيَبْنِي الْعِلْمَ مَا دَامَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ -تعالى- مِنْ نِيَّتِكَ أَنَّكَ تُرِيدُ نَشْرَ الْعِلْمِ وَبَيَانَ مَا قَدْ يَكُونُ مُشْكِلًا عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُخَفِّفُ كَلَامَكَ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَسْتَثْقِلُونَهُ.

مسألة: لو قال قائل: مَا الْمَسْلُكُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَسْلُكُهُ الْإِنْسَانُ فِي مَسْأَلَةِ هَجْرِ الرِّيَاسَةِ وَحُبِّ الشُّهْرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ»^(١)، وَنَبِيُّ اللَّهِ يُوسُفُ -عليه الصلاة والسلام- يَقُولُ: «أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ» [يوسف: ٥٥]؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَرْكَزُ لَيْسَ فِيهِ مَنْ تَقُومُ بِهِ الْكِفَايَةُ، فَلَا حَرَجَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٩).

لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ هَذَا؛ وَهَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ»^(١). أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَكَانِ مَنْ يَكْفِي، فَهُنَا لَا نَوَلِّي أَحَدًا أَحَدًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ إِذَا سَأَلَ الْوَلَايَةَ.

مسألة: لو قال قائل: مِنْ ثَمَرَاتِ الْعِلْمِ نَشْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ، فلو قال أَحَدُ الْمَشَايخ: لَا تُسَجِّلُوا عَنِّي فِي الْأَشْرَاطِ فَمَا الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

الجواب: إِذَا قَالَ: لَا تُسَجِّلُوا كَلَامِي؛ فَهَذَا حَقُّهُ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَزِلُّ فِي كَلِمَةٍ وَتَثَبُّتٌ فِي هَذَا الشَّرِيطِ فَيَضِلُّ النَّاسُ بِهَا.

مسألة: هَلْ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ، أَوِ الْمُعَلِّمِ أَنْ يَقُولَ: لَا تُسَجِّلُوا؟ وَهَلْ إِذَا قَالَ: لَا تُسَجِّلُوا يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ؟

أَمَّا الْأَوَّلُ فَنَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ تَسْجِيلِ عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ انْحِسَارُ لِلْعِلْمِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ عِلْمَهُ وَاسِعًا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِذَا قَالَ: لَا تُسَجِّلُوا عَنِّي فَلَيْسَ لَنَا الْحَقُّ أَنْ نُسَجِّلَ عَنْهُ.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: اشْتَرَطَ أَحَدُ الْمُشْرِفِينَ عَلَى تَعْيِينِ الْأَئِمَّةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَاخْتِبَارِهِمْ شَرْطًا فَيَمْنُ يُوَكِّلُ إِلَيْهِ أَعْمَالِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ: خَادِمُ الْمَسْجِدِ، فَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ كَامِلًا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ يَكُونُ بَابَ إِهَانَةٍ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَاضُّعِ فَإِذَا كَانَ عَالِمًا يَتَوَاضَّعُ وَيَكُونُ خَادِمًا لِلْمَسْجِدِ. فَهَلْ لَشَرْطِهِ وَجْهٌ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، رقم (٦٧٢).

وقد كان عبدُ الله بنُ المبارك إذا ذُكِرَ أخلاقٌ من سلف يُنشدُ:

لا تعرِضنَّ بِذِكْرِنا معَ ذِكْرِهم ليس الصَّحيحُ إذا مَشَى كالمَقْعَدِ^(١)

٤٥- زكاة العلم:

«أدّ (زكاة العلم): صَادِعًا بِالْحَقِّ، أَمَّارًا بِالْمَعْرُوفِ، نَهَاءً عَنِ الْمُنْكَرِ، مُوَازِنًا بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ، نَاشِرًا لِلْعِلْمِ، وَحُبُّ النِّفَعِ، وَبَذْلُ الْجَاهِ، وَالشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي نَوَائِبِ الْحَقِّ وَالْمَعْرُوفِ.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم^(٢) وغيره.^[١]

والجواب: ليس لَشَرْطِهِ وَجْهٌ، وَخَادِمُ الْمَسْجِدِ لَا يَحْتَاجُ عَمَلُهُ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ، بَلْ يَحْتَاجُ عَمَلُهُ إِلَى أَنْ يُعْرَفَ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ فِي التَّنْظِيفِ وَحَرِيصٌ أَمْ لَا؟ وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُهَيِّنَ نَفْسَهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ إِلَّا فِي ذَاتِ اللَّهِ -عز وجل-.

[١] زكاة العلم تكونُ بأمور:

الأمر الأول: نَشْرُ الْعِلْمِ مِنْ زَكَاتِهِ، فَكَمَا يَتَصَدَّقُ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَالْعَالِمُ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ، وَصَدَقَةُ الْعِلْمِ أَبْقَى دَوَامًا وَأَقْلَ كُلْفَةً وَمُؤَوَّنَةً، فَهِيَ أَبْقَى دَوَامًا، لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَكَلَّمَ الْعَالِمُ بِكَلِمَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا أَجْيَالٌ مِنَ النَّاسِ، وَمَا زِلْنَا

(١) البيت غير منسوب، في بيان فضل علم السلف على علم للخلف (ص: ٨٦-٨٧)، وصفة الصفوة (٢٦٦/٤)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٦٦/٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

إلى الآن نَتَفَعُ بِأَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- ولم نَتَفَعْ بِذَرَاهِمٍ وَاحِدٍ مِنْ
الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِهِ، وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ نَتَفَعُ بِكُتُبِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَمَعَهُمْ زَكَاةٌ
وَأَيُّ زَكَاةٍ، وَهَذِهِ الزَّكَاةُ لَا تُنْقِصُ الْعِلْمَ بَلْ تَزِيدُهُ كَمَا قِيلَ:

يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كَفًا شَدَدًا^(١)

والأمر الثاني: العَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ دَعْوَةٌ إِلَيْهِ بِلا شَكٍّ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
يَتَأَسَّوْنَ بِالْعَالِمِ فِي أَخْلَاقِهِ وَأَعْمَالِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَأَسَّوْنَ بِأَقْوَالِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ زَكَاةٌ.

الأمر الثالث: أَنْ يَكُونَ صِدَاعًا بِالْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ نَشْرِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ النَّشْرَ
قَدْ يَكُونُ فِي حَالِ السَّلَامَةِ وَحَالِ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي حَالِ الْخَوْفِ
عَلَى النَّفْسِ فَيَكُونُ صِدَاعًا بِالْحَقِّ.

الأمر الرابع: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ زَكَاةِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَارِفٌ لِلْمَعْرُوفِ وَعَارِفٌ لِلْمُنْكَرِ، ثُمَّ قَائِمٌ بِمَا يَجِبُ
عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوَّلُ مَنْ يُطَالَبُ بِهِ هُمْ أَهْلُ
الْعِلْمِ، لِأَنَّ اللَّهَ -تعالى- حَمَلَهُمُ الْعِلْمَ، وَالْعِلْمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ زَكَاةٍ.

وَالْمَعْرُوفُ هُوَ: كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

وَالْمُنْكَرُ هُوَ: كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ.

(١) البيت لأبي الإسحاق الألبيري، ديوانه (ص: ٢٦).

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذِهِ الثَّلَاثُ لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا لِلْعَالِمِ الْبَازِلِ لِعِلْمِهِ، فَبَذَلَهُ صَدَقَةً، يُنْتَفَعُ بِهَا، وَالْمُتَلَقِّي لَهَا ابْنٌ لِلْعَالِمِ فِي تَعْلُمِهِ عَلَيْهِ.^[١]

وقول المؤلف: «مُؤَازِنًا بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ»؛ أَي: مَصَالِحُ الْأَمْرِ وَمَضَارُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ الْحِكْمَةُ أَنْ لَا تَأْمُرَ، وَقَدْ تَكُونُ الْحِكْمَةُ أَنْ لَا تَنْهَى حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، فَالْإِنْسَانُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ.

وقوله: «نَاشِرًا لِلْعِلْمِ، وَحُبُّ النِّفْعِ»؛ يَعْنِي: تَنْشُرُ الْعِلْمَ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ لِلنَّشْرِ، مِنْ قَوْلٍ بِاللِّسَانِ وَكِتَابَةٍ بِالْبَنَانِ، وَبِكُلِّ طَرِيقٍ، وَفِي عَصْرِنَا هَذَا سَهَّلَ اللَّهُ -تَعَالَى- الطَّرِيقَ لِنَشْرِ الْعِلْمِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْتَهِيَ الْفُرْصَةَ لَتَنْشُرَ الْعِلْمَ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِيثَاقَ أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُوهُ.

ثُمَّ سَاقَ الْمَصْنُفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»؛ وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ».

[١] الْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ صَدَقَةُ الْمَالِ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ، وَأَمَّا صَدَقَةُ الْعِلْمِ فَذَكَرَهَا بَعْدَ بَقَوْلِهِ: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ».

وقوله: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ»؛ الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ وَلَدُ النَّسَبِ، لَا وَلَدُ التَّعْلِيمِ. فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْعَالِمِ فَعِلْمُهُ يَكُونُ صَدَقَةً، وَيَبْقَى عِلْمُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيُنْتَفَعُ بِهِ، وَيَكُونُ طَلَّابُهُ أَبْنَاءَ لَهُ، فَهَذَا تَقْصِيرٌ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَاخْرِضْ عَلَى هَذِهِ الْحِلْيَةِ؛ فَهِيَ رَأْسُ ثَمَرَةٍ عِلْمِكَ.

ولشرف العلم؛ فإنه يزيد بكثرة الإنفاق، وينقص مع الإسفاق وآفته
الكتان^[١].

وَلَا تَحْمِلْكَ دَعْوَى فَسَادِ الزَّمَانِ، وَغَلْبَةِ الْفُسَاقِ، وَضَعْفُ إِفَادَةِ النَّصِيحَةِ
عَنْ وَاجِبِ الْأَدَاءِ وَالْبَلَاغِ، فَإِنْ فَعَلْتَ؛ فَهِيَ فَعْلَةٌ يَسُوقُ عَلَيْهَا الْفُسَاقُ الذَّهَبَ
الْأَحْمَرَ، لِيَتِمَّ لَهُمُ الْخُرُوجُ عَلَى الْفَضِيلَةِ، وَرَفْعُ لَوَاءِ الرِّذِيلَةِ.^[٢]

وهي: الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِمَّا جَارِيَةً وَإِمَّا مُوقَّتَةً، فَإِذَا
أَعْطَيْتَ فَقِيرًا يَشْتَرِي طَعَامًا فَهَذِهِ صَدَقَةٌ لَكِنَّهَا مُوقَّتَةٌ، وَإِذَا حَفَرْتَ بئرًا يَنْتَفِعُ بِهِ
الْمُسْلِمُونَ بِالشَّرْبِ فَهَذِهِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ.

[١] الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: «وَلِبَرَكَتِ الْعِلْمِ»، فَإِنَّ هَذَا أَنْسَبُ مِنْ كَوْنِهِ يَزِيدُ بِكَثْرَةِ
الْإِنْفَاقِ وَوَجْهُ زِيَادَتِهِ:

١ - الْإِنْسَانُ إِذَا عَلَّمَ النَّاسَ مَكَّثَ عِلْمُهُ بِقَلْبِهِ وَاسْتَقَرَّ، وَإِذَا غَفَلَ نَسِيَ.

٢ - إِذَا عَلَّمَ النَّاسَ فَلَا يَحُلُو هَذَا التَّعْلِيمُ مِنْ فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ فِي مُنَاقَشَةٍ، أَوْ
سُؤَالٍ؛ فَيَنْمِي عِلْمَهُ وَيَزِدَادُ.

وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ تَعَلَّمَ مِنْ تَلَامِيذِهِ، قَدْ يَذْكُرُ التَّلْمِيذُ مَسْأَلَةً لَمْ تَأْتِ عَلَى بَالِ
الْأُسْتَاذِ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا الْأُسْتَاذُ، فَلهَذَا كَانَ بَذْلُ الْعِلْمِ سَبَبًا لَزِيَادَتِهِ وَكَثْرَتِهِ.

[٢] كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مَعْنَاهُ: لَا تَيَاسُ وَلَا تَقُلْ: إِنَّ النَّاسَ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْفُسُوقُ
وَالْمُجُونُ وَالْغَفْلَةُ ابْذُلِ النَّصِيحَةَ مَا اسْتَطَعْتَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَقَاعَسْتَ وَاسْتَحْسَرْتَ
فَهَذَا يُفْرِحُ الْفُسَاقُ وَالْفُجَّارَ، كَمَا قِيلَ:

خَلَا لَكَ الْجَوُّ فَبِضِي-واضفيري وَنَقَّرِي مَا شِئْتَ أَنْ تُنَقَّرِي^(١)

فلا تَيَأَسْ وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يَشْتَت مِنْ صِلَاحِهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَصَلَحَ.

مسألة: هَلْ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ تَوْزِيعُ أَشْرَاطِ الْعُلَمَاءِ؟

فالجواب: نَعَمْ بِلَا شَكٍّ، وَنَشْرُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَهُ أَدَوَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَنَشْرُ الْعِلْمِ بِالشَّرِيطِ وَاضِحٌ، وَيَصِلُ إِلَى أَبْعَدِ الْأَمَاكِينِ.

وَمَنْ يوزِّعُ الْأَشْرَاطَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، يُوجِرُ عَلَى فِعْلِهِ، فَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»^(٢)؛ وَالْعِلْمُ مِنْ بَابٍ أَوَّلَى.

مسألة: فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ -لَقَصْدِ نَشْرِ الْعِلْمِ- يُشَدَّدُ بَعْضُ الشَّبَابِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهَلْ فِعْلُهُمْ صَحِيحٌ؟

والجواب: إِنَّ هَؤُلَاءِ الشَّبَابَ لَمْ يُوَازِنُوا بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَضَارِّ، وَلَوْ وَازَنُوا بَيْنَهُمَا، لَعَرَفُوا كَيْفَ يَأْمُرُونَ، وَكَيْفَ يَنْهَوْنَ.

وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا أَنْ يُحَوَّلَ النَّاسُ مِنْ فَسَادٍ إِلَى صِلَاحٍ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضَحَاها، وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَلَيْسَ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-،

(١) البيت لمحمد بن يوسف، في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٢٢٧)، وغير منسوب في تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ، رَقْم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب أَجْرَ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، رَقْم (١٠٢٤).

٤٦- عِزَّةُ الْعُلَمَاءِ :

التَّحَلِّي بِـ(عِزَّةِ الْعُلَمَاءِ): صيانةُ العلم وتعظيمُهُ، وحمايةُ جنابِ عِزِّهِ وشرفِهِ، وبقدْرٍ ما تَبَذُّلُهُ في هذا يكونُ الكسْبُ مِنْهُ ومن العَمَلِ بِهِ، وبقدْرٍ ما تُهْدِرُهُ يكونُ الفَوْتُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العزيز الحكيم.

وعليه؛ فاحذر أن يَتَمَنَّدَلَ بك الكُبرَاءُ، أو يَمْتَطِيكَ السُّفَهَاءُ، فتُلاينَ في فتوى، أو قضاء، أو بحث، أو خطاب...

ولا تَسَعَ به إلى أهلِ الدُّنْيَا، ولا تَقِفْ به على أَعْتَابِهِمْ، ولا تَبَذُّلُهُ إلى غير

بل النَّاسُ يَصْلُحُونَ شَيْئًا فُشِيئًا، فمثلاً: أُمَّةٌ مَضَى عَلَيْهَا قَرْنٌ مِنَ الزَّمَنِ، وهي تَرَزَّحُ تَحْتَ الاسْتِعْمَارِ، وَتُحَكِّمُ بَغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فيقال: أَصْلَحِي هَذَا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا! هذا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، لَكِنْ يُؤْخَذُ الْإِصْلَاحُ شَيْئًا فُشِيئًا.

فَنَحْنُ نَعْتَبُ عَلَى الَّذِينَ يُرِيدُونَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَصْلُحُوا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، فَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا مِنَ السُّنَنِ كَثِيرَةٌ، وَمِنَ الْوَاقِعِ أَيْضًا، لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا أَنْ يُعَيِّرَ قَانُونًا إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ وَأَقْرَبُ إِلَى الشَّرْعِ ثَارُوا عَلَيْهِ، فَالْأُمُورُ تَحْتَاجُ إِلَى تَأَنٍّ، وَإِلَى حَلِّ الْمَشَاكِلِ شَيْئًا فُشِيئًا.

ولو قال قائل: أن هؤلاء الشُّبَابَ حُجَّتُهُمْ أَنَّهُ لَا تَبَرَأُ الذِّمَّةُ، فَمَا التَّوَجِيهُ

الصَّحِيحُ؟

والجواب: إِبْرَاءُ الذِّمَّةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِسُلُوكِ أَقْرَبِ الطَّرِيقِ إِلَى الْإِصْلَاحِ وَالصَّلَاحِ، وَلَيْسَ بَعْسَفِ النَّاسِ، وَأَنْ يَكُونُوا عَلَى الْحَقِّ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِصْلَاحِ.

أَهْلِهِ، وَإِنْ عَظُمَ قَدْرُهُ.^[١]

[١] قولُ المصنّف ينقسم قسمين: صَوَابٌ، وفيه نظرٌ؛ فَصِيَانَةُ الْعِلْمِ وَتَعْظِيمُهُ وَحِمَايَةُ جَنَابِهِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ عِزٌّ وَشَرَفٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَانَ عِلْمَهُ عَنِ الدَّنَاءَةِ، وَعَنِ التَّطَلُّعِ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَعَنْ بَذْلِ نَفْسِهِ فَهُوَ أَشْرَفُ لَهُ وَأَعَزُّ.

وَلَكِنْ كَوْنُ الْإِنْسَانِ لَا يَسْعَى بِهِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، وَلَا يَقِفُ عَلَى أَعْتَابِهِمْ، وَلَا يَبْذُلُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَإِنْ عَظُمَ قَدْرُهُ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَيَقَالُ: إِذَا سَعَيْتَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، وَكَانُوا يَتَتَفَعُّونَ بِهِ، فَهَذَا خَيْرٌ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

أَمَّا إِذَا كَانُوا يَقِفُونَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ مَوْقِفَ السَّاحِرِ الْمُتَمَلِّمِ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْدَى الْعِلْمُ إِلَى هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِهَانَةٌ لَهُ وَلِعِلْمِهِ.

فَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَنَاسٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَرَفِّينَ، وَجَلَسَ وَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ بِأُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ، وَلَكِنَّهُ يُشَاهِدُهُمْ تَتَمَعَّرُ وُجُوهُهُمْ وَيَتَمَلَّمُونَ وَيَتَغَامَزُونَ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذُلٌّ لَهُ وَلِعِلْمِهِ.

أَمَّا إِذَا دَخَلَ عَلَى هَؤُلَاءِ وَجَلَسَ وَتَحَدَّثَ وَوَجَدَ نُفُوسَهُمْ تَهَشُّ وَأَفْنِدتَهُمْ تَطْمَئِنُّ، وَوَجَدَ مِنْهُمْ إِقْبَالَاً فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

فَلَوْ دَخَلَ طَالِبُ عِلْمٍ صَغِيرٍ عَلَى مِثْلِ هَؤُلَاءِ الْمُتَرَفِّينَ، فَلَرُبَّمَا يَقِفُونَ مَعَهُ مَوْقِفَ الاسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَّةِ.

لَكِنْ لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مَنْ لَهُ وَزْنٌ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ لَكَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

وَمَتَّعَ بَصْرَكَ وَبَصِيرَتَكَ بِقِرَاءَةِ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ لِأُئِمَّةِ مَضَوَا، تَرَفُّهَا بِذَلِكَ
النَّفْسِ فِي سَبِيلِ هَذِهِ الْحِمَايَةِ، لَا سِيَّامَا مِنْ جَمْعِ مَثَلًا فِي هَذَا؛ مِثْلَ كِتَابِ (مِنْ أَخْلَاقِ
الْعُلَمَاءِ) لِمُحَمَّدِ سَلِيحَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَكِتَابِ (الْإِسْلَامُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ)
لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَدْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَكِتَابِ (مَنَاهِجُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) لِفَارُوقِ السَّامُرَّائِيِّ.

وَأَرْجُو أَنْ تَرَى أَوْعَافَ مَا ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِ (عِزَّةُ الْعُلَمَاءِ) يَسَّرَ اللَّهُ إِيَّامَهُ
وَطَبَعَهُ.^[١]

وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ يُكْتَنُونَ طُلَّابَهُمْ حِفْظَ قَصِيدَةِ الْجُرْجَانِيِّ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
(مِ سَنَةِ ٣٩٢ هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ -^(١)، كَمَا نَجَدُهَا عِنْدَ عَدَدٍ مِنْ مُتَرْجِمِيهِ وَمُطْلِعِيهَا:

فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا إِقْبَالَ عَلَى قَوْلِكَ، وَانْتِفَاعَهُمْ بِهِ، وَأَنْتَهُمْ يَطْمَئِنُّونَ
إِلَيْهِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِمْ وَتَدْعُوهُمْ وَتُعَلِّمَهُمْ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

[١] وَمِنْ أَحْسَنِ مَا رَأَيْتُ كِتَابَ (رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ) لِابْنِ حِبَّانِ الْبُسْتِيِّ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ عَلَى اخْتِصَارِهِ، وَجَمَعَ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْفَوَائِدِ وَمَآثِرِ الْعُلَمَاءِ
وَالْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ مُقَرَّرًا فِي الْمَعَاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ وَقَدْ دَرَّاسَتِنَا فِي الْمَعْهَدِ،
وَأَنْتَفَعَ بِهِ الْكَثِيرُ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فَهَذِهِ كُتُبُ بَعْضِهَا أَطْلَعْنَا عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ،
لَكِنْ بَعْضُهَا مُحْتَضَرٌ جَدًّا، وَمُرَاجَعَةٌ كِتَابِ (سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ) لِلدَّهَبِيِّ مُفِيدٌ فَائِدَةٌ
كَبِيرَةٌ، يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ وَيُرَاجِعَهُ.

(١) انظر: أخباره في وفيات الأعيان (٣/٢٧٨)، وطبقات الشافعية (٣/٤٥٩)، ومعجم الأدباء
(١٤/١٤).

يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا
رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْجَمًا
أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْدَهُمْ
وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أَكْرَمًا
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ
وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النَّفُوسِ لَعَظَّمَا

(لعظمًا) بفتح الظاء المعجزة المشالة^(١)

[١] هذا الضَّبْطُ فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ: «وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النَّفُوسِ لَعَظَّمَا»، مَعْنَاهُ:
لَكَانَ عِنْدَ النَّاسِ عَظِيمًا، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُعَظَّمُوهُ فِي النَّفُوسِ، بَلْ أَهَانُوهُ وَبَذَلُوهُ لِكُلِّ غَالٍ
وَرَخِيسٍ.

وهذه الأبيات مَرَّتْ عَلَيَّ فِي (البداية والنهاية) لابن كثيرٍ فِي تَرْجَمَةِ النَّازِمِ
الَّذِي نَظَّمَهَا، وَقَدْ تَوَجَّدُ فِي غَيْرِهَا^(١).

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَكُونُ فِي أَحَدٍ مَجَالِسِ النَّاسِ فَيَتَحَدَّثُ بِالْعِلْمِ
فَيُعْرِضُ عَنْهُ النَّاسُ، فَهَلْ يَتَحَدَّثُ وَهَذَا حَالُهُمْ؟

الجواب: يُنْظَرُ لِلْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَقَدْ يُعْرِضُونَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ إِذَا
دَخَلَ مَعَهُمْ فِي كَلَامٍ جَذَبَهُمْ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ يَعْرِفُ كَيْفَ يَدْخُلُ لِلنَّاسِ، قَدْ
يَكُونُ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَبْدَأَ الْإِنْسَانُ بِقِرَاءَةِ كِتَابٍ، أَوْ يَتَكَلَّمَ فِي الْمَوْعِظَةِ، لَكِنْ مِنْ
السَّهْلِ أَنْ يُلْقِيَ عَلَيْهِمْ مَسَائِلَ، وَلَا سِوَا الْمَسَائِلِ الَّتِي تَشُدُّ نَفُوسَهُمْ إِلَيْهِ، وَمِنْ
أَمْثَلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تُثَبَّتَ الْأُمُومَةُ فِي الرِّضَاعِ دُونَ الْأُبُوَّةِ.

وَمِنْ أَمْثَلِهَا أَيْضًا: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ سِتُّ تَشَهُدَاتٍ؟

(١) انظر القصيدة في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) (١/ ٣٧١)، وقد ضبط قول الشاعر:
«لَعَظَّمَا» بالضم.

٤٧- صِيَانَةُ الْعِلْمِ :

إِنْ بَلَغْتَ مَنْصِبًا؛ فَتَذَكَّرْ أَنَّ حَبْلَ الْوَصْلِ إِلَيْهِ طَلَبُكَ لِلْعِلْمِ، فَبِفَضْلِ اللَّهِ ثُمَّ بِسَبَبِ عِلْمِكَ بَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ مِنْ وِلَايَةٍ فِي التَّعْلِيمِ، أَوِ الْفُتْيَا، أَوِ الْقَضَاءِ... وَهَكَذَا، فَأَعْطِ الْعِلْمَ قُدْرَهُ وَحَظَّهُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَإِنْزَالَهُ مَنْزِلَتَهُ.

وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَبْطُلَ صَلَاةُ الْإِنْسَانِ بِمُرُورِ سَيَّارَةٍ؟

فَالنَّاسُ يُحِبُّونَ الْغَرَائِبَ، فَإِذَا أَتَيْتَ هُمْ بِمِثْلِ هَذَا اتَّجَهُوا إِلَيْكَ تَمَامًا.

وتوضيح المسألة الثانية وهي مسألة الست تَشَهُدَاتٍ: التشهدات الست تَكُونُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْمَغْرِبُ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مِنْهَا رُكْعَةً وَاحِدَةً وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ رُكُوعِهِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِيهِ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ لِلْإِمَامِ وَلَا تَحْسَبُ لِلْمَسْبُوقِ، وَالتَّشَهُدُ الثَّانِي لِلْإِمَامِ وَالْإِمَامُ سَهَى سَهْوًا حَلَّ سُجُودِهِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ فِي هَذَا، فَتَبَعَ الْإِمَامَ وَتَشَهُدَ وَسَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ مَعَ إِمَامِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ مَعَ إِمَامِهِ نَاسِيًا، ثُمَّ قَامَ لِيَقْضِيَ فَجَلَسَ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، هَذِهِ أَرْبَعَةٌ، وَجَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ الْخَامِسِ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ قَبْلَ التَّمَامِ، فَهَذَا هُوَ السَّادِسُ.

وَلَا يُتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ سَيَّارَةٍ؟

وَجَوَابُهُ: هَذَا إِنْسَانٌ مُتِمِّمٌ وَقَدْ بَعَثَ مِنْ يَأْتِي لَهُ بِالْمَاءِ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا بِسَيَّارَةٍ تَمَرُّ فِيهَا قَرَبُ الْمَاءِ، فَيَبْطُلُ تِمْمُهُ، ثُمَّ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

واحذر مَسْلَكَ من لا يَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا، الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْأَسَاسَ (حِفْظَ الْمَنْصِبِ)،
فَيَطُوونَ أَلْسِنَتَهُمْ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ، وَيَحْمِلُهُمْ حُبُّ الْوَلَايَةِ عَلَى الْمُبَارَاةِ.

فالزم -رحمك الله- المحافظة على قِيَمَتِكَ بحفظ دينك، وعِلْمِكَ، وشرف
نَفْسِكَ، بِحِكْمَةٍ وَدِرَايَةٍ وَحُسْنِ سِيَاَسَةٍ: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ»^(١)، «أَحْفَظِ اللَّهَ فِي
الرَّخَاءِ يَحْفَظْكَ فِي الشَّدَّةِ...»^(٢).^[١]

[١] إن أراد بهذا الحديث فلفظه: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ
تُجَاهَكَ»؛ والجملة الثانية: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»^(٣).

يريدُ المصنفُ بهذا الأَدَبِ أن يَصُونَ الإنسانُ عِلْمَهُ فلا يَجْعَلُهُ مُبْتَدَلًا، بل يَجْعَلُهُ
مُحْتَرَمًا مُعْظَمًا، فلا يَلِينُ في جَانِبٍ من لا يُريدُ الْحَقَّ، بل يَبْقَى طَوْدًا شَاحِحًا ثَابِتًا.

وَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَهُ الْإِنْسَانُ سَبِيلًا إِلَى الْمُدَاهَنَةِ، وَإِلَى الْمَشْيِ فَوْقَ بَسَاطِ الْمُلُوكِ، وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي، وَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَائِنًا لِعِلْمِهِ، إِذَا سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ.

وَالْوَاجِبُ: قَوْلُ الْحَقِّ، لَكِنَّ قَوْلَ الْحَقِّ قَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ،
وَالْإِنْسَانُ يَنْتَهِزُ الْفُرْصَةَ فَلَا يُفَوِّتُهَا، وَيَحْذَرُ الزَّلَّةَ فَلَا يَقَعُ فِيهَا.

فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ إِلَّا أَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِشَيْءٍ، وَأَتَكَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، رقم (٢٦٦٩)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في صفة
أواني الخوض، رقم (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح. والحاكم (٦٢٣/٣) رقم (٦٣٠٢) وقال:
عال من حديث عبد الملك بن عمير عن ابن عباس. والضياء (٢٥/١٠)، رقم (١٥). وأبو يعلى
(٤٣٠/٤)، رقم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في معجمه، (١٠١/١)، برقم (٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٣/١)، رقم (٢٦٦٩).

أَخَرُ لَأَنِّي أَعْرِفُ أَنَّ كَلَامِي فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ وَالِاسْتِجَابَةِ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

ولهذا يقول المصنف: «بِحِكْمَةٍ وَدِرَايَةٍ وَحُسْنِ سِيَاسَةٍ».

فَلَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ وَسِيَاسَةٌ، بِحَيْثُ يَتَكَلَّمُ إِذَا كَانَ لِلْكَلَامِ مَحَلٌّ، وَيَسْكُتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْكَلَامِ مَحَلٌّ.

وقوله ﷺ في الحديث: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ»؛ يعني: احْفَظْ حُدُودَ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ -تعالى- فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]. فَلَا يَنْتَهِكُوهَا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ، وَلَا يُضَيِّعُوهَا بِتَرْكِ وَاجِبٍ.

قوله ﷺ: «يَحْفَظْكَ»؛ يعني: فِي دِينِكَ وَفِي دُنْيَاكَ وَفِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّنَا نَرَى بَعْضَ الْحَافِظِينَ لِحُدُودِ اللَّهِ، يُصِيبُهُمْ مَا يُصِيبُهُمْ.

فنقول: هَذَا زِيَادَةٌ فِي تَكْفِيرِ سَيِّئَاتِهِمْ وَرِفْعَةِ دَرَجَاتِهِمْ، وَلَا يَنَافِي قَوْلُهُ ﷺ:

«أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ».

وقوله ﷺ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»؛ قَوْلُهُ: «يَعْرِفَكَ»

لَا تَظُنَّ أَنَّ اللَّهَ -تعالى- لَا يَعْرِفُ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَيْهِ، لَكِنَّهَا مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، فَهِيَ كَالنَّظَرِ الْخَاصِّ الْمُنْفِيِّ عَمَّنْ نَفِي عَنْهُ فِي قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]، مَعَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغِيبُ عَنْ بَصَرِهِ شَيْءٌ، لَكِنَّ النَّظَرَ نَظْرَانِ: نَظَرَ خَاصٍّ، وَنَظَرَ عَامٍّ.

وكَذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ: مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ، وَمَعْرِفَةٌ عَامَّةٌ.

وإنْ أَصْبَحْتَ عَاطِلًا مِنْ قِلَادَةِ الْوَلَايَةِ - وَهَذَا سَبِيلُكَ وَلَوْ بَعْدَ حَيْنٍ -
فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّهُ عَزْلٌ مُحَمَّدِيٌّ، لَا عَزْلٌ مَدْمِيٌّ وَمَنْقَصِيٌّ.^[١]

والمراد هنا: المَعْرِفَةُ الْخَاصَّةُ.

ونبه هنا على مَسْأَلَةٍ وهي: المشهورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُوصَفُ
بِأَنَّهُ عَارِفٌ؛ فيقال: عَالِمٌ، ولا يقال: عَارِفٌ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ:

١ - المَعْرِفَةُ تَكُونُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ وَاللَّظَنِيِّ.

٢ - المعرفة أنْكِشَافٌ بَعْدَ حَقَاءٍ.

وأما الْعِلْمُ فليس كَذَلِكَ فنقول: ليس المرادُ بِالْمَعْرِفَةِ هنا مَا أَرَادَهُ الْمُفْهَمَاءُ أَوْ
الْأُصُولِيُّونَ.

وإنما المرادُ بِالْمَعْرِفَةِ هنا زِيَادَةُ عِنَايَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِكَ، وَرَحْمَتُهُ بِكَ مَعَ عِلْمِهِ
بِأَحْوَالِكَ - عز وجل -.

وَالرَّخَاءُ هُوَ: الْغِنَى وَالصِّحَّةُ وَالْأَهْلُ.

وقوله ﷺ: «يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ»؛ يَعْنِي: إِذَا افْتَقَرْتَ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَإِذَا
فَقَدْتَ أَهْلَكَ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَضْتَ.

[١] لَا أَدْرِي هَلْ أَلْفَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابَ قَبْلَ أَنْ يَتْرَكَ وَزَارَةَ الْعَدْلِ أَوْ
بَعْدَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) ترك المصنف وزارة العدل عام ١٤١٣ هـ، وعيّن عضواً في الإفتاء بتاريخ ١٤١٣/٦/٢١ هـ.
انظر مقدمة فتاوى لجنة الإفتاء (١/٦).

ومن العَجِيبِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ حُرِمَ قَصْدًا كَبِيرًا مِنَ التَّوْفِيقِ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ
الالتزامُ والإنابةُ والرجوعُ إلى الله إِلَّا بَعْدَ (التَّقَاعِدِ)، فهذا وإن كانت تَوْبَتُهُ
شُرْعِيَّةً؛ لَكِنَّ دِينَهُ وَدِينَ الْعَبَائِزِ سَوَاءٌ، إِذْ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ، أَمَّا وَقْتُ وَلَايَتِهِ،
حَالُ الْحَاجَةِ إِلَى تَعَدِّي نَفْعِهِ؛ فَتَجِدُهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فُجُورًا وَضَرَرًا، أَوْ بَارِدَ
القلبِ، أَخْرَسَ اللِّسَانَ عَنِ الْحَقِّ.

فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلَانِ.^[١]

إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُهِمَّةٌ وَهِيَ: إِذَا أَصْبَحَ الْإِنْسَانُ عَاطِلًا عَنْ قِلَادَةِ الْوِلَايَةِ،
«وَهَذَا سَبِيلُكَ وَلَوْ بَعْدَ حَيْنٍ»؛ يَعْنِي: سَوْفَ تَتْرُكُ الْوِلَايَةَ وَلَوْ بَقِيَتْ فِي الْوِلَايَةِ إِلَى
الْمَوْتِ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَتْرُكُهَا لَا بُدَّ.

وقوله: «فَلَا بَأْسَ؛ فَإِنَّهُ عَزَلَ مُحَمَّدَةً، لَا عَزَلَ مَذْمَةً وَمَنْقَصَةً»؛ لَيْسَ عَلَى
عُمُومِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَزِّلُ مُحَمَّدَةً وَعِزَّةً؛ لِكَوْنِهِ يَقُومُ بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ
الْمُلَاحَظَةِ وَالنِّزَاهَةِ، لَكِنْ يُضَيِّقُ عَلَى مَنْ تَحْتَهُ فَيَحْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَقَعَ، وَهَذَا
كَثِيرٌ مَعَ الْأَسَفِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَزِّلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ؛ فَهَذَا الْعَزْلُ
عَزْلٌ مَذْمُومٌ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ عَزْلٌ مُحَمَّدَةً.

أَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ عَزْلٌ مَذْمُومٌ.

فَالْمُؤَلَّفُ أَرَادَ الْعَزْلَ الْأَوَّلَ، الَّذِي يُعَزَّلُ لِأَنَّهُ قَامَ بِالْوِظَيفَةِ وَلَمْ يَفِرْطْ فِي الْمَسْئُولِيَّةِ.

[١] هَذِهِ الْفَقْرَةُ شَدِيدَةٌ، وَعِبَارَةٌ شَدِيدَةٌ، وَمِنَ الْعَجِيبِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا

عَزَلَ عَنِ الْوِلَايَةِ، وَتَرَكَ الْمُسْئُولِيَّةَ أَزْدَادَ إِنَابَةً إِلَى اللَّهِ -عز وجل-؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَزَلَ فِي

٤٨- المَدَارَةُ لَا الْمَدَاهَنَةُ:

الْمَدَاهَنَةُ خُلِقَ مُنْحَطًّا، أَمَّا الْمَدَارَةُ؛ فَلَا، لَكِنْ لَا تَخْلُطُ بَيْنَهُمَا، فَتَحْمِلُكَ الْمَدَاهَنَةُ إِلَى حَضَارِ النَّفَاقِ مُجَاهَرَةً، وَالْمَدَاهَنَةُ هِيَ الَّتِي تَمَسُّ دِينَكَ ^(١). [١]

حَالِ يُحَمَّدُ عَلَيْهَا، لِحَاً إِلَى اللَّهِ وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يُغْنِيهِ أَحَدٌ عَنِ اللَّهِ -عز وجل-، وَعَرَفَ افْتِقَارَهُ إِلَى رَبِّهِ -سبحانه وتعالى-، فَصَلَحَتْ حَالُهُ.

وإِنْ كَانَ انْفِصَالُهُ لَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ رَبُّمَا يَمُنُّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ، لَتَقَرَّغِهِ وَعَدَمِ تَحْمِلِهِ الْمَسْئُولِيَّةَ، فَيَعُودُ إِلَى اللَّهِ -سبحانه وتعالى-.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَمَّا وَقْتُ وَلَايَتِهِ، حَالِ الْحَاجَةِ إِلَى تَعَدِّي نَفْعِهِ؛ فَتَجِدُهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فُجُورًا وَضَرَرًا»؛ هَذَا الصَّنْفُ مَوْجُودٌ بِلَا شَكٍّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَثِيرًا فِي النَّاسِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مُتَهَاوِنًا فِي أَدَاءِ وَظِيفَتِهِ، فَإِذَا تَرَكَهَا رَجَعَ إِلَى اللَّهِ -عز وجل-.

[١] مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَدَارَةِ وَالْمَدَاهَنَةِ؟

الْجَوَابُ: الْمَدَاهَنَةُ: الْمُوَافَقَةُ، وَأَنْ يَرْضَى الْإِنْسَانُ بِمَا عَلَيْهِ خَصْمُهُ، وَأَنْ يَتْرَكَ خَصْمَهُ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحَاوِلُ إِصْلَاحَهُ فَيَقُولُ: مَا دَامَ أَنَّهُ سَاكِتٌ عَنِّي فَأَنَا سَاكِتٌ عَنْهُ، قَالَ -سبحانه وتعالى-: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينٍ، وَيَتْرُكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَالضَّلَالِ.

وَأَمَّا الْمَدَارَةُ: فَهُوَ أَنْ يَعْزِمَ بِقَلْبِهِ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، وَيُرِيدُ بِهَا إِصْلَاحَ الْخَصْمِ

(١) قَالَ الْمُؤَلَّفُ فِي الْحَاشِيَةِ: انْظُرْ: الْغُرَبَاءَ لِلْأَجْرِيِّ (ص: ٧٩-٨٠) مَهْمٌ، وَرَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ (ص: ٧٠) لَابْنِ حِبَانَ.

٤٩- الغرامُ بالكتب^(١):

شَرَفُ الْعِلْمِ مَعْلُومٌ؛ لِعُمُومِ نَفْعِهِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ كَحَاجَةِ الْبَدَنِ إِلَى الْأَنْفَاسِ، وَظُهُورِ النِّقْصِ بِقَدْرِ نَقْصِهِ، وَحُصُولِ اللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ بِقَدْرِ تَخْصِيلِهِ؛ وَلِهَذَا اشْتَدَّ غَرَامُ الطَّلَابِ بِالطَّلَبِ، وَالْغَرَامُ بِجَمْعِ الْكُتُبِ مَعَ الْإِنْتِقَاءِ، وَلَهُمْ أَخْبَارٌ فِي هَذَا تَطَوَّلَ، وَفِيهِ مُقَيَّدَاتٌ فِي (خَبَرِ الْكِتَابِ) يَسَّرَ اللَّهُ إِتِمَامَهُ وَطَبَعَهُ.

وعليه؛ فَأَحْرَزَ الْأُصُولُ مِنَ الْكُتُبِ، وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُغْنِي مِنْهَا كِتَابٌ عَنْ كِتَابٍ، وَلَا تَحْشُرُ مَكْتَبَتَكَ وَتُشَوِّشُ عَلَى فِكْرِكَ بِالْكَتُبِ الْغُثَايَةِ، لَا سِيَّيَا كُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ فَإِنَّهَا سَمٌّ نَاقِعٌ.^[١]

لَكِنْ بِالْحِكْمَةِ وَالتَّدَرُّجِ فِي الْأُمُورِ، لَكِنَّهُ يُدَارِيهِ فِتْنَالْفُهُ تَارَةً، وَيُوجَلُّ الْكَلَامَ مَعَهُ تَارَةً أُخْرَى، وَيَشْتَدُّ أَحْيَانًا، وَيَلِينُ أَحْيَانًا، وَيَنْطِقُ أَحْيَانًا، وَيَسْكُتُ أَحْيَانًا، وَالْمَطْلُوبُ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ الْمُدَارَاةُ، وَهَكَذَا تَتَحَقَّقُ الْمَصْلَحَةُ.

[١] جَمْعُ الْكُتُبِ مِمَّا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ الْاهْتِمَاءُ بِهِ.

أَوَّلًا: يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَلِيلَ ذَاتِ الْيَدِ، فَلَيْسَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْحِكْمَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ كُتُبًا كَثِيرَةً يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِغَرَامَةِ قِيمَتِهَا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ سُوءِ النَّصْرِفِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَقْتَرِضَ وَيَسْتَدِينَ^(٢)، وَعِنْدَنَا فِي بِلَادِنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِذَا لَمْ تَتِمَّكَّنْ مِنْ

(١) قَالَ الْمَوْلَفُ فِي الْحَاشِيَةِ: انْظُرْ: رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ (ص: ٦٨-٦٩) مَهْمٌ، وَمِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (ص: ٨١) فِيهِمَا أَخْبَارٌ ظَرِيفَةٌ وَحِكَايَاتٌ ظَرِيفَةٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهَرِ قَلْبٍ، رَقْمٌ (٤٧٤٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الصَّدَاقِ، رَقْمٌ (١٤٢٥).

شِرَاءِ الْكُتُبِ مِنْ مَالِكَ فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَسْتَعِيرَ مِنْ أَيِّ مَكْتَبَةٍ.

ثانيًا: يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْكُتُبِ الْأَمْهَاتِ الْأُصُولِ، دُونَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْحَدِيثَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُؤَلِّفِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ الرَّاسِخُ، وَهَذَا إِذَا قَرَأْتَ مَا كَتَبُوا تَجِدُ أَنَّهُ سَطَحِيٌّ، قَدْ يَنْقُلُ الشَّيْءَ بِلَفْظِهِ، وَقَدْ يُحَرِّفُهُ إِلَى عِبَارَةٍ طَوِيلَةٍ لَكِنَّهَا غُثَاءٌ، فَعَلَيْكَ بِالْأَمْهَاتِ، عَلَيْكَ بِكُتُبِ السَّلَفِ فَإِنَّهَا خَيْرٌ وَأَبْرَكَ بِكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْخَلَفِ.

ثالثًا: اخْذَرْ أَنْ تَضُمَّ مَكْتَبَتَكَ الْكُتُبَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، لَا أَقُولُ: الَّتِي فِيهَا ضَرَرٌ. بَلْ أَقُولُ: الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- خَيْرٌ. ٢- وَشَرٌّ.

٣- وَلَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ.

فَاخْرِصْ أَنْ تَكُونَ مَكْتَبَتُكَ خَالِيَةً مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ أَوْ الَّتِي فِيهَا شَرٌّ، فَهَنَّاكَ كُتُبٌ يُقَالُ لَهَا كُتُبُ أَدَبٍ لَكِنَّهَا تَقْطَعُ الْوَقْتَ وَتَقْتُلُهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَهَنَّاكَ كُتُبٌ ضَارَّةٌ ذَاتُ أَفْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ وَمَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا تَدْخُلُ الْمَكْتَبَةَ سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَنْهَجِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعَقِيدَةِ كَكُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّتِي تُضَرُّ الْعَقِيدَةَ، وَالْكَتُبِ الثَّوَرِيَّةِ الَّتِي تُضَرُّ الْمَنْهَجَ.

فَكُلُّ كُتُبٍ تُضَرُّ فَلَا تَدْخُلُ مَكْتَبَتَكَ؛ لِأَنَّ الْكُتُبَ غِذَاءٌ لِلرُّوحِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ لِلْبَدَنِ، فَإِذَا تَغَذَّيْتَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ صَارَ عَلَيْكَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، وَاتَّجَهْتَ اتِّجَاهًا مُخَالِفًا لِمَنْهَجِ طَالِبِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ.

٥٠- قوامُ مكتبتك:

عليك بالكتب المنسوجة على طريقة الاستدلال، والتفقه على علل الأحكام، والغوص على أسرار المسائل؛ ومن أجلها كتب الشيخين: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وتلميذه ابن قيم الجوزية - رحمه الله -.

وعلى الجادة في ذلك من قبل ومن بعد كتب:

- ١ - الحافظ ابن عبد البر (م سنة ٤٦٣ هـ) - رحمه الله -، وأجل كتبه (التمهيد).
- ٢ - الحافظ ابن قدامة (م سنة ٦٢٠ هـ) - رحمه الله -، وأرأس كتبه (المغنى).

مسألة: لو قال قائل: يوجد في وقتنا من المتأخرين من يتصرف في كتب المتقدمين، ومن يقسم كتب المتقدمين إلى صحيح وضعيف، فما المنهج الصحيح في ذلك؟

والجواب: أما ما اختصر طالب العلم لنفسه، وكتب رؤوس الأقلام عنده في مذكرة، فهذا لا بأس به، ليسهل عليه الرجوع إلى الأصل.

وأما من تصرف وحذف منها ما لا يراه مفيداً، فربما يكون غيره يراه مفيداً، وهذا هو الواقع في بعض المختصرات التي بدأ بعض الناس في الآونة الأخيرة يختصرونها، لكن إذا صرح بأنه إنما ينقل المهم فقط فهذا أهون.

مسألة: هل يجوز القرض لشراء الكتب؟

فالجواب: الذي يؤمل الوفاء عن قرب، كمن ينتظر الراتب في آخر الشهر، فهذا ربما يقال: إنه لا بأس.

أما من ليس عنده شيء متوقع فيشتري في ذمته أو يستقرض من أحد فلا ينبغي.

- ٣- الإمام الحافظ النَوَوِيُّ (م سنة ٦٧٦ هـ) - رحمه الله -.
- ٤- الحافظُ الذَّهَبِيُّ (م سنة ٧٤٨ هـ) - رحمه الله -.
- ٥- الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ (م سنة ٧٧٤ هـ) - رحمه الله -.
- ٦- الحافظُ ابنُ رَجَبٍ (م سنة ٧٩٥ هـ) - رحمه الله -.
- ٧- الحافظُ ابنُ حَجَرٍ (م سنة ٨٥٢ هـ) - رحمه الله -.
- ٨- الحافظُ الشَّوْكَانِيُّ (م سنة ١٢٥٠ هـ) - رحمه الله -.
- ٩- الإمامُ محمد بن عبد الوهاب (م سنة ١٢٠٦ هـ) - رحمه الله -.
- ١٠- كُتِبَ علماء الدعوة، ومن أجمعها (الدُّرَرُ السَّنية).
- ١١- العَلَّامةُ الصَّنْعَانِيُّ (م سنة ١١٨٢ هـ) - رحمه الله -، لا سِيَّما كتابه النافع (سُبُلُ السَّلام).
- ١٢- العَلَّامةُ صِدِّيق حسن خان القَنَوْجِي (م سنة ١٣٠٧ هـ) - رحمه الله -.
- ١٣- العَلَّامةُ محمد الأمين الشَّنْقِيطِيُّ (م سنة ١٣٩٣ هـ) - رحمه الله -، لا سِيَّما كتابه: (أَضْوَاءُ الْبَيَانِ).^[١]

[١] من المُهِمُّ أن يُنْتَخَرَ الإنسانُ لِمَكْتَبَتِهِ وَمَرَاكِعِهَا أَيْضًا الْكُتُبُ الْأَصِيلَةُ الْقَدِيمَةُ؛ لِأَنِّ غَالِبَ كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ قَلِيلَةُ الْمَعَانِي، كَثِيرَةُ الْمَبَانِي، تَقْرَأُ صَفْحَةً كَامِلَةً يُمْكِنُ أَنْ تُلَخِّصَهَا فِي سَطْرٍ أَوْ سَطْرَيْنِ، لَكِنَّ كُتُبَ السَّلَفِ تَجِدُهَا سَهْلَةً هَيِّنَةً لَيِّنَةً، رَصِينَةً، لَا تَجِدُ كَلِمَةً وَاحِدَةً لَيْسَ لَهَا مَعْنَى.

ثُمَّ عَرَضَ الْمُؤَلِّفُ كُتُبًا مُعَيَّنَةً، وَوَصَفَهَا بِقَوْلِهِ: «الْمُنْشُوجَةُ عَلَى طَرِيقَةِ الْاسْتِدْلَالِ،

والتَّفَقُّهُ عَلَى عِلَلِ الْأَحْكَامِ؛ وَهَذَا خَيْرٌ مَا يَكُونُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ تَكُونَ الْمَسَائِلُ مَقْرُونَةً بِالْدَّلَائِلِ.

والدلائل: إمَّا نُصُوصٌ، وَإِمَّا عِلَلٌ، وَالْعِلَلُ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنَ النُّصُوصِ، لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ النَّصُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعِيْنَهَا، لَكِنْ تَشْمَلُهَا الْعِلَّةُ.

واعلم أنه لا يُوجَدُ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ -عز وجل- إِلَّا وَلَهُ عِلَّةٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تعالى- قَالَ: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فَمَا مِنْ حُكْمٍ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ؛ لَكِنْ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا نَعْلَمُ عِلَّتَهُ، وَنَعْلَمُ أَنَّ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ، وَبَعْضُهَا يَخْفَى عَلَيْنَا؛ وَلَكِنَّا وَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْنَا الْعِلَّةُ الْخَاصَّةُ، لَا تَخْفَى عَلَيْنَا الْعِلَّةُ الْعَامَّةُ، وَهِيَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ -عز وجل-؛ فَإِنَّ كِمَالَ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ أَنْ تَعْبُدَهُ -عز وجل- بِمَا أَمَرَ سِوَاءَ عِلْمَتِ الْحِكْمَةِ أَمْ لَمْ تَعْلَمْ، وَهَذَا أُبْلَغُ فِي الْإِنْقِيَادِ، أَنْ يَنْقَادَ الشَّخْصُ لِعَمَلٍ لَا يَعْرِفُ حِكْمَتَهُ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِهِ لِمُجَرِّدِ التَّعَبُّدِ وَالتَّذَلُّلِ لِلَّهِ، وَقَوْلُهُ بِلِسَانِ الْمَقَالِ وَالْحَالِ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

فلو قال قائل: مَا هِيَ الْعِلَّةُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ؟

فالجواب: إِنَّ فُتِحَ لَنَا وَفَهِمْنَاهَا وَهِيَ عِلَّةٌ خَاصَّةٌ مَثَلًا، فَهَذَا مَطْلُوبٌ، وَإِلَّا فَعِنْدَنَا الْعِلَّةُ الْعَامَّةُ وَهِيَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ -تعالى- بِمَا أَمَرَ وَكَفَى بِهَا عِلَّةٌ.

ومثال آخر: لِمَاذَا تَرْمِي هَذِهِ الْجَمَرَاتِ فِي مَكَانٍ تَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِهِ؟

والجواب: لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ فَقُلْنَا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

ولو كان هذا في غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ وَفِي غَيْرِ هَذَا الزَّمَانِ لَعُدَّ عِبْتًا أَوْ جُنُونًا.

لكن لما وَقَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ صَارَ عِبَادَةً تُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ - عز وجل - .

اعلم أن الحُكْمَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ مَبْنِيًّا عَلَى دَلِيلٍ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَكْثَرُ، وَتَلْتَزِمُ بِهِ، لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى دَلِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ دَلَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَمْثِلَةً لِلْكَتَبِ، وَمَنْ أَجَلَّهَا كُتِبَ الشَّيْخَيْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، وَقَدْ حَثَّ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى اقْتِنَاءِ كُتُبِ هَذَيْنِ الْعَالِمَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ كُتُبَ ابْنِ الْقَيِّمِ أَسْهَلُ وَأَسْلَسُ؛ لِأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَتْ عِبَارَاتُهُ قَوِيَّةً لَغَزَارَةِ عِلْمِهِ وَتَوْقُودِ ذَهْنِهِ، وَابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَجَدَ بَيْتًا مَعْمُورًا، فَكَانَ مِنْهُ التَّحْسِينُ وَالتَّرْتِيبُ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نُسخةٌ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، بَلْ ابْنُ الْقَيِّمِ حُرٌّ، إِذَا رَأَى أَنَّ شَيْخَهُ خَالَفَ مَا يَرَاهُ صَوَابًا تَكَلَّمَ، لَمَّا رَأَى وَجُوبَ فَسْخِ الْحُجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ أَنْ يَفْسَخَهُ إِلَى عُمْرَةٍ، وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَرَى أَنَّ الْوُجُوبَ خَاصٌّ بِالصَّحَابَةِ، قَالَ: «وَأَنَا إِلَى قَوْلِهِ أَمِيلٌ مِنِّي إِلَى قَوْلِ شَيْخِنَا»^(١)؛ فَصَرَّحَ بِمُخَالَفَتِهِ، فَهُوَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُسْتَقِلٌّ، حُرُّ الْفِكْرِ، لَكِنْ لَا غَرَوُ أَنْ يُتَابَعَ شَيْخَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَيَمَّا يَرَاهُ حَقًّا وَصَوَابًا، وَلَا شَكَّ أَنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ غَالِبَ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَجَدْتَهَا هِيَ الصَّوَابُ، وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ مَنْ تَدَبَّرَ كُتُبَهُمَا.

فَنَحْنُ نُوَافِقُ الْمُؤَلِّفَ كَمَا أَنَّنَا نَتَّبِعُ بِذَلِكَ شَيْخَنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِالْحِرْصِ عَلَى اقْتِنَاءِ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٧٨).

وكذلك كُتِبَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رحمه الله - وَأَجْلُ كُتُبِهِ (التَّمْهِيدُ شَرْحُ الموطأ)، وَهَذَا الْكِتَابُ عَلَى جَلَالَتِهِ وَغَزَارَةِ عِلْمِهِ يَضَعُ أَنْ تُحْصَلَ مِنْهُ الْفَائِدَةُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرْتَبٍّ، إِذْ أَنَّهُ رَتَبَهُ عَلَى الْأَسَانِيدِ - رحمه الله -، مُرْتَبًّا عَلَى سُيُوحِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَسَاقِ الْمُوطَأِّ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ، فَصَارَ الْبَحْثُ فِيهِ عَسِيرًا حَتَّى تَحْصُلَ عَلَى مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَتَرْجُو اللَّهَ - تعالى - أَنْ يُيسِّرَ بَعْضَ شَبَابِنَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَى تَرْتِيبِهِ تَرْتِيبًا كَامِلًا بِتَغْيِيرِ الْكِتَابِ أَصْلًا، أَوْ تَرْتِيبًا بِالْفَهَارِسِ.

وَأُظُنُّ تَرْتِيبَهُ بِالْفَهَارِسِ يَكُونُ سَهْلًا، فَلَوْ رُتِّبَ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ لَخِدِمَ الْكِتَابُ خِدْمَةً عَظِيمَةً، وَخُدِمَ النَّاسُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْاِئْتِفَاعَ بِهِ.

يقول المؤلف: «الحافظُ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله -»؛ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا وَصَفَ ابْنَ قُدَامَةَ بِأَنَّهُ حَافِظٌ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ فَقِيهٌ مِنْ أَكْبَرِ الْفُقَهَاءِ - رحمه الله -.

يقول المؤلف: «وَرَأْسُ كُتُبِهِ الْمُغْنِي»؛ إِنَّمَا قَالَ: رَأْسُ كُتُبِهِ الْمُغْنِي إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ - رحمه الله - لَهُ كُتُبٌ عَلَى التَّرْتِيبِ لَطَالِبِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:

كَفَى النَّاسَ بِالْكَافِي وَأَقْنَعَ طَالِبًا بِمُقْنَعِ فَقِهِ عَنْ كِتَابٍ مُطَوَّلٍ
وَأَغْنِ بِمُغْنِي الْفِقْهِ مَنْ كَانَ بَاحِثًا وَعُمْدَتُهُ مَنْ يَعْتَمِدُهَا يَحْصُلُ

فَهُوَ كَتَبَ فِي الْفِقْهِ (الْعُمْدَةُ) فِيهَا مَسَائِلُ وَدَلَائِلُ لِلطَّالِبِ الْمُبْتَدِئِ.

ثُمَّ (الْمُقْنَعُ) لِلطَّالِبِ الَّذِي تَرَفَّى بَعْضُ الشَّيْءِ وَكَانَ يَذْكُرُ فِيهِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد - رحمه الله - إِمَّا الرِّوَايَتَيْنِ، وَإِمَّا الْوَجْهَيْنِ، وَإِمَّا الْاِحْتِمَالَيْنِ، لَكِنْ بَدُونَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ.

ثم إذا ارتفع الإنسان إلى (الكافي)، وفيه ذكر القولين أو الاختمالين أو الوجهين، مع ذكر الدليل أو التعليل.

ثم يرتقي إلى الرأس والقمّة وهو: (المغني) الذي يذكر فيه الموفق - رحمه الله - الخلاف بين مذهب أحمد والأئمة الأربعة وغيرهم، ولهذا قال المؤلف: «ورأس كتبه المغني».

والثالث الحافظ الذهبي - رحمه الله -، ولم يذكر المؤلف شيئاً من كتبه.

ثم الحافظ ابن كثير، وله (الأحكام)، و(شرح البخاري - رحمه الله -).

ثم الحافظ ابن رجب، وله كتب كثيرة في الحديث والفقه، ومن أحسن ما أطلعنا عليه (القواعد الفقهية)، حتى إن بعض العلماء قال: إن هذه القواعد الفقهية ليست لابن رجب لأنها أكبر من مستواه. ولكن الصحيح أنها له، قد اشتهرت وتناقلها الناس، وفصل الله يؤتبه من يشاء.

لكنها - أعني القواعد الفقهية - لطالب العلم الذي يريد التبحر في الفقه، من أحسن ما رأيت؛ لأنها مبنية على التعليل والمناقشة، وفيها فوائد كثيرة وهي غير مرتبة، لكن في الطبقات رُتبت على أبواب الفقه في الفهارس.

ثم قال المؤلف: «الحافظ ابن حجر - رحمه الله -»؛ وله (فتح الباري)، وله كتب أخرى حديثة، وربما يكون له كتب فقهية.

ثم قال المؤلف: «الحافظ الشوكاني - رحمه الله -»؛ وله كتب حديثة فقهية منها: (نيل الأوطار) جمع فيه بين علم الحديث والفقه، و(السيل الجرائ).

ثم قال المؤلف: «الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهاب -رحمه الله-؛ وله كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةٌ في فُنُونٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وأكثرُ ما أَلَفَ فيه هو التَّوْحِيدُ، لحَاجَةِ النَّاسِ إليه.

ثم قال المؤلف: «كُتِبَ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ، وَمِنْ أَجْمَعِهَا (الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ)»؛ (الدرر السنية) قَدْ جُمِعَ فيها لِكُلِّ شَيْخٍ ما كَتَبَهُ، أو أَجَابَ عَنْهُ، أو أَجَابَ عَلَيْهِ مِنْ أَسْئَلَةٍ، وَجُمِعَتْ عَلَى وَجْهِ آخَرٍ مُرْتَبَةً عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ، وهي نَافِعَةٌ جِدًّا فِيهَا رَسَائِلُ صَغِيرَةٌ، وفيها أَجْوِبَةٌ كَثِيرَةٌ نَافِعَةٌ.

ثم قال المؤلف: «الْعَلَّامَةُ الصَّنْعَانِي -رحمه الله- لا سِيَّما كِتَابُهُ (سُبُلُ السَّلَامِ)»؛ وهو شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ، وهو جَامِعٌ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

ثم قال المؤلف: «الْعَلَّامَةُ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ الْقَنُوجِي -رحمه الله تعالى-»؛ وله كُتُبٌ في الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ، وَتَفْسِيرُهُ مِنْ أَجْمَعِ التَّفَاسِيرِ لِلْأَقْوَالِ مع اخْتِصَارِهِ، لِكِنَّةٍ مُفِيدَةٍ جِدًّا، وَكَانَ مَشَاجِئَنَا يُوضُونَنَا بِتَفْسِيرِ صَدِيقِ حَسَنِ خَانَ.

ثم قال المؤلف: «الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِي -رحمه الله- لا سِيَّما كِتَابُهُ (أَضْوَاءُ الْبَيَانِ)»؛ وهو في التفسير، لِكِنَّةٍ في الْحَقِيقَةِ جَامِعٌ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَلَا سِيَّما حِينَما تَجَاوَزَ سُورَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، أَمَا كَلَامُهُ فِي سُورِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ قَلِيلٌ لَكِنَّهُ بَعْدَ هَذِهِ السُّورِ انْفَجَرَ كَالْبَحْرِ، وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَلَّ أَنْ تَجِدَهُ فِي غَيْرِهِ.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْكُتُبُ الْكِبَارُ إِذَا بَدَأَ بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ فَلَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَجْمَعَ مَعَهَا الْحِفْظَ، فَمَا الطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ؟

٥١- التعامل مع الكتاب:

لا تَسْتَفِدْ مِنْ كِتَابٍ حَتَّى تَعْرِفَ اضْطِلَاحَ مُؤَلِّفِهِ فِيهِ، وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ الْمُقَدِّمَةُ كَاشِفَةً عَنْ ذَلِكَ، فَاِبْدَأْ مِنَ الْكِتَابِ بِقِرَاءَةِ مُقَدِّمَتِهِ. [١]

والجواب: هَذِهِ الْكُتُبُ الْكَبِيرَةُ يَجْعَلُهَا الطَّالِبُ لِلْمُرَاجَعَةِ، وَكَوْنُهَا لِلدِّرَاسَةِ صَعْبٌ، وَالْحِفْظُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا إِلَّا مَا حَفِظْنَاهُ، وَلَا تُطْعَمُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحِفْظَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَوْ سَأَلْتَ هَذَا الَّذِي يَقُولُ هَذِهِ الْمَقُولَةَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ النَّحْوِ وَجَدْتَهُ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ نَسِيَ الْعِلْمَ.

[١] التَّعَامُلُ مَعَ الْكِتَابِ يَكُونُ بِأُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ مَوْضُوعِهِ؛ حَتَّى يَسْتَفِيدَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّخْصُّصِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ كِتَابُ شِعْوَذَةٍ أَوْ سَحْرِ أَوْ بَاطِلٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ حَتَّى تَحْصُلَ الْفَائِدَةُ مِنْهُ.

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مُصْطَلَحَاتِهِ: لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْمُصْطَلَحَاتِ يَحْصُلُ بِهَا حِفْظُ الْأَوْقَاتِ، وَهَذَا يَفْعَلُهُ الْعُلَمَاءُ فِي مُقَدِّمَاتِ الْكُتُبِ.

فَمَثَلًا صَاحِبُ (بُلُوغِ الْمَرَامِ) إِذَا قَالَ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ يَعْنِي: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَصَاحِبُ (الْمُنْتَقَى) عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِذَا قَالَ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، يَعْنِي: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

كَذَلِكَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ يُفَرِّقُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَالْوَجْهَيْنِ، وَالرَّوَايَتَيْنِ، وَالْإِحْتِمَالَيْنِ، فَالرَّوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ، وَالْوَجْهَانِ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَهُمُ

أصحابُ المذهبِ الكبارِ أهلِ التَّوَجِّهِ، والاحتِمالُ لأنِ للتَّرَدُّدِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، والقَوْلَانِ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وكذلك يَحْتَاجُ أَنْ تَعْرِفَ مَثَلًا: إِذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ (إِجْمَاعًا أَوْ وَفَاقًا).

فَإِذَا قَالَ: (إِجْمَاعًا) يَعْنِي بَيْنَ الْأُمَّةِ.

وَإِذَا قَالَ: (وَفَاقًا) يَعْنِي مَعَ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا هُوَ اصْطِلَاحُ صَاحِبِ (الْفُرُوعِ) فِي فقه الحنابلة.

وكذلك بَقِيَّةُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ كُلِّ لَهْ اصْطِلَاحٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ اصْطِلَاحَ الْمُؤَلِّفِ.

ثَالِثًا: يَكُونُ التَّعَامُلُ مَعَ الْكِتَابِ بِمَعْرِفَةِ أُسْلُوبِهِ وَعِبَارَاتِهِ: فَإِذَا قَرَأْتَ الْكِتَابَ أَوَّلَ مَا تَقْرَأُ لَا سِيَّمَا فِي الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَمْلُوءَةِ عِلْمًا، عِبَارَاتُهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ وَتَفْكِيرٍ فِي مَعْنَاهَا، لِأَنَّكَ لَمْ تَأَلَّفْهُ فَإِذَا أَعَدْتَ قِرَاءَتَهُ أَلْفَتَهُ، وَانْظُرْ مَثَلًا إِلَى كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فَالإنْسَانُ الَّذِي لَمْ يَتَمَرَّنْ فِي مُطَالَعَةِ كُتُبِهِ يَصْعَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْهَمَهَا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، لَكِنْ إِذَا تَمَرَّنَ عَرَفَهَا بِسُرِّ وَسَهُولَةٍ.

وَهُنَاكَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ التَّعَامُلِ مَعَ الْكِتَابِ، وَهُوَ التَّعْلِيلُ بِالْهَوَاشِ أَوْ الْحَوَاشِي.

فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِيَهُ، وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ مَسْأَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، أَوْ إِلَى دَلِيلٍ، أَوْ إِلَى تَعْلِيلٍ، وَيَحْشَى أَنْ يَنْسَاهُ فَإِنَّهُ يُعَلِّقُ إِمَّا بِالْهَاشِ -وَهُوَ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ-، وَإِمَّا بِالْحَاشِيَةِ وَهِيَ: الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَسْفَلِ.

وَكثِيرًا مَا يَفُوتُ الْإِنْسَانُ مِثْلَ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الَّتِي لَوْ عُلِقَ هَا لَمْ تَسْتَغْرِقْ إِلَّا دَقِيقَةً
أَوْ دَقِيقَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا عَادَ لِيَتَذَكَّرَهَا بَقِيَ مُدَّةٌ وَهُوَ يَتَذَكَّرُهَا، وَقَدْ لَا يَتَذَكَّرُهَا.

فَيَنْبَغِي عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ يَعْتَنِيَ بِذَلِكَ لَا سِيَّيَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، تَمَرُّ فِي
الْكُتُبِ مَسْأَلَةٌ وَحُكْمُهَا، فَتَتَوَقَّفُ عَنْدهَا، فَإِذَا رَجَعْتَ لِلْكُتُبِ الْأَوْسَعِ مِنَ الْكِتَابِ
الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَوَجَدْتَ قَوْلًا يُوَضِّحُ الْمَسْأَلَةَ فَتَعَلَّقُ الْقَوْلَ لِرَجْعِ إِلَيْهِ مَرَّةً
أُخْرَى إِذَا احْتَجَجْتَ إِلَيْهِ، دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى أَصْلِ الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلْتَ مِنْهُ، فَهَذَا
يُوفِّرُ عَلَيْكَ الْوَقْتَ.

فَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ فِي فِقْهِ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَرَأَيْتَ أَنَّهُ يُخَالِفُ الْمَذْهَبَ فِي
حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ تُقَيِّدَ الْمَذْهَبَ عَلَى الْهَامِشِ، أَوْ فِي الْحَاشِيَةِ
حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ خَرَجَ عَنِ الْمَذْهَبِ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ الْمَذْهَبُ أَقْوَى مِمَّا
ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْكِتَابِ.

وَمِنَ التَّعَامُلِ مَعَ الْكِتَابِ -وإنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ التَّعَامُلِ الدَّاخِلِيِّ- تَلْخِيصُ
الْكِتَابِ، أَمَّا تَلْخِيصُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّأْلِيفِ وَالنَّشْرِ قَدْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ فِي هَذَا حَرَجًا،
لَكِنَّهُ سَيَكُونُ اسْتِخْرَاجُ فَوَائِدَ مُبْعَثَرَةٍ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْلِيفِ، وَهَذَا لَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ
حَرَجًا فِيهِ لَوْ نَشَرَهُ.

وَأَمَّا اخْتِصَارُهُ وَنَشْرُ الْكِتَابِ، فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا
فَلَا تَتَعَرَّضُ لَهُ، لِأَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، رُبَّمَا يَهْجُرُ النَّاسُ الْأَصْلَ إِلَى هَذَا الْمَخْتَصَرِ،
وَرُبَّمَا تَحْذِفُ مَسَائِلَ أَهَمَّ مِمَّا تُثَبِّتُ، أَمَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ لِكَوْنِهِ طَوِيلًا
فَلَا حَرَجَ.

٥٢- ومنه:

إِذَا حُزَّتْ كِتَابًا؛ فَلَا تُدْخِلْهُ فِي مَكْتَبَتِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمَرَّ عَلَيْهِ جَرْدًا، أَوْ قِرَاءَةً لِمُقَدِّمَتِهِ، وَفَهْرِسِهِ، وَمَوَاضِعِ مِنْهُ، أَمَّا إِنْ جَعَلْتَهُ مَعَ فَنَّهُ فِي الْمَكْتَبَةِ؛ فَرُبَّمَا مَرَّ زَمَانٌ وَفَاتَ الْعُمُرُ دُونَ النَّظَرِ فِيهِ، وَهَذَا مُجَرَّبٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ. [١]

٥٣- إِعْجَامُ الْكِتَابَةِ:

إِذَا كَتَبْتَ فَأَعْجِمِ الْكِتَابَةَ بِإِزَالَةِ عُجْمَتِهَا، وَذَلِكَ بِأُمُور:

١- وَضُوحُ الْخَطِّ.

٢- رَسْمُهُ عَلَى ضَوْءٍ قَوَاعِدِ الرَّسْمِ (الإِملَاء).

وَفِي هَذَا مَوْلَفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْمِّهَا:

- (كِتَابُ الْإِملَاء) لِحُسَيْنِ وَالِي (١). [٢]

[١] هَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ حَاصِلٌ كَثِيرًا، فَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي حَالِ الْإِنْسَانِ تَصَفُّحُ الْكِتَابِ الْجَدِيدِ، وَإِذَا كَانَ كَبِيرًا فَيَقْرَأُ الْفَهْرَسَ، فَقَلَّ أَنْ تَجِدَ شَخْصًا يَأْتِيهِ الْكِتَابُ فَيَجْعَلُهُ فِي الرَّفِّ قَبْلَ أَنْ يَتَصَفَّحَهُ.

وَلَا تَنْكَ إِنْ احْتَجَجْتَ إِلَى مُرَاجَعَتِهِ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تُرِيدُ.

فَإِذَا لَمْ تَجْرُدْهُ مُرَاجَعَةً وَلَوْ مُرُورًا فَإِنَّكَ قَدْ لَا تَدْرِي مَا فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْفَوَائِدِ فَيَقُوتَكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي فِي رَفِّكَ.

[٢] قَوْلُهُ: «فَأَعْجِمِ الْكِتَابَةَ بِإِزَالَةِ عُجْمَتِهَا»؛ مَعْنَاهُ: أَرِزْ عُجْمَتَهُ، بِإِعْرَابِهِ

(١) قَالَ الْمَوْلَفُ فِي الْحَاشِيَةِ: طُبِعَ ثَمَ صُورَ عَامَ (١٤٠٥)، بِيْرُوت/ دَارُ الْقَلَمِ.

«قواعد الإملاء» لعبد السلام محمد هارون^(١).

«المفردُ العَلَمُ» للهاشمي - رحمهم الله تعالى -^(٢).

٣- النَّقْطُ لِلْمُعْجَمِ وَالْإِهْمَالُ لِلْمُهْمَلِ^(٣).

وَضَبَطَهُ بِالشَّكْلِ، وَنَقَطَهُ، حَتَّى لَا يُشْكَلَ، وَهَذَا مِنْ أَفْعَالِ الْأَضْدَادِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ»^(٤). فَيَتَحَنَّنُ يَعْنِي: يُزِيلُ الْحَنْثَ.

وَلَا بُدَّ لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّحْوِ وَالْإِمْلَاءِ، وَإِلَّا فَأَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ:

يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمَهُ^(٥)

وَإِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْكَ الْكَلِمَةُ فَارْجِعْ إِلَى مَظَاهِرِهَا، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ تَرْكِيبُ الْكَلِمَةِ أَوْ حَرَكَاتُهَا فِي تَرْكِيبِهَا لَا فِي إِعْرَابِهَا فَارْجِعْ إِلَى كُتُبِ اللُّغَةِ.

مثلاً: يقولون: «تَجْرِبَةٌ» و«تَجَارِبُ» بضم الرَّاءِ، والصحيح بكسرِهَا، فَأَخْشَى أَنْ يَجِيءَ أَحَدٌ فَتَمَرُّ بِهِ «تَجْرِبَةٌ» فيَقُولُ: تَجْرِبَةٌ بضم الرَّاءِ، وهذا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ أَشْيَاءٌ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَصْلِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: طبع الخانجي بمصر عام (١٣٩٩هـ)، الطبعة الرابعة.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: الطبعة الثانية والعشرون، المكتبة البخارية الكبرى بمصر.

(٣) قال المؤلف في الحاشية: لأن الترك يؤدي إلى الاشتباه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب من الوحي الرؤيا الصالحة (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي (٢٥٢).

(٥) هذا البيت للحطيئة في ديوانه (ص: ١٣٦).

٤- الشُّكْلُ لما يُشْكَلُ.

٥- تثبُتُ علامَاتِ التَّرْقِيمِ فِي غَيْرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ ^(١) [١].

[١] كُلُّ هَذِهِ قَوَاعِدُ إِمْلَائِيَّةٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا.

وهنا فائدةٌ في معاني قوْلهم: بالطَّاءِ المُشَالَةِ أي: التي تُشَبِّهُ الطَّاءَ.

وبالضَّادِ المُعْجَمَةِ التي تُشَبِّهُ الضَّادَ.

وبالدَّالِ المُهْمَلَةِ التي تُشَبِّهُ الدَّالَ.

وبالدَّالِ المُعْجَمَةِ التي تُشَبِّهُ الدَّالَ.

مسألة: لو قال قائل: بعضُ الطُّلَّابِ بطيُّونٌ في القِرَاءَةِ فَهَلْ يُسْرِعُ فِي القِرَاءَةِ

ولو لم يفهم بعضُ المسائل؛ أو يتأتَّى ولو مضى عليه وقتٌ كثيرٌ؟

والجواب: مُطَالَعَةُ الكُتُبِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- مُطَالَعَةُ تَفْهَمٍ وَتَدَبُّرٍ، وَهَذِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّ لِلْإِنْسَانِ وَيَتَأَتَّى فِيهَا.

٢- مُطَالَعَةُ اسْتِطْلَاعٍ فَقَطْ، يَنْظُرُ مِنْ خِلَالِهَا عَلَى مَوْضُوعِ الْكِتَابِ وَمَا فِيهِ

مِنْ مَبَاحِثَ، وَيَتَعَرَّفُ عَلَى مَضْمُونِ الْكِتَابِ مِنْ خِلَالِ تَصَفُّحٍ وَقِرَاءَةِ سَرِيعَةٍ، فَهَذِهِ لَا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ التَّأَمُّلِ وَالتَّدَبُّرِ مَا يَحْصُلُ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ.

والطَّرِيقَةُ الْمُثَلَى فِي قِرَاءَةِ الْكُتُبِ: التَّدَبُّرُ وَالتَّفَكُّرُ فِي الْمَعَانِي وَالِاسْتِيعَانَةُ بِذَوِي

الْفَهْمِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَوْلَى الْكُتُبِ بِذَلِكَ؛ كِتَابُ اللَّهِ -عز وجل-، وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَالثَّابِرَةِ، فَمَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: "التَّرْقِيمُ وعلاماته"، أحمد زكي باشا، طبع عام ١٣٣٠هـ.

مسألة: لو قال قائل: ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَهُ: «تَثْبِثُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ فِي غَيْرِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ»؛ هذا واضح في الآيات، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ وَاضِحٍ فِي الْأَحَادِيثِ؟
والجواب: أَصْلُ الرَّقْمِ يُطْلَقُ عَلَى الْعَدَدِ.

لَكِنْ وَضَعَ الْعَلَامَاتِ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا وَضَعَ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، فَالْقُرْآنُ لَا يَحْسُنُ وَضْعُ عَلَامَاتٍ فِيهِ، مَثَلًا قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾؛ لَا تُكْتَبُ عَلَامَاتُ اسْتِفْهَامٍ فِي نِهَايَةِ الْآيَةِ.
أَمَّا فِي الْحَدِيثِ: فَكَثِيرٌ مَنِ يَطْبَعُ كُتُبَ الْحَدِيثِ يَضَعُونَ عَلَامَاتِ الْاسْتِفْهَامِ، وَكَذَلِكَ الْفَوَاصِلُ فِي الْأَحَادِيثِ.

أَمَّا الْقُرْآنُ: فَفَوَاصِلُهُ فِي آيَاتِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَرْقِيمٍ.
فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالتَّرْقِيمِ: الْعَلَامَاتِ دُونَ التَّرْقِيمِ الْعَدَدِيِّ، فَهَذَا صَحِيحُ الْقُرْآنِ تَرْقِيمُهُ بِفَوَاصِلِ آيَاتِهِ.
وَأَمَّا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، فَلَا مَانِعَ أَنْ تَضَعَ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، كَعَلَامَةِ اسْتِفْهَامٍ، وَعَلَامَةِ تَعَجُّبٍ، وَعَلَامَةِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى.
وَالْقُرْآنُ لَوْلَا احْتِرَامُنَا لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ لَقُلْنَا: أَيْضًا ضَعَّ فِيهِ التَّرْقِيمَ فَمَا الْمَانِعُ؟
لَكِنَّ الْقُرْآنَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَمَ وَأَنْ لَا يُزَادَ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ^(١).

(١) وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء برقم (٧١) في ٢١/١٠/١٣٩٩هـ بأن يبقى رسم المصحف على ما كان بالرسم العثماني، ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة، محافظة على كتاب الله من التحريفِ واتباعاً لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف -رضوان الله عليهم أجمعين-، وإذا لم يلتزم بالرسم العثماني في كتابة القرآن يُحْسَى أَنْ يَصِيرَ كِتَابُ اللَّهِ أَلْعُوبَةَ بَأْيَدِي النَّاسِ كُلِّهَا

وهذه العلاماتُ يختلفُ الناسُ فيها.

فبعضُ الناسِ لا يَعْرِفُ الفَاصِلَةَ، ولا يَعْرِفُ علامَةَ الوَصْلِ، ولا علامَةَ الاستفهام، ولا علامَةَ التَّعَجُّبِ.

فمعنى هذا أنه يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَقْرَأَ الكُتُبَ الْمُؤَلَّفَةَ في هذا الفن وهو فنُّ التَّرْقِيمِ حَتَّى إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَكْتُبَ تَكُونُ الكِتَابَةُ عَلَى القَوَاعِدِ المَعْرُوفَةِ.

= عَنَّا لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية، وهذا فيه من الخطر، والله الموفق. من أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/ ٣٣٩).

الفصل السابع: المحاذير

٥٤- حُلْمُ الْيَقْظَةِ:

إِيَّاكَ وَحُلْمُ الْيَقْظَةِ)، ومنه بأن تَدَّعِيَ الْعِلْمَ لِمَا لَمْ تَعْلَمْ، أو إِتْقَانَ مَا لَمْ تُتَقِنْ، فَإِنْ فَعَلْتَ؛ فَهُوَ حِجَابٌ كَثِيفٌ عَنِ الْعِلْمِ.^[١]

٥٥- احْذَرُ أَنْ تَكُونَ (أَبَا شَبْرٍ)^(١) :

فقد قيل: العلمُ ثلاثةُ أَشْبَارٍ، مَنْ دَخَلَ فِي الشَّيْرِ الْأَوَّلِ تَكَبَّرَ، وَمَنْ دَخَلَ فِي

[١] هَذَا صَحِيحٌ، فبَعْضُ النَّاسِ يُرَى الْحَاضِرِينَ أَنَّهُ عَالِمٌ مُطَّلِعٌ، فَتَجِدُهُ إِذَا سَأَلَ يَسْكُتُ بَعْضَ الْوَقْتِ كَأَنَّهُ يَتَأَمَّلُ وَيَطَّلِعُ عَلَى الْأَسْرَارِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَإِذَا قُلْتَ لَهُ: مَا الْقَوْلَانِ؟ إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْقَوْلَيْنِ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِلَّا قَالَ: نَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةٍ.

المهم: لَا تَدَّعِ الْعِلْمَ، وَلَا تُنْصِبْ نَفْسَكَ عَالِمًا مُفْتِيًّا وَأَنْتَ لَا عِلْمَ عِنْدَكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ سَفَهِ الْعَقْلِ، وَضَلَالٍ فِي الدِّينِ.

ولهذا قال المؤلف: «إِنْ فَعَلْتَ فَهُوَ حِجَابٌ كَثِيفٌ عَنِ الْعِلْمِ»؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ هَذَا قَالَ: أَنَا صِرْتُ عَالِمًا لَا حَاجَةَ لَأَنْ أُطْلَبَ الْعِلْمُ، فَيَنْحِجِبَ عَنِ الْعِلْمِ بِسَبَبِ هَذَا الْاِعْتِقَادِ الْبَاطِلِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: «تذكرة السامع والمتكلم» (ص: ٦٥).

الشُّبْرُ الثَّانِي تَوَاضَعَ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الشُّبْرِ الثَّالِثِ عَلِمَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ^(١) [١].

٥٦- التَّصَدُّقُ قَبْلَ التَّأَهُلِ:

احذر التَّصَدُّقَ قَبْلَ التَّأَهُلِ؛ هُوَ آفَةٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

وَقَدْ قِيلَ: مَنْ تَصَدَّقَ قَبْلَ أَوَانِهِ؛ فَقَدْ تَصَدَّى لِهَوَانِهِ^(٢) [٢].

[١] الشُّبْرُ الْأَوَّلُ: يَتَكَبَّرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ نَفْسَهُ حَقِيقَةً.

وَالثَّانِي: يَتَوَاضَعُ، وَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ عَالِمًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَيَرَى نَفْسَهُ عَالِمًا لَكِنَّهُ مُتَكَبِّرٌ، وَالثَّانِي يَرَى نَفْسَهُ عَالِمًا مُتَوَاضِعًا.

وَالثَّالِثُ: يَرَى أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ، فَهُوَ لَنْ يَتَكَبَّرَ.

هل النَّوْعُ الثَّالِثُ مُحْمُودٌ أَمْ لَا؟

والجواب: إِذَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ جَاهِلًا، فَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُقَدِّمَ عَلَى عَزْمٍ فِي الْفُتْيَا

مَثَلًا، وَلِهَذَا نَحُدُّ بَعْضَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ لَا يُعْطِيكَ جَزْمًا، فَيَقُولُ: الَّذِي يَظْهَرُ، أَوْ يُحْتَمَلُ. فَإِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَكُنْتَ عَالِمًا حَقًّا فَاجْزِمْ بِالْمَسْأَلَةِ، لَا تَجْعَلِ السَّائِلَ طَرِيحَ الْاِحْتِمَالِ.

أَمَّا الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مَتَمَكِّنٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرَى نَفْسَهُ عَالِمًا.

[٢] مِمَّا يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنْهُ: أَنْ يَتَصَدَّرَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّصَدُّقِ؛

لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أُمُور:

(١) من كلام الشعبي -رحمه الله-، من «تذكرة السامع والمتكلم»، لابن جماعة الكتاني (ص: ٦٥).

(٢) من كلام الإمام أبي الطيب الصعلوكي، من «شعب الإيمان» للبيهقي (١٠/٥١٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٨/١٧).

الأمر الأول: إعجابه بنفسه، فيرى نفسه علم الأعلام.

الأمر الثاني: عدم فقهه ومعرفته للأُمُور، لأنه إذا تصدّر، ربّما يقع في أمر لا يستطيع الخلاص منه، فتزد عليه من المسائل ما يبيّن عواره.

الأمر الثالث: التّقول على الله ما لا يعلم، لأنّ الغالب أن من كان قصده التّصدّر لا يبالي، فيجيب عن كلّ ما سئل، ويخاطر بدينه وبقوله على الله - عز وجل -.

الأمر الرابع: أنه لا يقبل الحقّ في الغالب، فيظنّ - بسفهه - أنه إذا خضع لغيره لو كان معه الحقّ كان دليلاً على أنه ليس بعالم.

فالتصدّر فيه آفات عظيمة؛ ولهذا يروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا»، أو «تُسَوِّدُوا»^(١). وكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

يعني: اطلبوا العلم، وتفقّهوا في دين الله، قبل أن يجعلكم الناس سادة؛ لأنّ الإنسان إذا تسود لم يكن لنفسه.

وكما قيل: أنت لنفسك ما لم تُعرف، فإذا عرفت فلست لنفسك.

وهذا شيء مجرب؛ فالإنسان قبل أن يُعرف وقبل أن يسود يكون وقته واسعاً يقضي حاجاته، لكن إذا عرف صار للناس وليس لنفسه.

ثم قال المؤلف: «وقد قيل: من تصدّر قبل أوانه؛ فقد تصدّى لهوانه»؛ هذا سجع طيب، وفيه أيضاً جناس غير تام، وابن رجب - رحمه الله - في قواعد الفقه

(١) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة.

يقول: «مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقِبَ بِحَرْمَانِهِ»^(١).

ولهذا لو قَتَلَ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِي بَطُلَتِ الْوَصِيَّةُ. فَلَوْ أَوْصَى إِنْسَانٌ وَقَالَ: إِذَا مِتُّ فَأَعْطُوا فُلَانًا عَشْرَةَ آلَافٍ فَعَلِمَ الْمُوصَى لَهُ، وَكَانَ هَذَا الْمُوصَى لَهُ مُحْتَاجًا وَطَالَ بِهِ الزَّمَنُ، أَطَالَ اللَّهُ عُمَرَ الْمُوصِي فَذَهَبَ الْمُوصَى لَهُ فَقَتَلَهُ فَلَا يُعْطَى الْوَصِيَّةُ، وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ؛ لَأَنَّهُ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ، فَعُوِقِبَ بِحَرْمَانِهِ؛ وَهَذَا كَانَ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ الْقَتْلُ لِثَلَاثَةِ تَعَجُّلِ الْوَارِثِ مَوْتَ مُورَثِهِ.

مسألة: لَوْ تَصَدَّرَ طَالِبُ الْعِلْمِ بِإِقَامَةِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ وَالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ بِغَيْرِ تَوْسِعٍ، فَهَلْ يَدْخُلُ فِي التَّصَدُّرِ الْمَذْمُومِ؟

والجواب: التَّصَدُّرُ لَهُ أَشْكَالٌ مِنْهَا:

١- أَنْ يُبَادِرَ الْإِنْسَانُ بِالْقَاءِ الدُّرُوسِ عَلَنًا، وَهُوَ لَمْ يَنْضَجْ.

٢- إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ جَعَلَ الْكَلَامَ لَهُ، وَلَمْ يَسْمَحْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَكَانَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُدَرِّسُ الطَّلَبَةَ كَمَا حَكَى لِي بَعْضُ كِبَارِ الطَّلَبَةِ أَوَّلَ مَا بَدَأَ يُدَرِّسُ فِي رَاوِيَةِ بَعِيدَةٍ فِي الْمَسْجِدِ عَنِ النَّظَرِ، فَإِذَا أَقْبَلَ أَحَدٌ قَالَ: تَعَالَوْا اجْلِسُوا جَانِبِي، ثُمَّ يَتَبَادَلُ أَطْرَافَ الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُمْ جَالِسِينَ يَتَحَدَّثُونَ أَوْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. خَوْفًا مِنَ التَّصَدُّرِ؛ لِأَنَّ التَّصَدُّرَ - فِي الْحَقِيقَةِ - بَلَاءٌ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْعُجْبِ، وَعَلَى أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَنَا.

مسألة: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ لَا يُوجَدُ عُلَمَاءٌ أَوْ طَلَبَةٌ عِلْمِ كِبَارٍ، فَإِذَا

(١) القواعد لابن رجب (ص: ٢٦٢).

٥٧- التَّنَمُّرُ بِالْعِلْمِ:

احذر ما يَتَسَلَّى به المُفْلِسُونَ من العِلْمِ، يُرَاجِعُ مَسْأَلَةً أو مَسْأَلَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ، أَثَارَ الْبَحْثَ فِيهِمَا، لِيُظْهَرَ عِلْمُهُ! وَكَمْ فِي هَذَا مِنْ سَوْءَةٍ، أَقَلُّهَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَتَهُ.

وقد بَيَّنْتُ هَذِهِ مَعَ أَخَوَاتٍ لَهَا فِي كِتَابِ (التَّعَالُمِ)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.^[١]

كَانَ الطَّالِبُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّرَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ؟

والجواب: التَّصَدُّرُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَأَهِّلِ خَطَرٌ، وَفِيهِ مُحَازِيرٌ فَإِذَا تَصَدَّرَ الْإِنْسَانُ وَلَوْ بَيْنَ مَنْ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ فَقَدْ اغْتَرَّ بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ: أَنَا شَيْخٌ هَؤُلَاءِ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ، وَأَنَا فَوْقَهُمْ، فَيُصَدَّرُ نَفْسَهُ.

نعم لَوْ وَجَدْنَا الْإِنْسَانَ وَرِعًا يَجْلِسُ لِلنَّاسِ يُعَلِّمُهُمْ، لَكِنْ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَعْرِفُهَا قَالَ: أَمْسِكُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ فَهَذَا طَيِّبٌ.

[١] التَّنَمُّرُ بِالْعِلْمِ يَعْنِي: أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ نَمْرًا.

فَيَأْتِي مَثَلًا لِمَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فَيَبْحَثُهَا وَيُحَقِّقُهَا بِأَدِلَّتِهِ أَوْ مُنَاقَشَتُهَا مَعَ الْعُلَمَاءِ وَإِذَا حَضَرَ الْمَجْلِسَ عَالِمٌ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ قَالَ: مَا تَقُولُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ الْعَالِمُ مَثَلًا: هَذَا حَرَامٌ. قَالَ لَهُ الْمُتَنَمِّرُ: كَيْفَ؟ بِمَاذَا تُجِيبُ عَنْ قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَذَا؟ وَعَنْ قَوْلِ فُلَانٍ كَذَا. ثُمَّ يَأْتِي بِأَدِلَّةٍ لَا يَعْرِفُهَا الْعَالِمُ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ لَيْسَ مُحِيطًا بِكُلِّ شَيْءٍ، لِيُظْهَرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ هَذَا الْعَالِمِ، فَيَتَحَدَّثُ الْعَوَامُ وَيَقُولُونَ: فُلَانٌ جَلَسَ مَعَ الْعَالِمِ الْكَبِيرِ، وَأَفْحَمَهُ فِي مَسْأَلَةٍ، وَقَدْ بَلَغَ مَبْلَغًا عَظِيمًا وَصَارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

٥٨- تحبير الكاغد:

كما يكونُ الحَذَرُ من التَّأْلِيفِ السَّخَالِي من الإبداعِ في مَقَاصِدِ التَّأْلِيفِ الثَّمَانِيَةِ^(١)، والذي نَهَايَتُهُ (تَحْبِيرُ الكَاغَدِ)^(٢)، فَالْحَذَرُ من الاشتغالِ بالتَّصْنِيفِ قبل

مَا الدَّوَاءُ الَّذِي يُبَيِّنُ عَوَارِءَهُ؟

والجواب: عند انتهاء المناقشة نقول له: أَعْرَبَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: كذا وكذا. وحينئذ يَبَيِّنُ أَنَّهُ مُدَّعٍ، أَوْ نَقُولُ لَهُ: اقْسِمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْفَرَضِيَّةَ، فَيَبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وهذا واقعٌ فَبَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يكونُ لَهُ اخْتِصَاصٌ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِثْلُ: أَنْ يَدْرُسَ كِتَابَ النِّكَاحِ وَيُحَقِّقَ فِيهِ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ إِلَى كِتَابِ الْبُيُوعِ وَهُوَ قَبْلَ كِتَابِ النِّكَاحِ فِي التَّرْتِيبِ، لَمْ يَحْذَرْ عِنْدَهُ شَيْئًا.

وبعض الناس في وقتنا يَتَنَمَّرُ فِي الْحَدِيثِ فَيَعْرِضُ الْحَدِيثَ وَيَقُولُ: رَوَاهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَانْقِطَاعُهُ كَذَا، وَلَوْ سَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَمْ يُجِبْ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَدِيبًا مَعَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَإِذَا أَخْطَأَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَالْخَطَأُ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ لَكِنْ بِأَدَبٍ، أَوْ يَتَنَطَّرُ حَتَّى يَخْرُجَ الْعَالَمُ وَيَتَكَلَّمَ مَعَهُ بِأَدَبٍ.

وَالْعَالَمُ الَّذِي يَتَّقِي اللَّهَ إِذَا بَانَ لَهُ الْحَقُّ فَإِنَّهُ سَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَسَوْفَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ رُجُوعَهُ عَنْ قَوْلِهِ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: أول من ذكرها ابن حزم في: «نقط العروس»، وانظر تسلسل العلماء لذكرها في: «إضاءة الراموس» (٢/ ٢٨٨) مهم.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: هو القرطاس: فارسي معرب.

استكمال أدواته، واكتتال أهليته، والنضوج على يد أسيارك؛ فإنك تسجل به عاراً، وتبدي به شئاراً.

أما الاشتغال بالتأليف النافع لمن قامت أهليته، واستكمل أدواته، وتعددت معارفه، وتمرس به بحثاً، ومراجعةً، ومطالعةً، وجرذاً لمطولاته، وحفظاً لمختصراته، واستذكارةً لمسائله؛ فهو من أفضل ما يقوم به النبلاء من الفضلاء.^[١]

[١] لعل قول المؤلف: «في مقاصد»؛ يحتمل أن تكون «من مقاصد».

وهذه الشروط التي ذكرها المؤلف متعذرة في وقتنا الحاضر، فتجد رسائل في مسألة معينة يكتبها أناس ليس لهم ذكر، ولا معرفة، وإذا تأملت ما كتبوه وجدت أنه ليس صادراً عن علم راسخ، وأن كثيراً منه يكون نقولاً منسوبةً إلى قائلها، أو غير منسوبة.

ونحن لا نتكلم في النيات، فالنية علمها عند الله - عز وجل - لكن نقول للطالب: انتظر في التأليف، وقد رأيت من يكتب رسائل في الصيام، ويوجد في رسائل كبار العلماء ما هو خير منها.

كذلك الحال في الحج؛ فقد كثرت كتب المناسك في الحج كثرة عجيبة، بينما كنا في زمن الطلب لا نعرف إلا ما كتبه الفقهاء في (زاد المستقنع) وغيره.

والكاتب الذي يكتب هذا المنسك، مجده نقل العبارة برمتها، وشكلها ونقطها وإعرابها من كتاب آخر، ولا يقول: قال فلان في الكتاب الفلاني.

وهذه سرقة للعلم. فهؤلاء نعتبرهم سراقاً.

ولا تَنْسَ قولَ الخطيبِ: «من صَنَّفَ؛ فقد جَعَلَ عَقْلَهُ على طَبَقٍ يَعْرضُهُ على الناس»^(١).

٥٩- موقفك من وهَمٍ من سبقك :

إذا ظَفَرْتَ بِوَهَمٍ لعالم؛ فلا تَفْرَحْ به للحَطِّ منه، ولكن افرح به لِتَصْحِيحِ المسألة فقط؛ فَإِنَّ الْمُنْصِفَ يَكَادُ يَجْزُمُ بِأَنَّهُ ما من إمامٍ إلا وله أَغلاطٌ وأوهامٌ، لا سيما المُكثِرِينَ منهم.

ونقول لهم: رُوِيَ دَكُّكُمْ، هَذَا الْمَوْضُوعُ كَتَبَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ، فكتاب (التَّحْقِيقُ والإيضاح) للشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ -رحمه الله- يُغْنِي عن كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ.

فكونُ الإنسانِ كُلِّما عَنَّ لَهُ أن يَكْتُبَ وَيُؤَلِّفَ، ليقُولَ للنَّاسِ: هذا الْكِتَابُ من أَحْسَنِ الْكُتُبِ. فهذا ليسَ بِصَحِيحٍ.

بل نقول له: انْتَظِرْ، وإذا كَانَ لَدَيْكَ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ فَاشْرَحْ هَذِهِ الْكُتُبَ الْمَوْجُودَةَ، لَأَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا لا يَذْكُرُ بِهَا الدَّلِيلَ على وَجْهِ كَامِلٍ فَاشْرَحْهَا لِتُفِيدَ النَّاسَ.

فَيَنْبَغِي التَّأْلِيفُ -كما قال المؤلف-: «لَمَنْ قَامَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَاسْتَكْمَلَ أَدَوَاتِهِ، وَتَعَدَّدَتْ مَعَارِفُهُ، وَتَمَرَّسَ بِهِ بِحَثًّا، وَمُرَاجَعَةً، وَمُطَالَعَةً، وَجَرَدًا لِمُطَوَّلَاتِهِ، وَحِفْظًا لِمَخْتَصِرَاتِهِ، وَاسْتِذْكَارًا لِمَسَائِلِهِ»؛ وَكُلُّ هَذِهِ شُرُوطٌ لا تُوجَدُ الْآنَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُؤَلِّفِينَ.

[١] معنى كلام الخطيب: أن الذي يُؤَلِّفُ، وَيَقْرَأُ النَّاسُ كُتُبَهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَقْلِي فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَهَذَا صَحِيحٌ.

(١) سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٨١)، وتذكرة الحفاظ (٣ / ١١٤١)، والمستفاد (ص: ٥٩-٦٠).

وما يُشغِبُ بهذا ويفرَحُ به للتَّنْقِصِ؛ إلا مُتَعَالِمٌ يُريدُ أن يُطَبَّ زُكَّامًا
فِيُحَدِّثُ بِهِ جُدَّامًا.

نعم؛ يُنبِّه على خَطَأٍ أو وَهْمٍ وَقَعَ لِإِمَامٍ غُمِرَ فِي بَحْرِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، لَكِنْ
لَا يُثِيرُ الرَّهَجَ عَلَيْهِ بِالتَّنْقِصِ مِنْهُ، وَالْحَطُّ عَلَيْهِ فَيَغْتَرِّ بِهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.^[١]

[١] هذا أَيْضًا مُهِمٌّ جَدًّا وَهُوَ مَوْقِفُ الْإِنْسَانِ مِنْ وَهْمٍ مِنْ سَبَقَهُ، أَوْ مَنْ
أَصَابُوا أَيْضًا، وَهَذَا الْمَوْقِفُ لَهُ جِهَتَانِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: تَصْحِيحُ الْخَطَأِ: وَهَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ، يَجِبُ عَلَى مَنْ عَثَرَ عَلَى وَهْمٍ
إِنْسَانٍ - وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ أَوْ فِي عَصْرِ مَنْ سَبَقَهُ - أَنْ يُنبِّهَ عَلَى هَذَا
الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ، لِأَنَّ بَيَانَ الْحَقِّ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَالسُّكُوتُ قَدْ يُضَيِّعُ الْحَقَّ لِاحْتِرَامٍ مِنْ
قَالَ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ احْتِرَامَ الْحَقِّ أَوَّلَى بِالْمُرَاعَاةِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجِبُ ذِكْرُ قَائِلِ الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ؟ أَمْ يَقُولُ: تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ
وَقَالَ: كَذَا وَكَذَا؟

الْجَوَابُ: يُنْظَرُ لِمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، قَدْ تَكُونُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَلَّا يُصْرِّحَ، فَلَوْ كَانَ
عَالِمًا مَشْهُورًا فِي عَصْرِهِ مَوْثُوقًا عِنْدَ النَّاسِ، مُحَبَّبًا إِلَيْهِمْ، فَيَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ: كَذَا
وَكَذَا. وَهَذَا خَطَأٌ. فَإِنَّ الْعَامَّةَ لَا يَقْبَلُونَ كَلَامَهُ، بَلْ يَسْخَرُونَ مِنْهُ وَلَا يَقْبَلُونَ الْحَقَّ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا. وَلَا يَذْكُرُ
اسْمَهُ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَوَهَّمَ أَنَّهُ مَتَّبُوعٌ، يَتَّبِعُهُ شِرْذِمَةٌ مِنَ النَّاسِ،
وَلَيْسَ لَهُ قَدْرٌ فِي الْمُجْتَمَعِ، فَحِينَئِذٍ يُصْرِّحُ لئَلَّا يَغْتَرَّ النَّاسُ بِهِ، فَيَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ:
كَذَا وَكَذَا. وَهُوَ خَطَأٌ.

الوجه الثاني: أن يَقْصِدَ بَيَانَ مَعَايِهِ، لا بَيَانَ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَهَذِهِ تَقَعُ مِنْ
إِنْسَانٍ حَاسِدٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَتَمَنَّى أَنْ يَجِدَ قَوْلًا ضَعِيفًا أَوْ خَطَأً لَشَخْصٍ مَا
فَيَنْشُرُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

فَأَهْلُ الْبِدْعِ يَتَكَلَّمُونَ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَيَنْظُرُونَ إِلَى
أَقْرَبِ شَيْءٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَقْدَحَ فِيهِ فَيَنْشُرُونَهُ وَيَعْبُونَهُ، مِثْلًا يَقُولُ: خَالَفْتُ الْإِجْمَاعَ فِي
أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ. فَيَقُولُونَ: هَذَا شَاذٌ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ.

وكَذَلِكَ يُفْتِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِذَا فَعَلْتَ كَذَا
فَأَنْتِ طَالِقٌ. يُكْفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْيَمِينِ إِطْلَاقًا. وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ
فَعَلْتَ كَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَأَيْضًا يَقُولُونَ: هُوَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لَمْ يَزَلْ فَعَالًا، وَلَمْ يَزَلْ فَاعِلًا.
وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مَعَ اللَّهِ قَدِيمٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَفْعُولَاتِ الْوَاقِعَةَ بِفِعْلِ اللَّهِ
إِذَا جَعَلَ فِعْلَ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ قَدِيمًا، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَفْعُولَاتُ قَدِيمَةً فَيَكُونُ قَدْ
قَالَ بِالْهَيْئِ.

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا عَلَى أَنَّهَا زَلَّةٌ مِنْ زَلَّاتِهِ يُشِيعُونَهَا
بَيْنَ النَّاسِ مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَهُ.

فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُكَ الْحَقَّ تَجَاهَ وَهْمٍ مَنْ سَبَقَكَ، وَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ الْحَقَّ
وُفِّقَ لِلْقَبُولِ.

أَمَّا مَنْ كَانَ قَصْدُهُ أَنْ يُظْهِرَ عُيُوبَ النَّاسِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْوَعِيدُ فِي قَوْلِهِ ﷺ:

«فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»^(١).

ثم قال المؤلف: «إِذَا ظَفَرْتَ بِوَهُمٍ لِعَالَمٍ؛ فَلَا تَفْرَحْ بِهِ لِلْحَطِّ مِنْهُ، وَلَكِنْ افْرَحْ بِهِ لِتَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ فَقَطْ»؛ والحقيقة أني أقول: لَا تَفْرَحْ بِهِ إِطْلَاقًا، فَإِذَا عَثَرْتَ عَلَى وَهْمٍ عَالَمٍ فَحَاوِلْ أَنْ تَرْفَعَ اللَّوْمَ عَنْهُ، وَأَنْ تَذُبَّ عَنْهُ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعَدَالَةِ وَالْخَيْرِ وَنُصْحِ الْأُمَّةِ، أَمَا أَنْ أَفْرَحَ بِهِ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَصْدِي تَصْحِيحَ الْخَطَأِ.

فَصَوَابُ الْعِبَارَةِ: «إِذَا ظَفَرْتَ بِوَهُمٍ لِعَالَمٍ فَلَا تَفْرَحْ بِهِ لِلْحَطِّ مِنْهُ، وَلَكِنْ اتِّمَسْ الْعُدْرَ لَهُ، وَصَحِّحِ الْخَطَأَ»؛ أَمَا أَنْ أَفْرَحَ أَنَّهُ أَخْطَأَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصَحِّحَ الْخَطَأَ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ.

ثم قال: «فَإِنَّ الْمُنْصِفَ يَكَادُ يَجْزِمُ بَأَنَّهُ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَلَهُ أَغْلَاطٌ وَأَوْهَامٌ، لَا سِيَّما الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ»، الْأَفْصَحُ أَنْ يَقُولَ: «لَا سِيَّما الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ»؛ وَالْمُنْصِفُ: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْعَدْلِ وَيَتَّبِعُ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ أَوْهَامٌ وَأَخْطَاءٌ، وَلَا سِيَّما الْكَثِيرُ مِنْهُمْ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ قَلَّ كَلَامُهُ قَلَّ سَقَطُهُ.

ثم قال المؤلف: «وَمَا يُشْغَبُ بِهَذَا»؛ يَعْنِي: يَتَخَذُهُ شُغْبًا، «وَيَفْرَحُ بِهِ لِلتَّنْقِصِ؛ إِلَّا مُتَعَالِمٌ يُرِيدُ أَنْ يُطَبَّ زُكَاةً فَيُحَدِّثُ بِهِ جُذَامًا»، لَا يَفْرَحُ بِالتَّنْقِصِ إِلَّا إِنْسَانٌ مُعْتَدٍ، وَلَيْسَ مُتَعَالِيًا، بَلْ هُوَ مُعْتَدٍ يُرِيدُ الْعُدْوَانَ عَلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر، باب ما جاء في تعطي المؤمن، رقم (٢٠٣٢).

ويريدُ العُدْوَانَ على ما عندهُ من العلمِ الصَّحيح، لأنَّ الناسَ إذا وَجَدُوا هذا العالمَ أخطأً في مسألةٍ، ضَعُفَتْ قُوَّةُ قَوْلِهِ عِنْدَهُمْ في المسائلِ الصَّحيحةِ، والإنسانُ الذي يُشغِبُ بهذه الأشياءِ وَيَتَّبِعُ زَلَّاتِ العُلَمَاءِ وَيُشِيعُهَا بَيْنَ الناسِ، لا شكَّ أَنَّهُ مُعْتَدٍ لا على الشخصِ نفسه، بل على الشَّخصِ وعلى ما يَحْمِلُهُ من صَحِيحِ القَوْلِ.

ولهذا قال المؤلف: «يُرِيدُ أَنْ يَطْبَّ زُكَّامًا فَيُحَدِّثُ بِهِ جُذَامًا»؛ يعني: يُرِيدُ أَنْ يَشْفِيَهُ مِنَ الزُّكَّامِ، ولكن يُحَدِّثُ لَهُ جُذَامًا، والجُذَامُ أَشَدُّ فَهُوَ مَرَضٌ فَتَاكَ قَتَالَ مُعَدٍ -أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهُ-.

مسألة: البَعْضُ لا يَأْخُذُ من أَصْحَابِ العَقِيدَةِ الأشْعَرِيَّةِ عِلْمًا، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ تَرَكَ الْأَخْذَ عَمَّنْ وَقَعَ فِي مَسْأَلَةٍ من مَسَائِلِ الْأَشَاعِرَةِ، فَمَا التَّوْجِيهُ؟
والجواب: تَرَكَ الْأَخْذَ عَمَّنْ وَقَعَ فِي مَسْأَلَةٍ من مَسَائِلِ الْأَشَاعِرَةِ خَطَأً، وليس فيه إِنْصَافٌ لِلْعَالِمِ، فَإِذَا زَلَّ زَلَّةً وَقَالَ بِقَوْلٍ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْأَشَاعِرَةِ، يُحِطُّ مِنْ قَدْرِهِ، وَيَقَالُ: إِنَّهُ أَشْعَرِي.

حتى بَلَغَنِي عن بعضِ الْمُتَعَالِمِينَ أَنَّهُ قَالَ: يَحِبُّ إِحْرَاقُ (فَتْحِ الْبَّارِي)، و(شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، وهذا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- كلامٌ ليس بالهَيِّئِ، فالحقُّ مقبولٌ حتى وَإِنْ كَانَتْ أَقْوَالُ هَذَا الرَّجُلِ كُلُّهَا بِدْعٌ، وَجَاءَ بِحَقٍّ وَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُهُ، قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَمَا قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. أَقْرَأَهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ». فَصَدَّقَهُ الرَّسُولُ -عليه الصلاة والسلام-^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠١٠).

ولما قَالَ الْيَهُودِيُّ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى أَصْبُعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى أَصْبُعٍ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْخَبَرِ مَعَ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ^(١).

ولما قَالَ الْمُشْرِكُونَ حِينَ فَعَلُوا الْفَاحِشَةَ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْكَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]. وَسَكَتَ عَنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا﴾؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَمْ يُبْطَلْهُ.

هل إذا رأى الإنسان مِنْ عَالَمٍ زَلَّةً، تَحْتُو هَذِهِ الزَّلَّةُ جَمِيعَ أَقْوَالِهِ؟ هَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ.

بَلْ يَنْبَغِي لَنَا أَمَامَ هَذِهِ الزَّلَّةِ أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالْعَفْوَ، لَمَعْرِفَتِنَا أَنَّهُ مُدَافِعٌ عَنِ السُّنَّةِ، وَخَرِيصٌ عَلَى تَنْقِيَّتِهَا وَأَنَّ اللَّهَ نَفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ^(٢). فَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ، وَاللَّهُ -عز وجل- يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، سورة الزمر (٤٣٥٥)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين، باب صفة القيامة (٢٧٨٦).

(٢) وقد صدرت فتوى للشارح -رحمه الله وغفر له- فيما يحصل من البعض من قدح في الحافظين النووي وابن حجر -رحمهما الله- وَضَحَ فِيهَا -عفا الله عنه- ما للشيخين النووي وابن حجر -رحمهما الله- من قدم الصدق، وَنَفَعَ الْأُمَّةَ وَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُمَا مِنْ خَطَا فِي تَأْوِيلِ بَعْضِ نصوص الصفات لِمَعْمُورٍ بِمَا لَهَا مِنَ الفضائل والمنافع الجمة، وما نظن ما صار منها إلا عن اجتهاد وتأويل سائغ، وأرجو الله -تعالى- أن يكون من الخطأ المغفور... كتاب العلم (١٩٩). وكلام فضيلته -رحمه الله- حول ما يحصل من بعض الطلبة من نقد للصحيحين (١٧٨) من كتاب العلم.

مسألة: قَدْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ إِجَادَةٌ فِي أَحَدِ الْعُلُومِ فَهَلْ تُحْضَرُ

دُرُوسُهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَاسِعٌ فِي بَعْضِ الْفُنُونِ، وَالْإِنْسَانُ يَنْتَفِعُ مِنْهُ، فَحُضُورُهُ لِمَجَالِسِهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

إِنْ كَانَ يَخْشَى أَنْ يُتِّهَمَ الْحَاضِرُ بِبِدْعَةِ هَذَا الرَّجُلِ فَلَا يَحْضُرُ.

وَإِنْ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَنْخَدِعَ النَّاسُ بِهَذَا الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ فُلَانًا حَضَرَهُ، فَلَا يَحْضُرُ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَرْفَعَ هَذَا الْمُبْتَدِعُ وَيَتَفَخَّحَ وَيَقُولَ فِي مَجَالِسِهِ: حَضَرَ إِلَيَّ فُلَانٌ وَنَاقَشَنِي فِي كَذَا. فَلَا يَحْضُرُ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِالْحُضُورِ، لَكِنْ تَرْكُهُ فِي عَهْدِنَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نُرِيدُهُ مِنْهُ يُمْكِنُ أَنْ نُدْرِكَهُ بِوَاسِطَةِ غَيْرِهِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ التَّسْجِيلِ.

وَالْغَالِبُ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ تَكُونُ بِدْعُهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ أَنْ تُجَدِّهُمْ فِي غَيْرِ الْعَقِيدَةِ لَا بَأْسَ بِهِمْ، فِيهِ الْفِقْهُ يُجَدِّدُهُمْ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَوْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ.

ثُمَّ «نَعَمْ» يُتَّبَعُ عَلَى خَطَأٍ، أَوْ وَهْمٍ وَقَعَ لِإِمَامٍ غَيْرٍ فِي بَحْرِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، لَكِنْ لَا يُثِيرُ الرَّهَجَ عَلَيْهِ بِالتَّنْقِصِ مِنْهُ، وَالْحَطُّ عَلَيْهِ؛ فَيَغْتَرِّبُهُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، الْخَطَأُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا مُحْدُورَ فِيهِ.

٦٠- دفع الشُّبُهَات:

لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ كَالسِّفْنَجَةِ تَتَلَقَّى مَا يَرِدُ عَلَيْهَا، فَاجْتَنِبْ إِثَارَةَ الشُّبْهِ وَإِيرَادَهَا عَلَى نَفْسِكَ أَوْ غَيْرِكَ، فَالشُّبْهُ خَطَافَةٌ، وَالْقُلُوبُ ضَعِيفَةٌ، وَأَكْثَرُ مَنْ يُلْقِيهَا حَمَالَةَ الْحُطْبِ - المبتدعة - فَتَوَقَّهِمْ.^[١]

[١] نعم هذه الوصية «لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ كَالسِّفْنَجَةِ»؛ أَوْصَى بِهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقِيمِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: «لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ إِسْفِنْجَةً يَقْبَلُ وَيَشْرَبُ كُلُّ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْهُ زُجَاجَةً صَافِيَةً تَبَيِّنُ مَا وَرَاءَهَا، وَلَا تَتَأَثَّرُ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهَا»^(١). وهذا مثلٌ جَيِّدٌ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ الزُّجَاجَةُ الصَّافِيَةُ لَوْ وَرَدَ عَلَيْهَا مَاءٌ قَدِرٌ أَوْ غَيْرُهُ مَا يُكَدِّرُ الَّذِي فِيهَا، لَكِنْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ النَّافِعِ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ.

فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَلْبُهُ كَالِإِسْفِنْجَةِ، كُلُّ شَيْءٍ يُشَكِّكُ فِيهِ، وَتُظْهِرُ: أَرَأَيْتَ الْيَمْنِيَّةَ، الَّتِي قَالَهَا ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِأَهْلِ الْيَمَنِ، لَمَّا سَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ فِي الْيَمَنِ^(٢).

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ قَلْبُهُ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ، وَيُورِدُ الشُّبُهَاتِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَوْلًا حَقًّا، وَهُوَ: أَنَّنَا لَوْ طَاوَعْنَا الْإِيرَادَاتِ الْعَقْلِيَّةَ لَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا نَصٌّ إِلَّا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَمُشْتَبِهٌ.

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَأْخُذُونَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَبِظَاهِرِ السُّنَّةِ، وَلَا يَقُولُونَ عِبَارَاتِ الْمَجَادِلِينَ: لَوْ قَالَ قَائِلٌ.

(١) مفتاح دار السعادة (ص: ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، رقم (١٦١١).

فإن كان الإيراد قوياً، أو كان هذا الإيراد قد أُورِدَ مِنْ قَبْلُ، فحينئذٍ يَبْحَثُهُ الإنسانُ.

أما أن يُفَكَّرَ في حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). ويقول: أَفَلَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْمَالِ: الْعِبَادَاتُ الْأُصُولُ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْبَاقِي فِي الْعِبَادَاتِ الْفُرُوعِ فَلَا نِيَّةَ لَهُ، فهذا يمكن باحتمالٍ عقلي.

ثم يَنبَيَّ عَلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ الَّذِي أُورِدَهُ عَلَى نَفْسِهِ اِحْتِمَالَاتٍ أُخْرَى.

وما أَكْثَرَ هَذَا فِي بَعْضِ النَّاسِ، تَجِدُهُ دَائِبًا يُورِدُ إِيرَادَاتٍ، وَهَذَا فِي الْوَاقِعِ ثَلَمٌ عَظِيمٌ فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ، فَاتْرُكْ هَذِهِ الْإِيرَادَاتِ، وَسِرْ عَلَى الظَّاهِرِ؛ فَهُوَ الْأَصْلُ.

اقْرَؤُوا سِيرَةَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَسِيرَةَ الصَّحَابَةِ وَالْأَحَادِيثَ تَجِدُونَ الْمُسْأَلَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، مَا يُورِدُونَ لَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَصْحَابَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ عَلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ^(٢)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَنْزِلُ؟ وَهَلِ السَّمَاءُ تَسَعُهُ؟ وَهَلْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؟ لَمْ يَقُولُوا هَذَا الْكَلَامَ أَبَدًا.

ولما قال ﷺ: إِنَّهُ رَأَى فِي الرُّؤْيَا أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - : «وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمامة، باب: «إنما الأعمال بالنيات»، برقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الترغيب في الدعاء، رقم (٧٥٨).

وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ^(١). هل قال الصحابة - رضي الله عنهم -: يا رَسُولَ الله، كَيْفَ هَذَا؟ لم يقولوا ذلك.

وَلَمَّا حَدَّثَهُمْ - عليه الصلاة والسلام - أن الموت يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صُورَةِ كَبَشٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَيُذْبَحُ أَمَامَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ويقال: يا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ، وَيُقَالُ: يا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ^(٢). هَلْ قَالُوا - رضي الله عنهم -: كَيْفَ يَصِيرُ الْمَوْتُ كَبَشًا؟ لم يقولوا هذا.

فَأَنَا أَنْصَحُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ أَنْ لَا تُورِدُوا هَذَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، لَا سِيَّما فِي أُمُورِ الْغَيْبِ الْمَحْضَةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَحَارُ فِيهَا وَلَا يُدْرِكُهَا، فَدَعَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا.

وَقَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ يَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيَّامِهِمْ، وَالْكَافِرُونَ فِي ظِلْمَةٍ؟ وَالْمَقَامُ وَاحِدٌ، وَالْمَكَانُ وَاحِدٌ، كَيْفَ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ، وَبَعْضُهُمْ عَرَفُهُ إِلَى كَعْبِيهِ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟!

وكَذَلِكَ يَأْتِي آخَرٌ وَيَقُولُ: يَأْتِي الْمَلَكَانِ لِلإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ إِذَا دُفِنَ وَيُقْعِدَانِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا، وَاللَّبَنُ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ؟!

فَكُلُّ هَذِهِ إِيرَادَاتُ يُورِدُهَا الشَّيْطَانُ؛ فَسَلِّمْ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الْمَحْضَةِ، تَسَلِّمْ وَلَا تُعَلِّلْ، قُلْ: سَمِعْنَا وَأَمَنَّا وَصَدَّقْنَا، وَمَا وَرَاءَنَا أَعْظَمُ مِمَّا تَخَيَّلُ.

فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْلُكَهُ، وَلِهَذَا «لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ كَالسِّفْنَجَةِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾، رقم (٣٥٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، برقم (٢٨٤٩).

٦١- احذر اللحن:

ابْتَعِدْ عَنِ اللَّحْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْكِتَابِ، فَإِنَّ عَدَمَ اللَّحْنِ جَلَالَةٌ، وَصَفَاءُ ذَوْقٍ،
وُوقُوفٌ عَلَى مِلَاحِ الْمَعَانِي لِسَلَامَةِ الْمَبَانِي:

فَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمُرُوءَةِ»^(١).
وَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى اللَّحْنِ^(٢).

تَتَلَقَّى مَا يَرِدُ عَلَيْهَا، فَاجْتَنِبْ إِثَارَةَ الشُّبْهِ وَإِيرَادَهَا عَلَى نَفْسِكَ أَوْ غَيْرِكَ، فَالشُّبْهُ
خَطَافَةٌ، وَالْقُلُوبُ ضَعِيفَةٌ.

فَالشُّبْهُ خَطَافَةٌ كَالسَّهْمِ تَمْحِي فِيكَ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي، وَالْقُلُوبُ ضَعِيفَةٌ.

وقوله: «وَأَكْثَرُ مَنْ يُلْقِيهَا حَمَالَةُ الْحَطَبِ -المبتدعة- فَتَوْقَهُمْ»؛ حَمَالَةُ الْحَطَبِ:
الَّذِينَ يَأْتُونَ بِالْغُثَاءِ وَالْعِيدَانِ وَالْقَشِّ وَيُورِدُونَهُ، وَلِهَذَا أَكْثَرَ النَّاسِ فِي الْكَلَامِ هُمْ
أَهْلُ الْكَلَامِ.

ولهذا يُسَمَّوْنَ: أَهْلَ الْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمَةَ، لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْكَلَامُ
وَالْإِيرَادَاتُ.

وَانْظُرْ إِلَى كُتُبِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: تَفْسِيرُ الرَّازِي تَجِدُهُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الْآيَةِ،
أُورِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سُؤَالٍ، أَوْ أَقَلَّ.

فَكُلُّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ وَالْعِلْمُ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- ظَاهِرٌ وَبَيِّنٌ سَهْلٌ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٢٥) للخطيب.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٢٨، ٢٩).

وَأَسْنَدَ الْخَطِيبُ^(١) عَنِ الرَّحْبِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: إِذَا كَتَبَ لِحَانٌ، فَكَتَبَ عَنِ اللَّحَّانِ لِحَانٌ آخَرُ؛ صَارَ الْحَدِيثُ بِالْفَارِسِيَّةِ!»
وَأَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ^(٢):

النَّحْوُ يَنْسُطُ مِنْ لِسَانِ الْأَلَكِنِ والمرءُ تُكْرِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ
فَإِذَا أَرَدَتْ مِنَ الْعُلُومِ أَجْلَهَا فأجلُّها مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسِنِ^(٣)

وعليه؛ فلا تحفل بقول القاسم بن مخيمرة - رحمه الله -: «تَعَلَّمُ النَّحْوُ: أَوَّلُهُ شُغْلٌ، وَآخِرُهُ بَغْيٌ».

ولا بقول بشر الحافي - رحمه الله -: «لَمَّا قِيلَ لَهُ: تَعَلَّمِ النَّحْوَ قَالَ: أَضِلُّ، قَالَ: قُلْ ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا. قَالَ بَشَرٌ: يَا أَخِي! لِمَ ضَرَبَهُ؟ قَالَ: يَا أَبَا نَصْرٍ! مَا ضَرَبَهُ وَإِنَّمَا هَذَا أَضِلُّ وَضَع. فَقَالَ بَشَرٌ: هَذَا أَوَّلُهُ كَذِبٌ، لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

رَوَاهُمَا الْخَطِيبُ فِي (اقتضاء العلم العمل).^[١]

[١] قوله: «مُقِيمُ الْأَلْسِنِ»؛ هو: النَّحْوُ وَالصَّرْفُ.

قول المؤلف: «احذر اللحن»، واللحن معناه: الميلُ سواءً في قَوَاعِدِ التَّصْرِيفِ، أَوْ فِي قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ.

قَوَاعِدُ الْإِعْرَابِ يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ بِهَا، فَيَعْرِفُ الْإِنْسَانُ الْقَوَاعِدَ، وَيُطَبِّقُ لَفْظَهُ، أَوْ كِتَابَتَهُ عَلَيْهَا.

(١) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٢٨).

(٢) قال المؤلف في الحاشية: الجامع (٢/ ٢٨).

(٣) لبعض العلماء تعقيبٌ على ما أنشده المبرِّد من أن أجلَّ العلوم علم التوحيد لكن الجلالة هنا نسبة إلى علوم الألة. والله أعلم.

وقَوَاعِدُ التَّصْرِيفِ هِيَ الْمُشْكِلَةُ، فَأَخْيَانًا يَأْتِي الْمِيزَانُ الصَّرْفِيُّ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ
فَيَأْتِي سَمَاعِيًّا بَحْتًا، وَحِينَئِذٍ لَا يَحُلُو الْإِنْسَانُ مِنَ الْغَلَطِ فِيهِ، فَجُمُوعُ التَّكْسِيرِ تَحْتَاجُ
إِلَى ضَبْطٍ، وَكَذَلِكَ أَبْنِيَةُ الْمَصَادِرِ تَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ.

المِهْمُ أَنْ تَحْرِصَ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ فِي كَلَامِكَ لَحْنٌ فِي الْإِعْرَابِ وَالصَّرْفِ،
وَكَذَلِكَ فِي كِتَابَتِكَ.

وَأَنَا مِنَ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْمَعُوا كَلَامًا مَلْحُونًا، يَكَادُ يَكُونُ كَالصَّاعِقَةِ،
لَا سِيَّما إِذَا كَانَ لَحْنًا لَا مُبَرَّرَ لَهُ إِطْلَاقًا، أَمَا اللَّحْنُ الَّذِي لَهُ وَجْهٌ فَإِنْ لَمْ يَتَصَبَّرْ،
وَيَقُولُ: مَا دَامَ لَهُ وَجْهٌ وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا فَيَدْرَأُ، كَمَا لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: قَامَ الرَّجُلَانِ
فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَانِ، وَمَرَرْتُ بِالرَّجُلَانِ. هَذَا لَحْنٌ لَكِنْ فِيهِ لُغَةٌ بِلُزُومِ الْمُشْنَى الْأَلْفِ
مُطْلَقًا.

وقول المصنف: «إِنَّ عَدَمَ اللَّحْنِ جَلَالَةٌ، وَصَفَاءُ ذَوْقٍ، وَوُقُوفٌ عَلَى مِلَاحِ
الْمَعَانِي لِسَلَامَةِ الْمَبَانِي»، معناه: كُلَّمَا سَلِمَ الْمَبْنَى اتَّضَحَ الْمَعْنَى.

وقوله: «فَعَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي
الْمُرُوءَةِ». قَوْلُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي عَهْدِهِ يَأْمُرُ بِتَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ
تُغَيَّرَ بِلْسَانِ الْأَعَاجِمِ بَعْدَ الْفُتُوحَاتِ.

لَكِنَّا -مَعَ الْأَسَفِ- فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي فُقِدَتْ فِيهِ شَخْصِيَّةُ الْبَعْضِ،
وَصَارَ عِنْدَ الْبَعْضِ تَبَعِيَّةٌ لِلْغَيْرِ وَجَدْنَا مَنْ يَرَى أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْإِنْجِلِيزِيَّةِ، أَوْ
الْفَرَنْسِيَّةِ هُوَ ذُو الْمُرُوءَةِ، وَيَفْخَرُ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ أَوْ الْفَرَنْسِيَّةَ.

فَبَعْضُ الصَّبِيَّانِ إِذَا قُلْتَ لَهُ: «بَايَ بَايَ». فَعَدَلَ عَنِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى لُغَةٍ أُخْرَى.

فعمر-رضي الله عنه- يقول: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمُرُوءَةِ؛ وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَعْلَمَ بِالْعَرَبِيَّةِ صَارَ أَكْبَرَ مَرُوءَةً وَأَكْثَرَ.

وقوله: «وَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْرِبُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَى اللَّحْنِ»؛ وَهَذَا فِي السَّلَفِ وَاللَّحْنُ قَلِيلٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَضْرِبُونَهُمْ عَلَيْهِ.

أما في وَقْتِنَا فَلَا يَضْرِبُ أَحَدٌ عَلَى اللَّحْنِ لَا أَوْلَادَهُ وَلَا تَلَامِيذَهُ وَلَا غَيْرَهُمْ. أما بالنِّسْبَةِ لِلتَّلَامِيذِ فَإِذَا أَخْطَأَ الطَّالِبُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَلِيرُدَّ عَلَيْهِ الْمُعَلِّمُ حَتَّى لَا يَظُنَّ أَنَّ سُكُوتَكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا نَطَقَ بِهِ.

قوله: «وَأَسْنَدَ الْحَطِيبُ عَنِ الرَّحْبِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: إِذَا كَتَبَ لِحَانٌ»؛ يَعْنِي: كَتَبَ حَدِيثًا «فَكَتَبَ اللَّحَّانُ عَنْ لِحَانٍ آخَرَ صَارَ الْحَدِيثُ بِالْفَارِسِيَّةِ»؛ لِأَنَّهُ صَارَ لِحَانٌ وَرَاءَ لِحَانٍ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ سَوَاءً كَانَ حَدِيثَ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَوْ حَدِيثَ النَّاسِ صَارَ بِالْفَارِسِيَّةِ.

وقوله: «أَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ:

النَّحْوُ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الْأَلَكَنِ والمرءُ تُكْرِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ
فَإِذَا أَرَدْتَ مِنَ الْعُلُومِ أَجْلَهَا فأجلُّها مِنْهَا مُقِيمُ الْأَلْسَنِ

وهو: النَّحْوُ وَالصَّرْفُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ النَّحْوَ يَبْسُطُ مِنْ لِسَانِ الْأَلَكَنِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْفُصْحَى، وَالْمَرْءُ تُكْرِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ، وَإِذَا لَحَنَ لَا تُكْرِمُهُ.

وقوله: «وعليه؛ فلا تحفل بقول القاسم بن محيصة - رحمه الله -: «تعلّم النّحو: أوّله سُغْلٌ، وآخره بُغْيٌ»؛ المعنى: أنّ النّحو يحتاج إلى تعبٍ، ودراسةٍ، ومِرانٍ، وممارسةٍ، لكنّه كما قيل: أَبْوَابُهُ مِنْ حَدِيدٍ، ودَاخِلُهُ مِنْ قَصَبٍ.

يعني: إِذَا عَرَفْتَ الْقَوَاعِدَ، سَهِّلَ عَلَيْكَ الْبَاقِي.

واعلم أنّ الله - سبحانه وتعالى - قد يهب الإنسان غريزةً بحيث إذا نطق أو كتب لم يلحن، مع أنّه في علم النّحو ضعيفٌ، وبالعكس يوجد بعض الناس يكون قوياً في علم النّحو، لكنّه عند الكلام أو الكتابة يلحن لحناً كثيراً.

وقوله: «ولا بقول بشر الحافي - رحمه الله -: «لما قيل له: تعلّم النّحو قال: أضلّ». المعنى: إن تعلّمته أكون ضالاً.

قوله: «قال: قل ضرب زيدٌ عمراً. قال بشرٌ: يا أخي! لم ضربه؟». كيف يضربه؟

قوله: «قال: يا أبا نصر! ما ضربه وإنما هذا أضلّ وضع. فقال بشرٌ: هذا أوّله كذبٌ، لا حاجة لي فيه»؛ العلّماء الذين كتبوا هذه الأمثلة، لم يريدوا الضرب حقيقةً إنّما أرادوا المثال، لكن ينبغي أن نعدل عن «ضرب زيدٌ عمراً» وما أشبه ذلك، إلا عند الضرورة، وإذا أمكن أن نمثّل بكلمات مفيدة، كقول ابن مالك - رحمه الله -: «الله برّ والأبيادي شاهدة»^(١)، هذا كلام مفيدٌ، وكصاحب (قطر الندى) ابن هشام، كان لا يمثّل إلا من القرآن إلا عند الضرورة، فهذا خيرٌ.

المُهِمُّ لَا تَغْتَرَّ بِمَا قَالَهُ بِشْرٌ - رحمه الله تعالى - بَلْ كَايِدٌ وَاجْتَهِدْ، وَأَفْرِغْ ذِهْنَكَ، وَوَقْتُكَ حَتَّى تَتَعَلَّمَ النَّحْوَ.

وهنا مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: عِنْدَ قِرَاءَةِ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَرُدُّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمَ النَّحْوَ، فَهَلْ تَكُونُ سَلِيْقَةً عِنْدَ الْعَامِيِّ؟

والجواب: الْعَامِيُّ يَعْرِفُ الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُورٌ عِنْدَهُ، وَقَدْ حَفِظَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِذَا أَخْطَأَ أَحَدٌ رَدَّ عَلَيْهِ.

وقد ذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ - تعالى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾. فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: اقْرَأْهَا، فَأَعَادَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ فَقَالَ: اقْرَأْهَا فَأَعَادَهَا، وَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾ فَقَالَ: هَكَذَا الصَّوَابُ، عَزَّ وَحَكَمَ فَقَطَعَ، وَلَوْ غَفَرَ وَرَحِمَ مَا قَطَعَ. فَعَرَفَ هَذَا بِفِطْرَتِهِ.

ولهذا قَالَ - تعالى - فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ مِنْ يُبْدِلُ الثَّاءَ سِينًا، وَيُبْدِلُ الذَّالَ زَايَا، فَمَا حُكْمُ نُطْقِهِمْ؟

الجواب: الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ إِلَّا هَذَا فَلَا بَأْسَ؛ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ، مَاذَا يَصْنَعُونَ وَاللَّهُ - تعالى - يَقُولُ: ﴿فَأَنفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؟

٦٢- الإجهاض الفكري؛

أَحْذَرِ (الإِجْهَاضَ الْفِكْرِيَّ)، بِإِخْرَاجِ الْفِكْرَةِ قَبْلَ نُضُوجِهَا. [١]

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ مَثَلًا: زَلِك. بدل: ذَلِكَ. لكن يُقَالُ: يَجِبُ عَلَيْهِمْ خَاصَّةً فِي الْقُرْآنِ أَنْ يَقْرَءُوا بِمَا يَنْطِقُ بِهِ الْعَرَبُ، وَتَصَحُّ صَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ اسْمَ الْإِشَارَةِ؛ لَكِنْ إِذَا أَبْدَلَ الذَّالَ زَايَا فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَبْدَلَ حَرْفًا بِدَلِّ حَرْفٍ وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ.

[١] هذا بِمَعْنَى مَا سَبَقَ، وَهُوَ: أَلَّا تَتَعَجَّلَ فِي إِخْرَاجِ شَيْءٍ تُرِيدُ إِخْرَاجَهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ مُخَالَفًا لِمَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمْشِي مَعَ بُنَيَاتِ الطَّرِيقِ، فَتَجِدُهُ إِذَا مَرَّ بِحَدِيثٍ، وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا شَاذًا، أَخَذَ بِهِ ثُمَّ قَامَ يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي النَّاسِ، فَيَظُنُّ النَّاسُ لِهَذَا أَنَّهُ أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ، مَا لَمْ يُدْرِكْهُ غَيْرُهُ.

فَنَقُولُ: الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ تُعَارِضُهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، الَّتِي هِيَ عِمَادُ الْأُمَّةِ، وَالَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ فَلَا تَتَعَجَّلْ.

وكَذَلِكَ إِذَا رَأَيْتَهُ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ يُخَالِفُ الْجُمْهُورَ، فَلَا تَتَعَجَّلْ.

لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ الْحَقُّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ.

وَهَذَا سَمَّاهُ الْمَصْنَفُ «الإِجْهَاضَ الْفِكْرِيَّ»؛ يَعْنِي: كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ وَضَعَتْ حَمْلَهَا

قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ.

٦٣- الإسرائيليات الجديدة:

احذِرِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْجَدِيدَةَ فِي نَفَثَاتِ الْمُتَشَرِّقِينَ، مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَى، فَهِيَ أَشَدُّ نِكَايَةً وَأَعْظَمُ خَطَرًا مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْقَدِيمَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ قَدْ وَضَحَ أَمْرُهَا بَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْقِفَ مِنْهَا، وَنَشَرَ الْعُلَمَاءُ الْقَوْلَ فِيهَا، أَمَا الْجَدِيدَةُ الْمُتَسَرِّبَةُ إِلَى الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ فِي أَعْقَابِ الثَّوَرَةِ الْحَضَارِيَّةِ وَاتِّصَالِ الْعَالَمِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَكَبْحِ الْمَدِّ الْإِسْلَامِيِّ، فَهِيَ شَرٌّ مُحْضٌ، وَبَلَاءٌ مُتَدَفِّقٌ، وَقَدْ أَخَذَتْ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا سِنَةٌ، وَخَفَضَ الْجَنَاحَ لَهَا آخَرُونَ، فَاحْذَرُ أَنْ تَقَعَ فِيهَا. وَقَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا.^[١]

[١] يُرِيدُ الْأَفْكَارَ الدَّخِيلَةَ، الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَهِيَ لَيْسَتْ إِسْرَائِيلِيَّاتٍ إِنْخِبَارِيَّةً، بَلْ هِيَ إِسْرَائِيلِيَّاتٌ فِكْرِيَّةٌ، دَخَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْكُتَّابِ الْأَدْبَاءِ وَغَيْرِ الْأَدْبَاءِ أَفْكَارٌ دَخِيلَةٌ فِي الْوَاقِعِ:

ومنها: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعَامَلَاتِ.

ومنها: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ.

ومنها: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْكِحَةِ.

حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْكُتَّابِ يُنْكِرُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ، وَيَقُولُ: هَذَا كَانَ فِي زَمَنِ وَلَّى وَذَهَبَ، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ التَّعَدُّدَ فِي هَذَا الزَّمَنِ أَشَدُّ إِلْحَاحًا مِنْهُ فِيمَا سَبَقَ، لَكَثْرَةِ النِّسَاءِ، وَكَثْرَةِ الْفِتَنِ وَاحْتِيَاجِ النِّسَاءِ إِلَى مَنْ يُحَصِّنُ فُرُوجَهُنَّ، وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّعَدُّدَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ.

وكَذَلِكَ بَعْضُ الْأَفْكَارِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ فِي حَقِّهِ.

٦٤- احذر الجدَل البيزنطي:

أي: الجدَل العقيم، أو الضئيل، فقد كان البيزنطيون يتحاورون في جنس الملائكة، والعدو على أبواب بلدتهم حتى داهمهم.
وهكذا الجدَل الضئيل يصدُّ عن السبيل.

وهذه السلف: الكف عن كثرة الخصام والجدال، وأن التوسع فيه من قلة الورع، كما قال الحسن إذ سمع قومًا يتجادلون: «هؤلاء ملأوا العبادَةَ، وخفَّ عليهم القول، وقلَّ ورعهم، فتكلّموا». رواه أحمد في (الزهد)، وأبو نعيم في (الحلية)^(١).

ومن الأفكار أيضًا: ما يتعلّق بالخلافة والإمامة، فأبو بكر - رضي الله عنه - يبايع له دون أن يستشار الناس كلّهم حتّى العجوز والطفل وما أشبه ذلك.
فهذه أفكار جديدة واردة، اشتبهت على بعض الكتّاب المسلمين، فيجب على الإنسان الحذر منها، وأن يرجع إلى الأصول في هذه الأمور فإنّها خير.

[١] قول المصنف: «الجدَل البيزنطي أي: الجدَل العقيم، أو الضئيل، فقد كان البيزنطيون يتحاورون في جنس الملائكة والعدو على أبواب بلدتهم حتى داهمهم»؛ الجدَل العقيم هو الذي لا فائدة منه، أو الجدَل الذي يؤدّي إلى التنطع في المسائل، والتعمق فيها بدون أن يكلفنا الله بذلك، فدع هذا الجدَل واتركه؛ لأنه لا يزيدك إلا فسوة في القلب، وكرهة للحق إذا كان من خصمك وغلبك فيه.

(١) قال المؤلف في الحاشية: فضل علم السلف، لابن رجب (٥١-٥٢).

أَمَّا الْجِدَالَ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْوُصُولُ إِلَى الْحَقِّ، وَيَكُونُ جَدَلًا مَبِينًا عَلَى السَّمَاحَةِ وَعَدَمِ التَّنَطُّعِ، فَهَذَا أَمْرٌ مَأْمُورٌ بِهِ، قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَهُ اللَّهُ مَثَالًا لِلْجِدَالِ الْعَقِيمِ: فِي جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ مَا هُمْ؟ فَهَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمُونَ يَتَجَادَلُونَ فِي جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ هُمْ مِنْ كَذَا، وَجِنْسُهُمْ مِنْ كَذَا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، وَأَنَّهُمْ أَجْسَامٌ، وَأَنْ لَّهُمْ أَجْنَحَةٌ، وَأَنَّهُمْ يَصْعَدُونَ وَيَنْزِلُونَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ، أَوْ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ مِنْ أَوْصَافِهِمْ^(١)، فَلَا تَتَعَدَّى فِي أُمُورِ الْغَيْبِ غَيْرَ مَا بَلَّغْنَا، وَلَا تَبْحَثْ: كَيْفَ، وَلَمْ؟ لَأَنْ هَذَا أَمْرٌ فَوْقَ الْعُقُولِ.

وَأَيْضًا سَمِعْنَا قِصَّةً ثَانِيَةً مُمَثِّلَةً، وَهِيَ: كَانَ الْعَدُوُّ عَلَى أَبْوَابِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ النَّاسُ يَتَجَادَلُونَ: أَيُّهَا خُلِقَ أَوَّلًا: الدَّجَاجَةُ أَوِ الْبَيْضَةُ؟ فَإِذَا قُلْنَا: الدَّجَاجَةُ هِيَ الْأُولَى، فَمِنْ أَيْنَ تَأْتِي الدَّجَاجَةُ؟ فَلَا تَأْتِي الدَّجَاجَةُ إِلَّا مِنْ بَيْضَةٍ، وَمِنْ أَيْنَ تَأْتِي الْبَيْضَةُ؟ فَهَذِهِ حَلَقَةٌ مُفْرَعَةٌ، لَيْسَ فِيهَا فَائِدَةٌ.

فَمِثْلُ هَذَا الْجِدَالِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَفَّعَ عَنْهُ؛ لَأَنَّ الْجِدَالَ كَمَا أَسْلَفْنَا، يُوجِبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَالتَّبَاغُضَ، وَكَرَاهَةَ الْحَقِّ إِذَا كَانَ مَعَ خَصْمِكَ، وَإِضَاعَةَ الْوَقْتِ بِلا فَائِدَةٍ، وَشَحْنَ النُّفُوسِ لِهَذَا قَالَ اللَّهُ -تعالى-: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ لَأَنَّ الْجِدَالَ سَوْفَ يَصُدِّكَ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١/ ٢٨١ و ٣/ ١٩٥)، وشرح الواسطية (٤٥) للمصنف -رحمه الله وغفر له-.

فَالْجِدَالُ الْعَقِيمُ لَا خَيْرَ فِيهِ، أَمَّا الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيَكُونُ بِأَسْلُوبٍ هَادِيٍّ فَجَيِّدٌ.

وَمِنَ الْجَدَلِ الْعَقِيمِ: مَا ابْتُلِيَ بِهِ أَهْلُ الْكَلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ، فَيَتَنَطَّعُونَ وَيَقُولُونَ مَثَلًا: كَلَامُ اللَّهِ: هَلْ هُوَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ أَوْ ذَاتِيَّةٌ؟ وَهَلْ هُوَ حَادِثٌ أَوْ قَدِيمٌ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ.

وَهَلْ نُزُولُهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ؟

وَهَلْ أَصَابِعُهُ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ؟ وَكَمْ عَدَدَ أَصَابِعِهِ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(١).

وَاللَّهُ إِنَّ هَذَا الْبَحْثَ يُقْسِي الْقَلْبَ، وَتَتَرَعُّ هَيْبَةُ اللَّهِ - عِزُّ وَجَلُّ - وَتَعْظِيمُهُ وَإِجْلَالُهُ مِنَ الْقَلْبِ.

وَإِذَا كَانَ تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ، بِمَا تَعْظِيمُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَجَعَلَ يَفْضُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ قَسَا قَلْبُهُ، وَزَالَتْ هَيْبَةُ اللَّهِ مِنْ قَلْبِهِ وَعَظَمَتُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ هَذَا؛ فَإِنْ مَنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْمَعْمَعَةِ قَسَا قَلْبُهُ، وَلَمْ يَخْشَعْ لِعَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ، فَإِنَّ الْعَجَائِزَ فِي قُلُوبِهِمْ تَعْظِيمُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ.

وَمِنْهَا: الْبَحْثُ فِي الصِّفَةِ هَلْ هِيَ: فِعْلِيَّةٌ أَوْ أَحَادِيَّةٌ أَوْ مُحَدَّثَةٌ؟ وَهَذَا مِمَّا أَحَدَثَهُ أَهْلُ الْكَلَامِ، وَأَضَلُّوا بِهِ النَّاسَ وَشَغَلُوهُمْ، وَعِلْمُ الْكَلَامِ كَلَامٌ فَارِعٌ.

(١) انظر هذه المسائل مبسوبة للشارح - رحمه الله وغفر له - في الفتاوى (٢٠١/١)، (٢١٩/٥)، (١٦٨/١)، (٣١٠/٣)، وشرح الواسطية (٣٥٥-٤١٦-٣٩٨).

فَهَلْ قَالَ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - لَمَّا أَخْبَرَهُمُ الرَّسُولُ - عليه الصلاة والسلام - أَنَّ اللَّهَ - تعالى - إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخَذَتِ السَّمَوَاتُ مِنْهُ رَجْفَةً^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَلَامُ اللَّهِ آحَادٌ مَخْلُوقَةٌ، هَلْ هُوَ حَادِثٌ أَوْ غَيْرُ حَادِثٍ؟ أَبَدًا إِنَّمَا صَارَ فِي قُلُوبِهِمْ - رضوان الله عليهم - هَيْبَةٌ لِكَلَامِ اللَّهِ - عز وجل -، حَيْثُ إِنَّ السَّمَوَاتِ تَرْجِفُ مِنْهُ عَلَى عِظَمِهَا.

ولما أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ^(٢).

فَعَلِمُوا - رضي الله عنهم - أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ يَنْزِلُ يَقْرُبُ مِنْ عِبَادِهِ كَيْفَ شَاءَ تَشْجِيعًا لَهُمْ عَلَى دُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَسُؤَالِهِ. أَمَّا كَيْفَ يَنْزِلُ، وَإِذَا مَضَى ثُلُثِي اللَّيْلِ هُنَا، وَفِي بَلَدٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ ثُلُثُ لَيْلٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْبَحْثُ فِي كُلِّ هَذَا عَقِيمٌ.

فَإِذَا ابْتُلِيتَ بِشَخْصٍ يُرِيدُ أَنْ يُلْحِثَكَ إِلَى الْكَلَامِ فِي هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَكَلَّمَ، لِئَلَّا تَدْعَ الْمَجَالَ لَهُ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ حُجَّةً قَوِيَّةً وَهِيَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمْ لَا؟

ثُمَّ قُلْ لَهُ: هَلِ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم أجمعين - بَحَثُوا هَذَا مَعَ رَسُولِهِمْ - صلى الله عليه وسلم -، وَهُمْ أَحَرَصُ مِنْكَ عَلَى الْعِلْمِ، وَعِنْدَهُمْ مِنْ يُجِيبُهُمْ عَلَى مَا

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم (٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، برقم (١١٤٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء آخر الليل، برقم (٧٥٨).

سألوا - رضي الله عنهم - بأصوب الجواب وأصحّه، وهو الرسول - عليه الصلاة والسلام -؟

فكيف تسأل الآن من لا يستطيع أن يجيبك بالصواب؟!

لكن يقول القائل: إن علماء السنة ألفوا في هذا مؤلفات؟

والجواب: لأنهم ابتلوا بمن يقول خلاف الحق، وإذا ابتلوا بهذا كانوا يتكلمون بما جاءت به السنة. فالحق في هذا التعمق ضرره أكثر من نفعه بكثير. فهذا يشبه ما ذكره المؤلف في عدم الجدال، وأن ترك الجدال العقيم الذي لا فائدة منه.

مسألة: لو قال قائل: يقول بعض الناس: الله يعلم مصنوعات كل لحظة، ويعلم محلها في أي مكان، وعددها، فهل يصح التعبير بذلك؟

والجواب: هذا ابتلاء، ولهذا كثير من علماء الكلام الذين بلغوا غاية الكلام، كلهم رجعوا، وقالوا: نموت على دين العجائز^(١)، ولهذا قال بعض السلف: أكثر الناس شكا عند الموت، أهل الكلام^(٢)، أعاذنا الله من ذلك.

فليدع مثل هذه الأمور، وكل شيء لم يسبقنا إليه من هو أحق منا في البحث فيه يجب أن ندعه.

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله (٢٩/٥)، والحجة في بيان المحجة (٢/٥٢٦).

(٢) قاله أبو حامد الغزالي، وذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/٤)، ونقض المنطق لابن تيمية (ص: ٢٦).

مسألة: لو قال قائل: يوجد جدلٌ عقيمٌ فرّق الناسَ إلى جماعاتٍ وأحزابٍ فما النصيحة؟

الجواب: أهمُّ شيءٍ عندنا التَّوْحِيدُ، فإياكم أنْ تُدْخِلُوا التَّنَطُّعَ في هذه المسائل، فإذا كُنتُمْ تَسْأَلُونَ عَنْ شَخْصٍ مِنَ النَّاسِ وَتَبْحَثُونَ عَنْهُ بَحْثًا دَقِيقًا وَعَمِيقًا أَهْوَنَ مِنْ أَنْ تَبْحَثُوا فِي شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُكُمْ إِذْرَاكُهُ، قَالَ -سبحانه وتعالى-: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فَمَنْ يَتَعَمَّقُ وَيَتَنَطَّعُ سَيُؤُولُ الْأَمْرُ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إما إِلَى التَّمْثِيلِ، وإما إِلَى التَّعْطِيلِ.

فإذا قَالَ اللهُ عَنْ نَفْسِهِ: كَذَا، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وَلَا نَبْحَثُ مَا هَذَا الْكَلَامُ، هَلْ هُوَ حَادِثٌ أَمْ لَيْسَ بِحَادِثٍ؟ وَهَلْ هُوَ الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ أَوِ اللَّفْظِيُّ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقد قال الإمامُ أحمد: «مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ. فَهُوَ مُبْتَدِعٌ»^(١)، وَهَذَا مَعْنَاهُ: لَا تَتَكَلَّمُوا بِهَذَا؛ لِأَنَّكَ لَا تَخْرُجُ عَنْ مَفْسَدَةٍ إِمَّا جَهْمِيٍّ، وَإِمَّا مُبْتَدِعٍ.

وهذا فيه تَفْصِيلٌ:

فَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ. يُرِيدُ: الْقُرْآنَ الْمَلْفُوظَ بِهِ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ. وَمَنْ أَرَادَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ. أَي: تَلَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بِحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَصَوْتِهِ وَجَهْرِهِ وَسِرِّهِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ -عز وجل-. لَكِنْ مَعَ

(١) اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٥٥).

ذَلِكَ مَا لَنَا وَلِلْبَحْثِ فِي هَذَا، فنَقُولُ: القرآنُ كلامُ الله عَزَّ وَجَلَّ مَخْلُوقٌ.

وأقول: أَنَا وَصِفَاتِي وَنُطْقِي وَحَرَكَاتِي كُلُّهَا مَخْلُوقَةٌ^(١).

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ الْكُتُبِ تَتَعَرَّضُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَمَا مَوْقِفُ طَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ مِنَ الدِّرَاسَةِ فِي بَعْضِ مَبَاحِثِ (التَّدْمِيرِيَّةِ)، أَوِ الْقِرَاءَةِ فِي (دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ)؟

والجواب: إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أُلْجِئُوا إِلَى هَذَا، لَكِنْ انْظُرْ إِلَى الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ- أَلَيْسَتْ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الصِّفَاتِ قَدْ مَرَّتْ عَلَى الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فَهَلْ نَاقَشُوهَا كَمَا نَاقَشَهَا هَؤُلَاءِ؟ لَكِنَّهُمْ لَمَّا أُلْجِئُوا تَكَلَّمُوا.

مسألة: إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْمُعْتَرِضُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، فَهَلْ تُكْرَرُ هَذِهِ الْمَبَاحِثُ فِي وَقْتِ النَّاسِ لَا يَقُولُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ؟

والجواب: الَّذِي نَرَاهُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، وَلَا يَتَجَاوَزُهُمَا، وَلَا يُورِدُ شَيْئًا إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ لَذَلِكَ، وَإِذَا خَاصَمَكَ أَحَدٌ أَوْ جَادَلَكَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ يَسْكُتُ بَعْدَهَا، وَهِيَ: «سَبَقَكَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَمَا سَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَهُمْ أَحْرَصُ مِنَّا وَأَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ -سُبْحَانَهُ- وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَمَا كَانُوا يُنَاقِشُونَ الرَّسُولَ ﷺ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بَلْ كَانَتْ مِنْهُمْ التَّسْلِيمُ وَالتَّصَدِيقُ».

(١) انظر مجموع الفتاوى، للشارح -غفر الله له- (١/٣٠٣، ٤/٦٥).

فمثلاً: عَذَابُ الْقَبْرِ، قَدْ ثَبَتَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُجْلِسَانِهِ وَيَسْأَلَانِهِ فَيَأْتِي مَنْ يَقُولُ: أَلَيْسَ اللَّبَنُ عَلَى رَأْسِهِ، كَيْفَ يَجْلِسُ؟ هَلْ قَالَ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - هَذَا لِلرَّسُولِ ﷺ وَهُمْ يَعْرِفُونَ - رضوان الله عليهم - أَنَّهُ يُوَضَّعُ اللَّبَنُ إِذَا مَاتَ؟ فَلَمْ يَقُولُوا هَذَا لِلرَّسُولِ - صلى الله عليه وسلم -.

مسألة: لو قَالَ قَائِلٌ: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَدْرُسُ الطُّلَّابُ الْمُبْتَدِئُونَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ - سبحانه وتعالى - مِنْهَجَ الْأَشَاعِرَةِ، مِمَّا يَضْطَرُّ الطَّالِبُ الْمُبْتَدِئُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَبَادِئَ التَّعْلِيمِ الْعَامِ، لَكِنْ يُوَاجَهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَقْدِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ، فَمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ؟

والجواب: الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ يُقَرِّرُ الْكُتُبَ، وَيَضَعُ الْمَنَاجِجَ، أَنْ يَتَحَاشَى هَذِهِ الْأُمُورَ، فَإِذَا ابْتُلِينَا وَوُضِعَ أَمَامُنَا، فَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ: يَا طَالِبَ الْعِلْمِ قَالَ اللَّهُ - تعالى -: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]. مَاذَا تَفْهَمُ مِنْ هَذَا؟ الْإِنْسَانُ الْعَرَبِيُّ يَعْرِفُ الْمَعْنَى، سَرِدُ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ الْمُبْتَدِئِ، مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ خَطِيرَةٌ وَهِيَ: التَّمَثِيلُ.

فنقول: اَعْلَمْ أَنَّ يَدَ اللَّهِ - عز وجل - لَيْسَتْ مِثْلَ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. ثُمَّ نَقُولُ لَهُ شَيْءٌ مُحْسُوسٌ: أَنْتَ لَكَ يَدٌ، وَالْجَمَلُ لَهُ يَدٌ فَهَلْ يَدُكَ مِثْلُهُ؟ وَهَذِهِ أَشْيَاءٌ مُحْسُوسَةٌ يَقْتَنِعُ بِهَا مُبَاشَرَةً، فَتَقُولُ: إِذَا كَانَتْ يَدُكَ لَا تُمَازِلُ يَدَ الْجَمَلِ، فَالرَّبُّ - عز وجل - أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ.

ولو قَالَ أَحَدُ لِعَوَامِّ النَّاسِ: إِنَّ يَدَ اللَّهِ مَلَأَى مَبْسُوطَةً، يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَفَضْلُهُ لَا يَنْفَدُ، وَعَطَاؤُهُ لَا مُنْتَهَى لَهُ، فَسَيَعْظُمُونَ اللَّهَ - تعالى - فِي قُلُوبِهِمْ، لَكِنْ لَوْ

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْيَدِ النَّعْمَةُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الْمُتَنَبِّي:

وَكَمْ لِظَلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ^(١)

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَنْ يَفْهَمَهُ الْعَوَامُّ.

مسألة: مَا الضَّابِطُ بَيْنَ الْجِدَالِ الْعَقِيمِ وَالْجِدَالِ الْمَطْلُوبِ، وَهَلْ جِدَالُ الْأَشَاعِرَةِ وَالرَّافِضَةِ مَطْلُوبٌ أَوْ عَقِيمٌ؟

والجواب: جِدَالُهُمْ مَطْلُوبٌ، فَالْأَشَاعِرَةُ وَالرَّافِضَةُ لَا بُدَّ أَنْ تُجَادِيَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ لِلْيَمَنِ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ...»^(٢).

مسألة: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَحْصُلُ نِقَاشٌ بَيْنَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَفَرِيقٌ مُؤَيَّدٌ، وَفَرِيقٌ مُعَارِضٌ، فَهَلْ هَذَا جِدَالٌ عَقِيمٌ؟

والجواب: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْمَارَاةَ وَالْمُعَالَبَةَ فَهُوَ عَقِيمٌ لَا شَكَّ، وَلِهَذَا تَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ تَجَاهَ أَخِيهِ، فَيُجَادِلُهُ، وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ إِذَا بَيَّنَّ لَهُ أَخُوهُ الْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ يَفْرَحُ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي عَلَى يَدِهِ.

(١) البيت للمتنبّي في ديوانه (٣٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٣١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، برقم (١٣٩٥).

٦٥- لَا طَائِفِيَّةٌ وَلَا حِزْبِيَّةٌ يُعْقَدُ الْوَلَاءُ وَالْبِرَاءُ عَلَيْهَا:

أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَيْسَ لَهُمْ سِمَةٌ سِوَى الْإِسْلَامِ وَالسَّلَامِ:

فِيَا طَالِبَ الْعِلْمِ! بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي عِلْمِكَ، اطْلُبِ الْعِلْمَ، وَاطْلُبِ الْعَمَلَ، وَادْعُ إِلَى اللَّهِ -تعالى- عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ.

وَلَا تَكُنْ خَرَّاجًا وَلَا جَا فِي الْجَمَاعَاتِ، فَتَخْرُجَ مِنَ السَّعَةِ إِلَى الْقَوَالِبِ الضَّيِّقَةِ، فَالْإِسْلَامُ كُلُّهُ لَكَ جَادَّةٌ وَمَنْهَجًا، وَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُمْ هُمُ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَلَا طَائِفِيَّةٌ وَلَا حِزْبِيَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ.

وَأَعِذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَتَّصِدَعَ، فَتَكُونَ مَهَابًا بَيْنَ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَحْزَابِ الْغَالِيَةِ، تَعْقُدُ سُلْطَانَ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ عَلَيْهَا.

فَكُنْ طَالِبَ عِلْمٍ عَلَى الْجَادَّةِ، تَقْفُو الْأَثَرَ، وَتَتَّبِعُ السُّنَنَ، تَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، عَارِفًا لِأَهْلِ الْفَضْلِ فَضْلَهُمْ وَسَابِقَتَهُمْ.

وَإِنَّ الْحِزْبِيَّةَ ذَاتَ الْمَسَارَاتِ وَالْقَوَالِبِ الْمُسْتَحْدَثَةِ الَّتِي لَمْ يَعْهَدْهَا السَّلَفُ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَائِقِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالتَّفْرِيقِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَكَمْ أَوْهَنْتُ حَبْلَ الْاِتِّحَادِ الْإِسْلَامِيِّ، وَغَشِيَتْ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِهَا الْغَوَاشِي.

فاحذر -حمَاكَ اللَّهُ- أَحْزَابًا وَطَوَائِفَ طَافَ طَائِفُهَا، وَنَجَمَ بِالشَّرِّ نَاجِهَا، فَمَا هِيَ إِلَّا كَالْمَيَازِبِ، تَجْمَعُ الْمَاءَ كَدْرًا، وَتَفَرِّقُهُ هَدْرًا، إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ رَبُّكَ، فَصَارَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-^[١].

[١] هَذَا الْفَصْلُ فَصْلٌ مُهِمٌّ، وَهُوَ تَحْلِي طَالِبِ الْعِلْمِ عَنِ الطَّائِفِيَّةِ وَالْحِزْبِيَّةِ بَحَيْثُ يُعْقَدُ الْوَلَاءُ وَالْبِرَاءُ عَلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَلَى حَزْبٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا خِلَافُ

مَنْهَجِ السَّلَفِ، فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ لَيْسُوا أَحْزَابًا، بَلْ هُمْ حِزْبٌ وَاحِدٌ، كُلُّهُمْ يَنْضَمُّونَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ -تعالى-: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، فَلَا حِزْبِيَّةَ، وَلَا تَعَدُّدَ، وَلَا مُوَالَاةَ، وَلَا مُعَادَاةَ إِلَّا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنْ النَّاسِ مِثْلًا مَنْ يَتَحَزَّبُ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، يُقَرَّرُ مِنْهَجُهَا، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَيُحَامِي دُورَهَا، وَيُضِلُّ مَنْ سِوَاهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهَا، وَيَأْخُذُ بِمَبْدَأٍ: مَنْ لَيْسَ مَعِيَ فَهُوَ عَلَيَّ. وَهَذَا مَبْدَأُ خَبِيثٌ، لِأَنَّ هُنَاكَ وَسَطًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، إِذَا كَانَ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَعَكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(١)، وَنَصْرُ الظَّالِمِ أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ.

عِنْدَمَا ظَهَرَتِ الْأَحْزَابُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَنَوَّعَتِ الطَّرِيقُ وَتَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ يُضِلُّ بَعْضًا، وَيَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا، لِحِقَّتْهُمْ الْفَشَلُ، كَمَا قَالَ -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

لِذَلِكَ نَجِدُ بَعْضَ طُلَّابِ الْعِلْمِ عِنْدَ شَيْخٍ مِنَ الْمَشَايخِ، يَنْتَصِرُ لِهَذَا الشَّيْخِ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُعَادِي مَنْ سِوَاهُ، وَيُضِلُّهُ وَيُبَدِّعُهُ، وَيَرَى أَنَّ شَيْخَهُ هُوَ الْعَالِمُ الْمُصْلِحُ، وَمَنْ سِوَاهُ إِمَّا جَاهِلٌ وَإِمَّا مُفْسِدٌ، وَهَذَا غَلَطٌ كَبِيرٌ، وَالْوَاجِبُ أَخَذُ قَوْلٍ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَقَوْلَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٣١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم (٢٥٥٤).

يقول المؤلف: «أهل الإسلام ليس لهم سمة سوى الإسلام والسلام». ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، كُلُّنَا مُسْلِمُونَ فَهَذِهِ سِمَةُ الْمُسْلِمِ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا لِلَّهِ، مُسْتَسْلِمًا لَهُ قَائِمًا بِأَمْرِهِ، تَابِعًا لِرَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم-.

فيا طَالِبَ الْعِلْمِ اطلب العلم ولا تَكُنْ مِثْلَ بَعْضِ النَّاسِ لَيْسَ إِلَّا كُتُبًا مَجْمُوعَةً، يَحْفَظُ كَثِيرًا، وَيَفْهَمُ كَثِيرًا، لَكِنَّهُ يَعْمَلُ قَلِيلًا.

فَكُنْ طَالِبًا لِلْعِلْمِ، عَامِلًا بِهِ، دَاعِيًا إِلَى الْحَقِّ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أولاً: صِدْقُ الطَّلَبِ.

وثانيًا: الْعَمَلُ بِهِ.

وثالثًا: الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ.

ولا بُدَّ مِنْ هَذَا، أَمَّا مَجَرَّدُ أَنْ تَحْشُو الْعُلُومَ وَلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِعِلْمِكَ فَهَذَا نَقْصٌ كَبِيرٌ.

ثم قال المؤلف: «وَادْعُ إِلَى اللَّهِ -تعالى- عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ»، وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ هِيَ الَّتِي أَرْشَدَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، لِيُنَّ فِي مَوْضِعِ اللَّيْنِ، وَشِدَّةٍ فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَنْ تَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ آرَأُوهَا، وَاخْتَلَفَ عِلْمُهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا تَخْتَلِفَ الْقُلُوبُ، وَالْحِزْبِيَّةُ تَفْرِيقٌ لِلأُمَّةِ وَتَمْزِيقٌ لَهَا.

وَلِذَلِكَ لَمَّا تَحَزَّبَتِ الْأُمَّةُ، اشْتَغَلَتْ بِقَتْلِ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَصَارُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ.

وقد يَرِدُ إشْكَالٌ وهو: هَلْ يَعْنِي هَذَا أَنْ نَدَعَ التَّحَزُّبَ حَتَّى ضِدَّ الْكُفَّارِ؟

والجواب: لا، الْكُفَّارُ لَيْسُوا مِنْ حِزْبِنَا، بَلِ الْكُفَّارُ فِي حِزْبِ الشَّيْطَانِ، قَالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:- ﴿أَوَلَيْكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وَالْمُؤْمِنُونَ حِزْبُ اللَّهِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ نَتَحَزَّبَ أَمَامَ الْكُفَّارِ، وَأَنْ يَكُونَ لَنَا حِزْبٌ قَائِمٌ، وَهُوَ حِزْبُ الْإِسْلَامِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ وَإِلَّا لَانْدَمَجَ الْكُفَّارُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَصَارَ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَلَا فَضْلَ لِمُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ، وَهَذَا خَطِيرٌ جَدًّا.

فَالْكُفَّارُ أَعْدَاؤُنَا مَهْمَا طَالَ الزَّمَنُ، وَأَتَمَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ إِلَّا كَبَتَ الْإِسْلَامَ، وَإِذْلالَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِتَتَبُعِ التَّارِيخِ، مُنْذُ بَرَزَ نَجْمُ الْإِسْلَامِ وَأَعْدَاؤُهُ يَكِيدُونَ لَهُ الْمَكَائِدَ الْعَظِيمَةَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَا قِصَّةُ الْحُرُوبِ الَّتِي نَسْمَعُ بِهَا فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ النَّائِيَةِ إِلَّا أَكْبَرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ «وَلَا تَكُنْ خَرَّاجًا وَلَا جَا فِي الْجَمَاعَاتِ، فَتَخْرُجْ مِنَ السَّعَةِ إِلَى الْقَوَالِبِ الضَّيِّقَةِ، فَالْإِسْلَامُ كُلُّهُ لَكَ جَادَّةٌ وَمَنْهَجًا»، يَعْنِي: حَالُ كَوْنِهِ جَادَّةً، وَمَنْهَجًا، فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ وَلَا جَا خَرَّاجًا، تَجِدُهُ مُنْضَمًّا إِلَى فِتْنَةِ الْيَوْمِ خَرَّاجًا مِنْهَا غَدًا، وَلَا جَا فِي جِهَةِ أُخْرَى، وَهَذَا مَضْيَعَةٌ لِلْوَقْتِ، وَدَلِيلٌ عَلَى الْحَيْرَةِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: لَا تَكُنْ وَلَا جَا خَرَّاجًا، تُطَالِعُ مَرَّةً فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَمَرَّةً فِي الْأَحَادِيثِ، وَمَرَّةً فِي التَّحْوِثِ دُونَ سَبَبٍ.

فإن بعض الناس إذا طالع قليلاً في فنٍّ من الفنون ملَّ، ثمَّ ذهب يطالع شيئاً آخر فتَنَقَّطَ أوقاته، ولا يستفيد من عمره شيئاً.

ثم قال المؤلف: «والمسلمون جميعهم هم الجماعة، وإنَّ يد الله مع الجماعة، فلا طائفة ولا حزبية في الإسلام»، يجب أن نكون أمةً واحدةً، وإنَّ اختلفنا في الرأي، أما أن نكون أحزاباً، هذا إخواني من الإخوان المسلمين، وهذا تبليغي، وهذا سلفي، فلا يجوز هذا إطلاقاً، الواجب أن كل هذه الأسماء تزول ونكون أمةً واحدةً، وحزباً واحداً على أعدائنا.

ثم قال المؤلف: «وأعيدك بالله أن تتصدَّع، فتكون نهاباً بين الفرق والطوائف والمذاهب الباطلة والأحزاب الغالية، تعقد سلطان الولاء والبراء عليها»، هذه طريق سيئة، أن يكون الإنسان نهاباً بين الفرق والطوائف، يأخذ من هذا ومن هذا ومن هذا، ثمَّ لا يستقرُّ على رأي، فإن ذلك آفة عظيمة.

فالواجب على الإنسان أن يكون مختاراً لما هو أنسب في العلم والدين ويستمر عليه.

وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «من بورك له في شيء فليكرمه»^(١)، وهذه القاعدة منهاج للمسلم ينبغي أن يسير عليه.

ثم قال المؤلف: «فكن طالب علم على الجادة، تقفؤ الأثر، وتتبع السنن، تدعو إلى الله على بصيرة، عارفاً لأهل الفضل فضلهم وسابقتهم»، هذه وصية

(١) التذكرة في الأحاديث المشتهرة (١/ ٧٧).

نَافِعَةٌ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبَعَ الْأَثَرَ، وَأَنْ يَدَعَ الْأَهْوَاءَ وَالْأَفْكَارَ الْوَافِدَةَ الْمُخَالَفَةَ لِلْإِسْلَامِ، وَهِيَ دَخِيلَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَبَعِيدَةٌ مِنْ رُوحِهِ.

قال المؤلف: «وإنَّ الحِزْبِيَّةَ ذَاتَ الْمَسَارَاتِ وَالْقَوَالِبِ الْمُسْتَحْدَثَةِ الَّتِي لَمْ يَعْهَدْهَا السَّلَفُ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَاقِقِ عَنِ الْعِلْمِ، وَالتَّفْرِيقِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَكَمْ أَوْهَنْتْ حَبْلَ الْإِتِّحَادِ الْإِسْلَامِيِّ، وَغَشِيَتْ الْمُسْلِمِينَ بِسَبِيهَا الْغَوَاشِي»، الْغَوَاشِي: هِيَ الْفَاعِلُ، ثُمَّ نَقَلَ كَلَامًا لابنِ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَلَامًا جَيِّدًا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ.

مسألة: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: نَرُدُّ كُلَّ حِزْبٍ وَجَمَاعَةٍ إِلَى أَصُولِهَا مِنْ كُتُبٍ وَأَقْوَالٍ كِبَارِهَا، وَبِهِ نَحْكُمُ عَلَى أَتْبَاعِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، فَيُنْسَبُ الْإِتِّبَاعُ إِلَى فِكْرِ مُؤَسِّسِيهَا وَكِبَارِهَا، فَمَا صَحَّةُ هَذَا التَّوْجِيهِ؟

والجواب: قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]. فَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ مِنَّا ذَلِكَ، فَلَنَكُنْ كَمَا أَرَادَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَالنِّزَاعُ يُرَدُّ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فَإِنْ عَانَدُوا وَحَالَهُمْ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ. فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُمْ فَهُمْ مُحْطِطُونَ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَى أَحَدٍ حَتَّى نَبَاسَ مِنْهُ، وَعَرَفْنَا أَنَّهُ عَلِمَ الْحَقَّ مِثْلَ الشَّمْسِ وَعَانَدَ؛ حِينَئِذٍ نُعَامِلُهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ.

مسألة: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى الْحِزْبِيَّةِ، وَهَلِ الْجَمْعِيَّاتُ الْخَيْرِيَّةُ مِنْهَا؟

الجواب: الْحِزْبِيَّةُ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ مَجْدُ أَهْلِ التَّحَزُّبِ لَا يُرِيدُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُطَابِقًا لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِثَّةً بِالْمِثَّةِ، فَإِذَا دَخَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ، وَشَارَكَهُمْ فِي عَمَلٍ

قال ابن القيم - رحمه الله -: عِنْدَ عَلَامَةِ أَهْلِ الْعُبُودِيَّةِ ^(١):

«الْعَلَامَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: (وَلَمْ يُنْسَبُوا إِلَى اسْمٍ)، أَي: لَمْ يَشْتَهَرُوا بِاسْمٍ يُعْرَفُونَ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي صَارَتْ أَعْلَامًا لِأَهْلِ الطَّرِيقِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَّقِدُوا بِعَمَلٍ وَاحِدٍ يَجْرِي عَلَيْهِمْ اسْمُهُ، فَيُعْرَفُونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ هَذَا آفَةٌ فِي الْعُبُودِيَّةِ، وَهِيَ عُبُودِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ.

وَأَمَّا الْعُبُودِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ، فَلَا يُعْرَفُ صَاحِبُهَا بِاسْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَعَانِي أَسْمَائِهَا، فَإِنَّهُ مُجِيبٌ لِدَاعِيهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، فَلَهُ مَعَ كُلِّ أَهْلِ عُبُودِيَّةٍ نَصِيبٌ يَضْرِبُ مَعَهُمْ بِسَهْمٍ، فَلَا يَتَّقِدُ بِرِسْمٍ وَلَا إِشَارَةٍ، وَلَا اسْمٍ وَلَا بَزِيٍّ، وَلَا طَرِيقٍ وَضَعِيٍّ اضْطِلَاحِيٍّ، بَلْ إِنْ سُئِلَ عَنْ شَيْخِهِ؟ قَالَ: الرَّسُولُ. وَعَنْ طَرِيقِهِ؟ قَالَ: الْإِتْبَاعُ. وَعَنْ خِرْقَتِهِ؟ قَالَ: لِبَاسُ التَّقْوَى. وَعَنْ مَذْهَبِهِ؟ قَالَ: تَحْكِيمُ السُّنَّةِ. وَعَنْ مَقْصِدِهِ وَمَطْلَبِهِ؟ قَالَ: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وَعَنْ رِبَاطِهِ وَعَنْ خَانَكَاهُ؟ قَالَ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ^(٢) رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ تَحْرَهُ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿[النور: ٣٦-٣٧].

مِنَ الْأَعْمَالِ وَهُوَ خِلَافُ اتِّجَاهِهِمْ، نَبْدُوهُ.

أَمَّا الْجَمْعِيَّاتُ الْخَيْرِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا تُعَدُّ حِزْبِيَّةً فِكْرِيَّةً، فَلَا تَدْخُلُ فِي مَوْضُوعِنَا هَذَا، لَكِنَّ مَوْضُوعِنَا التَّحَزُّبُ الْفِكْرِيُّ.

(١) قال المؤلف في الحاشية: مدراج السالكين (٣/ ١٧٢).

وعن نَسَبِهِ؟ قال:

أبي الإسلام لا أب لي سِوَاهُ إِذَا افْتَحَرُوا بِقَيْسٍ أَوْ تَمِيمٍ^{[١](٥)}

[١] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَالْعُبُودِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ: أَنْ يَعْبُدَ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، فَمَرَّةً مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَمَرَّةً مِنَ الصَّائِمِينَ، وَمَرَّةً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَمَرَّةً مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ.

وَلِهَذَا نَحْدُ هَذَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ، لَا تَكَادُ تَرَاهُ صَائِئًا إِلَّا وَجَدْتَهُ صَائِئًا، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا وَجَدْتَهُ مُفْطِرًا، وَلَا قَائِئًا إِلَّا وَجَدْتَهُ قَائِئًا، وَلَا نَائِئًا إِلَّا وَجَدْتَهُ نَائِئًا. وَأَخْيَانًا يَتْرُكُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُحِبُّهَا مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّاسِ.

فَيَأْيَاكَ أَنْ تَكُونَ قَاصِرًا عَلَى عِبَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ بِحَيْثُ لَا تَتَزَحَّزَحُ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَ غَيْرُهَا أَفْضَلَ مِنْهَا.

فَبَعْضُ الْعِبَادِ يَلْزَمُ الْمَسَاجِدَ، وَنِعَمَ الْبُيُوتِ مَسَاجِدَ اللَّهِ -عز وجل-، لَكِنَّهُ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ.

وَطَالِبُ الْعِلْمِ يَأْخُذُ بِالْعِلْمِ، وَيَخْرُصُ عَلَيْهِ، وَيُذَاكِرُ وَيَبْحَثُ؛ لَكِنْ لَا تَكَادُ تَجِدُهُ يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ، وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى، وَلَا يَتَعَبَّدُ بِالتَّسْبِيحِ، أَوْ التَّهْلِيلِ أَوْ التَّكْبِيرِ. وَالْعَابِدُ هُوَ الَّذِي تَنْتَقِلُ بِهِ الْعِبَادَةُ حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَحَسَبَ مَا يَكُونُ أَخْشَعَ لِلَّهِ -تعالى-، وَأَذَلَّ لَهُ وَأَعْبَدَ لَهُ، وَلِهَذَا سَمَّاها ابْنُ الْقَيِّمِ -رحمه الله- الْعِبَادَةَ الْمُقَيَّدَةَ، وَالْعِبَادَةَ الْمُطْلَقَةَ.

(١) البيت منسوباً لسلمان الفارسي -رضي الله عنه- مدارج السالكين لابن القيم (٣/ ١٨٢، ١٨٣) طبعة دار الحديث.

وَعَنْ مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَرَعَى الشَّجَرَ، حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا».^[١]

وَاحْسَرَتْاه تَقْضَى الْعُمْرُ وَانْصَرَمَتْ
سَاعَاتُهُ بَيْنَ ذُلِّ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ
وَالْقَوْمُ قَدْ أَخَذُوا دَرْبَ النَّجَاةِ وَقَدْ
سَارُوا إِلَى الْمَطْلَبِ الْأَعْلَى عَلَى مَهَلٍ
ثم قال: «قوله: «أولئك ذخائر الله حيث كانوا»^(١)؛ ذخائر الملك: ما يُحْبَأُ عنده، ويذخره لمُهِمَّاتِهِ، ولا يَبْذُلُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ ذَخِيرَةُ الرَّجُلِ: ما يَذْخَرُهُ لِحَوَائِجِهِ وَمُهِمَّاتِهِ. وهؤلاء، لما كانوا مَسْتَوْرِينَ عَنِ النَّاسِ بِأَسْبَابِهِمْ، غَيْرَ مُشَارٍ إِلَيْهِمْ، وَلَا مُتَمَيِّزِينَ بِرَسَمِ دُونَ النَّاسِ، وَلَا مُتَنَسِّبِينَ إِلَى اسْمِ طَرِيقٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ شَيْخٍ، أَوْ زِيٍّ، كانوا بِمَنْزِلَةِ الذَّخَائِرِ الْمَخْبُوءَةِ.

[١] هذا حديثُ النَّبِيِّ -عليه الصلاة والسلام- فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّقَاطُطِهَا، غَضِبَ -عليه الصلاة والسلام- وقال: «وَمَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»^(٢).

وَابْنُ الْقَيْمِ -رحمه الله تعالى- نَقَلَهَا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْجَلِيلِ، يَعْنِي: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعِبَادَ الَّذِينَ تَفَنَّنُوا بِالْعِبَادَةِ، وَأَخَذُوا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا بِنَصِيبٍ، لَوْ سُئِلَ: مَنْ أَيْنَ يَجْرِي عَلَيْكَ الرِّزْقُ؟ يَجِيبُ بِهَذِهِ الْإِجَابَةِ: مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْنِي يَرْزُقْنِي اللَّهُ -عز وجل-.

(١) مدارج السالكين (٣/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب، رقم (٢٣٧٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، (١٧٢٢).

وهؤلاء أبعد الخلق عن الآفات، فإن الآفات كلها تحت الرؤوم والتقيد بها، ولزوم الطرق الاصطلاحية، والأوضاع المتداولة الحادثة.

هذه هي التي قطعت أكثر الخلق عن الله، وهم لا يشعرون.^[١]

والعجب أن أهلها هم المعروفون بالطلب والإرادة، والسير إلى الله، وهم -إلا الواحد بعد الواحد- المقطوعون عن الله بتلك الرؤوم والقيود.^[٢]

فابن القيم -رحمه الله- يريد بهذا أن العابد الذي تتنوع عباداته حسبما يكون أرضى الله -عز وجل-، فتكون هذه حاله حتى يلقي ربه -عز وجل-.

[١] لا شك -كما قال ابن القيم -رحمه الله- أن هؤلاء الذين هم مراسم وأشكال وطقوس معينة، يقطعون عن الله -عز وجل-، بحسب ما معهم من هذه الرسوم الاصطلاحية، وما أشبهها.

فتجد الواحد منهم، إذا رأيته قلت: من هذا الرجل؟ من هذا العالم؟ لكنه عالم بالزّي والشكل فقط، وليس عنده علم راسخ، بل ربما إيمانه ضعيف أيضاً، وإلا لكان يعتمد على ما عنده من العلم والإيمان والدعوة والإصلاح.

[٢] يستغرب الإنسان أن يكون هؤلاء الذين أخذوا العلم بالرؤوم والاصطلاحات الحادثة، هم المعروفون بالطلب والإرادة، لأنهم يغرون الناس بلباسهم، وهيئاتهم، ونبرات كلامهم، وغير ذلك، ولكنهم كما قال ابن القيم -رحمه الله-: «وهم -إلا الواحد بعد الواحد- المقطوعون عن الله بتلك الرؤوم والقيود». ومعلوم أن هذه بليّة عظيمة أن يقطع الإنسان عن الرب -عز وجل-، ويكون بين الناس مغروراً، ومعتزاً به.

وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَنِ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: مَا لَا اسْمَ لَهُ سِوَى «السُّنَّةِ». يَعْنِي:
أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَيْسَ لَهُمْ اسْمٌ يُنسَبُونَ إِلَيْهِ سِوَاهَا.

فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّقِيْدُ بِلِبَاسٍ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْجُلُوسِ فِي مَكَانٍ لَا يَجْلِسُ فِي
غَيْرِهِ، أَوْ مِشْيَةً لَا يَمْشِي غَيْرَهَا، أَوْ بِزِيٍّ وَهِيئَةٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا، أَوْ عِبَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ
لَا يَتَعَبَّدُ بِغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا، أَوْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ
كَانَ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ.^[١]

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَحْجُوبُونَ عَنِ الظَّفَرِ بِالْمَطْلُوبِ الْأَعْلَى، مَصْدُودُونَ عَنْهُ، قَدْ
قَيَّدَتْهُمْ الْعَوَائِدُ، وَالرُّسُومُ، وَالْأَوْضَاعُ، وَالْاضْطِرَالِحَاتُ عَنْ تَجَرِيدِ الْمَتَابَعَةِ،
فَأَضْحَوْا عَنْهَا بِمَعْزِلٍ، وَمَنْزِلَتْهُمْ مِنْهَا أَبْعَدُ مَنْزِلٍ، فَتَرَى أَحَدَهُمْ يَتَعَبَّدُ بِالرِّيَاضَةِ،
وَالْخُلُوعِ، وَتَفْرِيعِ الْقَلْبِ، وَيَعُدُّ الْعِلْمَ قَاطِعًا لَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا ذُكِرَ لَهُ الْمُوَالَاةُ

وَأَهْمُ شَيْءٍ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ وَجِيهًا عِنْدَ اللَّهِ - عِزَّ وَجَلَّ -، فَإِذَا كُنْتَ وَجِيهًا
عِنْدَ اللَّهِ فَسَتَكُونُ وَجِيهًا عِنْدَ الْخَلْقِ، فَأَصْلِحْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ يُصْلِحِ اللَّهُ مَا بَيْنَكَ
وَبَيْنَ الْخَلْقِ.

أَمَّا مُرَاعَاةُ النَّاسِ وَرِيَاءُ النَّاسِ فَهَذَا غَلَطٌ، فَعَلَيْكَ بِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ، وَإِنْ
جِئْتَ عَلَى غَيْرِ الْأَشْكَالِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا بَعْضُ النَّاسِ، فَتَجِدْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْبِلَادِ أَنَّ
الْعُلَمَاءَ هُمْ لِبَاسٌ خَاصٌّ، وَأَنَّ الْعِبَادَ أَيْضًا هُمْ حَلِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، كُلُّ هَذَا بِسَبَبِ الْإِغْتِرَارِ
أَوْ الْعُرُورِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلَّا الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُجَمِّلَ بَاطِنَكَ بِتَقْوَى
اللَّهِ - عِزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّ لِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ.

[١] هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا سَابِقًا، مِنْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَّقِيْدُ، وَهَذَا غَلَطٌ،
فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مَعَ الْخَيْرِ حَيْثُمَا كَانَ.

في الله، والمعاداة فيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، عدّ ذلك فُضُولًا وشرًّا، وإذا رَأَوْا بينهم من يقوم بذلك، أخرجوه من بينهم، وعدّوه غِيْرًا عَلَيْهِمْ، فهؤلاء أبعدُ الناس عن الله، وإن كانوا أكثرَ إشارة. والله أعلم» اهـ.^[١]

٦٦- نَوَاقِصُ هَذِهِ الْحِلْيَةِ.

يا أخي! - وَقَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ الْعَثَرَاتِ - إِنْ كُنْتَ قَرَأْتَ مَثَلًا مِنْ (حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ) وَأَدَابِهِ، وَعَلِمْتَ بَعْضًا مِنْ نَوَاقِصِهَا، فاعلم أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ خَوَارِمِهَا الْمُفْسِدَةَ لِنِظَامِ عِقْدِهَا:
١ - إِفْشَاءُ السَّرِّ.

٢- وَنَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ قَوْمٍ إِلَى آخَرِينَ.^[٢]

[١] قوله: «يَتَعَبَّدُ بِالرِّيَاضَةِ»؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالرِّيَاضَةِ، الرِّيَاضَةُ الْبَدَنِيَّةُ، بَلِ الرِّيَاضَةُ الْقَلْبِيَّةُ عَلَى زَعْمِهِمْ، فَتَجِدُهُمْ مُنْعَزِلِينَ عَنِ النَّاسِ، بَعِيدِينَ عَنِ النَّاسِ، لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتَعَلَّمُونَ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَيَرُ، لَكِنَّهُمْ فِي الْوَاقِعِ ضَلُّوا.

وَالْحَيَرُ أَنْ تَتَّبَعَ الْحَيَرَ حَيْثُمَا كَانَ، فَتَارَةً فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَتَارَةً فِي مَصَافِّ الْجِهَادِ، وَتَارَةً فِي الْحُسْبَةِ، وَتَارَةً فِي الصَّلَاةِ، وَتَارَةً فِي الْقُرْآنِ، حَسَبَ مَا تَرَاهُ أَنْفَعُ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَأَخْشَعُ لِقَلْبِكَ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ فَتَجِدُهُ يَرْكَنُ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْعِبَادَةِ يَدَّعِي أَنَّ بِهِ صَلَاحَ قَلْبِهِ وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ.

[٢] قوله: «إِفْشَاءُ»؛ بِالضَّمِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ أَرَادَ الْإِبْتِدَاءَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ اسْمُ إِنْ مَحْذُوفًا، فَتَكُونُ الْعِبَارَةُ: «إِنْ مِنْ أَعْظَمِ خَوَارِمِهَا الْمُفْسِدَةَ لِنِظَامِ

عَقْدَهَا أُمُورًا يَكُونُ مِنْهَا: إِفْشَاءُ السِّرِّ. وَتَكُونُ «إِفْشَاءُ السِّرِّ»، خَبْرًا لِلْمُبْتَدَأِ
الْمَحذُوفِ، وَإِلَّا نَجْعَلُ «إِفْشَاءُ السِّرِّ»، بِالنَّصْبِ اسْمَ إِنَّ مُؤَخَّرًا.

هَذِهِ التَّوَاقُضُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ خَدَشٌ عَظِيمٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ
بَلْ وَالْعَامَّةِ أَيْضًا.

فَإِفْشَاءُ السِّرِّ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ خِيَانَةٌ لِلْأَمَانَةِ، فَإِذَا اسْتَكْتَمَكَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا فَإِنَّهُ
لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُفْشِيَهُ لِأَيِّ أَحَدٍ كَانَ.

وَاحْذَرْ أَنْ يَخْدَعَكَ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ أَفْشَى إِلَيْكَ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ
يَأْتِي إِلَيْكَ وَكَأَنَّ الْأَمْرَ مُسَلَّمٌ أَنَّهُ عَلِمَ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ مَثَلًا: مَا شَاءَ اللَّهُ مَا الَّذِي
أَدْرَاكَ عَنْ كَذَا وَكَذَا؟ فَيُفْشِيهِ الْآخَرُ فَيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ، ثُمَّ يُفْضِي إِلَيْهِ السِّرَّ، وَهَذِهِ
طَرِيقَةُ تَجَسُّسٍ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا اتَّهَمَ شَخْصًا بِشَيْءٍ جَاءَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ،
مَا الَّذِي أَدْرَاكَ عَنْ فَلَانٍ؟ قُلْتَ: فِيهِ كَذَا وَكَذَا. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ، وَهَذَا
أَيْضًا لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، لَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يُحَقِّقَ التُّهْمَةَ فَاحْذَرْ هَذَا، فَمَا دُمْتَ قَدْ
اسْتَكْتَمْتَ صَاحِبَكَ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يَبْعَثُكَ بِمِثْلِ هَذَا الْأَسْلُوبِ، فَلَا تَخَفْ.

وَقُلْ: لَمْ يَخْدُثْ هَذَا، وَنَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ. وَتَقْصِدُ بـ«مِنْهُ» أَي: مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي
قُلْتَ؛ لِأَنَّهُ تَجَسُّسٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «إِذَا حَدَّثَكَ الْإِنْسَانُ بِحَدِيثٍ وَالتَفَتَ، فَقَدْ اسْتَأْمَنَكَ»^(١)؛ فَهُوَ
أَمَانَةٌ وَسِرٌّ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُفْشِيَهُ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا. لِأَنَّ الْإِفْشَاءَ يَعْنِي:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّمِيْمَةِ، رَقْمُ (٦٠٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيْمَةِ، رَقْمُ (١٠٦).

٣- الصِّلَفُ واللِّسَانَةُ.^[١]

أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَسْمَعَهُ أَحَدٌ، فَإِذَا أَفْشَيْتَهُ فَهَذَا مِنْ إِفْشَاءِ السِّرِّ.
وَإِذَا قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. فَهَذَا سِرٌّ وَائْتِمَانٌ.
وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ. فَهُوَ سِرٌّ.

الثاني: يقول المصنف: «نَقُلُ الْكَلَامَ مِنْ قَوْمٍ إِلَى آخِرِينَ»؛ وهذه هِيَ النَّمِيمَةُ
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(١)؛ أَيُّ: تَنَامٌ، وَمَرَّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ،
وَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ^(٢).

فَهِيَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ يَأْتِي الشَّخْصُ إِلَى آخَرٍ يَقُولُ: قَالَ فَلَانٌ فِيكَ كَذَا وَكَذَا.
لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ النَّصِيحَةَ، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُغْتَرٌّ
بِالشَّخْصِ، وَيُفْضِي إِلَيْهِ أَسْرَارَهُ، وَيَسْتَشِيرُهُ فِي أُمُورِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: يَا فَلَانُ
أَنَا رَأَيْتُكَ تُفْضِي سِرَّكَ إِلَى فَلَانٍ، وَتَيْقُ بِهِ وَالرَّجُلُ لَيْسَ بِأَمِينٍ وَالرَّجُلُ يُفْشِي كُلَّ مَا
تَقُولُ، فَهَذِهِ نَصِيحَةٌ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ سَلِيمَ الْقَلْبِ، يَتَّقُ بِكُلِّ أَحَدٍ
فَإِذَا بَاسَرَارِهِ وَأَحْوَالِهِ مَعْلُومَةً عِنْدَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ يَتَّقُ فِي النَّاسِ.

[١] الثالث «الصِّلَفُ واللِّسَانَةُ»؛ الصِّلَفُ يَعْنِي: التَّشَدُّدُ فِي الشَّيْءِ وَعَدَمُ
اللِّينِ، لَا بِمَقَالِهِ، وَلَا بِحَالِهِ، بَلْ هُوَ صِّلَفٌ.

وَاللِّسَنُ يَعْنِي: أَنَّ عِنْدَهُ بَيِّنَاتًا يُبْدِي بِهَا الْبَاطِلَ، وَيُخْفِي بِهِ الْحَقَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب
الإيمان، باب تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم (٦٠٥٥)، ومسلم: كتاب
الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢).

٤ - وكثرة المزاح.^[١]

وأما قُوَّة الصَّوْتِ وارتفاعه فإنه من خِلْقَةِ الله - عز وجل -، ولما أنزل الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]؛ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - رضي الله عنه - وهو من أَحَدِ الشُّعْرَاءِ، وَمِنْ أَحَدِ الْخُطَبَاءِ أَيْضًا، وَكَانَ جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ فَلَزِمَ بَيْتَهُ يَبْكِي، وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ، فَقَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلِي، وَأَنَا لَا أَشْعُرُ. انْظُرْ إِلَى الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ - عز وجل -، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لَهُ: «إِنَّهُ يَحْيَا سَعِيدًا، وَيُقْتَلُ شَهِيدًا، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(١)؛ فَعَاشَ الرَّجُلُ سَعِيدًا، وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي الْيَمَامَةِ، وَسَيَدَّخُلُ الْجَنَّةَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ». وَلِهَذَا كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ - رضي الله عنه - مِمَّنْ نَشْهَدُ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَاللِّسَانَةُ مَعْنَاهَا: التَّطَاوُلُ بِاللِّسَانِ عَلَى بَنِي الْإِنْسَانِ.

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: رَفِيعُ الصَّوْتِ.

[١] رابعًا: «كَثْرَةُ الْمَزَاحِ»؛ لَمْ يَقُلْ: الْمَزَاحُ؛ لِأَنَّ الْمَزَاحَ فِي الْكَلَامِ، كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، إِنْ أَكْثَرْتَ مِنْهُ فَسَدَ الطَّعَامُ، وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْ فِيهِ الْمِلْحَ لَمْ يُشْتَهَ الطَّعَامُ، فَكَثْرَةُ الْمَزَاحِ تُذْهِبُ الْهَيْبَةَ، وَتُنْزِلُ مَرْبَّةَ طَالِبِ الْعِلْمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ بلفظ: «إنك لست من أهل النار ولكنك من أهل الجنة»، وعند ابن حبان في صحيحه (١٢٦/١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٨/٢)، بلفظ: «أما ترى أن تعيش حميدًا وتقتل شهيدًا وتدخل الجنة».

٥- والدُّخُولُ فِي حَدِيثِ بَيْنَ اثْنَيْنِ. [١]

أما المِزَاحُ القَلِيلُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى صَاحِبِكَ، فَهَذَا خَيْرٌ، وهو من السُّنَّةِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْزُحُ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، جَاءَهُ رَجُلٌ مَرَّةً يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى بَعِيرٍ يُجَاهِدُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»، الرَّجُلُ قَالَ فِي نَفْسِهِ: كَيْفَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ؟! وَلَدُ النَّاقَةِ يَعْنِي الصَّغِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا النُّوقَ»^(١). فَسَرَّيَ عَنِ الرَّجُلِ، هَذَا مِزَاحٌ وَلَكِنَّهُ حَقٌّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْزُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ مِزَاحُهُ قَلِيلًا.

وَقَالَ ﷺ لِأَبِي عُمَيْرٍ، غُلَامٍ صَغِيرٍ، مَعَهُ طَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ الطَّيْرُ، فَحَزِنَ الطِّفْلُ حُزْنًا عَظِيمًا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ»^(٢)؛ أَي: يُمَازِحُهُ، فَمَثَلَ هَذَا الْمِزَاحِ، لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ وَحَقٌّ.

أما أَنْ تَكُونَ كُلُّ كَلِمَةٍ مِزَاحًا، فَهَذَا لَا يَلِيقُ بِالرَّجُلِ الْعَاقِلِ، فَضْلًا عَنْ طَالِبِ الْعِلْمِ، فَمَنْ يَجْعَلُ كُلَّ كَلَامِهِ مِزَاحًا، حَتَّى يَقُولَ الْمُخَاطَبُونَ لَهُ: أَنْتَ صَادِقٌ أَوْ تَمَزُّحُ؟ لِأَنَّهُ يُكْثِرُ الْمِزَاحَ.

[١] قول المصنف: «الدُّخُولُ فِي حَدِيثِ بَيْنَ اثْنَيْنِ»؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا رَأَى اثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ دَخَلَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا كَالْمَتَسَلِّقِ لِلْجِدَارِ، لَمْ يَأْتِ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا.

ولهذا كَانَ مِنْ آدَابٍ مَنْ يَحْضُرُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَمَا جَاءَتْ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٩٠).

٦- والحقد.^[١]

٧- والحسد.^[٢]

به السنة^(١)، فالتفريق بين اثنين في مكان أو في الحديث من حواري المروءة.

ومنه: إذا رأيت اثنين يتحدثان فلا تقرب منهما، بل من الأدب والمروءة أن تباعد؛ لأنه ربما يكون بينهما حديث سر، ويحجلان أن يقولوا لك ابتعد.

[١] «والحقد»؛ نسأل الله العافية، الحقد يعني: الكراهية والبغضاء، فإن بعض الناس إذا رأى أن الله أنعم على غيره نعمة حقد عليه، مع أن هذا الذي أنعم عليه لم يتعرض له بسوء، لكنه حقد عليه، وما قصة ابني آدم بغريبة علينا، قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، فقال الذي لم يتقبل منه للذي تقبل منه: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ [المائدة: ٢٧]. كرهه وحقد عليه فأدى به حقدُه إلى أن أودى بحياته، فقال له: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، وليست تزكية لنفسه، أو ثناء عليها، وإنما يريد أن يحثه على التقوى، حتى يقبل منه، كأنه قال له: اتق الله فيقبل منك، ولكن طوعت له نفسه قتل أخيه فقتله.

فلا يجوز للإنسان أن يحقد على أخيه المسلم، ولا سيما إذا كان سبب الحقد ما من الله عليه من النعمة سواء كانت دينية أو دنيوية.

[٢] الحسد من أخلاق اليهود، وبئس الخلق خلق الحسد.

والحسد: هو أن يتمنى زوال نعمة الله على غيره.

فيتمنى فقره إذا أنعم الله عليه بما لا، ونسيانه وجهله إذا أنعم الله بعلم، وفقد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب لا تفرق بين اثنين يوم الجمعة، رقم (٩١٠).

أَوْلَادِهِ وَعَقَرَ زَوْجَتَهُ إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِأَوْلَادٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «الحَسَدُ كَرَاهَةٌ نِعْمَةٍ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ»^(١)؛
يَعْنِي: لَا يَتَمَنَّى زَوَالَهَا، لَكِنْ يَكْرَهُ مَنَّةَ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ.

وَأَمَّا لَوْ تَمَنَّى أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ مِثْلَهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَسَدِ، بَلْ هَذَا مِنَ الْغِبْطَةِ
الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»^(٢).

وَالْحَسَدُ مَضَارُهُ كَثِيرَةٌ، تَصِلُ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ مَضَرَّةٍ:

الأول: أَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَلَا الصِّيَامُ وَلَا الصَّدَقَةُ
وَلَا غَيْرُهَا، بَلْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَوْبَةٍ.

الثاني: فِيهِ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ، يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ -: «إِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ؛ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»^(٣).

الثالث: مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ، وَمَنْ يَرْضَى أَنْ يَتَّصِفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْيَهُودِ؟!

الرابع: يُنَافِي الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ تَزُولَ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ،
وَالْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

الخامس: فِيهِ عَدَمُ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ لَقَالَ: هَذَا
قَضَاءُ اللَّهِ، وَهُوَ خَيْرٌ.

(١) أمراض القلب وشفائها (ص: ١٧)، والاستقامة (٢/ ٢٤٥)، ومجموع الفتاوى (١٠/ ١١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الحسد، رقم (٤٩٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب الحسد، برقم (٤٢١٠).

السادس: الحاسد - والعياذ بالله - كُلَّمَا رَأَى نِعْمَةً مِّنَ اللَّهِ بِهَا عَلَى أَحَدٍ، ازْدَادَ غَمًّا وَاحْتِرَاقًا، فَالْحَسَدُ نَارٌ تَحْرِقُ صَاحِبَهَا.

السابع: الحاسد مُتَّبِعُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١].

الثامن: أَنَّهُ يُورِثُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ.

التاسع: قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْعُدْوَانِ عَلَى الْغَيْرِ، فَابْنُ آدَمَ قَتَلَ أَخَاهُ حَسَدًا فَاعْتَدَى عَلَيْهِ.

العاشر: فِيهِ ازْدِرَاءٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْحَاسِدِ؛ فَلَا يَرَى اللَّهُ نِعْمَةً عَلَيْهِ؛ وَهَذَا تَجِدُ الْفَضْلَاءَ الَّذِينَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِنِعَمٍ لَيْسَتْ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ دَاءُ الْحَسَدِ، فَلَا يَكُونُ الْحَسَدُ إِلَّا لِلْإِنْسَانِ لَمْ يَرَ اللَّهُ نِعْمَةً عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَمَّا حَسَدَ غَيْرُهُ.

الحادي عشر: يُنْقِصُ الْإِيمَانَ.

الثاني عشر: أَنَّهُ يَشْغُلُ الْقَلْبَ عَنِ اللَّهِ وَيُوجِبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ، لِأَنَّ الْحَاسِدَ يَتَّبِعُ نِعَمَ اللَّهِ، وَكُلَّمَا ذُكِرَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، كَأَنَّهُ ضُرِبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَيَنْشَغِلُ بِذَلِكَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَعَنْ عِبَادَتِهِ.

الثالث عشر: فِيهِ إِخْفَاءُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْغَيْرِ وَسِتْرٌ مُحَاسِنِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَدَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْمَحْسُودُ بِخَيْرٍ قَالَ: هَذَا صَحِيحٌ، هَذَا طَيِّبٌ، مَا شَاءَ اللَّهُ نَفَعَ النَّاسَ. وَلَكِنْ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضَ الْمَغَايِبِ، لِيُضْفِيَ عَلَيْهَا هَذَا الظَّلَّ، حَتَّى يَكُونَ نُكْتَةً سَوْدَاءَ.

٨- وسوء الظن^[١]

وَوُقُوعُ الْحَسَدِ بَيْنَ أَصْحَابِ الدُّنْيَا قَدْ يُعَذَّرُ، لَكِنْ لَا يُعَذَّرُ الْحَسَدُ الْوَاقِعُ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، بَلْ نَقُولُ كَمَا وَجَّهَهُ اللَّهُ -عز وجل-: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ٥٤]. ويقول -عز وجل-: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]. فاسألوا الله مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا كَانَ خَيْرًا فَسَابِقُ فِيهِ حَتَّى تَتَقَدَّمَ غَيْرُكَ.

[١] سوء الظنّ معناه: أَنْ يَظُنَّ بغيره ظناً سيئاً مثل أن يقول: لم يتصدق هذا إِلَّا رِيَاءً، لم يَلْقَ هذا الطَّالِبُ السُّؤَالَ إِلَّا رِيَاءً لِيُعرفَ أَنَّهُ طَالِبٌ فَاهِمٌ.

وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ إِذَا أَتَى الْمُتَصَدِّقُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّدَقَةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً قَالُوا: مُرَاءٍ، وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]. فَإِيَّاكَ وَسُوءَ الظَّنِّ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ تَظُنَّ ظَنًّا سَيِّئًا بِمُعَلِّمِكَ أَوْ بِزَمِيلِكَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِحْسَانَ الظَّنِّ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ.

أَمَّا مَنْ ظَاهِرُهُ غَيْرُ الْعَدَالَةِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ سُوءُ ظَنٍّ بِهِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَقَّقَ حَتَّى يَزُولَ مَا فِي نَفْسِكَ مِنْ هَذَا الظَّنِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِشَخْصٍ مَا؛ بِنَاءً عَلَى وَهْمٍ كَاذِبٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

٩ - وَجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعَةِ. [١]

فَالوَاجِبُ إِذَا أَسَاتَ الظَّنَّ بِشَخْصٍ، سَوَاءً مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِمْ،
فَالوَاجِبُ أَنْ تَنْظُرَ هَلْ هُنَاكَ قَرَائِنُ وَاضِحَةٌ تُسَوِّغُ لَكَ سُوءَ الظَّنِّ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا
إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ أَوْهَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُسَيِّءَ الظَّنَّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ، قَالَ اللَّهُ
-تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]. وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّ الظَّنِّ،
لَأَنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ لَهَا أَصْلٌ وَلَهَا مُبَرَّرٌ ﴿إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. وَلَيْسَ كُلُّ الظَّنِّ،
فَالظَّنُّ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الْعُدْوَانُ عَلَى الْغَيْرِ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِثْمٌ، وَكَذَلِكَ الظَّنُّ الَّذِي
لَا مُسْتَنَدَ لَهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مُسْتَنَدٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَظُنَّ الظَّنَّ السَّيِّئَ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ وَالْأَدِلَّةِ.

فَإِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَخِيكَ شَيْئًا يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنْكَ، أَوْ عَنْ غَيْرِكَ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ
السُّوءَ وَالْحُسْنَ، فَتَحْمِلُهُ عَلَى الْحُسْنِ مَتَى وَجَدْتَ لِكَلِمَةِ أَخِيكَ عَمَلًا حَسَنًا
فَاحْمِلْهَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَجِدْ فَالْإِنْسَانُ لَا يُكَلِّفُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

[١] لَيْتَ الْمُصَنِّفَ عَمَّ فَقَالَ: «جَالَسَةُ كُلِّ مَنْ تُحْرِمُ مَجَالَسَتَهُمُ الْمُرُوءَةُ»؛

سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ لَا بُدَّاعٍ، أَوْ سُوءَ أَخْلَاقٍ، أَوْ انْحِطَاطٍ رُتَبَةٍ عِنْدَ الْمُجْتَمَعِ، أَوْ مَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَيَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ: أَنْ يَكُونَ مُتَرَفِّعًا عَنْ مَجَالَسَةِ مَنْ تُحْرِمُ مَجَالَسَتَهُمُ
الْمُرُوءَةُ أَوْ تُحْدِثُ الدِّينَ.

وَكَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمُبْتَدِعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَعْلِيمٍ، فَإِذَا وَجَدْنَا
مُبْتَدِعًا عِنْدَهُ طَلَاقَةً فِي اللِّسَانِ، وَسِحْرٌ فِي الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَجْلِسَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ
مُبْتَدِعٌ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أولاً: لَأَتَنَّا نَخْشَى مِنْ شَرِّهِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»^(١)؛ فقد يَسْحَرُ الْعَقْلَ حَتَّى يُوَافِقَ عَلَى بِدْعَتِهِ.

ثانياً: أَنْ فِيهِ تَشْجِيعٌ لِهَذَا الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ حَوْلَهُ، أَوْ أَنْ يَجْلِسَ إِلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْوُجَهَاءِ وَالْأَعْيَانِ، فَهَذَا يَزِيدُهُ رِفْعَةً وَاعْتِرَازًا بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَغُرُورًا فِي نَفْسِهِ.

ثالثاً: إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِهَذَا الَّذِي اجْتَمَعَ إِلَى صَاحِبِ الْبِدْعَةِ، وَقَدْ لَا يَتَبَيَّنُ هَذَا إِلَّا بَعْدَ حِينٍ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْكَ تَذَهَبُ إِلَى صَاحِبِ الْبِدْعَةِ، سَوْفَ يَتَّهِمُونَكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ إِلَّا بَعْدَ حِينٍ.

ولهذا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ، أَنْ يَتَجَنَّبَ الْجُلُوسَ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَيْهِمْ أَتَلَقَّى عَنْدهُمْ عِلْمًا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْبِدْعَةِ كَعِلْمِ النَّحْوِ مَثَلًا وَعِلْمِ الْبَلَاغَةِ؟

فالجواب: عِلْمُ النَّحْوِ وَعِلْمُ الْبَلَاغَةِ، قَدْ يَكُونُ فِيهِ بِلَاءٌ، رَبِّمَا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] يَدُ أَيُّ: النِّعْمَةُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَصِيحٌ بَلِيغٌ؛ لِأَنَّ الْيَدَ تُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا النِّعْمَةُ، ثُمَّ يَسْتَشْهَدُ بِقَوْلِ الْمُتَنَبِّي:

وَكَمْ لِظَلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ تَحَدَّثُ أَنَّ الْمَانَوِيَّةَ تَكْذِبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٤٨٥١).

١٠ - ونَقْلُ الخُطَى إِلَى المَحَارِمِ.^[١]

وَالْمَانَوِيَّةُ هِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَجُوسِ يَقُولُونَ: إِنَّ الظُّلْمَةَ لَا يَأْتِي فِيهَا خَيْرٌ أَبَدًا،
الظُّلْمَةُ كُلُّهَا شَرٌّ، وَلَا تَخْلُقُ إِلَّا شَرًّا.

فيقول: إِنَّكَ أَنْتَ تُسَيِّدِي إِلَيْنَا الْهَدَايَا، وَالْمَعْرُوفُ فِي اللَّيَالِي مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِ
الْمَانَوِيَّةِ.

وهذا المثال مَوْجُودٌ فِي الْبَلَاغَةِ وَكَذَلِكَ فِي النَّحْوِ.

فيقولون فِي النَّحْوِ: يَجُوزُ حَذْفُ الْمُضَافِ وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَيُطْنَبُ فِي
هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: وَمِثَالُهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].
أَي: وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ. وَفِي السُّنَّةِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي
فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»^(١)، أَي: يَنْزِلُ أَمْرُهُ^(٢)، فَيُلَبِّسُ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ يُدْرَسُ عِلْمُ النَّحْوِ.

فصَاحِبُ الْعَقِيدَةِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا مَكَانًا فِي الْعُلُومِ مَهْمَا كَانَ، لِذَلِكَ اخْتَارَ
أَنْ تَجْلِسَ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ، وَلَوْ فِي الْفُنُونِ الَّتِي لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِبَدْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ
يُدَسَّ السُّمُّ فِي الْعَسَلِ.

[١] أَي: مِمَّا يَحْرِمُ هَذِهِ الْحَلِيَّةَ نَقْلُ الْخُطَى إِلَى الْمَحَارِمِ.

يعني: أَنْ يَمْشِيَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ خَوَارِمِ هَذِهِ الْحَلِيَّةِ،
فَيَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْتَنِبَ هَذَا، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: يَتَجَنَّبُ الْخُطَى إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الدُّعَاءِ آخِرَ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٥٨).

(٢) انْظُرْ تَوْضِيحَ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالرَّدَّ عَلَيْهَا لِلشَّارِحِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١/١٦٨ -
٢٠١)، (٣/٣١٠)، (٥/٢١٩)، وَشَرْحُ الْوَاسِطِيَةِ (٣٥٥، ٤١٦، ٤٩٨).

فاحذَرْ هَذِهِ الْأَنَامَ وَأَخَوَاتِهَا، وَأَقْصِرْ خُطَاكَ عَنْ جَمِيعِ الْمَحَرَّمَاتِ وَالْمَحَارِمِ، فَإِنْ فَعَلْتَ، وَإِلَّا فاعْلَمْ أَنَّكَ رَقِيقُ الدِّيَانَةِ، خَفِيفٌ، لَعَابٌ، مُغْتَابٌ، تَهَامٌ، فَأَنْتَ لَكَ أَنْ تَكُونَ طَالِبَ عِلْمٍ، يُشَارُ إِلَيْكَ بِالْبَنَانِ، مُنْعَمًا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.^[١]

أَمْرٌ يَتَّقِدُهُ النَّاسُ فِيهِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى أَسْوَاقِ النِّسَاءِ، فَهَذَا مِمَّا يُذَمُّ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: فَلَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَذْهَبُ إِلَى أَسْوَاقِ النِّسَاءِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى أَسْوَاقِ النِّسَاءِ، لِأَشْتَرِيَ لِأَهْلِي مِنْ هَذِهِ الْأَنْثَوَابِ. قُلْنَا: وَكُلُّ مَنْ يَشْتَرِي عَنْكَ، أَمَّا أَنْتَ فَطَالِبُ عِلْمٍ، يُتَّقَدُ عَلَيْكَ هَذَا الْفِعْلُ، وَيَقْتَدِي بِكَ مِنْ نِيَّتِهِ سَيِّئَةٌ، فُرُبًا يَأْتِي إِلَى هَذِهِ الْأَسْوَاقِ مِنْ نِيَّتِهِ سَيِّئَةٌ، ثُمَّ إِذَا قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَسْوَاقِ.

فَنَقُلُ الْخَطِيءَ إِلَى الْمَحَارِمِ مِمَّا يَحْرُمُ حَلِيَّةَ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١). كَذَلِكَ نَقُولُ: فَلْيَفْعَلْ خَيْرًا أَوْ لِيَتْرِكْ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

[١] يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُنْزَلَ نَفْسُهُ مَنَزَلَتِهَا، وَأَلَّا يُدَنِّسَهَا بِالْأَقْدَارِ، لِأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ شَرَّفَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالْعِلْمِ، وَجَعَلَهُ أَسْوَةً وَقُدْوَةً، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - رَدَّ أُمُورَ النَّاسِ عِنْدَ الْإِشْكَالِ إِلَى الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجارية، رقم (٧٤).

سَدَّدَ اللهُ الْخُطَى، وَمَنَحَ الْجَمِيعَ التَّقْوَى، وَحُسِّنَ الْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.
وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.^[١]

فالحاصل: أَنَّكَ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ مُحْتَرَمٌ، فَلَا تَنْزِلُ بِنَفْسِكَ إِلَى سَاحَةِ الدُّلِّ
وَالضُّعَةِ، بَلْ كُنْ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ.

[١] آمين جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْحِلْيَةَ مُفِيدَةٌ وَنَافِعَةٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ،
وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَيْهَا وَيَتَّبِعَهَا، وَلَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهَا،
بَلْ هُنَاكَ أَيْضًا كُتُبٌ أُخْرَى صُنِّفَتْ فِي آدَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ، مَا بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ
وَمُتَوَسِّطٍ.

وَأَهَمُّ شَيْءٍ أَنْ يَتَرَسَّمَ الْمُسْلِمُ خُطَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَمْشِي عَلَيْهَا؛ فَهِيَ الْحِلْيَةُ
الْحَقِيقِيَّةُ، الَّتِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا، كَمَا قَالَ اللهُ -تعالى-: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

نَسْأَلُ اللَّهَ -تعالى- أَنْ يَحْتَمَ لَنَا وَلَكُمْ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِلْعَمَلِ بِمَا
يُرْضِيهِ.

إِلَى هُنَا انْتَهَى -بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى- تَعْلِيقُنَا عَلَى (حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ)، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

فهرس الآيات

الصفحة

الآية

- ٧ ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾
- ١١ ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ...﴾
- ١٥ ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
- ١٦ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ...﴾
- ١٦ ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾
- ٢٢ ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾
- ٢٣ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾
- ١٨٥، ٢٤
- ٢٣ ﴿ذَلِكَ يَأْتُهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾
- ٢٥، ٢٤ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ
- ٢٥ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾
- ٣١ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾
- ٣١ ﴿وَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

الآية

الصفحة

- ٣٢ ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
- ٣٣ ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَّةً يُحْزِنُونَ أَلْكَامَهُمْ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾
- ٣٣ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾
- ٣٤ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
- ٣٩ ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾
- ٣٩ ﴿هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾
- ٣٩ ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾
- ٣٩ ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾
- ٤١ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
- ٥١ ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
- ٥٢ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾
- ٥٤ ﴿حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾
- ٥٤ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَجَاحٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾

الصفحة

الآية

- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ ٦٧
- ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ۚ﴾ ٧٠
- ﴿فَقُولُوا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا يَعْلَمَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ۚ﴾ ٧١
- ﴿وَقَرَأْنَا أَنَا وَفَرَّقْنَاهُ لِلْقُرْآنِ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا ۚ﴾ ٧٧، ٨٠
- ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۚ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ۚ﴾ ٧٧، ٨٠
- ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ ٧٨
- ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ۖ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۖ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ ۖ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۚ﴾ ٢٥١، ٢٥٢
- ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَانِيكَ بِهِ ۖ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِي ۖ أَمِينٌ ۚ﴾ ٨٣
- ﴿يَتَابَتِ أَسْتَجِرَّةُ إِسَٰك حَيْرَ مِّنْ أَسْتَجَرَتِ الْقَوِيُّ الْآمِينُ ۚ﴾ ٧٩، ٨٣
- ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٌ ۚ﴾ ٨٣
- ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۚ﴾ ٩٠
- ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۚ﴾ ١٠٤
- ﴿فَاقْنُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ۚ﴾ ١٠٤، ٣١٣
- ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ۚ﴾ ١٠٩، ٣٢١

الآية

الصفحة

- ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١١٣
- ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ ... ١١٣
- ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ ١٢١
- ﴿كَرَّابٍ بَقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ ١٣٤، ١٠٠
- ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ ١٣٥
- ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ١٣٥
- ﴿لَقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ ١٣٥
- ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ١٤٢، ١٣٩
- ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ ١٤١
- ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ ١٤١
- ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ١٤١
- ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١٤٢
- ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ١٤٨، ١٤٦
- ﴿وَحَدِّثْ لَهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ١٤٧

الآية

الصفحة

- ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْبُدُونَ﴾ ١٤٩
- ﴿وَلَا يَكْنُتُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ١٤٩
- ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ ١٤٩
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ١٦٥
- ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ ١٦٥
- ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ ١٦٨
- ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ١٦٨
- ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا﴾ ١٨٦
- ﴿رُجُوءٌ يُؤْمَرُ تَاجِرَةٌ﴾ ١٨٨
- ﴿فَوَقَّعَهُمُ اللَّهُ شُرَٰذِلَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَصْرَهُ وَشُرُورًا﴾ ١٨٨
- ﴿وَحَمَلُهُ، وَفَضْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ١٩٠
- ﴿وَفَضْلُهُ، فِي عَامَتَيْنِ﴾ ١٩٠
- ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ١٩١
- ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ ١٩١
- ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ١٩١
- ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ .. ١٩١
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ٢٠٠، ١٩٩

الآية

الصفحة

- ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ١٩٩
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٢٠٠
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ ٢٠١
- ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ ٢٠٨
- ﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ ٢٠٩
- ﴿رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ٢٠٩
- ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ٢١١
- ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ
الْفَاسِقِينَ﴾ ٢١٣
- ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ ٢١٨
- ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ ٢١٨
- ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا أَنشَهِدْ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ ٢١٩
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا
بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ ٢٢٢
- ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ
ضَعْفًا وَشِبْهَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ ٢٢٩
- ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ ٢٢٩

الآية

الصفحة

- ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ٢٤٣، ٣٢٧، ٣١٧
- ﴿ وَتَقَلِّبُ آفِنْدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ ٢٤٤
- ﴿ فَإِنْ قَوْلُوا فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ ٢٤٤
- ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ٢٤٨
- ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ٢٥٠
- ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾ ٢٥٦
- ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ ٢٦٩
- ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ ٢٦٩
- ﴿ وَذُؤْا لَوْنَهُنَّ فَيَنْدِهْنُونَ ﴾ ٢٧٢
- ﴿ ذَلِكَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ اللَّهُ بِتَحْكُمِ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ٢٧٧
- ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ ﴾ ٢٨٨
- ﴿ وَجَدْنَا عَلَيْهِمَا آيَاتِنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ ٣٠٣
- ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعِدُّوا لَهُمْ أَوْ اقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ ٣٠٣
- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ ٣١٣
- ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ٣١٣

الآية	الصفحة
﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	٣١٧
﴿لَا تَذَرِكُہُ إِلَّا بَصَرٌ وَهُوَ يَذَرُکَ إِلَّا بَصَرٌ﴾	٣٢١
﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾	٣٢٣
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	٣٢٣
﴿هُوَ سَمَنَکُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾	٣٢٦، ٣٢٧
﴿وَلَا تَنَزَّعُوا أَنْفُسَکُمْ وَأَنْتُمْ تَخْتَفُونَ﴾	٣٢٦
﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾	٣٢٨
﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾	٣٣١
﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُدْخِلُونَهَا مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَلِيُخَبِّرُوا عَنْكُمْ وَاللَّهُ يَخْبِرُ﴾	٣٣١
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾	٣٣٠
﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٣٣٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾	٣٣٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾	٣٤٣
﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَاهُمْ آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾	٣٤٤

الصفحة

الآية

- ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
 ٣٤٤ أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ ۚ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ﴾
- ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ
 ٣٤٤ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
- ٣٤٥ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾
- ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ۚ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ
 ٣٤٦ يَشَاءُ﴾
- ٣٤٧ ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾
- ٣٤٨ ﴿فَتَسْلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
- ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى
 ٣٤٨ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾
- ١٨٣ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ
 ٣٤٩، ١٨٥ كَثِيرًا﴾



فهرس الأحاديث والآثار



الصفحة	الحديث / الأثر
٢٤٣	«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»
٢٦٨	«احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحْذِهِ مُجَاهَكَ»
١٥٠	«أَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنِّي»
٧٨	«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»
	«إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجَرَ بَعْضٍ شَيْئًا»
٢٦٢	«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»
٢٦٠، ٢٥٨	«أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»
٢١	«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»
٢٠٤	«أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ»
١٨	«الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ؛ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»
٣٤٢	«الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمَطُ النَّاسِ»
٥٧، ٣٩	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»
٢٠٩	

الصفحة

الحديث/ الاثر

- ١٦٣ «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»
- ١٦٧ «أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يُورَثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطٍّ وَافِرٍ»
- ٢٠٠ «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»
- ٢٣٣ «أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»
- ٢١٧، ٢١٤ «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا»
- ١٦٥ «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»
- ٧٠ «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»
- ١٣٥ «إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْ سُورَةِ (الصَّمدِ) أَلْفَ طَائِرٍ، وَلِكُلِّ طَائِرٍ أَلْفَ لِسَانٍ، كُلُّهَا تَدْعُو أَوْ تُسَبِّحُ هَذَا الَّذِي قَرَأَهَا»
- ١٥٧ «إِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»
- ٥٥ «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ»
- ٢٣٢ «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِلْأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا -يعني الزائر-، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»
- ٤٦ «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ، عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا»

الصفحة	الحديث / الاثر
٣٤٦	«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»
١٩	«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟»
٤٩، ٤٨	«إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمِّرُوا»
٣٤٠	«إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»
٢٤٥	«أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا»
٢٥٦	«إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ»
٢٥٧	«أَنْتَ إِمَامُهُمْ»
٣٢٦	«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»
٣٠٦، ١٦	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»
٢٠١	«إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَيِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»
١٥٧	«إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ»
١٨٦	«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا؛ ذَهَبَتْ»
٣٠١	«إِنَّهُ مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحِيلِهِ»
٣٣٩	«إِنَّهُ يَحْيَا سَعِيدًا، وَيُقْتَلُ شَهِيدًا، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»
٥٧	«إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»

الصفحة	الحديث / الأثر
٢٠٠	«أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»
١٦٢	«أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْنِكَ؟»
٢٥١	«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي»
١٨٦	«تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»
٢٠٢	«جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»
١٩٢	«حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقِيَمَاتٍ يُقِمْنَ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِبَطْنِهِ وَثُلُثٌ لَشِرَافِهِ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ»
١٠٣	«خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»
١٨١	«رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»
٢١٥	«رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكُذْبِ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ»
٣٠٢	«صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»
٧٨	«صَلِّ قَاتِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»
١٢٦	«عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ...»
٦٧	«فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»
١٤٧	«قُولُوا: اللَّهُ أَغْلَى وَأَجَلُّ»
٦٠	«كَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاءِ، وَيَأْمُرُ بِالْإِحْتِفَاءِ أحيانًا»

الصفحة	الحديث / الأثر
٢٤٠	«كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»
١٨٤	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ»
١٣١	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»
٢٨٦	«كَانَ يَحْمِلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّتُ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ»
٥٤	«لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»
٣٤٢	«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»
٥٢	«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»
٣٣٨	«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»
٣٥	«لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-»
٢٤	«لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ»
١٩٩	«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»
٤٥	«لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ»
٢٢، ٢٠	«مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»
٧٠	«مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نَزَعٌ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»

الحديث / الاثر

الصفحة

- «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» ٧١
- «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ٦٦
- «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ١٧
- «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - عز وجل -» ٢٢٣، ١٨٠
- «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» ٣٤
- «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٣٧
- «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» ٩٢
- «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ» ٢٢٣، ١٨١
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ» ٩٢، ٧٢
- «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ٢٢٤
- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» ١٩٤، ١٦٥، ١٥
- «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا، وَوَعَاَهَا، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» ١٨٨
- «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ» ١٠٣
- «هَذَا جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» ٢٤٠

الصفحة	الحديث / الأثر
٢٥٣	«وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»
٣٠٦	«وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ»
١٢٧	«وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ»
٣٣٣	«وَمَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رُبُّهَا»
٣٤٠، ١٩٣	«يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ»
١٥٥	«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»
٢٠١	«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»
١٠	«يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»
٣٤٧	«يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الفهرس التفصيلي



الموضوع	الصفحة
عمل الخوارج وعواقبه	٩
التحذير من علم الكلام	٢٨، ٢٧، ٢٦
الفرق بين الخوف والخشية	٣٢، ٣١
هل يُطرد أهل البدع من المجالس	١٤٢، ١٣٩
الدراسة على معلّم مبتدع وكيفية التعامل معه	١٣٨ - ١٣٣
القدرية هم نفاة القدر	١٥١، ١٥٠
اتباع آثار الرسول صلى الله عليه وسلم	٣٠، ٢٦
التوسّل أنواعه، وأحكامه	١٨٤، ١٨٣
طريقة السلف أعلم وأحكم	٢٠٩، ٢٠٨
الردّ على من يقول: طريقُ الخلف أعلم وأحكم	٣٠
الردّ على من يقول: طريقُ الخلف أعلم وأحكم	٣٠
حال الصحابة - رضي الله عنهم - من التسليم العام لما يخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم -	٣٢٢، ٢٧
التعمّق في مسائل الصفات وحال المتكلمين	٣٢٠، ٣١٦
وصية نافعة بعدم الجدال والخوض في مسائل الصفات	٢٦

الموضوع	الصفحة
الوصية باتباع الأثر وترك الأهواء	٣٢٩
خطورة الجلوس مع المبتدعة	٣٤٦
الجلوس مع أهل البدع تكثير للناس حولهم وتشجيع لهم ...	٣٤٦
إساءة الظن بمن يجالس المبتدعة	٣٤٦
المبتدعة لا يؤخذ العلم عندهم؛ لأنهم لا بد أن يدسوا السم	
في العسل	٣٤٧

الحديث

السبب في عدم كثرة رواية أبي بكر، وكثرة رواية أبي هريرة	
رضي الله عنهما	٤٩
المروءة، حدُّها وتعريفها	٥٠
حال الشباب الذي يتسرع في علم الحديث	٢٢١، ١٦٨
أهمية النظر في الحديث سندًا دقيقًا	١٩١
الحديث الشاذ	١٩٦
قوله: «احفظ الله يحفظك»، وما فيه من المعاني والعبر	٢٦٩، ٢٦٨
قوله: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة»، ومعنى	
«يعرفك» فلا يُظن أن الله تعالى لا يعرف الإنسان إذا لم يتعرف	
إليه	٢٦٩

التفسير

تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ وما فيها من عبرة..	٢٣
--	----

الموضوع	الصفحة
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	١٩٩
سبيل الإسلام واحدٌ وسبل الضلالة متعددة، وقوله تعالى ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾، تعليق الجمع المقصود بالجمع هنا تنوع شرائع الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج وبر وصلة ورحمة	٢١٨
تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ وما فيه من الفوائد أن النبي ﷺ ليس له من الأمر الكوني ولا الشرعي شيء إلا بأمر الله	٢٥١، ٢٥٠
تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ معنى التلاوة	٢٥٢، ٨١
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ﴾ ولم يقل: كل الظن ..	٣٤٥
الفقه	
هل ترك كل مسنون يكون مكروهاً؟	١٣
عقوبة القتل	٢٩٤، ٥١
حكم قتل الغيلة	٥٢، ٥١
سماحة الشريعة الإسلامية في أحكام القتل	٥١
النكاح بدون مهر	١١٣، ١١٢
حكم الصلاة على أموات أهل البدع	١٤١ - ١٣٩
حكم الصلاة خلف المبتدعة	١٤١ - ١٣٩
حكم أكل الميتة	١٤٢ - ١٣٩

الموضوع

الصفحة

١٨٣	 كلمة «ينبغي» ومقصود العلماء بها
١٨٨	 الفقه هو: إدراك أسرار الشريعة
١٩٦، ١٩٥	 الفرق بين (القاعدة) و(الضابط)
١٩٧	 عدم النظر في الأصول والقواعد يوقع في أخطاء شاذة
١٩٩-١٩٧	 المصالح المرسله لا تعتبر من أدلة الشريعة
١٩٨	 بطلان المصالح المرسله
١٩٧، ٥١	 أهمية مراعاة القواعد والمصالح العامة
٢٠١، ٢٠٠، ٢٠١	 معنى اليُسْر في الإسلام
٢٠١	 فعل العبادة على وجه اليسر أو المشقة
	من قال: صلاة الفجر بالسورة الطويلة فيه مشقة، والدين
٢٠٢	يُسْر، فنصلي بالسورة القصير، فنقول: الأيسر ما وافق الشرع..
٢٠٤، ٢٠٣	 الحيل معناها
٢٥١	 من الممكن تعلم الفقه بدون أصول الفقه
٢٦٧	 متى تبطل الصلاة بمرور سيارة
٢٧٧	 رمي الجمرات، وحكمة السمع والطاعة لله عز وجل

اللغة العربية

١١	 الانتقال من أسلوب الغيبة إلى الخطاب وفائدته
٦١	 الفرق بين الجمل التحذيرية والجمل الإغرائية
٦١	 كلمة «أيّا» يقصد بها التحذير

الموضوع	الصفحة
الفرق بين «نُزِّل» و«أُنْزِل»	٨١
تعلم اللغة العربية	٩٧، ٨٧، ٨٦
الفرق بين «الأمَّات» و«الأمَّهات»	٩٠
أهمية تعلم النحو	٩٧، ٨٢
حال الطلاب مع اللحن في الكلام	٣٠٨، ٢٠٧
«الكاف» في دعاء التشهد «كما صليت على آل إبراهيم» للتعليل .	٢٠٨
كراهة الشيخ - رحمه الله - لسماع كلام فيه لحن	٣١٠
ابن هشام في (قطر الندى) أكثر من الأمثلة النحوية من القرآن الكريم	٣١٢، ٨٩

فوائد عامة لطالب العلم

أهمية الأخلاق لطالب العلم	٥٢، ٧
متى يكون الجاهل أحسن حالاً من المتعلم؟	٧
مقامات الحريري فيها فوائد	٨
أهمية ضبط اليقظة العلمية	٩
خطورة الشيء إذا زاد عن حده	٩
المقصود من الغيرة الانتصار لدين الله والبعد عن ثورة النفس .	١٠
العلم الشرعي الذي عليه المدح والثناء	١٨٠، ٥٠
الإخلاص في طلب العلم بأربعة أمور	١٧
الفرق بين حب الظهور وحب نفع الناس	٤٠، ١٨، ١٧

الموضوع	الصفحة
هل حب الظهور وحب نفع الناس متلازمان	١٨
هل المنافسة في العلم تُخِلُّ بالنية	١٨
خطر المسائل الغريبة التي يقصد بها الشهرة	١٩
تحذير السلف من عطايا السلطان	٢٠
حكم عطايا السلطان	٢٠
بما يكون الإخلاص في طلب العلم	١٦
واقع بعض طلبة العلم عند الشيخ عبد الرحمن السعدي، وتقليدهم لشكل خطه رحمه الله	٢٣
وسائل الفرقان بين الحق والباطل	٢٥
خطر الجدل والمراء	١٤٧، ٢٧، ٢٦
يتعين للمفتي أن يستفسر قبل الجواب؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾	٢٥
كتاب (الرد على المنطقيين)	٢٧
كتاب (نقض المنطق)	٢٧
كتاب (المنجد في اللغة) مؤلفه نصراني، له معرفة واسعة باللغة، وفيه غلطات كثيرة	٣٢
من هو العالم الرباني	٣٢
تعريف الزهد والورع والفرق بينهما	٤٢
حال الشيخ الشنقيطي وزهده في الدنيا	٤٤، ٤٣

الموضوع	الصفحة
حكم لعب كرة القدم	٤٧، ٤٦
هل إدخال لعب الكرة من وسائل الدعوة	٤٧
عمر رضي الله عنه محدث ملهم، فهل يقتضي هذا أنه أفضل الصحابه	٤٩، ٤٨، ٤٧
طلاقة الوجه وحال الناس معها	٥٢، ٥٠
متى يكون الهجر وأسبابه	١٥١، ٥٣
إفشاء السلام بين طلبة العلم وأهميته	٥٢، ٥٠
خطر التحزب والتفرق	١٦١، ٥٥، ٥٤
خطر التحزب والتفرق	٣٢٦
أقسام البذل	٣٣٠، ٣٢٨
أقسام البذل	٥٩، ٥٨
حال طالب العلم مع التمتع والرفاهية	٦٠
الاحتفاء وحال النبي ﷺ	٦٠
الفرق بين البذاذة والبذاءة	٦١
أقسام التمتع وحكم كل قسم	٦١
ما المقصود بأمة العجم	٦١
حال البلاد مع التمتع	٦٢
أهمية لباس طالب العلم	٦١، ٥٧
	٦٣، ٦٢

الموضوع	الصفحة
لبس العقال وقول بعضهم أنه العمامة العصرية	٦٥
حكم لبس ملابس الإفرنج	٦٦، ٦٤
أنواع مجالس اللغو	٦٧
كيفية إنكار المنكر في المجالس وحكم القعود	١٣٣، ٦٧
بعض الناس يقول: أنكر المنكر في المجلس، ويكفي عن الخروج، بدليل حديث: «فإن لم تستطع فقلبك»	٦٧
دخول الأسواق لطالب العلم	٦٨
أهمية الرفق من غير ضعف	٧٠
مثلٌ عامِّيٌّ «الكلام اللين يغلب الحقَّ البين» هل تصح	٧١
أهمية التآني والتثبت عند الكلام	٧٥، ٧٣
خطورة التعجّل والتسرّع	٧٢
٢٩٤، ٢٥٠	
كيفية ضبط الكلام	٧٥، ٧٣
معنى التعتت	٧٣
معنى التحذلق	٧٣، ٧١
أهمية جواب المفتي المفصل	٧٢
أهمية التثبت	٧٥، ٧٣
طرف الثبوت في الأخبار المنقولة	٧٥، ٧٤
أهمية الثبات في طلب العلم	٧٣

الموضوع	الصفحة
طُرق الثبات في طلب العلم	٧٦، ٧٣
حال بعض طلبة العلم في عدم الثبات والتنقل بين العلوم والمشائخ	٧٤
من لم يتقن الأصول حُرِّم الوصول	٧٧
من رام العلم جملةً ذهب عنه جملة	٧٨، ٧٧
العلم يحتاج إلى مرونة وصبر وثبات وتدرج	٨٠، ٧٨، ٧٧
مقولة: «ازدحام العلم في السمع مضلة الفهم»	٢٧٣، ٨٩، ٨٧
أهمية الطلب على المشائخ ذوي الإتيان والأمانة	٧٩، ٧٧
تحصيل العلم بدون دراسة على المشائخ	٨٤، ٨٣، ٧٩
مقولة: «من دليله كتابه فخطؤه أكثر من صوابه»	٧٩، ٧٧
فوائد أخذ العلم عن المشائخ	١٠٦، ٧٩
من الأمور المهمة لطالب العلم حفظ المتون	١٠٩، ١٠٧
أحسن المتون في الفقه والحديث والتوحيد والنحو	٨٢
لا بد من ضبط وسماع شرح المتون على المشائخ	٨٢
اشتغال طالب العلم بالمطوَّلَات وضوابط ذلك	٩١
من الأمور المضیِّعة لطالب العلم في تلقيه العلم الانتقال من مختصر إلى آخر	٨٣، ٨١
فائدة مهمة لطالب العلم من الضوابط	٨٤، ٨١
	٨٥

الموضوع

الصفحة

- ٨٥ رأي الشيخ بجمع الضوابط من الرُّوض المربع
- ٨٦ ضوابط جمع الطالب بين عِلْمَيْن في التعلم
- ٨٧ طريقة في تدريس الفقه وتقسيم الطلبة في تلقي كتب الفقه ..
- كتاب عمدة الفقه كتاب مختصر، أقل بكثير من زاد المستقنع
- ٨٧ من جهة المسائل، لكن فيه بعض الدلائل
- حال الشيخ رحمه الله في طريقة تدريسه في الجُمع بين الطلاب
- ٨٩ المتقدمين والمبتدئين
- عرض من الشيخ رحمه الله لكتب مختارة لطالب العلم في
- العقيدة والفقه والحديث والفرائض والتفسير والنحو ٩٥، ٩٤
- ما امتازت به رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية (العقيدة
- الواسطية) ٩٠
- وصية الشيخ لطالب العلم عند دراسة النحو بكتاب (متن
- الآجرومية) ٨٢، ٧٤، ٩١، ٨٩
- الأمهات الستة في الحديث ٢٧٤، ٩٣، ٩٠
- ترتيب ابن قدامة لكتبه الفقهية حسب الطلاب ٩٤، ٩٣
- في علم الفرائض متن (البرهانية) أحسن من متن (الرَّحبية)
- والسبب في ذلك ٩٥
- تفسير الزمخشري ما له وما عليه ٩٦
- لماذا سُمِّيت المعلقات العشر بهذا الاسم ٩٦
- أهمية كتب ابن تيمية وابن القيم ٩٨

الموضوع	الصفحة
أهمية الاعتماد على الكتب لا على المذكرات	٩٩
أهمية الحفظ لطالب العلم	٩٩
ما وقع للشيخ رحمه الله في الحفظ	١٠٠
أهمية الحرص على المعلم والثقة به	١٠٠
الذكاء لطالب العلم	١٠١
قصة عن رجلٍ حافظٍ وليس بذكي وقد حفظ الفروع لابن مفلح	١٠٢
تعريف الزكي	١٠٢
تعريف التقي	١٠٢
قول: «أعطِ العلمَ كلَّك تدرك بعضه، وأعطه بعضك يفتك كله»	١٠٤
التصحيحُ في الكتب وأمثلته	١٠٧
مساوئ طلب العلم من الكتب فقط	١٠٧
قول: «لا تأخذِ العلمَ من صُحُفِي ولا من مُصَحَّفِي»	١٠٧
أهمية الأدب مع العلماء	١١٥
حال الطلاب مع شيخهم عبد الرحمن السعدي	٩٨، ٢٣
خطورة التناول على العلماء	١١٨
الأدب مع العلماء في الكلام والمشى	١١٨

الموضوع	الصفحة
الأدب مع العلماء في إلقاء الأسئلة	١١٩
الطريقة الصحيحة في مناداة العلماء	١١٩
الطريقة الصحيحة في تبين العالم على الخطأ والوهم	١٢٣
من آداب طالب العلم أن لا ينتقل من عند شيخه إلى شيخ آخر إلا بعد الاستئذان	١٢٤
حركات الشيخ مع ألفاظ كلامه وهل تؤثر على التلاميذ	١٢٦
قصة ذكرها الشيخ رحمه الله عن معلّم له بمعهد الرياض العلمي في النحو يتحرك في كلامه ويشدُّ أذهانَ الطلاب له..	١٢٩
اختيار الوقت المناسب للتعلم	١٣٠
الكتابة عن الشيخ حال الدروس وضوابط ذلك	١٣٢
نعمة جهاز التسجيل الصوتي	١٣٢
الفرق بين كتابة التقرير وكتابة الإملاء	١٣٣
رأي الشيخ رحمه الله في كتابة التلاميذ عنه في درسه	١٣٣
خطر الدراسة على المبتدعة	١٣٤
الدراسة على مبتدعٍ في علمٍ لا يتعلق ببدعته وما فيه من المفسد .	١٣٨
الدراسة مع الاختلاط بالنساء والتفصيل فيها	١٤٤
عمل الشيخ محمد الخلوّ في حاشيته على المنتهى وما لقبه به	
بعض طلبه العلم بالشكاك	١٤٩
اختيار الصديق الصالح	١٥٧

الموضوع	الصفحة
أقسام الصديق	١٥٩، ١٥٨
التحذير من الآمال على طالب العلم	١٦٢
معنى كِبَرِ الهمة	١٦٣
معنى كِبَرِ النفس	١٦٣
نصيحة طالب العلم بأن لا يكون متشوّفاً لما في أيدي الناس ..	١٦٣
مما يحطُّ قدرَ طالب العلم الطلبُ من الناس	١٦٥
مقولة: «ما ترك الأولُ للآخر» وبيان ما فيها من الخطورة	
على طالب العلم	١٦٦
ميراث النبي ﷺ إما أن يكون بالقرآن أو السنن النبوية	
وتفصيل ذلك	١٦٧
أهمية الكتابة وحفظ المسائل النادرة قبل نسيانها	١٧٣
الطريقة الصحيحة لكتابة التعليقات من المشائخ والفوائد	
على الكتب	١٧٤
ما ذكره الشيخُ رحمه الله عن حال طلبة الشيخ عبد الرحمن	
السعدي رحمه الله في كونهم يحملون مذكراتٍ صغيرةً في	
الجيب لكتابة المسائل المهمة	١٧٤
ثناء الشيخ - رحمه الله - على كتاب (بدائع الفوائد) للعلامة	
ابن القيم	١٧٤
أهمية حفظ الفوائد في مذكرة	١٧٦

الموضوع	الصفحة
الطريقة المثلى في ترتيب الفوائد	١٧٧
أهمية حفظ الفوائد في الصدر	١٧٧
رأي الشيخ غفر الله له في أجهزة حفظ العلم من الحاسب الآلي والأجهزة الحديثة	١٧٧
رأي الشيخ في الحالات التي يُستخدم فيها الحاسب الآلي في العلم	١٧٧
أيهما أفضل الكتابة أم الحفظ	١٧٨
التحذير من طلب العلم للدنيا	١٧٩
هل تختلف النية بين العلم الشرعي والعلم الدنيوي	١٨٠
من نوى تعلّم الهندسة ونيته ليكون صاحب منصب وراتب كبير فلا حرج عليه في نيته	١٨٠
طلبة العلم في ضبط العلم منهم حافظٌ، ومنهم حافظٌ فاهم، ومنهم فاهمٌ	١٨٢
منافع أكل (الدُّبَاء) القرع	١٨٤
أهمية تعاهد مراجعة العلم	١٨٦
شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لهما من استنباط الأحكام والفوائد والفهم العجيب ومثاله	١٩٠
ما ذكره الشيخ رحمه الله عن شيخه ابن سعدي من دقة فهمه في استخراج الأحكام من الآيات	١٩٠

الصفحة

الموضوع

- طريقة استنباط الأحكام من الآيات هو طريقة الصحابة
 رضوان الله عليهم ١٩١
- أنواع الدلالة: مطابقة وتضمن والتزام ومثال لكل واحد منها .. ١٩٢
- قصة الإمام الشافعي مع الإمام أحمد رحمهما الله واستنباط
 فوائد من حديث: «يا أبا عُمَيْرٍ ما فعل النُّغَيْرُ» ١٩٢
- فقه الواقع وما فيه من المحاذير وضوابط معرفة هذا الفقه ... ١٩٤
- الفرق بين القاعدة والضابط ١٩٥
- أهم صفات طالب العلم الأمانة في النقل والوصف، ومثال
 ذلك ٢١٠
- الصدق في طلب العلم، وفي أخلاق طالب العلم ٢١٠
- قصةٌ ذَكَرَهَا الشيخ عن رجل اشتهر بالصدق ٢١٤
- الكذب المباح: أنواعه، وأمثلة عليه ٢١٥
- الكذب المباح ليس كذباً صريحاً، بل على سبيل التورية ٢١٥
- قول العامة: «إن الكذب الحرام ما كان سعيّاً لأكل المال
 بالباطل، وما سواه فهو كذب أبيض» ٢١٦
- تقسيم الكذب إلى أبيض وأسود وبيان خطأ ذلك ٢١٦
- قول: «لا أعلم نصف العلم»، ورأي الشيخ -رحمه الله - أنها
 هي العلم كله ٢٢٢
- خطورة التصدر والإجابة على كل المسائل حتى مع عدم العلم . ٢٢٢

الصفحة

الموضوع

- الحامل لبعض المتعلمين على التصدُّر للإجابة والإفتاء في جميع المسائل مع عدم علمه بها هو الشهرة والتفوق على الأقران، وهذا من مكائد الشيطان ٢٢٢
- خطر الكذب على العلماء ٢٢٤
- حال البعض من فعل شيء ثم إذا احتج عليه أحدٌ أخذ يبرر لفعله بأن هذه فتوى العالم وخطورة ذلك ٢٢٤
- قصةٌ للشيخ رحمه الله حينما خطب الجمعة عن ليلة النصف من شعبان وما حصل من فهمٍ خاطئ ٢٢٤
- متى تُستخدم المعارض وضوابطها ٢٢٥
- ما ذكره الشيخ رحمه الله من حال كثرة الفتاوى في أيام الحج. قصةٌ ذكرها الشيخ رحمه الله عن أحد الذين يُفتون الفتاوى الخاطئة أيام الحج وذكر أن الذي يطوف في سطح الحرام يكفيه عن ٧ أشواط ٣ أشواط ٢٢٦
- أهمية الجدِّ والصبر على الطلب أيام الشباب ٢٢٧
- قول: «أليس لنفسك عليك حقٌّ» مع طالب علم مثابر ٢٣١
- أهمية إعطاء النفس شيئاً من الراحة ليحصل النشاط بعدها . ٢٣٢
- حال العلماء مع العطل الأسبوعية وطريقة ترتيبها ٢٣٤
- الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله كان يضع يوم الجمعة والثلاثاء عطلة أسبوعية ٢٣٤

الموضوع	الصفحة
أهمية ضبط العلم على شيخ متقن	٢٣٤
جرد المطوّلات للطالب المبتدئ في العلم خلاف المصلحة ..	٢٣٦
جرد المطوّلات لمن تعلم وأدرك علماً كثيراً	٢٣٧
ما ذكره الشيخ رحمه الله أن الشيخ أبا بطين رحمه الله لم يتجاوز الرّوض المربع في الفقه ومع ذلك حصّل علماً كثيراً وأصبح مفتياً	٢٣٧
توجيه طلب العلم في قراءة الكتب إلى كتابة عبارة «بلغ» عند توقّف القراءة وما فيه من الفوائد	٢٣٧
عرض الأسئلة على العلماء لها ثلاثة آداب: حسن السؤال، وحسن الاستماع، وصحة الفهم؛ وشرح ذلك	٢٣٨
الحفظ نوعان: غريزي وكسبي	٢٤٢
المجادلة نوعان: ماهرة، ومجادلة لإثبات الحق	٢٤٣
قراءة كتاب المحلّ لابن حزم لطالب العلم المبتدئ	٢٤٥
الشيخ ابن سعدي رحمه الله كان يُمرّن الطلبة على المناقشة والبحث في العلم	٢٤٦
ألّف ابن سعدي كتابَ مناظرة بين المستعين بالله والمتوكل على الله	٢٤٦
مذاكرة العلم نوعان: مع النفس ومع الغير	٢٤٧
الطريقة الصحيحة للاستفادة من المذاكرة مع الغير	٢٤٧

الصفحة

الموضوع

- ٢٤٩ شيخ الإسلام إذا قال قولاً لا يعلم به قائلًا يقول: «أنا أقول به إن كان قد قيل به» ولا يأخذ برأيه
- ٢٥٥ عند مجادلة أهل البدع هل الأفضل أن يشعر أنك دونه أو تشعر أنك فوقه
- ٢٥٦ الأصل إحسان الظن بالناس إلا إذا عُلِمَ عن شخص أنه حمل الإساءة بالظن فلا حرج من الإساءة به احترازًا منه
- ٢٥٧ إذا منع العالم من التسجيل عنه في الأشرطة فله الحق في ذلك ما حصل من البعض من اشتراط حفظ القرآن لخدام المسجد حتى يتعين
- ٢٥٧ الأفضل للعالم ألا يمنع التسجيل عنه في الأشرطة نشرًا للعلم ..
- ٢٥٨ زكاة العلم تكون بأمور أربعة: تنزهه، والعمل به، والصدع بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٥٩ أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لطالب العلم
- ٢٦٤ ذهاب العالم إلى عامة الناس فيه تفصيل:
- ٢٦٤ - إن كانوا ينتفعون به فهذا خير
- ٢٦٤ - وإن كانوا يستحيون منه ويميلون منه فلا ينبغي له الحضور عندهم
- ٢٦٦ الحذر من إهانة العلم والمداهنة
- ٢٦٨ قول الحق وضوابطه

الموضوع	الصفحة
التقاعد بعد العمل والتفرغ	٢٧١
العزل عن المناصب نوعان: عزل محمّدة، وعزل مذمة	٢٧١
الفرق بين المدارة والمداهنة	٢٧٢
جمع طالب العلم للكتب	٢٧٣
الحرص على الكتب الأمهات الأصول دون المؤلفات حديثاً.	٢٧٦
بعض المؤلفين حديثاً ليس عنده علم راسخ	٢٧٦
على طالب العلم الحرص على كتب السلف فهي خير وأبرك	
بكثير من كتب الخلف	٢٧٧
أهمية كتب ابن تيمية وابن القيم	٢٧٨
أهمية كتاب (التمهيد) لابن عبد البر	٢٧٩
ما يرجوه الشيخ رحمه الله من قيام بعض طلبة العلم بترتيب	
التمهيد ووضع فهرس للفوائد فيه	٢٧٩
من أحسن كتب ابن رجب (القواعد الفقهية)	٢٨٠
قول بعض العلماء: «إن القواعد الفقهية ليست لابن رجب	
لأنه أكبر من مستواه» والرد على ذلك	٢٨٠
أهمية كتاب (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)	٢٨١
تفسير العلامة (صديق خان) من أجمع التفاسير وهو مفيد جداً.	٢٨١
الكتب الكبار تُجعل للمراجعة، وحفظ المتون لا بد منه،	
ولا ينبغي إلا الحفظ لطالب العلم	٢٨١

الموضوع	الصفحة
من التعامل مع الكتاب معرفة موضوعه حتى يستفاد منه ...	٢٨٢
معرفة مصطلحات المؤلفين مهم جدًا لطالب العلم	٢٨٢
معرفة أسلوب المؤلف وعبارته	٢٨٣
مما يجب على طالب العلم أن يعتمد التعليق على الحواشي	
والحواشي بالمسائل المهمة والأدلة	٢٨٣
تلخيص الكتب إذا دعت الحاجة لذلك	٢٨٤
بعض المختصرات تسبب هجر الناس عن الأصل ويحذف	
فيها مسائل مهمة	٢٨٤
أهمية النظر والمرور على الكتاب الجديد والاطلاع على الفهرس	
قبل إدخاله مكتبك	٢٨٥
خطورة التصدر للإفتاء والتعليم قبل أن يكون أهلاً	٢٩١
معنى قول عمر رضي الله عنه: «تفقهوا قبل أن تسودوا»	٢٩٣
من تصدّر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه	٢٩٣
هل من التصدر إلقاء الكلمات الوعظية والإرشاد بدون توسع.	٢٩٤
ما ذكر الشيخ عن شيخه ابن سعدي رحمه الله من أنه في	
بداية تدريسه كان يُدرّس في زاوية من المسجد بعيداً عن	
النظر، وكان يأمر الطلاب بالجلوس حوله كأنهم يتبادلون	
أطراف الحديث	٢٩٤

الصفحة

الموضوع

- خطورة ما يفعله البعض من فهم مسألة وأدلتها وكلام
العلماء فيها ثم يطرح سؤالاً على أحد العلماء في مجلس الإفتاء
٢٩٥ ثم يناقشه أمام الناس
- ٢٩٦ تأليف العلماء الكبار وما فيه من الفوائد
- ٢٩٧ من أحسن كتب المناسك كتاب (التحقيق والإيضاح) للشيخ
ابن باز - رحمه الله -
- ٢٩٧ السرقة في المؤلفات
- هل يبدأ طالب العلم بالتأليف والتوجه الصحيح لشرح
الكتب الموجودة لمن عنده علم وقدرة فنفعها للناس مهم ...
٢٩٨
- الموقف الصحيح من أخطاء العلم
٢٩٩
- تتبع زلات العلماء وخطره
٣٠٠
- من تتبع زلات العلماء متعدياً على العالم نفسه وعلى ما عنده
من العلم الصحيح
٣٠٠
- ما ذكره الشيخ عن حال بعض المتعلمين من قولهم بإحراق
فتح الباري وشرح مسلم وخطورة هذا الكلام
٣٠٢
- الحضور عند رجل عالم في بعض الدروس لكن عنده خلل
في العقيدة فيه تفصيل وتنبيه مهم
٣٠٣
- محاذير حضور دروس المبتدعة
٣٠٤
- خطر إيراد الشبهات والاحتمالات
٣٠٥

الصفحة

الموضوع

٣٠٥		به النبي - صلى الله عليه وسلم - من التسليم العام لما يخبر
٣٠٧		الحذر من إيرادات الشيطان
٣٠٨		تفسير الرازي فيه كثير من الإيرادات وعلم الكلام
٣١٤		التحذير من الخروج بأقوال غريبة مخالفة لقول العلماء وعدم التسرع في إصدار الأحكام
٣١٥		الحذر من الأفكار الدخيلة
٣١٦		خطر الجدال على الأمة
٣١٧		ذكر الشيخ لقصة مجادلة هل الدجاجة خلقت أولاً أو البيضة والعدو محيط بهم
٣٢٥		الحذر من الحزبية والانتفاء للجماعات
٣٢٦		حال من وقع في الحزبية أنه اشتغل بعداوة إخوانه وترك الأعداء
٣٢٩		خطورة تفرق المسلمين إلى جماعات: إخوان مسلمين - تبليغ - سلفي
٣٣٠		معنى الحزبية
٣٣١		الجمعيات الخيرية لا علاقة لها بالحزبية
٣٣٨		خطر النميمة وتعريفها
٣٣٩		ضوابط المزاح

الموضوع	الصفحة
أمثلة للمزاح المباح	٣٣٩
العامه يسمون من يدخل بين اثنين في حديثهم (ملقوف)	
والحقيقة أنه لا قف	٣٤٠
خطر الحقد	٣٤١
الحسد هو كراهة ما أنعم الله به على الغير	٣٤١
الحاسد يقع في محاذير خطيرة	٣٤٢
الحسد بين طلبة العلم لا يعذر أما بين أصحاب الدنيا فقد	
يعذر	٣٤٤
تحذير طلبة العلم من سوء الظن	٣٤٤
الواجب إحسان الظن عمن ظاهره العدالة	٣٤٤
من ظاهره غير العدالة فلا حرج أن يكون في النفس سوء	
ظن به	٣٤٤
الواجب قبل سوء الظن النظر: هل هناك قرائن واضحة	
تسوغ سوء الظن؟	٣٤٥
يجب على طالب العلم أن يترفع عن مجالسة من تخرم	
مجالستهم المروءة وتحذش الدين	٣٤٥
على طالب العلم الحذر من الذهاب إلى أماكن تسيء له	
وتخل بمروءته	٣٤٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
مقدمة الشارح	٧
مقدمة المؤلف	٩
الفصل الأول: آداب الطالب في نفسه	١٥
العلم عبادة	١٥
كُن سلفياً	٢٦
ملازمة خشية الله تعالى	٣١
دوام المراقبة	٣٤
خفض الجناح ونبد الخيلاء والكبرياء	٣٦
القناعة والزهادة	٤١
التحلي برونق العلم	٤٤
تحلّ بالمروءة	٥٠
التمتع بخصال الرجولة	٥٨
هجر الترفُّه	٦٠
الإعراض عن مجالس اللغو	٦٧

- الإعراض عن الهيشات ٦٨
- التحلي بالرفق ٧٠
- التأمل ٧١
- الثبات والتثبت ٧٣
- الفصل الثاني: كيفية الطلب والتلقي ٧٧
- كيفية الطلب ومراتبه ٧٧
- طلب العلم على شيخ متقن ٨٣
- حفظ المتون ٨٣
- ضبط المتون على العلماء ٨٣
- عدم الاشتغال بالمطوّلات ٨٤
- تلقي العلم عن الأشياخ ١٠٥
- الفصل الثالث: أدب الطالب مع شيخه ١١٥
- رعاية حرمة الشيخ ١١٥
- رأس مالك أيها الطالب من شيخك ١٢٧
- نشاط الشيخ في درسه ١٣٠
- الكتابة عن الشيخ حال الدرس والمذاكرة ١٣٢
- التلقي عن المبتدع ١٣٣
- الفصل الرابع: أدب الزمالة ١٥٧
- احذر قرينَ السوء ١٥٧

١٦١	الفصل الخامس: أدب الطالب في حياته العلمية
١٦١	كِبَرُ الهَمَّةِ في العلم
١٦٥	النَّهْمَةُ في الطلب
١٦٩	الرحلة للطلب
١٧٣	حفظ العلم كتابةً
١٧٩	حفظ الرعاية
١٨٦	تعاهد المحفوظات
١٨٨	التفقهُ بتخريج الفروع على الأصول
٢٠٦	اللجوء إلى الله في الطَّلَب والتحصيل
٢١٠	الأمانةُ العلمية
٢١٢	الصَّدْقُ
٢٢٥	جُنَّةُ طالب العلم
٢٢٦	المحافظةُ على رأس مالك (ساعات العمر)
٢٣١	إجمامُ النفس
٢٣٤	قراءةُ التَّصحيح والضبط
٢٣٦	جرد المطوَّلات
٢٣٨	حُسْنُ السُّؤال
٢٤٣	المنظرةُ بلا مِماراة
٢٤٧	مُذاكرة العلم

- طالب العلم يعيش بين الكتاب والسنة وعلومها ٢٤٩
- استكمالُ أدوات كل فنٍّ ٢٥١
- الفصلُ السادس: التحلي بالعمل ٢٥٣
- من علامات العلم النافع ٢٥٣
- زكاة العلم ٢٥٨
- عِزَّة العلماء ٢٦٣
- صيانة العلم ٢٦٧
- المُدارة لا المداهنة ٢٧٢
- الغرام بالكتب ٢٧٣
- قِوام مكتبتك ٢٧٥
- التعامل مع الكتاب ٢٨٢
- المرور على الكتاب قبل وضعه في المكتبة ٢٨٥
- إعجام الكتابة ٢٨٥
- الفصل السابع: المحاذير ٢٩١
- حلم اليقظة ٢٩١
- احذر أن تكون أبا شيرٍ ٢٩١
- التصدُّر قبل التأهل ٢٩٢
- التنمُّر بالعلم ٢٩٥
- تجبير الكاغد ٢٩٦

٢٩٨	موقفك من وَهم من سبقك
٣٠٥	ادفع الشبهات
٣٠٨	احذر اللحن
٣١٤	الإجهاض الفكري
٣١٥	الإسرائيليات الجديدة
٣١٦	احذر الجدل البيزنطي
٣٢٥	لا طائفية ولا حزبية يُعقد الولاء والبراء عليها
٣٣٦	نواقض هذه الحلية
٣٥١	فهرس الآيات
٣٦١	فهرس الأحاديث والآثار
٢٦٩	الفهرس التفصيلي
٣٩٣	الفهرس العام